

# سِيَرُ الْأَسْلَمِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِلْإِمَامِ بَدْرِ الدِّينِ الزَّكِّيِّ

٧٤٥ - ٧٩٤ هـ



تحقيق ودراسة

محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي

تقديم

د. عمر عبد العزيز محمد شيخ عطية محمد سالم



بِجَمِيعِ الْحُقُوقِ مَحْفُوظَةً

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

تحقيق الكتاب

هذه الرسالة لنيل الشهادة العالمية العالية «الدكتوراه»  
نوقشت في ١٦/٨/١٤٠٤ هـ ونالت مرتبة الشرف الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

بقلم فضيلة الدكتور عمر عبد العزيز

الأستاذ في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
الحمد لله رب العالمين. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد  
أن محمداً عبده ورسوله. وأصلى وأسلم على نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه  
أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فإن من مهمات الغايات المتغياة في التحقيق، والأهداف البارزة المتوخاة فيه، ثبيت  
النص صحيحا، وتضويته، وتيسير فهمه بإذن الله، وتسهيل الاستفادة منه بتوفيق الله.  
وهذا في نظري قد تحقق في تحقيق فضيلة الأخ الدكتور محمد المختار بن محمد  
الأمين الشنقيطي رئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية في  
المدينة المنورة لكتاب من مهمات كتب أصول الفقه، هو كتاب «سلاسل الذهب»  
للعلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفى ٧٩٤ هـ، وتأتت ثمره لجهده  
المبدول في سبيله، وجاء نتيجة لعمله الذي قام به.

وإذا كان ذلك قد تطلب إمكانات علمية من شأنها بتوفيق الله أن يصعد بالمحقق  
إلى مستوى هذا العمل، وأن تتوفر لديه أوليات علم أصول الفقه من علوم اللغة  
العربية وغيرها في شتى العلوم فإنى أعتقد أن الله عز وجل قد وهب محققنا الفاضل  
هذه الأوليات، ومنحه تلك الإمكانيات، فأجاد في عمله، وأجاد فيه.

ونظرة واحدة في أى مسألة من مسائل المهمة تعطى صورة واضحة لما بذله  
المحقق من جهد، وما يملكه من رصيد علمى.

جزاه الله خيراً ووفقه وإيانا لما يحبه ويرضاه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عمر بن عبد العزيز

في ٢٤/١١/١٤١٠هـ

بالمدينة المنورة

كلمة بقلم صاحب الفضيلة  
الشيخ عطية محمد سالم قاضي تميز بالمحكمة الكبرى  
بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ

بيد الشكر والعرفان وعين الرضا والإحسان تلقيت من فضيلة الأخ الدكتور.  
محمد المختار بن والدنا وشيخنا بل وعوض والدي العلامة الشيخ محمد الأمين بن  
محمد المختار الشنقيطي الذي نشأت في ظله وأولاني جل عنايته رحمه الله مما أورثني  
عنه منّا عظيمة وأيادٍ كريمة. رحمه الله رحمة واسعة. وجعل في أبنائه أحسن خلف  
لخير سلف وهذا ولده الأكبر الذي كساه الله حُلل العلم ووقاره وجمال الآداب  
ومكارم الأخلاق مما تميز به عن أقرانه. قد التزم جادة والده ونسج على منواله  
وجد واجتهد فحصل بفضل الله على شهادات الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية  
مع ما كان حريصاً عليه من التزود والنهل من بحار علوم والده.

وهذه رسالة الدكتوراه قد شرفني بنسخة منها. وعلمت باعتزامه على طبعها  
وقد أحسن الظن بي وكرمني بإتاحة الفرصة لي بعمل تقرّظ لها. فجزاه الله أحسن  
الجزاء.

وقبل البداية بذلك فهنا اعتذار. وتبرير اعتذار إليه أني لم أكن ممن وصلوا  
إلى مستوى تقرّظ رسائل رفيعة المستوى كهذه. واعتذار إلى القراء الأفاضل أن  
أكتب عنن له على مثل هذا الحق.

ولكن المبرر لذلك هو ارتفاع صوت الحق من صميم عمله العلمي إذ أن ميزان  
العلم لا يتأثر بالعواطف. ولا يترجح بالرجح بالرجح.

ومعلوم أن شرف ورفعة العلم من شرف ورفعة المعلوم. وموضوع هذه الرسالة وهو «أصول الفقه» يجمع العلماء على رفعة شأنه وعلو منزلته فهو بقواعد الأحكام أساسها. وهو لجميع العلوم ميزانها. ومما سمعت من والدنا الشيخ محمد الأمين رحمه الله أن علم الأصول يتناول جميع العلوم فمن علوم القرآن العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمكي والمدني.

ومن علوم الحديث كذلك وطرق الترجيح وأحوال الرواة وأحوال المجتهدين ومناهج الاجتهاد وولات الأوامر والنواهي وما إلى ذلك.

ومن علوم العربية متن اللغة وتصريف الكلمة ومبنى الأساليب في علوم البلاغة ومن علوم البحث والجدل ترتيب الأدلة وميزان الترجيح. وكل ذلك خدمة ووسيلة لمعرفة واستخراج الأحكام الفرعية من عمومات أدلتها الإجمالية مما لا غنى لطالب علم عنه حتى قالوا جهلة الأصول عوام العلماء.

وهذا الكتاب الذي قدمه الباحث يعتبر في هذا العلم قمة شامخة وشمسا مشرقة وبعراً رائعاً. جاء في عهد متأخر فاستوعب كل عمل متقدم. وقد تميز بارتكازه على أسس ثلاثة أساسية الأصول الفقه: علم الكلام وعلوم العربية. والفقه. مع اختصاص مؤلفه بسعة علومه وإمامته في العديد من العلوم. ظهرت آثار ذلك في هذا الكتاب حيث زادت مراجعه فيه على ما فوق مائة مرجع.

وهذا مما يلزم الباحث أن يشمر عن ساعد الجد ويركب متن الصدق وقف العزم ليرتفع إلى هذا المستوى العلمي. ويساير هذا الإمام في هذا العمل الجليل. وقد كان كذلك والله الحمد.

وقد ظهرت آثار ذلك بفضل الله وتوفيقه في عمله في القسمين القسم الدراسي حيث أبرز حقائق حياة المؤلف وأوضح معالم المجتمع الذي نشأ وعاش فيه والعصر الذي شهد أحداثه تتلاطم فيه تيارات السياسة الغامضة والحياة المضطربة وكيف كانت المؤثرات حول المؤلف من إيجابيات وسلبيات ودون هذا التراث أكثر من ثلاثين مؤلفاً في العديد من الفنون والعلوم وفي القسم التحقيقي ساهم في المنهج

العلمي. فقام بتعريفات تركها المؤلف وبتفصيل ما أجمل. حين يورد المؤلف قوله: وفي المسألة خلاف أو أقوال ولم يعرض صور الخلاف ولا يسوق الأقوال فيكملها الباحث بل ويساعد الطالب عندما يواجه عقبات الخلاف ويقف في حيرة مترجح ما يراه راجحاً وقد يقتصر المؤلف في بعض المسائل على عرضها من بعض جوانبها وتبقى في حاجة تجلية بغير الجوانب فيكمل الباحث تلك الجوانب وكذلك شرحه للمصطلحات العلمية وخاصة في علم الكلام مما ليس لكثير من الطلبة إلاماً بها. وهذا العمل كله بمثابة أضواء كاشفة على الكتاب تظهر أسراره وتكشف أستاره وتشع أنواره وهي كذلك مما يبرز شخصية الباحث. وهو لذلك أهل ولقد عرفته حفظه الله منذ نشأته حيث حفظ كتاب الله في صغره وتلقى علوم الرسم والتجويد في مسقط رأسه. ولما قدم إلى والده رحمه الله هو وفضيلة أخيه الدكتور عبد الله حصل على الشهادة الدراسية الأولى في العلم الأول ثم التحق بالمعهد العلمي التابع للجامعة الإمام محمد بن سعود بالمدينة. فحصل على ثانوية المعهد وليسانس الجامعة ثم الدراسات العليا وحازا شهادة الليسانس ثم الدكتوراه. مع ملازمتها دورس والدهما رحمه الله ومن ظواهر ما اكتسباه من منهجية والدهما رحمه الله أن أحدهما اتجه إلى الأصول وهو الدكتور المختار صاحب هذه الرسالة، والآخر اتجه إلى التفسير وهما المادتان اللتان كان رحمه الله يوليها عنايته ولكنهما بهذه المنهجية أكمل بعضهما بعضاً في مواصلة حياة والدهما العلمية وإنهما بحق عندي ليمثلان الشخصية المثالية في طلب العلم والمثابرة عليه وبالله التوفيق.

عطية محمد سالم

١٤١٠/١٢/٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . وبعد :

فأتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير لأستاذي الفاضل العلامة المتواضع فضيلة الدكتور عمر بن عبد العزيز محمد الذي كان لي الشرف في إشرافه على هذه الرسالة ، فبذل جهده ووقته في توجيهي ، وأمدني بملاحظاته المفيدة وتوجيهاته القيمة السديدة ، فكان له الفضل بعد الله تعالى في إخراجها إلى حيز الوجود ، وبهذا المستوى ، فجزاه الله خير الجزاء وأمد في عمره ، ونفع المسلمين بعلمه . كما أشكر لكل من ساعد في إنجاز هذه الرسالة وخاصة القائمين على مكتبة الدراسات العليا بالجامعة .

كما أشكر للجامعة الإسلامية والقائمين عليها سائلاً المولى عز وجل أن يوفقهم لما فيه صلاح هذه الجامعة دنيا وأخرى .

\* \* \*

## سبب اختيار الموضوع

بدافع الرغبة في إحياء تراثنا العظيم أخذت أبحث في المخطوطات فوق اختيارى على كتاب « سلاسل الذهب » للإمام بدر الدين الزركشى - رحمه الله - وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - أهمية الكتاب ، فإنه بَحَثَ الأصول من ناحية لم يُبحث منها من قبل حيث ركز بحثه على ثلاثة علوم ذكر أنها مادة أصول الفقه ، وهى علم الكلام ، والعربية ، والفقه .
- ٢ - لكونه من المخطوطات النادرة ولم يسبق نشره .
- ٣ - لأن مؤلفه يعد من الأئمة الأعلام في جميع الفنون وخاصة أصول الفقه .
- ٤ - لأنى أريد أن يكون بحثى شاملاً لجميع مواضيع أصول الفقه ، ولا يمكن ذلك إلا بتحقيق مخطوطة مختصرة مثل هذا الكتاب .
- ٥ - أن المكتبة الإسلامية أحوج إلى نشر التراث منها إلى كتابة الرسائل في بحوث جزئية .
- ٦ - حسن الأسلوب ، وكثرة الجمع مع صغر حجم الكتاب ، وحسن خطه ، ووضوحه .

\* \* \*



## مقدمة التحقيق

وهى مرتبة على أربعة فصول :

الفصل الأول : وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر الإمام الزركشى ، ومدى تأثيره  
بالحالة السياسية .

المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية في عصره ، ومدى تأثيره بها .

المبحث الثالث : الحالة العلمية في عصره ، ومدى تأثيره بها .

الفصل الثانى : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ، ونشأته .

المبحث الثانى : مكانته ، وأخلاقه .

الفصل الثالث : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم ، ورحلته لطلبه ، وشيوخه ، وتلاميذه .

المبحث الثانى : مؤلفاته .

المبحث الثالث : وفاته ، وأقوال الأئمة والمؤرخين فيه .

الفصل الرابع : ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالكتاب ، ونسبته إلى المؤلف ، وموضوعاته .

المبحث الثانى : مصادر المؤلف في هذا الكتاب .

المبحث الثالث : وصف مخطوطة الكتاب ومنهجى في التحقيق .

\* \* \*



## الفصل الأول

### فى أحوال الزركشى

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث

- المبحث الأول : الحالة السياسية فى عصر الزركشى .
- المبحث الثانى : الحالة الاجتماعية فى عصره .
- المبحث الثالث : الحالة العلمية فى عصره .

\* \* \*

## تمهيد

تعتبر تراجم الرجال بمثابة المدارس للأجيال ، ولذا كانت محل عناية العلماء والأدباء والكتابين لاسيما كبار العلماء والزعماء وكل من قدم للأمة خدمات دينية أو دنيوية ، ولذا يتحتم على من يريد الكتابة عن أى شخصية من هؤلاء أن يدرس الظروف المحيطة به ، والوسط الذى عاش فيه منذ نعومة أظفاره حتى اشتد عوده ونضج فكره ليقف على الأسباب المؤثرة فى نبوغه والتي جعلته أحد العظماء ؛ لأن تأثير البيئة فى الإنسان من المحسوسات الضرورية مثل تأثير الأبوين على الابن ، والمدرسة والزملاء ، والمعارف التي يتلقفها ، وتأثير المعلم عليه ، والكتب التي يطلعها ، بالإضافة إلى الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحدث عند الإنسان رد فعل سلبى أو إيجابى من حيث يدرى أو لا يدرى ، وكل ذلك عوامل واقعية لها أثرها فى تكوين الشخصية ، وتجعلنا نتناولها من قريب وتعيننا على فهم منهجها وطرقها فى الحياة..

وكل مجتمع يحمل عناصر خير وعناصر شر ، وكل عنصر من هذين العنصرين يدعو الإنسان لاتباعه ، والتكلم باسمه ، فترى الناس على مشارب مختلفة فمنهم من يكون عنصر خير يدافع ويجاهد فى سبيله ، ومنهم من يكون عنصر شر ينهك فى الفساد والفجور ، وكل منهم ميسر لما خلق له ، وحينما ندرس حياة الإمام الزركشى مثلاً أو أى عظيم من العظماء المسلمين نجده متأثراً بمجتمعه تأثراً إيجابياً أخذ خيره وعمل على نشره ، ونهى عن الفساد ، وعمل على كسره .

## المبحث الأول

### الحالة السياسية في عصر الإمام الزركشى

لقد عاش الزركشى من سنة ٧٤٥هـ إلى سنة ٧٩٤هـ ، وعاصر فترتين من حكم المماليك .

الفترة الأولى : المماليك البحريةية .

الفترة الثانية : المماليك الجراكسة أو الشراكسة<sup>(١)</sup> .

أما فترة المماليك البحريةية والتي تبدأ من سنة ٦٤٨هـ حتى سنة ٧٨٤هـ فقد قامت دولتهم بعد انتهاء دولة بنى أيوب بقتل آخر ملوكها نجم الدين أيوب الملك الصالح سنة ٦٤٨هـ<sup>(٢)</sup> .

وأول سلاطين المماليك البحريةية عز الدين أيك التركمانى الصالحى الذى تولى عام ٦٤٨هـ ، وقتل عام ٦٥٥هـ ، ثم جاء بعده ابنه المنصور نور الدين ، ثم خلفه بعد سنتين الملك المظفر ( يوسف بن قطز ) ووقعت بينه وبين هلاكوا التترى موقعة عين جالوت سنة ٦٥٨هـ التى انتصر فيها المسلمون وقتل فيها قائد المغول ، واستخلص المسلمون منهم الشام بعد استيلائهم عليه ، وتدميرهم المساجد ، وإفسادهم فى الأرض بقتل النساء والأطفال والشيوخ ، ثم وحد المظفر بين مصر والشام<sup>(٣)</sup> وجعل عليه أحد ملوك الترك ، ثم قتل الملك المظفر على يد بيبرس بعد انتصاره على التتار سنة ٦٥٨هـ ، ثم تولى بيبرس الأيوبي على الديار المصرية

(١) انظر المخطط التوفيقية لعلى مبارك ، ط . الثانية ٧٨/١ - ٧٩ ، وعصر المماليك وتناجه العلمى لعمود رزق سليم ، ط . الثانية ١٩/١ - ٢١ ، وموسوعة الدكتور شلى ١٨٦/٥ ط . الثانية .

(٢) انظر النجوم الزاهرة لابن تغرى ٣٦٤/٦ ، والمخطط التوفيقية ٧٧/١ .

(٣) انظر البداية والنهاية ٨٦/١٣ ، ٢٢٠ .

والشام والحجاز سنة ٦٥٨هـ ، ثم توالى الملوك بعده ، وصار بعضهم يقتل بعضاً ، وقامت الحروب بين المسلمين ، واستمر وضعهم في حالة يرثى لها إلى أن تولى الملك الناصر بن قلاوون حيث حكم وعُزل عدة مرات ، كان آخرها عزله عام ٧٤١هـ .

والذى يهمننا من أحداث هذه الفترة لدراسة حياة الإمام الزركشى ما كان في مطلع القرن الثامن الهجرى من إرادة التتار غزو بلاد الشام ومصر بعد أن استولى الملك الناصر محمد بن قلاوون على الحكم بقليل فاستعد لقتال التتار ، وزحف بجيوشه إلى الشام ، ووقعت بينه وبين التتار معركة كانت الدائرة فيها على الملك الناصر وجيشه ، فبالغ التتار في التخريب والسلب والنهب والقتل إلا أن الناصر أخذ يعد العدة لملاقات أعدائه ، وأعاد الكرة ، فزحف إليهم ثانية عام ٧٠٢هـ ، ووقعت بينهم موقعة ( مرج راهط ) وانتصر فيها المسلمون انتصاراً حاسماً ، وقضى على التتار قضاء مبرماً ، وخضعت بلاد الشام ثانية لسلطان مصر ، ثم عاد الناصر إلى مصر ، وبقي في منصبه حتى ساءت العلاقة بينه وبين الظاهر بيبرس فرحل إلى الحج ، ولكنه عندما وصل إلى الكرك خلع نفسه من السلطنة عام ٧٠٨هـ بعد أن حكم في هذه المدة قريباً من تسع سنوات ونصف<sup>(١)</sup> .

وتولى بعده السلطان الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير ، وفي زمنه تفشت الأمراض ، وعم الوباء ، وارتفع سعر القمح وغيره من المواد وتشاءم الناس بطلعة المظفر بيبرس ، ووقعت الوحشة بينه وبين عامة المصريين واضطربت الأوضاع ، ووقعت المواجهة بينه وبين الناصر بن قلاوون حتى كانت نهاية المظفر على يد الناصر عام ٧٠٩هـ<sup>(٢)</sup> .

وهكذا ابتدأ القرن الثامن بالاضطرابات والفتن والحرص على السلطة والملك والحروب الطاحنة التى ذهب ضحيتها نفوس كثيرة ، وأريق دماء غزيرة ، ولم

(١) البداية والنهاية ١٣/٣٣٤ ، ٤٨/١٤ ، وعصر سلاطين المماليك ٣٢/١ .

(٢) النجوم الزاهرة ٨/٢٦٨ ، ٢٧٥ .

يكن ذلك خاصاً بمصر والشام ، بل كان الحال في المغرب والأندلس أسوء منه في مصر والشام ، ثم عاد الملك الناصر إلى ملك مصر مرة ثالثة واستمر من عام ٧٠٩هـ إلى عام ٧٤١هـ كما تقدم ، وعندما عاد هذه المرة استبد بالأمر ، وقام بالإصلاح ، ورد المظالم ، وأبطل المكوس حتى توفي عام ٧٤١هـ<sup>(١)</sup> . وكان عصره من أحسن عصور المماليك ، واتسع أقصى الاتساع بعد أن نجح في قهر التار والصلبيين من الشام ، واستطاع أن يثبت جدارته بحسن تصريف شؤون الدولة .

ولما توفي الناصر بن قلاوون دخلت دولة المماليك مرحلة جديدة في تاريخها ، وهي مرحلة عصر أبناء الناصر وأحفاده ، واستمرت إلى نهاية المماليك البحرية وقيام دولة الشراكسة ، واستمر حكم أولاد الناصر إلى عام ٧٦٢هـ ، وانتقل الحكم إلى أحفاده .

وأهم ما سجل التاريخ في هذا العصر هو زيادة نفوذ الأمراء وتعاقب عدد كبير من أبناء الناصر وأحفاده من الأحداث في منصب السلطنة ، مما جعل الأمراء يتلاعبون بعقولهم ، وعاش أهل مصر والشام في أوضاع وتيارات داخلية متضاربة ومؤامرات متلاحقة بين الأفراد<sup>(٢)</sup> .

بالإضافة إلى شدة الصراع بين السلاطين والذي أودى بالبلاد إلى حالة من الفوضى لا مثيل لها ، وكثر الانحلال الخلقى حتى تحرك الصليبيون بحملة إلى الإسكندرية خربتها ، وأغاروا على طرابلس بالشام ، وقد فشلت محاولاتهم بفضل الله ، وهذا مما يدل على عدم هيبة دولة المماليك في هذا العصر وضعفها<sup>(٣)</sup> .

(١) خطط المقرئى ٩٦/٣ ، والنجوم الزاهرة ٣/٩ ، ٤٩ ، ١٦٤ .

(٢) العصر المماليكى للدكتور سعيد عاشور ص ١٣٢ .

(٣) العصر المماليكى ص ١٣٩ ، وخطط المقرئى ٩٧/٣ .

## دولة المماليك الجراكسة<sup>(١)</sup>

من عام ٧٨٤ - ٩٨٤ هـ

قامت دولة المماليك الجراكسة على أنقاض دولة المماليك البحرية وأول سلاطينها السلطان الملك الظاهر أبو سعيد برقوق ، تسلطن عام ٧٨٤ هـ ، فبدأ بقتل رجال الدولة حتى أفنهم ، واستكثر من استجلاب الجراكسة ، فثار عليه الأمير يلبغا الناصري عام ٧٩١ هـ ، وأعيد الملك حاجي الذي كان آخر المماليك البحرية ، وبعث برقوق إلى السجن ، وبعد ذلك جهز البرقوق جيشاً في الكرك وحارب به حتى استولى به وعاد إلى مصر ، واستبد بالسلطنة عام ٧٩٢ هـ ، وبقي بها حتى مات عام ٨٠١ هـ ، وفي هذه الفترة هلك خلق كثير بالطاعون والسيف من جراء الحروب المدمرة التي فتت في عضد المسلمين ، وكان ذلك من ميزات القرن الثامن الهجري ، هذا بالنسبة إلى مصر .

أما بلاد الشام التي رحل إليها الإمام الزركشي ودرس فيها فلم تكن أحسن حالاً في هذا العهد من غيرها ، بل كان أهلها مغلوبين على أمرهم محرومين من المشاركة في الحكم ، وفي أي أمر من أمور بلادهم<sup>(٢)</sup> .

وهكذا ظل سلطان المماليك هو القوة الكبرى المسيطرة على مصر والشام وإن كان ما ذكرناه في هذا العصر يعد من مساوئ الحكم المماليكي إلا أننا لا يمكننا أن ننكر أن المماليك كان لهم فضل كبير في رد كيد التتار في نحورهم وإراحة المسلمين من شرورهم وكذلك في طرد الصليبيين وإبعادهم - فهم بذلك يكونون قد أزالوا خطراً عظيماً كان محققاً بأهل الشام<sup>(٣)</sup> .

(١) الخطط للمقريزي ٩٨/٣ .

(٢) العصر المماليكي ص ٢١٣ .

(٣) العصر المماليكي ص ٢٠٥ ، خطط المقريزي ٩٦/٣ .



## تأثير الإمام الزركشى بالحالة السياسية

مما لا شك فيه أن استقرار الأوضاع والأمن من أكبر النعم على البشرية ، وأى عالم يعيش فى مجتمع مضطرب تتنازعه الأهواء والفتن يتأثر بمجتمعه ويحزن له ، وقد يثبط ذلك من عزمه ويقلل من حزمه ، فيؤثر على تفكيره تأثيراً مباشراً ، وهذا التأثير كما يكون سلبياً بقله العطاء والفتن فى العصد يكون إيجابياً كذلك من ناحية أخرى ، لأن الغيورين على الدين وخاصة العلماء يشمرون عن ساعد الجهد ليخدموا المجتمع الذى يعيشون فيه ، فيزداد نشاطهم فيكتبون وينصحون ويرشدون ، ونرى أن الزركشى تأثر هذا التأثير الإيجابى فنشط للكتابة والتصانيف ونفع الأمة ، ومما ساعده على ذلك زهده وابتعاده عن المناصب فلم يعرف عنه أنه تقلد القضاء ولا استوزر ، بل كان طريقه الوحيد التعلم والتعليم والتصنيف ، ولم يشغله شاغل ، ولم يمنعه مانع من طلب العلم رغم الاضطراب السياسى والحروب المدمرة الموجهة ضد الإسلام والمسلمين .

\*\*\*

## المبحث الثاني

### الحالة الاجتماعية في عصره

كانت الأحوال الاجتماعية في عصر المماليك مضطربة ، ومرة ، فالحروب المدمرة والمجاعات من جهة ، والأمراض الفتاكة والطبقية التي تسود المجتمع من جهة أخرى ، كل هذا يجعل الإنسان في ضيق من العيش ، وقلة هناء ، وقلق دائم ، وكان المجتمع إذ ذاك يتألف من طبقات :

**الطبقة الأولى :** وهي طبقة السلاطين : وكانت هذه الطبقة متميزة عن غيرها منفردة بالحكم وتنظيم شئون الحروب ، وكانت ترى أن بقية الناس أقل منها شأنًا فينبغي ألا يشاركوا في تنظيم الحياة الحربية ، وينبغي ألا يكون لهم نصيب في الحكم إلا في بعض شئونه التي ليس لها كبير فائدة<sup>(١)</sup> .

وكان السلاطين يبدون مقاليد الأمور وإلهم يرجع الناس جميعاً ، وكان بعض السلاطين يستبد بالأمور كالسلطان محمد بن قلاوون في فترته الثالثة المتقدمة بعد أن ذاق المرارة من الأمراء في فترته الأولى والثانية من سلطنته ، وكان أكثر السلاطين يتأثر بالأمراء في هذا العصر مما كان له السبب في إساءة كثير من الأمور<sup>(٢)</sup> .

**الطبقة الثانية :** المماليك : وقد حرص السلاطين عليهم حرصاً بالغ الأهمية ، وكانوا طبقة منفصلة ، حيث إنهم حرس السلطان وخاصته ، فربوهم تربية سليمة ، إما عسكرية ، أو دينية ، أو ثقافية ، ويأتونهم بالعلماء في مساكنهم ليعلموهم<sup>(٣)</sup> .

وكان السلاطين ينظرون إليهم نظرة أبوة وحنان ، وكان عامة الناس يرى من هؤلاء المماليك سوء المعاشرة والهوان ويكلفونهم المغارم<sup>(٤)</sup> .

(١) عصر المماليك ص ٣٢٠ .

(٢) خطط المقرئ ص ٩٦/٣ .

(٣) العصر المالكي ص ٢٣١ .

**الطبقة الثالثة : طبقة العلماء والقضاة :** وتشمل أرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكتاب ، ولهم مميزات معينة ، إلا أنهم يتعرضون بين الحين والآخر أو بعضهم للمهانة والاحتقار ، فالغرض من التعامل مع هؤلاء هو الدفاع عن المالك وإبعاد سخط العامة عليهم لما في قلوب المجتمع من تعظيم أهل العلم<sup>(١)</sup> .

والعلماء في هذا العصر كغيره من العصور كانوا على قسمين ، فمنهم من كان مجاهداً في سبيل الله ، لا تأخذه لومة لائم في الحق ، فهؤلاء يجددون الدين وقيمونه ، وكان من هؤلاء العظماء القاضي شمس الدين الحريري المتوفى عام ٧٢٨هـ ، حكى عن ابن قلاوون أنه قال : « إني لا أخاف أحداً إلا شمس الدين الحريري » .

ومنهم من كان يتملق للسلطين ويتقرب منهم ابتغاء مرضاتهم والنفع الدنيوي على حساب دينهم والعياذ بالله من حال هؤلاء .

**الطبقة الرابعة : التجار :** وكانوا مقربين أحياناً إلى السلطين لأنهم يمدونهم بالمال في أوقات الحرج والشدة ، وهم يجمعون أموالاً كثيرة إلا أنهم تحت سطوة السلطين ورحمتهم ، فأحياناً يصادرون أموالهم ، وأحياناً يثقلونهم بالرسوم والضرائب الباهظة .

**الطبقة الخامسة : العمال والصناع والسوق والسقائين والمكاريين والمعدمين :** وقد عاش أفراد هذه الطبقة في ضيق وعسر بالنسبة إلى المالك وغيرهم من الطبقات ، وقد يدفعهم هذا الذي عاشوه من الضيق إلى السلب والنهب والتسول والخداع والغش في أوقات الاضطرابات .

**الطبقة السادسة : الفلاحون :** وهم السواد الأعظم من السكان ، وكان نصيبهم في عصر المالك الإهمال والاحتقار مع إثقالمهم بالمغارم وتسلط الأعراب عليهم ونهب محاصيلهم ومواشيهم .

(١) عصر المالك ص ٣٢٣ .

ورغم هذا كانت الأمراض والأوبئة والفيضانات تودى بحياة الكثيرين وتعطلت أجسام آخرين عن العمل .

فذكر في حسن المحاضرة : أن في سنة ٧٠٢هـ حصل بالديار المصرية مرض كثير قل أن سلمت منه دار .... ولكن كان المرض سليماً ، والموت قليلاً ، وفي سنة ٧٢١هـ كان بالقاهرة حريق كبير دام أياماً في أماكن وأحرق جامع ابن طولون وما حوله نأسره ، وفي سنة ٧٢٤هـ رسم السلطان بإبطال الملاحى مما يدل على أن الفساد انتشر وضرب أطنابه ، وفي سنة ٧٤٤هـ شدد والى القاهرة على إراقة الخمر وعاقب عليها ، وفي سنة ٧٦١هـ وقع الوباء بالديار المصرية ، وفي سنة ٧٦٧هـ أخذ الفرنج مدينة الأسكندرية ، وقتلوا وأسروا ، فخرج السلطان لقتالهم ففروا ، وفي سنة ٧٧٦هـ وقع الفناء بالديار المصرية ، وأشتد الغلاء ، وفي سنة ٧٨٣هـ ابتأد الطاعون ، وفي سنة ٧٨٤هـ وقع الغلاء بمصر<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) حسن المحاضرة ٢/٢٦٨ - ٣٠٦ .

## تأثير الإمام الزركشى بالحالة الاجتماعية

إن الإنسان الذى يسعى لأن يكون كريماً فى مجتمعه وله مكانة مرموقة فيه لا بد وأن يتأثر بتأثير هذا المجتمع ، ويفكر فى المشاكل التى تحيط به ويحدد موقفه منها ، وقد تقدم أن الناحية الاجتماعية فى القرن الثامن الهجرى تنازعتها مؤثرات كثيرة من جهل ومرض وفقر وحروب مدمرة ، كل ذلك يؤثر فى أى شخص يعايشه بغض النظر عن كونه عالماً أو جاهلاً ، لذا فإن الناحية الاجتماعية قد أثرت فى نشأة الزركشى وتكوينه ، فتعلم أول أمره صنعة الزركشى التى هى صنعة آبائه ومن يعرفهم ، ثم لما تعرف على العلماء تراه ترك الدنيا واتجه إلى العلم ينهل منه حتى أصبح من العلماء البارزين فى القرن الثامن ، ومن حبه للعلم ترك كل عمل غيره حتى كان ينفق عليه بعض أقاربه ويكفيه مؤنته ، وقطع نفسه فى سبيله ، ولعل هذا من الأسباب التى جعلته قليل التأثير بالحياة الاجتماعية العامة ، لأن عدم المسؤولية وعدم الحقوق على الإنسان يجعله فى راحة أكثر وتفرغ أكثر فائدة - فالله يرحمنا ووالدينا ويرحمه .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### الحالة العلمية في عصر الإمام الزركشى

يعد هذا العصر من الناحية العلمية عصرًا مجيداً حيث قامت فيه حركة التأليف والتدريس وبناء المساجد والمدارس العلمية ، ونشطت فيه نشاطاً كبيراً بسبب المنافسة بين الأمراء والحكام ، فهو يعتبر بحق عصر النشاط العلمي والتأليف لما جُمع فيه من العلوم في فنون مختلفة مثل التاريخ واللغة وجميع فروع العلم الشرعى وفيها علوم القرآن من تفسير وأحكام تلاوة وإعراب وغير ذلك ، وعلم الحديث رواية ودراية وما يتعلق بذلك من معرفة الرجال والتواريخ والطبقات ، وكذلك علم الفقه وأصوله وغير ذلك من الفروع . وبالرغم من هذه الحركة الواسعة في التأليف والتصنيف فقد كان أكثر علماء هذا العصر عاكفين على ما وصلهم من تراث السابقين ، يفهمونه ويفيدون منه ، ويشرحونه أحياناً وأحياناً ، يختصرونه ، فكانت حركتهم في التأليف قاصرة على اختصار المطولات ، وشرح المختصرات وجمع المتفرقات مع التقيد بأفكار وآراء السابقين لهم من الفقهاء والمتكلمين . وكان من نتيجة ذلك الاقتصار على المذاهب الأربعة في الفقه تقليداً منهم لمن قال بسد باب الاجتهاد في القرن الرابع ، ولم يظهر طابع الاستقلال بالرأى وإظهار الاجتهاد والتجديد والترجيح إلا في تأليف نفر قليل على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨هـ ، وأبو إسحق الشاطبي المتوفى عام ٧٩٠هـ<sup>(١)</sup> .

وقد انتشر التصوف في هذا العصر ، حيث تكاثرت مشايخ الصوفية ، فبنوا تعاليمهم في مصر ، حيث وجدوا فيها تربة خصبة لنشر مبادئهم ، وكثر المشعوذون

---

(١) ابن تيمية للدكتور محمد يوسف موسى ص ٦٠ ، والزركشى ومنهجه للدكتور عبد العزيز صقر ص ٤٣ .

فأضلوا الناس حيث جعلوهم قبلة لهم في أذكارهم ، وقضاء حوائجهم<sup>(١)</sup> .  
وصرف حقوق الله تعالى المحضة للمخلوق والعياذ بالله .

وقد لخص لنا الأستاذ محمد أبو الفضل في مقدمة الإتقان للسيوطي حالة هذا العصر بقوله بعد أن ذكر حال البلاد وما تعرضت له من فتن واضطرابات وبعد سقوط الخلافة العباسية ببغداد : « ولكن لأمر أَرَادَهُ اللهُ لِحَفْظِ كِتَابِهِ وَحِمَايَةِ دِينِهِ قَامَتِ مِصْرُ وَالشَّامُ فَحَمَلْنَا لُؤَاءَ الزَّعَامَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، وَأَخَذْنَا بِزِمَامِ الْحَرَكَةِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْأَدْبِيَّةِ ، وَأَصْبَحْنَا الْمَلْجَأَ الْوَحِيدَ لِأَبْنَاءِ هَذَا اللِّسَانِ فِي مَمْلَكَةِ وَاحِدَةٍ حَاضِرَتِهَا الْقَاهِرَةُ ، وَلِغَتِهَا الْعَرَبِيَّةِ ، وَغَايَتِهَا حِمَايَةُ الدِّينِ وَالْمِلَّةِ ، فَوَجَدُوا فِيهَا الْحَرَمَ الْأَمْنِ ، وَالظِّلَّ الْوَارِفِ ، وَالْمُورِدَ الْعَذْبَ ، وَلَمْ يَجِدِ الْمُلُوكَ وَالْأَمْرَاءَ مِنَ الْمَمَالِكِ مَا يُؤْطِدُ سُلْطَانَهُمْ وَيُمْكِنُ لِحُكْمِهِمْ إِلَّا أَنْ يَعْظُمُوا الدِّينَ وَأَهْلَهُ ، وَيَأْخُذُوا بِيَدِ الْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، وَيَرْفَعُوا مِنْ قَدْرِهِمْ ، فَأَسَّسُوا الْمَدَارِسَ وَالْمَعَاهِدَ ، وَأَقَامُوا الرِّبْطَ وَالخَوَانِقَ ، وَأَرْصَدُوا الْأَمْوَالَ وَالضِّيَاعَ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَأَنْشَأُوا دُورَ الْكُتُبِ ، وَجَلَبُوا إِلَيْهَا أَنْفُسَ الْكُتُبِ وَالْمَصْنُفَاتِ ، وَأَصْبَحَتِ الْقَاهِرَةُ ، وَالْأَسْكَندَرِيَّةُ ، وَأَسْيُوطُ ، وَقُوصُ ، وَدِمَشْقُ ، وَحَلَبُ ، وَحَمَّصُ تَمُوجَ بَأَعْيَانِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأَدْبَاءِ وَالْمُؤَرِّخِينَ وَالشُّعْرَاءِ وَأَصْحَابِ الْمَعْجَمِ وَمُؤَلِّفِي الْمَوْسُوعَاتِ »<sup>(٢)</sup> .

ومن هذه المدارس التي أسست في هذا العصر :

المدرسة المنصورية ، والقبة ، بناهما الملك المنصور بن قلاوون ، ونظم بهما دروساً أربعة على المذاهب الفقهية الأربعة ، ودرساً للطب ، ودروساً للحديث النبوي ، ودرساً للتفسير ، وكان لا يتولى هذه الدروس إلا جلة العلماء<sup>(٣)</sup> .

والمدرسة الكاملية ( دار الحديث الكاملية ) أنشأها السلطان ناصر الدين الكامل ، ووقفها على المشتغلين بالحديث ، ثم من بعدهم فقهاء الشافعية ،

(١) المجتمع المصري لسعيد عاشور ص ١٦٢ - ١٦٣ .

(٢) مقدمة الاتقان للسيوطي ٣/١ - ٤ تحقيق محمد أبو الفضل .

(٣) خطط المقرئ ٢٢٢/٤ .

والمدرسة الحجازية أنشأتها ابنة السلطان الملك الناصر بن قلاوون .  
والمدرسة الناصرية أنشأها الملك الناصر بن قلاوون سنة ٧٠٣هـ ، وكان بها  
إمام يؤم الناس في الصلوات الخمس ، وبها خزانة كتب عظيمة<sup>(١)</sup> .

وهذا نموذج من النشاط العلمي في هذا العصر ، وفي وسط هذا الجو ، وفي  
هذا العصر الزاخر بالعلم والعلماء نشأ الإمام الزركشى ، وعاش حياته العلمية ،  
وتثقف بثقافة عصره ، ونهل من علمه ، حتى صار علماً من الأعلام ، واستطاع  
في مدة حياته القصيرة أن يترك الأثر الطيب ، والعلم النافع للمسلمين ، وبهذا  
لم ينقطع عمله ، لحديث النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إذا مات  
الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاث ، إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع  
به ، أو ولد صالح يدعو له »<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) خطط المقرئى ٢١٩/٤ .

(٢) انظر صحيح مسلم ٧٣/٥ - كتاب الوصية - باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .



## الفصل الثاني

في اسمه ، وولادته ، ونشأته ، ومكانته ، وأخلاقه  
ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته ، وولادته ونشأته .  
المبحث الثاني : مكانته وأخلاقه .

## المبحث الأول

### اسمه ولقبه وكنيته ، وولادته ونشأته

أما اسمه : فمحمد بلا خلاف بين المترجمين له في كتبهم ، وإنما وقع الخلاف في اسم والده هل هو : عبد الله ، أو هو : بهادر بن عبد الله ، وقد ذكر ابن حجر ، وابن العماد الحنبلي ، والمقرئزي أن اسمه : « محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي » .

وذكر الداودي والسيوطي أن اسمه : « محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي »<sup>(١)</sup> .

وذكر ابنه محمد أن اسمه : « بدر الدين أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله الشهير بالزركشي » .  
والأقرب إلى الصواب من هذه الأسماء ما ذكره ابنه ، لأنه أقرب الناس إليه وأعلمهم به .

أما سبب الخلاف فيرجع إلى منهج كل من العلماء الذين ترجموا له ، فقد يقدم الواحد منهم لقبه ، وقد يؤخره الآخر ، وقد يذكر أحدهم الاسم كاملاً مع اللقب والكنية ، وقد يختصر بعضهم فيحذف بعض الألقاب أو الكنى ، وعلى كل حال فالخلاف في هذا يسير . كما يحتمل أن يكون الابن اختصر من أسماء أجداده بعض الأسماء ، وذكر الأشهر منهم عنده أو ذكر أحب الأسماء إليه .

أما لقبه : فيقال له : بدر الدين ، المفتي ، المناجى ، المصنف .

أما كنيته : فهو أبو عبد الله ، واشتهر بالزركشي ، كما اشتهر بالمناجى ، لأنه

---

(١) انظر : الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، حسن المحاضرة ١/٢٤٨ ، طبقات المفسرين ٢/١٥٧ - ١٥٨ ، الإجابة ص ١٧٥ .

كان يحفظ كتاب المنهاج في الفروع للإمام النووي . واتفق جميع المترجمين له أنه من أصل تركي ، وأنه مصري المولد والدار<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر المراجع السابقة ، وتلخيص الحبير ٩/١ .

## ولادته ونشأته

ولد الإمام الزركشى عام ٧٤٥هـ - ذكر ابن حجر أنه رآه بخطه<sup>(١)</sup> -  
بالقاهرة ، ونشأ بها حيث كانت في ذلك الزمن مغمورة بالمدارس ، خاصة  
بالفضلاء وحملة العلم ، زاخرة بدور الكتب الخاصة والعامة ، والمساجد الحافلة  
بطلاب العلم والمعرفة ، والوافدين من شتى أنحاء العالم الإسلامى ، كما تقدم في  
الكلام على الحالة العلمية في عصره<sup>(٢)</sup> .

وكان من عائلة متوسطة الحال ، فتعلم في صغره صنعة الزركشى ، إلا أنه كان  
مولعاً بحب العلم منذ صغره ، فلذلك نراه وهو لم يتجاوز سن الحداثة بعد قد  
انتظم في حلقات الدرس ، وتفقه بمذهب الشافعى ، وحفظ كتاب المنهاج في  
الفروع كما تقدم ، وتبع مجالس الفقهاء والعلماء والمحدثين حتى صار إماماً ، وأصبح  
أهلاً للفتى والتدريس ، وقد شهد له الجميع بالفضل والسبق ، كما شهدوا له بحسن  
الخلق والتواضع و الزهد في الدنيا ، والإقبال على العلم ، ومما ساعده على ذلك  
عزله وانقطاعه في منزله وكفاية أقربائه له مؤنة الحياة ، ذلك كان له أكبر الأثر  
في حياته العلمية ، وتنمية مواهبه ، وإشباع رغبته من طلب العلم ، ومواصلة  
الدرس والبحث طول وقته في الكتب ، وهذا البحث والانقطاع واضح من تلك  
المؤلفات الكثيرة والقيمة التى صنفها في مدة حياته القصيرة ، والتي جمع فيها جمعاً  
لم يتوافر لغيره من أكابر العلماء ، ولم تقف همته العالية عند حد معين ، ولم يقتصر  
على فن من فنون المعرفة ، بل خاض في جميع الفنون ، وكان له الباع الطويل فيها ،  
لأنه كان يتطلع دائماً إلى المزيد من العلم بالقراءة والتدريس والتأليف مهما كلفه  
ذلك من جهد ومشقة واغتراب عن الأهل والوطن ، وكان يزاحم العلماء ويحضر

(١) الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ .

(٢) انظر طبقات السبكي ١٦٥/٥ .

مجالس الفضلاء من طبقة شيوخه مما يدل على علو شأنه ورفعة قدره ومنزلته عند  
أشياخه ، وكان أكثر اشتغاله بالفقه وأصوله ، وعلوم الحديث والقرآن والتفسير ،  
وقد ترك فيها مصنفات كثيرة<sup>(١)</sup> .

ولم تقتصر ثقافته على العلوم الإسلامية ، بل كان له باع في الأدب وإحاطة  
بلغة العرب مع رقة في الطبع ، واتساع في مجال الفكر ، وكان لذلك أثره في  
فهمه لكتاب الله ، والوقوف على بعض أسرارهِ .

قال في كتابه البرهان : « وإنما يفهم بعض معانيه ويطلع على أسرارهِ ومبانيهِ  
من قوى نظره ، واتسع مجاله في الفكر ، وتدبره ، وامتد باعه ، ورتت طباعه ،  
وامتد في فنون الأدب وأحاط بلغة العرب »<sup>(٢)</sup> .

ولهذا كان اشتغاله بهذه الفنون إنما كان لقصد محاولة فهم بعض معاني القرآن ،  
لأن هذه العلوم أدوات ووسائل لا بد منها لمن يتصدى للتفسير ، وغيره من العلوم  
الشرعية ، وقد شهد له الجميع بأنه كان محرراً مصنفاً ، وكان يكتب مصنفاته  
بنفسه ، كما كان خطه ضعيفاً جداً قل من يحسن استخراجهِ .

وبالجملّة فقد عاش حياة عادية ، لم ينقطع انقطاعاً تاماً عن الحياة بل كان  
على سنة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقد تزوج ، وكان له  
أسرة صالحة بنون وبنات ، فمن البنين محمد ، وله ذيل على كتاب اللآلئ  
المنثورة ، وأبو الحسن على ، وأحمد ويدعى عبد الوهاب وكان في الثانية من عمره  
في سنة وفاة والده . ومن البنات : عائشة ، وفاطمة ، وقد أجاز لهم جميع  
مؤلفاته<sup>(٣)</sup> - رحمه الله تعالى .

\* \* \*

(١) انظر ذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكي ٢١٣ ، شذرات الذهب ٦/٣٣٥ .

(٢) البرهان ٥/١ .

(٣) انظر الإجابة ص ١٧٥ .

## المبحث الثاني

### مكانته وأخلاقه

كان - رحمه الله - إماماً من الأئمة الأفاضل ، له الباع الطويل في مختلف العلوم الإسلامية حيث كان أصولياً ، فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، أديباً ، فاضلاً ، رضى الخلق ، محمود الخصال ، عذب السمائل ، متواضعاً رقيقاً ، يلبس الخلق من الثياب ، ويرضى بالقليل من الزاد ، لا يشغله عن العلم شيء من مطالب الدنيا .

قال ابن حجر : « كان منقطعاً في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب ، وإذا حضره لا يشتري شيئاً ، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه ، ثم يرجع فينقله إلى مصنفته <sup>(١)</sup> .

قال - رحمه الله - في كتابه البرهان : « اعلم أن بعض الناس يفتخر ويقول : كتبت هذا وما طالعت شيئاً من الكتب ، ويظن أنه فخر ، ولا يعلم أن ذلك غاية النقص ، فإنه لا يعلم مزية ما قاله على ما قيل ولا مزية ما قيل على ما قاله ، فمماذا يفتخر ؟ ومع هذا ما كتبت شيئاً إلا خائفاً من الله تعالى مستعيناً به ، معتمداً عليه ، فما كان حسناً فمن الله وفضله ، وما كان ضعيفاً فمن النفس الأمارة بالسوء <sup>(٢)</sup> .

ولا يتردد من قرأ في كتبه في أنه أشعري العقيدة ، شافعي المذهب .

\* \* \*

(١) انظر الدرر الكامنة ١٧/٤ ، ١٨ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

(٢) البرهان ١٦/١ .

## الفصل الثالث

في طلبه للعلم ، وشيوخه ، وتلاميذه ،  
ومؤلفاته ، ووفاته ... إلخ

ويشتمل على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : طلبه للعلم ورحلته ، وشيوخه ، وتلاميذه .
- المبحث الثاني : مؤلفاته .
- المبحث الثالث : وفاته ، وأقوال الأئمة والمؤرخين فيه .

## المبحث الأول

طلبه للعلم ورحلته ، وشيوخه ، وتلاميذه

### أ - طلبه للعلم ورحلته

بدأ الإمام الزركشى من صغره فى طلب العلم والتحصيل كما تقدم ، وأنه لأزم  
الدرس ، وتردد على حلقاته ، وحفظ المنهاج فى الفروع ، ولازم شيخه جمال  
الدين الأسنوى وأخذ عنه ، وكان من أنجب تلاميذه وأفضلهم وأذكاهم ، ثم سمع  
من الشيخ سراج الدين بن رسلان البلقينى ، وأخذ عن مشائخه بمصر الآتى  
ذكرهم - إن شاء الله - وحينما سمع بشهرة الشيخ شهاب الدين الأذرعى ،  
والحافظ ابن كثير لم يكتف بما حصل عليه من العلم فى مصر ، وبالمكانة والدرجة  
التي وصل إليها ، فتحمل مشاق السفر والغربة طلباً للعلم ، فتوجه إلى حلب  
أولاً فأخذ عن الأذرعى الفقه والأصول<sup>(١)</sup> . ثم سافر إلى دمشق ثانية حيث أخذ  
الحديث وعلومه على الحافظ وغيره ، ثم رجع إلى القاهرة ، وقد جمع أشتات  
العلوم ، وأحاط بالأصول والفروع ، وعرف الغامض والواضح ، ووعى الغريب  
والنادر ، واستقصى الشاذ والمقتبس بذكاء وفطنة ، فأهله ذلك للإفتاء والتدريس  
والجمع والتصنيف .

\* \* \*

(١) انظر شذرات الذهب ٦/٣٣٥ ، الدرر الكامنة ٤/١٧ ، حسن المحاضرة ( مخطوطة )  
دار الكتب المصرية ص ١٠٣ .



## ب - شيوخه

أخذ الزركشى عن جملة من العلماء الأفاضل ، منهم :

١ - جمال الدين الأسنوى<sup>(١)</sup> ( ٧٠٤ - ٧٧٢هـ ) :

هو أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي لإبراهيم بن علي ابن جعفر جمال الدين الأسنوى ، القرشى الأموى ، الفقيه الشافعى الأصولى ، شيخ الشافعية بالديار المصرية ، نشأ فى بيت علم ، واهتم والده بتعليمه من صغره ، ونال المناصب وهو لا يزال فى شبابه .

تفقه على القطب السنباطى المتوفى عام ٧٢٢هـ ، وعلى شرف الدين البارزى المتوفى عام ٧٣٨هـ ، وعلى شمس الدين بن الأثير المتوفى عام ٧٣٥هـ .

من تصانيفه : التمهيد ، ونهاية السؤل على المنهاج فى الأصول ، والأشباه والنظائر ، والبحر المحيط فى الفقه ، والبدور الطوالع فى الفروق ، والجوامع ، وتلخيص الشرح الصغير للرافعى ، والمبهمات .

ودرس فى المدرسة الأقبغاوية ، والمدرسة الفاضلية ، والمدرسة الفارسية ، والمدرسة الناصرية .

٢ - سراج الدين البلقينى<sup>(٢)</sup> ( ٧٢٤ - ٨٠٥هـ ) :

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكنانى ، مجتهد عصره وعالم المائة الثامنة ، بارع فى الفقه والأصول والحديث ، وإليه رئاسة المذهب والإفتاء ، له ترجيحات فى المذهب ، خالف فيها ترجيحات النووى . أخذ الفقه عن التقى السبكى المتوفى عام ٧٣٥هـ ، والنحو عن أبى حيان المتوفى عام ٧٤٥هـ ، وله تصانيف فى الفقه

(١) انظر الدرر الكامنة ٤٦٣/٢ ، البدر الطالع ٣٥٢/١ ، بغية الوعاة ٩٢/٢ .

(٢) انظر شذرات الذهب ٥١/٧ - ٥٢ ، حسن المحاضرة ٣٢٩/١ .

والحديث والتفسير منها : حواشي الروضة ، وشرح البخارى ، وشرح الترمذى ،  
وحواشى الكشاف .

درس التفسير بالجامع الطولونى<sup>(١)</sup> .

٣ - شهاب الدين الأذرى<sup>(٢)</sup> ( ٧٠٨ - ٧٨٣ هـ ) :

هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الله بن عبد القادر بن عبد الغنى بن  
محمد بن أحمد بن سالم بن داود بن يوسف بن جابر الأذرى نسبة إلى أذرع  
الشام ، الشافعى الإمام العلامة شيخ المذهب ، أبو العباس ، نشأ بدمشق وكان  
مشايخه يعجبون بقراءته ، درس بدمشق وتفقه ، وبرع ، وساد ، واشتهر حتى  
صار شيخ البلاد الشامية وأحفظ الناس لفروع المذهب ، وكان يأخذ العهد على  
أصحابه ألا يتولوا القضاء ، أخذ عن الحافظ الذهبى المتوفى عام ٧٤٨ هـ ، والحافظ  
المزى المتوفى عام ٧٤٢ هـ .

من مصنفاته : المحتاج ، وغنية المحتاج ، والتوسط فى الفتح ( فى عشرين  
مجلداً ) ، واختصر الحاوى للماوردى ، ودرس بالمدرسة الظاهرية ، ودار الحديث  
البهائية .

٤ - الحافظ مغلطاي بن قليج التركى<sup>(٣)</sup> ( ٦٨٩ - ٧٦٢ هـ ) .

هو الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجى الحكرى ،  
كان إماماً حافظاً بارعاً بفنون الحديث ، علامة فى الأنساب ، له أكثر من مائة  
مصنف منها : شرح البخارى ، وشرح ابن ماجة ، وإصلاح ابن الصلاح ،  
والإعلام لسنته - عليه السلام - فى شرح سنن ابن ماجة ( فى خمس مجلدات ) ،  
والتحفة الحسينية فى إصلاح حليلة ، وزوائد ابن ماجة على الصحيحين ،  
والواضح المبين فى من مات من المحبين ، وغير ذلك .

(١) انظر الخطط التوفيقية ٣٠٩/٢ .

(٢) شذرات الذهب ٢٧٨/٦ .

(٣) انظر حسن المحاضرة ٣٥٩/١ ، هدية العارفين ٤٦٧/٢ - ٤٦٨ .

٥ - عمر بن أميلة<sup>(١)</sup> (٦٧٩ - ٧٧٨ هـ) :

هو عمر بن حسن بن فريد بن أميلة المراغى الحلبي ثم الدمشقي المشهور بابن أميلة ، مسند العصر ، كان صبوراً على الاشتغال والاستماع ، وربما يحدث يوماً كاملاً من غير ملل ولا ضجر ، وكثير تحديثه وسماع الناس له ، وانتفع به ، يقال إنه حدث قرابة خمسين سنة ، وسمع من الفخر بن البخاري ، وعلى بن المجاور ، والعز الفاروني ، والعز بن عساكر ، ومحمد بن يعقوب بن النحاس وخرج له اليوسفي مشيخة .

٦ - الصلاح بن أبي عمر<sup>(٢)</sup> (٦٨٤ - ٧٨٠ هـ) :

هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة ابن مقدم المقدسي ، أبو عبد الله صلاح الدين بن أبي عمر المقدسي ثم الصالحي الحنبلي ، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر ، وحدث بأكثر مسموعاته ، وعمر كثيراً حتى صار مسند عصره ، وتفرد بأكثر مسموعاته ومشايخه ، وكان صبوراً على السماع محباً للحديث وأهله ، ونزل الناس بموته درجة في رواية الحديث ، وهو آخر من كان بينه وبين النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تسعة أنفس ، بالسماع المتصل بشرط الصحيح ، وقد أجاز لمن أدرك حياته وخاصة المصريين . أخذ عن التقى إبراهيم بن علي الواسطي ، وشمس الدين محمد بن الكمال عبد الرحيم .

٧ - الحافظ ابن كثير<sup>(٣)</sup> (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ) :

هو الإمام إسماعيل بن كثير بن ضوء بن كثير بن زرع البصري القيسي ثم الدمشقي ، عماد الدين ، أبو الفداء ، الإمام المحدث المفسر حافظ زمنه ، ولد في جندل من أعمال بصرى<sup>(٤)</sup> ، ثم قدم دمشق مع أخيه بعد وفاة والدهما وعمره إذ ذاك

(١) انظر الدرر الكامنة ٣/٢٣٥-٢٣٦ ، شذرات الذهب ٦/٧٥٨ .

(٢) انظر الدرر الكامنة ٣/٣٩٢ - ٣٩٣ ، شذرات الذهب ٦/٢٦٧ - ٢٦٨ .

(٣) انظر ترجمته في : شذرات الذهب ٦/٢٣١ ، والدرر الكامنة ١/٣٩٩ .

(٤) بصرى - بضم الباء الموحدة بعدها صاد مهملة - مدينة بالشام ، (وهي مدينة حوران) بينها وبين دمشق ثلاث مراحل . انظر زاد المسلم ٥/٢٣٣ .

سبع سنين ، وحفظ التنبيه ، ومختصر ابن الحاجب ، وصحب شيخ الإسلام ابن تيمية  
وامتحن بسببه ، وأكثر من الأخذ عنه ، وكان سريع الحفظ ، كثير الاستحضار ،  
قليل النسيان ، جيد الفهم ، وله مشاركة في العربية والشعر ، واشتهر بالضبط  
والتحرير ، وإليه يرجع المؤرخون والمفسرون والمحدثون ، ومن شعره :

تمر بنا الأيام تترى وإنما نساقي إلى الآجال والعين تنظر  
فلا عائد ذاك الشباب الذي مضى ولا زائل هذا المشيب المكدر

وأخذ عن الحافظ المزى ، وبرهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفزاري ،  
وابن الفركاح ، وأبو الثناء الأصفهاني ، وابن قاضي شهبة .  
وله مصنفات كثيرة منها : تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية في التاريخ ،  
وكتاب في جمع المسانيد العشرة ، واختصر تهذيب الكمال ، وأضاف إليه ما تأخر  
في الميزان سماه التكميل ، وطبقات الشافعية ، وله سيرة مختصرة ، وشرح قطعة  
من صحيح البخاري .

٨ - أحمد بن محمد بن جمعة<sup>(١)</sup> ( ٦٤٨ - ٧٧٤هـ ) :

هو أحمد بن محمد بن جمعة بن أبي بكر بن إسماعيل بن حسن الأنصاري الحلبي  
شهاب الدين أبو العباس ، عرف بابن الحنبلي الشافعي ، أخذ عن الخطيب الطائي  
بجلب ، والبدر بن جماعة ، ورحل في طلب العلم وخاصة الحديث ، وبرع فيه ،  
وولى خطابة جامع حلب مدة عشرين سنة تقريباً ، وكان حسن الخلق ، ويقول  
الشعر ، ومن شعره ما نقله ابن حجر ، وقال إنه وجدته بخط الزركشي ، وأن  
الزركشي نقله عنه عام ٧٦٤هـ<sup>(٢)</sup> :

معانقة الفقر خير لمن يعانقه من سؤال الرجال  
ولا خير في نيل من ماله عزيز النوال بذل السؤال

(١) انظر الدرر الكامنة ٢٧٧/٣ - ٢٧٨ .

(٢) انظر الدرر الكامنة ٢٦٠/٣ .

٩ - ابن هشام<sup>(١)</sup> (٧٠٨ - ٧٧٤ هـ) :

هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الشيخ جمال الدين الحنبلي ، تفقه أولاً على مذهب الشافعي ثم انتقل إلى المذهب الحنبلي ، اشتهر في الأوساط العلمية ، وأقبل الناس عليه ، وتصدر لنفع الطالبين ، وانفرد بالفوائد الغريبة والاستدراكات العجيبة ، والتحقيق البارع ، والاطلاع المفرط ، والمقدرة على التصرف في الكلام ، وحسن الملكة التي كان يعبر بها عما يريد إسهاباً أو إيجازاً مع التواضع والبر والشفقة ومائة الخلق ورقة القلب ، وكان كثير المخالفة لأبي حيان ، أخذ عن أبي حيان والتاج التبريزي والتاج الفاكهاني .

من مصنفاته : مغنى اللبيب ، وكتاب قيم في النحو ، وتعليق على الألفية ، وعمدة الطالبين ، رشذور الذهب ، وقطر الندى ، وشرح اللوحة لأبي حيان ، وشرح البردة ، والتذكرة ( خمسة عشر مجلداً ) ، ومن شعره :

ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله      ومن يخطب الحسنة يصبر على البذل  
ومن لا يذل النفس في طلب العلا      يسيرا يعيش دهرا طويلاً أخاذل  
وله :

سوء الحساب أن يؤخذ الفتى      بكل شيء في الحياة قد أتى

\* \* \*

(١) انظر بغية الوعاة ٦٨/٢ - ٧٠ ، عقود الجمان ١/١١٢/أ ، الدرر الكامنة ٣٠٨/٢ ،  
شذرات الذهب ١٩١/٦ .

## ج - تلاميذه

١ - شمس الدين البرماوى<sup>(١)</sup> (٧٦٣ - ٨٣١ هـ) :

هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيجى ، العسقلانى الأصل ، البرماوى المصرى ، الشيخ الإمام العلامة الأوحد البارع القدوة المحقق شمس الدين ، ذو الفنون المحدث الفقيه الأصولى خبير بالعربية والفرائض له مصنفات كثيرة ، كان أجمع أهل زمانه للعلوم مع الاتساع فيها ، أخذ عن ابن الملقن وابن جماعة ، وكان الإمام بدر الدين الزركشى يعظمه ويقربه ، وأذن له فى إصلاح مصنفاته .

٢ - ابن حجى<sup>(٢)</sup> (٧٦٧ - ٨٣٠ هـ) :

هو نجم الدين أبو الفتوح عمر بن حجى بن موسى بن أحمد بن سعد السعدى الحسبانى الأصل ، الدمشقى الشافعى ، توفى والده وهو صغير فحفظ التنبيه فى ثمانية أشهر ، وحفظ كثيراً من المختصرات ، أخذ عن أخيه شهاب الدين ، وتعلم العربية ، وكان فهمه أحسن من حفظه ، وكان فى دار العدل مفتياً ، فوقعت له مشكلة ، وضرب وسجن فى القلعة ، وحج وعاد وتولى القضاء فى دمشق ، ومازال فيه حتى قتل ، ومن أخذ عنهم ابن الملقن والإمام الزركشى .

٣ - الشمنى<sup>(٣)</sup> (ولد بعد سنة بضع وستين وسبعمائة ، وتوفى عام ٨٢١ هـ) :

هو كمال الدين محمد بن محمد بن حسن بن محمد بن محمد بن خلف الله الشمسى نسبة إلى مزرعة بباب قسطنطينية ، ثم الأسكندرى المالكى ، اشتغل بالعلم من صغره فى بلده الأول حتى صار عالماً ، ثم قدم القاهرة وسمع من شيوخها وسمع فى الأسكندرية ، وتقدم وصنف وتخرج على يد بدر الدين الزركشى والزين العراقى ، وكان ينظم الشعر .

(١) بهجة الناظرين لابن العربى ص ٤٦ ، البدر الطالع ١٨١/٢ ، الأعلام ٦٠/٧ .

(٢) انظر شذرات الذهب ١٩٣/٧ ، الضوء اللامع ٧٨/٦ .

(٣) انظر شذرات الذهب ١٥١/٧ .

٤ - الورورى<sup>(١)</sup> (٧٤٧ - ٨٦١ هـ) :

هو سراج الدين عمر بن عيسى بن أبى عيسى بن محمد بن أحمد الشيخ الورورى الشافعى ، كان عالماً ديناً خيراً ، سمع على البدر الزركشى وغيره ، ولد عام سبعة وأربعين وسبعمائة ، وتوفى عام واحد وستين وثمانمائة .

٥ - الأميوطى<sup>(٢)</sup> (٧٧٨ - ٨٦٧ هـ) :

هو عبد الرحيم بن إبراهيم بن محمد الأميوطى ، ولد بمكة ونشأ فيها ، وحفظ القرآن ، وسمع الكثير عن أبيه ، ورحل إلى مصر بعد وفاة أبيه ولقى الزركشى وأخذ عنه .

٦ - الكتانى<sup>(٣)</sup> (٧٧٤ - ٨٥٢ هـ) :

هو محمد بن أحمد بن محمد بن عثمان الكتانى ، نشأ بالمدرسة الكهارية فى القاهرة ، فقرأ القرآن على أبيه ، وقرأ النحو على الأبيسطى ، والبدر الزركشى .

٧ - الطوخى<sup>(٤)</sup> :

هو محمد ولى الدين أبو الفتوح الطوخى ، قرأ العمدة على الإمام بدر الدين الزركشى فى عام واحد وتسعين وسبعمائة .

٨ - الطنباوى<sup>(٥)</sup> :

هو محمد بن عمر بن محمد بن ناصر الدين الطنباوى ، وذكر السخاوى أنه كان يتردد على البدر الزركشى ، وذكر قصة جرت للطنباوى وأن الزركشى طيب نفسه ، فذهبت عنه المشكلة التى قصها للزركشى .

---

(١) نظم العقبان فى أعيان الأعيان للسيوطى ص ١٣٣ .

(٢) انظر الضوء اللامع ١٦٦/٤ .

(٣) الضوء اللامع ٨٨/٧ .

(٤) المرجع السابق ٨٨/٧ .

(٥) المرجع السابق ٢٦٨/٧ .

## المبحث الثاني

### مؤلفاته

لقد خلف الإمام بدر الدين الزركشى مكتبة من تصانيفه شملت معظم العلوم حتى لقب بالمصنف كما تقدم .

### أولاً : كتبه في علوم القرآن والتفسير

١ - البرهان في علوم القرآن<sup>(١)</sup> :

وهو كتاب جمع فيه جمعاً لم يسبق إليه في علوم القرآن ، ورتبه على سبعة وأربعين نوعاً ، وقال هو في مقدمته : « ما من نوع إلا ولو أراد إنسان استقصاءه لاستفرغ عمره ثم لم يحكم أمره فاقنصرنا من كل على أصوله والرمز إلى بعض فصوله »<sup>(٢)</sup> .

وقد أدرج السيوطى في إتقانه معظم الكتاب .

وقد قام الأستاذ عبد العزيز إسماعيل بدراسة البرهان وقارن بينه وبين الإتيقان للسيوطى ، وكان ذلك موضوع رسالة الدكتوراه في كلية أصول الدين جامعة الأزهر بعنوان : « الزركشى ومنهجه في علوم القرآن » .

٢ - كتاب في التفسير وصل فيه إلى سورة مريم .

٣ - وله كشف المعاني في الكلام على قوله تعالى : ﴿ ولما بلغ أشده ﴾<sup>(٣)</sup> .

---

(١) مطبوع ، ويقع في أربعة أجزاء بتحقيق أنى الفضل إبراهيم .

(٢) البرهان ١٢/١ ، وانظر كشف الظنون ٢٤٠/١ ، طبقات المفسرين للداودى ١٥٨/٢ .

(٣) انظر حسن المحاضرة للسيوطى ٤٣٧/١ ، كشف الظنون ١٤٩٥/٢ ، طبقات الداودى ١٥٨/٢ .



## ثانياً : مؤلفاته في علم الحديث

٤ - الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة . جمع فيه ما تفردت به عائشة - رضى الله عنها - أو خالفت فيه غيرها من الصحابة ، وترجم لها في بدايته ترجمة موسعة ، وأورد لها أربعين فضيلة<sup>(١)</sup> .

والكتاب طبع لأول مرة بالمطبعة الهاشمية بدمشق عام ١٩٣٩م بتحقيق الأستاذ / سعيد الأفغاني .

٥ - التذكرة في الأحاديث المشتهرة<sup>(٢)</sup> . ولخصه السيوطي في كتاب سماه : ( الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ) وزاد عليه .

٦ - التعليق على عمدة الأحكام<sup>(٣)</sup> . وهو كتاب خرج فيه الأحاديث الواردة في كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغنى المقدسي المتوفى عام ٦٠٠هـ .

٧ - تعليقه على علوم الحديث ، أو ( النكت على مقدمة ابن الصلاح )<sup>(٤)</sup> ، وأحال إلى هذا الكتاب في ( سلاسل الذهب ) في مسألة ( إجماع الأمم السابقة ) ، وذكره فيه باسم ( خطأ ابن الصلاح ) ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة عارف حكمت ، ونسخة في مجمع اللغة العربية ، وسجلت في الجامعة لنيل شهادة الماجستير ، ونسختان في طب قان سراى في اسطنبول .

٨ - التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح<sup>(٥)</sup> : وهو على ما وقع في صحيح البخارى

(١) انظر الإجابة ص ٣١ .

(٢) انظر تدريب الراوى ١٧٣/٢ ، الرسالة المستطرفة ص ١٤٣ ، إنباء الغمر ١٤٠/٣ .

(٣) في الجامعة منه صورتان لنسختين في الهند مخطوطتين .

(٤) مقدمة المعتبر د . عبد الرحيم قشقرى ص ٣٤ .

(٥) مقدمة البرهان ٨/١ .

- رحمه الله - من لفظ غريب أو إعراب غامض أو بيان نسب عويص ، وقد طبع عام ١٩٣٣م كما في مقدمة البرهان .

٩ - الذهب الأبريز في تخریج أحاديث فتح العزيز للرافعي . سلك فيه مسلك الزيعلي حيث ساق الأحاديث بأسانيدھا ، وتوجد منه نسخة خطية في مكتبة أحمد الثالث رقم ٢٩٧٣<sup>(١)</sup> .

١٠ - شرح الأربعين النووية : ذكره ابن حجر في الدرر ٣/٣٩٧ .

١١ - شرح الجامع الصحيح . ذكره ابن حجر في نفس المصدر السابق .

١٢ - عقود الجمان ، أو ( نظم الجمان في محاسن أنباء الزمان )<sup>(٢)</sup> :

وهو كتاب تراجم الأعيان مرتباً على حروف المعجم ( فهو أشبه بطريق ابن خلكان في وفيات الأعيان ) .

١٣ - المعتبر في تخریج أحاديث المنهاج والمختصر ( في الأصول ) .

حققه د . عبد الرحيم القشقرى ، وأخذ فيه الدكتوراه بالجامعة الإسلامية .

\* \* \*

---

(١) فهرست أحمد الثالث ٢/٢٣٥ .

(٢) انظر إنباء الغمر ٣/١٤٠ ، الدرر الكامنة ١/٢٤٨ .

## ثالثاً : مؤلفاته في الفقه

- ١٤ - إعلام الساجد بأحكام المساجد :  
كتاب نادر في موضوعه ، وقد جمع فيه كل ما يتعلق بالمساجد ، وقد طبع بتحقيق الأستاذ أبي الوفا المراغى عام ١٣٨٥ هـ ، وقد بدأ فيه بالحرم المكي ، ثم المدني ، ثم بيت المقدس ، ثم ما يتعلق بسائر المساجد ، وفيه من المسائل قرابة ١٩٥ مسألة .
- ١٥ - تكملة شرح المنهاج<sup>(١)</sup> :  
وكان الأسنوى وصل في شرحه إلى باب المساقاة ، ولم يكمله فأكماله الإمام بدرالدين الزركشى .
- ١٦ - خادم الرافعى والروضة :  
يقع في عشرين مجلداً ، كل منها خمس وعشرون كراسة<sup>(٢)</sup> .
- ١٧ - خبايا الزوايا :  
ذكر فيه ما ذكره الرافعى والنوى في غير مظنته من الأبواب ، فرتبه ترتيباً حسناً خدم فيه الكتائبين « فتح العزيز للرافعى ، والروضة للنوى »<sup>(٣)</sup> . وقد حققه الأستاذ عبد القادر العاني في كلية الشريعة والقانون بالأزهر .
- ١٨ - الديباج في توضيح المنهاج :  
توجد منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية برقم ١٠٢ ، وعدد أوراقها ٢٦٤<sup>(٤)</sup> .

---

(١) طبقات ابن شهبة ص ١٥٢/ب ، كشف الظنون ١٨٧٤/٢ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .  
(٢) انظر الدرر ١٧/٤ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، كشف الظنون ٦٩٨/١ .  
(٣) كشف الظنون ٦٩٩/١ ، الضوء اللامع ٤٦/١ .  
(٤) فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية ٣٢٤/١ .

١٩ - الزركشية<sup>(١)</sup> :

وهي عبارة عن هوامش على كتاب الروضة للبلقيني .

٢٠ - زهر العريش في أحكام الحشيش :

وهو فصول عقدها المصنف للكلام على الحشيشة ، وذكر تسميتها ومتى ظهرت ، وبيان مضارها على العقول والأبدان ، وأنها مسكرة ، وبين حرمتها ، وهل هي طاهرة أو نجسة... إلخ . وتوجد منه عدة نسخ ، واحدة بالأسكندرية برقم ٧٨١٢ ج ، وبدار الكتب برقم ١٥٠ مجاميع .

٢١ - شرح التنبيه للشيرازي :

يقع في أربع مجلدات ، وهو مرتب حسب ترتيب أبواب الفقه ، حيث بدأ بالعبادات ثم البيوع .... إلخ الفقه . توجد منه نسخة خطية في برلين الغربية تحت رقم ٤٤٦٦ ، ومكتبة أحمد الثالث برقم ١/٨٩٥٥ ، ٤٣٤٩ .

٢٢ - شرح الوجيز في الفروع للغزالي :

توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية تحت رقم ٢٣٩٣<sup>(٢)</sup> :

٢٣ - شرح المعترف للأسنوي<sup>(٣)</sup> :

٢٤ - الغرر السوافر فيما يحتاج إليه المسافر :

ذكر فيه مدلول السفر وما يتعلق عند السفر ، وآداب السفر ، توجد منه نسخة خطية في مكتبة ليدن بهولندا تحت رقم ٣٠١٣<sup>(٤)</sup> .

٢٥ - مجلي الأفراح شرح تلخيص المفتاح :

كتاب ضخم يزيد على المطول في البلاغة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) الدرر الكامنة ٣/٣٩٧ .

(٢) انظر فهرست المخطوطات الظاهرية ( الفقه الشافعي ) ص ١٧٥ .

(٣) الإجابة ص ١٢ .

(٤) كشف الظنون ٢/١٢٠١ فهرس مكتبة ليدن ص ١٠٤ .

(٥) الإجابة ص ١٤ تحقيق الأفغاني .

- ٢٦ - غنية المحتاج في شرح المنهاج : ذكره السيوطي في حسن المحاضرة<sup>(١)</sup> .
- ٢٧ - فتاوى الزركشي<sup>(٢)</sup> .
- ٢٨ - القواعد في الفروع : وهي مرتبة على حروف المعجم ، وقد حقق هذا الكتاب في كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر .
- ٢٩ - مجموعة الزركشي - في فقه الشافعية - : توجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٢٥٣ ( فقه شافعي )<sup>(٣)</sup> .
- ٣٠ - المنشور في ترتيب القواعد الفقهية : وهو كتاب القواعد في الفروع الذي سبق تعريفه<sup>(٤)</sup> . وقد طبع في الكويت مؤخراً .

\* \* \*

- 
- (١) انظره ٢٤٨/١ .
- (٢) كشف الظنون ١٢٢٣/٢ .
- (٣) انظر الأعلام ٦١/٦ ، مقدمة الإجابة ص ١٤ ، وفهرس مخطوطات الكتبخانة ٢٧٠/٣ .
- (٤) انظر بروكلمان في الأصل الألماني ١١٢/٢ .

## رابعاً : مؤلفاته في أصول الفقه

٣١ - البحر المحيط :

وهو موسوعة في الأصول ، لم يؤلف فيه مثله ، جمع فيه آراء المتقدمين في الأصول والعقائد واللغة ، وكان يعزو فيه كل قول لأهله في غالب الأحيان ، وذكر في مقدمته بعض الكتب الذى أخذ منها في الأصول وغيره ، قال بعد المقدمة : « فمن كتب الإمام الشافعى الرسالة ، واختلاف الحديث ، وأحكام القرآن ، ومواضع متفرقة من الأم ، وشرح الرسالة للصيرفى ، والقفال ، وكتاب القياس للمرزنى ، وكتاب الرد على داوود فى إنكاره القياس لابن سريج ، وكتاب الأعدار والأنداد له أيضاً ، وكتاب الدلائل ، والأعلام للصيرفى ، وكتاب أبى الحسين بن القطان ، وكتاب أبى على بن أبى هريرة ، والتقريب فى الأصول لسليم الرازى ، والتحصيل فى الأصول للأستاذ أبى منصور البغدادى ، والأوسط ، والوجيز لابن برهان ، والمعونة ، واللمع ، وشرحه ، والملخص ، والتبصرة لأبى إسحاق الشيرازى ، والقواطع لابن السمعانى ، قال : « وهو أجل كتاب للشافعية فى أصول الفقه » ، والتقريب والإرشاد للقاضى أبى بكر الباقلانى « وهو أجل كتاب صنف فى الأصول على الإطلاق » ، والتلخيص - من التقريب والإرشاد - لإمام الحرمين ، وشرح العنوان ، وشرح العمدة ، وشرح الإمام لابن دقيق العيد ، والفائق ، والنهاية ، والرسالة السنوية للصفى الهندى .... إلخ » .

### ومن كتب الأحناف :

الميزان للسمرقندى ، والكبرى الأحرر لأبى الفضل الخوارزمى ، واللباب لأبى الحسن البستى الجرجانى ، وكتاب الرازى الجصاص ، وكتاب السرخسى ، وتقويم الأدلة للدبوسى ، وكتاب العالمى ، والبديع لابن الساعاتى .

### ومن كتب المالكية :

الجامع لابن خويز منداد المالكى ، والتلخيص ، والإفادة ، والأجوبة

الفاخرة للقاضي عبد الوهاب ، والفصول لأبي الوليد الباجي ، والمحصل لابن العربي ، وكتاب أبي العباس القرطبي ( شارح مسلم ) ، والقواعد للقرافي وغيرها .

**ومن كتب الحنابلة :**

التمهيد لأبي الخطاب ، والواضح لابن عقيل ، والروضة للمقدسي ، ومختصرها للطوفي وغيرها .

**ومن كتب الظاهرية :**

كتاب أصول الفتوى لأبي عبد الله محمد بن سعيد الداودي ، وهو عمدة الظاهرية فيما صح عن داوود ، وكتاب الأحكام لابن حزم .

**ومن كتب المعتزلة :**

العمد والمعتمد لأبي الحسين البصري ، والواضح لأبي يوسف عبد السلام ، والنكت لابن العارض .

**ومن كتب الشيعة :**

الذريعة للشريف الرضي ، والمصادر لمحمود بن علي الحمصي<sup>(١)</sup> .  
فهذا يعطى فكرة عن سعة هذا الكتاب وطول باع مؤلفه ، وقد استفدت من هذا الكتاب حيث جعلته بمثابة نسخة ثانية في مقابلة المسائل والنقول في ( سلاسل الذهب ) ، والكتاب له أكثر من خمس عشرة نسخة مخطوطة في العالم جمعها الأستاذ الدويش حيث سجل الجزء الأول منه لنيل الدكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٣٢ - التحرير في الأصول :

ذكره عبد اللطيف زاده في تنمة كشف الظنون<sup>(٢)</sup> ولم يذكر عنه شيئاً .

(١) انظر مقدمة البحر المحيط ٣/١ - ٥ مخطوطة الظاهرية .

(٢) انظره ص ٩٥ .

٣٣ - تشنيف السامع بجمع الجوامع<sup>(١)</sup> :

وهو شرح لجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، وقد طبع في مجموع شروح جمع الجوامع عام ١٣٢٢هـ ، وتوجد منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية برقم ٤٨٩ أصول .

٣٤ - خلاصة الفنون الأربعة :

موجود ضمن مجموع في مكتبة برلين الغربية برقم ٥٣٢٠ أصول ، وعدد أوراقه خمس أوراق من ص ٢١١ - ٢١٥ ، ووقفت عليه وصوّرتة وقابلته مع لقطة العجلان ، فوجدته هو بعينه ، وقد بدأه بهذا البيت :

ينسى لها الراكب العجلان حاجته ويصبح الحاسد الظمان يطربها

واختتمه بثلاثة أبيات لابن دقيق العيد وهي :

تجاوزت حد الأكثرين إلى العلا وسافرت واستبقيتهم في المراكز  
وخضت بحاراً ليس يدرك قعرها وألقيت نفسى في فسيح المفاوز  
ولججت في الأفكار ثم تراجع اختياري إلى استحسان دين العجائز

وهذا بعينه في لقطة العجلان ، وانظر لقطة العجلان ص ٩ ، ٧٧ بشرح زكرياء الأنصارى (فتح الرحمن) .

٣٥ - سلاسل الذهب<sup>(٢)</sup> :

وهو هذا الكتاب الذى تقدم له ، وسيأتى الكلام عنه إن شاء الله تعالى .

٣٦ - مطلع النيرين :

لم أر من نسبه للمؤلف إلا أنه أحال إليه في سلاسل الذهب عند الكلام على القوادح في العلة في مسألة ( من القوادح عدم التأثير ) وعبارته : « وهو يقتضى أن هذا غير قادح على الصحيح ولاين الحاجب طريقة أخرى في ذلك بينا ما

(١) كشف الظنون ١/٥٩٥ .

(٢) انظر طبقات الداودى ٢/١٥٨ ، كشف الظنون ٢/٩٩٥ .



عليها في - مطلع النيرين - ورقة ( ١٠١ ) .

٣٧ - منتهى الجمع :

كذلك لم يذكره أحد ، وقد أحال إليه في المقدمات في مسألة ( الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده الوجودي ) في سلاسل الذهب وعبارته : « واعلم أن في تحقيق الخلاف في هذه المسألة بالنسبة إلى الكلام الثاني والنفساني كلاماً نفيساً ذكرته في - منتهى الجمع - تعين الإحاطة به ، وهو الكتاب الجليل الذي لا يستغنى عنه » ورقة ١٦ .

٣٨ - الوصول إلى ثمار الأصول :

مثل سابقه لم يذكره غير المؤلف ، وقد أحال إليه في العام في مسألة ( هل يجب اعتقاد العموم من الصيغة ) ، وعبارته : « وهذه المسألة من مشكلات هذا الباب نقلاً وحجاجاً ، وقد بينت مستند ذلك ووجه الوهم فيه وتحقيق الجمع بما لم أسبق إليه في كتاب ثمار الأصول وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه الأصولي على أي مذهب كان لاسيما تحرير مذهبنا » ورقة ٤٧ ، وفي مسألة الحسن والقبح ، وعبارته : « على أن في تحقيق مذهبنا ومذهب المعتزلة إشكالات وتحقيقات بينتها في كتاب - الوصول إلى ثمار الأصول - ما لم أسبق إليه » ورقة ٧ .

\* \* \*

## خامساً : مؤلفاته في اللغة والأدب

٣٩ - التذكرة النحوية :

وهو كتاب جمع فيه مسائل من النحو وإعراب الأحاديث والآيات الشعرية التي يستشهد بها النحويون ، ويعرف هذا الكتاب بتذكرة الزركشي<sup>(١)</sup> .  
وتوجد منه صورة في صور مخطوطات الجامعة برقم ١٠٧٤ .

٤٠ - ربيع الغزلان - أو - ربيع الغزلان :

ذكره ابن شعبة وقال : إنه في الأدب<sup>(٢)</sup> .

٤١ - الكواكب الدرية في مدح خير البرية :

وهو عبارة عن تعليق على بردة البوصيري ، ذكر فيه إعراب الكلمات وإيضاح الغريب ، وإصلاح ما صحف ، فعمله فيه قريب من التحقيق المعروف الآن ،  
توجد منه صورة نسخة في مكتبة الملك عبد العزيز برقم ٤٢٥٧٩/م<sup>٢</sup> .

٤٢ - رائيته في منازل الحجاز :

ذكره الأستاذ عبد الرحيم القشقرى في مقدمة المعبر ، وذكر أنه في تطوان بالمغرب<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

---

(١) كشف الظنون ٣٨٦/١ .

(٢) طبقات الشافعية ١٥٣/ب ، كشف الظنون ٨٣٤/١ ، تاريخ ابن الفرات ٣٢٦/٢ المجلد التاسع .

(٣) مقدمة المعبر ص ٥١ ، وفهرس مخطوطات تطوان ص ٣٦ .

## سادساً : مؤلفاته في فنون مختلفة

٤٣ - الأزهية في أحكام الأدعية :

وهو في الدعاء ومتعلقاته ، واشتمل على عدة فصول بحث فيها حقيقة الدعاء ، وفضله ، وشروطه ، وآدابه ، وإجابته ، وأسباب عدم إجابة الدعاء ... إلخ . وختمها ببيان الاسم الأعظم ، وتوجد منه صورة نسخة في الجامعة الإسلامية ، وليس لها رقم حتى الآن .

٤٤ - الدرر على المنهاج والمختصر :

ذكره الزركشي في كتابه المعتبر في ترجمة الثلجي ورقة ٥٣ .

٤٥ - رسالة في الطاعون والفرار منه<sup>(١)</sup> .

٤٦ - رسالة في معنى « لا إله إلا الله » :

بحث فيها المؤلف بحثاً قيماً من حيث الأقوال في إعرابها وآراء المتكلمين فيها ، وتوجد منها نسخة خطية في مكتبة البلدية بالأسكندرية ، وقد طبع هذه الرسالة الأستاذ على القرداغى ، ولا يخفى على من طالع فيها أن الإمام بدر الدين أشعري ، انظر كلامه في هذه الرسالة ص ١٣٩ .

٤٧ - في أحكام التمني :

موجود ضمن مجموع في مكتبة برلين الغربية برقم ٢/٥٤١٠ ، وقفت عليه وصورته ، وهو مسألة واحدة في ورقتين فقط من ورقة ٣ - ٤ من المجموع المذكور ، وأولها : « هو أنواع أحدها تمنى الرجل حال الآخر من دين أو دنيا على أن يذهب ما عند الآخر وهذا حرام إذ هو الحسد بعينه ... » إلخ . وفي آخرها : « وتمنى ثواب الغير بلا عمل جهل ، وتمنى العمل تسويف .. » إلخ .

(١) توجد منه صورة في مكتبة الجامعة الإسلامية مصورة من ألمانيا ، بدون رقم .

٤٨ - ما لا يسع المكلف جهله :

رسالة صغيرة في الصلاة ، وقد رأيتها في مكتبة الاسكوريال برقم ٧٠٧ وقد صورتها في ميكروفيلم وأخذتها الجامعة للتصوير ، ولا عرفت عنه غير هذا .

٤٩ - مفاتيح الكنوز وملاحم الرموز :

في المسائل الفقهية التي وردت في كتاب الحاوي ، توجد منه نسخة مصورة في مكتبة الجامعة وأصلها في سوهاج برقم ٢٩٦ ، وانظر فهرس معهد المخطوطات ٣١٨/١ .

٥٠ - لقطه العجلان وبله الظمان<sup>(١)</sup> :

تقدم أنه هو خلاصة الفنون الأربعة . وهو عبارة عن أربعة فصول تكلم فيها باختصار عن المنطق ، وأصول الفقه ، وعلم الكلام ، وآداب البحث والمناظرة . وقد طبع مع شرحه ( فتح الرحمن ) لذكريا الأنصارى عام ١٣٢٦هـ ، ومعه تعليقات الشيخ جمال الدين القاسمى ، وقد طبع مرة أخرى بدمشق ، ذكره الأفغانى في الإجابة ص ١٤ .

هذا ما وجدت من مؤلفات المؤلف ، وقد يكون عنده تأليف أخرى لم أطلع عليها ، أو بعض الكتب المختلف في نسبتها إليه ، وتركتها قصداً . « مثل عمل من طب لمن حب » .

\* \* \*

---

(١) معجم المؤلفين ١٢١/٩ ، الأعلام ٦١/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

## المبحث الثالث

وفاته ، وثناء المؤرخين والعلماء عليه

### أ - وفاته<sup>(١)</sup>

بعد هذه الحياة الحافلة بالعلم في جميع الفنون ، انتقل إلى - رحمة الله تعالى - في يوم الأحد الثالث من شهر الله الحرام ( الفرد ) رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة هجرية ( ٧٩٤هـ ) ودفن بالقرافة الصغرى ، وقد بارك الله في عمره حيث عاش ٤٩ سنة فقط ، وعمله في التصنيف والتدريس أكثر من عمل المعمرين ، فرجو الله أن يبارك لنا وللمسلمين في العمر ، كما بارك له ، وصلى الله على سيدنا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

### ب - ثناء العلماء والمؤرخين عليه

لقد مدحه المؤرخون بعبارات ينبغي تسجيلها :  
قال الأسدي فيه : العلامة العالم المصنف المحرر ، ترجمه بعض المترجمين وأثنى عليه .  
وقال فيه ابن شهبة : كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ، حكى عنه أنه كان منقطعاً للعلم لا يشغله عنه شيء .

وقال ابن تغرى بردى : برع في الفقه وغيره ، وشارك في عدة فنون وتصدى للإفتاء ، والتدريس ، وأكثر في التصنيف بخطه ، وكان غير مزاحم على الرئاسة ، لبس الخلق من الثياب ويحضر به المجمع .. ولا يحب التعاطم<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر شذرات الذهب ٣٣٥/٦ ، الدرر الكامنة ١٧/٤ ، النجوم الزاهرة ٣٣٥/٦ ، طبقات الداودي ١٥٨/٢ .

(٢) طبقات الأسدي ورقة ١/٨٧ ، طبقات ابن شهبة ورقة ١٠٤ ، المنهل الصافي ١/١١١/٢ .

وقال فيه الخطيب الجوهري : الفقيه المتفنن صاحب التصانيف المفيدة والفنون  
الرائعة البديعة .

وقال فيه السيوطي : ألف تصانيف كثيرة في عدة فنون .

وقال الداودي : العالم العلامة المصنف المحرر .

وقال ابن تغري بردي : المنهاجي الفقيه الأصولي المعروف بالزرکشي المصنف  
المشهور .

وقال ابن العماد الحنبلي : الإمام العالم العلامة المصنف المحرر<sup>(١)</sup> .

وبهذا يتبين ما كان عليه هذا الإمام من العلم والفضل والزهد والتواضع وعلو  
المنزلة في مجتمعه ، فإن المثل يقول : ألسنة الخلق أقلام الحق . وكان يعرف فضل  
العالم عند موته ، وإقبال الناس على حضور جنازته ، وثناء الناس عليه بعد موته ،  
لأن الدافع إلى ذلك الصدق فقط ، لأنه لا يؤمل منه شيء بعد موته فليس هناك  
تملق ولا مجاملة .

\* \* \*

---

(١) نزهة النفوس ٣٥٤/١ ، حسن المحاضرة ٤٣٧/١ ، طبقات المفسرين ١٥٨/٢ ،  
النجوم الزاهرة ٣٣٥/٦ ، شذرات الذهب ٣٣٥/٦ .

## الفصل الرابع

فى التعريف بالكتاب وموضوعاته  
ومصادره ووصف المخطوطة ومنهجى فى التحقيق

ويشتمل على ثلاثة مباحث

- المبحث الأول : التعريف بالكتاب : ( اسمه ونسبته إلى المؤلف ،  
وموضوعاته ) .
- المبحث الثانى : مصادر المؤلف فى هذا الكتاب .
- المبحث الثالث : وصف مخطوطة الكتاب ، ومنهجى فى التحقيق .

## المبحث الأول التعريف بالكتاب

أولاً : اسمه ونسبته إلى المؤلف :

أجمع كل من تعرض لهذا الكتاب بالذكر على أن اسمه : ( سلاسل الذهب )  
وأن مؤلفه الإمام بدر الدين الزركشى<sup>(١)</sup> .

وقد سمي المؤلف نفسه في أول الكتاب ، وسمى كتابه كذلك ، فكل من اسم  
الكتاب ونسبته إلى المؤلف في أول ورقة من الكتاب حيث قال :

« يقول عبد الله وفقيره الراجي عفو ربه القدير عبد الله وفقيره محمد بن  
عبد الله الزركشى الشافعي .... » إلخ . ثم قال بعد ذلك : « ... سميته - سلاسل  
الذهب - لنفاسة نقده النض ، وتعلق بعضه ببعض ... » إلخ .

ثانياً : موضوعات الكتاب :

كتاب سلاسل الذهب كما وصفه مؤلفه : « كتاب في مسائل من أصول الفقه  
عزيزة المثال بديعة المثال منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ، ومنها ما نظر إلى  
مسألة كلامية ، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها ... »  
إلخ .

وقد رتبته على مقدمة وسبعة كتب .

أما المقدمة فقد ذكر فيها منهجه ، وهو أنه يركز على المسائل الأصولية من  
حيث علم الكلام ، والنحو ، والفقه ، ثم تسمية الكتاب ، وما منه يستمد أصول  
الفقه ، ثم الحكم الشرعي ، وشكر المنعم ، والفرض والواجب ، وتعرض لفرض

---

(١) انظر كشف الظنون ٩٩٥/٢ ، وحسن المحاضرة ٤٣٧/١ ، طبقات المفسرين  
١٥٨/٢ ، هدية العارفين ١٧٥/٢ .



الكفاية ، والصحة والإجزاء ، والأمر بواحد مهم ، والأمر بالشئ نهي عن ضده ، والحكم على المعلوم ، والتكليف بالمحال ، وتكليف الغافل ، والنائم ، وتوجه التكليف حال مباشرة الفعل ، وتكليف المكره ، وهل الكفار مكلفون بفروع الشرع ، والإيمان بالمأمور به يقتضى الإجزاء ، وهل القضاء بأمر جديد .... إلخ .

### الكتاب الأول : في مباحث القرآن :

وتناول فيه : هل الكلام صفة ذاتية أو فعلية ؟ وهل يحد أو لا يحد ؟ وهل اللغة توقيفية أو اصطلاحية ، وهل يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره ، وهل يشترط النقل في آحاد المجاز ، وهل يجوز حمل المشترك على معانيه ، وأن الحقيقة الشرعية واقعة خلافاً لمن قال : إنها حقائق لغوية زاد الشارع فيها شروطاً ، وهل بين اللفظ ومدلوله مناسبة ، وتسمية الظاهر نصاً ، وهل يطلق الأمر على الفعل والشأن أو هو حقيقة في القول فقط ، وهل تشترط الإرادة لصيغة الأمر ، وماذا تفيد صيغة الأمر بعد الحظر ، وهل الأمر يقتضى الفور ، ثم تناول العام والخاص ، وتعرض إلى أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم ، وهل يجب اعتقاد العموم ، وهل الجمع المنكر يعم في سياق الإثبات ، ثم تكلم على صيغ الجموع المنكرة إذا دخل عليها الألف واللام ، هل تفيد الجنس أو العهد ؟ ثم تكلم على سائر وهل هي من صيغ العموم ؟ وأقل الجمع ما هو ؟ وهل الخطاب للرسول يتناول الأمة ؟ والفعل إذا وقع في سياق الإثبات هل يعم ؟ وأقل ما ينتهي إليه تخصيص العموم ، وهل العام إذا دخله تخصيص يكون حقيقة أو مجازاً ، وهل يجوز تخصيص القرآن بالآحاد والعموم بالقياس ومذهب الراوى ، وبناء العام على الخاص والاستثناء بعد الجمل يعود على أيها ، وما هو العامل في المستثنى ، والاستثناء من الإثبات نفى وعكسه ، وأنه لا يجوز استثناء الجميع بالإجماع ، وأن الصفة إذا تعقبت جملاً تكون مثل الاستثناء بعد الجمل ، والتخصيص يبدل البعض من الكل ، والعام إذا ورد على سبب خاص ، وهل يجوز تأخير البيان إلى وقت الحاجة ، وهل الأسماء الشرعية الواردة في القرآن مجملة ، أو ظاهرها المعنى الشرعى ؟ وهل يحمل المطلق

على المقيد ، وهل مفهوم المخالفة دليل من حيث اللغة أو من حيث الشرع ، وهل دلالاته على نفي الحكم من غير المنطوق به مطلقاً سواء كان من جنسه أو لا ؟ أو يقتصر فيها على الجنس ، وهل إنما تفيد الحصر بالمنطوق أو بالمفهوم ، وهل يجوز نسخ الحكم قبل التمكن من الفعل ، ونسخ الحكم إلى غير بدل ، وهل يجوز نسخ السنة بالكتاب والكتاب بالسنة ، وجواز نسخ السنة بالسنة ، وهل يجوز النسخ بمفهوم الموافقة ، وإذا نسخ أصل القياس هل ينسخ حكم الفرع تبعاً له ؟ .

### الكتاب الثاني : في السنة :

وتناول فيه المؤلف - رحمه الله - : فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المجرد عن القرائن هل يدل على الوجوب ؟ وهل الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحتها ، وهل زيادة الثقة مقبولة ، وإذا رفع العدل الحديث ووقفه غيره أو وصله وقطعوه ، فهل الحكم لمن وصله أو لا ؟ أو هو بمثابة زيادة الثقة ، والكلام على قبول المرسل ، وهل تجوز رواية الحديث بالمعنى ، وهل الإجازة بما سيتحمله باطلة ... إلخ .

### الكتاب الثالث : في الإجماع :

وتناول فيه المؤلف : هل الإجماع من خصائص هذه الأمة ، وهل إجماع الأمم السابقة كان حجة أم لا ؟ وهل يشترط في المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر ، وهل يكفر من جحد مجمعاً عليه ، وهل إجماع كل عصر حجة ، وهل يشترط انقراض العصر ، وهل إجماع أهل البيت حجة ، وإجماع الخلفاء الأربعة ، وقول الواحد إذا لم يوجد في العصر غيره من المجتهدين ، و الإجماع على خبر من الأخبار هل يدل على صحته قطعاً ؟ ، لا بد للإجماع من مستند وهل يقبل قول المجتهد إذا كان غير عدل ؟ الإجماع السكوتي حجة أم لا ؟ وهل يجوز إحداث دليل للإجماع أو علة ، وهل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه والفقهاء في الأصول ؟ .

### الكتاب الرابع : في القياس

وتناول فيه المؤلف : هل يجوز القياس في اللغات وخاصة الأسماء المشتقة ،

والأسباب ، وهل التنصيص على العلة أمر بالقياس ، وأنواع الإيماء إلى العلة ، وتعليل الحكم العدمي بالعلة الوجودية ، أو التعليل بالمانع ، والعلة المناسبة إذا عارضتها مفسدة هل تنخرم ، والتعليل بالعلة القاصرة ، المناسبة من مسالك العلة ، القياس المرسل ليس بحجة عند الشافعي ... إلخ ، وهل يجوز التعليل بالدوران ، وهل يشترط العكس في علة القياس ، من القوادح النقض ، قبل الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال عليها ، القدح بعدم التأثير وعدم العكس ، وهل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلة ، من القوادح الفرق بين العلة والحكم ... إلخ ، الفرق بضرب من الشبه ، المعارضة مما يقتضى نقض حكم المستدل ... إلخ . والتعليل بالحل أو جزئه ، وهل يجوز القياس على حكم القياس الثابت به جواز التعليل بالوصف المنفى ، والتعليل بالاسم ، وبالوصف المركب ، وتعليل الشيء بجميع أوصافه ... إلخ ، وهل يلزم المستول تعميم الجواب إذا كان السؤال عاماً ، والفرض في السؤال .

#### الكتاب الخامس : في دلائل اختلاف فيها :

وتناول فيه المؤلف : أصول الأشياء هل هي على الحظر أم الإباحة ، استصحاب الحال في الأمر الوجودي أو العدمي ، استصحاب حكم الإجماع ، وهل يجوز أن يفوض الله حكم حادثة إلى رأى نبي أو عالم فيقول له : احكم بما شئت فهو صواب ، والأخذ بأقل ما قيل .

#### الكتاب السادس : في التعادل والترجيح :

وتناول فيه المؤلف : هل يجوز تكافؤ الأدلة ، وإذا تعارض خبران وانضم إلى أحدهما قياس فهل يرجحه ، وإذا تعارض علتان قاصرة ومتعدية فأيهما ترجح على الأخرى ؟ .

#### الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء والتقليد :

وتناول فيه المؤلف : أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يخطيء

في اجتهاده ، أن قبول قول غير النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يسمى تقليداً ، المصيب من المجتهدين واحد أو كل مصيب ؟ وهل يجوز تقليد مجتهد لمجتهد آخر ؟ وإذا أفتاه شخص ولم يعمل بفتواه حتى مات المفتى فهل يجوز العمل بفتواه ؟ وهل يجوز تقليد الصحابة لمن في هذه الأعصار ؟ وإذا أفتاه مجتهدان بحكمين مختلفين واستويا في ظنه فما الحكم ؟ وهل يجوز للعامي أن يتخير ، ويقلد أى مذهب شاء ... إلخ . وهل يجوز لمن يقرأ العلم ولم يبلغ درجة الاجتهاد أن يفتى بما تعلم ؟ ولو عرف الرجل مذهب إمام من الأئمة ولم يبلغ درجة الاجتهاد هل له أن يفتى ؟

\* \* \*

## المبحث الثاني

### مصادر المؤلف في هذا الكتاب

تنوعت مصادر المؤلف في هذا الكتاب ، وقد صرح بأكثرها وما لم يصرح به نهبت عليه في محله ، وإليك الكتب التي ذكرها المؤلف في كتابه ، والمسائل التي ذكرها فيها :

النهاية لإمام الحرمين في مسألة استمداد أصول الفقه من علم الكلام ، واللغة ، والفقه .

وتعليق الكيا الهراسي في مسألة : شكر المنعم واجب بالعقل أو بالشرع .  
وكتاب الأوسط لابن برهان في مسألة : شكر المنعم واجب بالعقل أو بالشرع .

وكتاب التقريب لسليم الرازي في حكم الأشياء قبل ورود الشرع .  
وكتاب شرح الجدل لأبي الطيب الطبري في أن المباح هو المأذون فيه .  
وكتاب الحاوي والبحر للماوردي والرويانى فيما يتضمن دعوة الكفار على ثلاثة أقسام .

وكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني في شكر المنعم .  
وكتاب تعليقة في أصول الفقه للأستاذ أبى إسحاق الأسفرائينى في شكر المنعم أيضاً .

والتلخيص لإمام الحرمين في أن المكروه غير حسن ولا قبيح ، وفي أن المباح حسن .

والأم للشافعى في مسألة أن المباح مأمور به .  
والمطلب لابن الرفعة في أن فرض الكفاية يلزم بالشروع أم لا ؟  
والميزان للسمرقندى في مسألة الأمر بواحد مبهم من أمور معينة .

وشرح البرهان للمازرى فى النهى عن أحد الأمرين لم ترد به اللغة .  
 وشرح سيويه للسيرافى .  
 واللباب لأبى البقاء العكبرى فى النهى الداخلى على التحريم ( يعنى النهى عن  
 واحد مبهم مثل لا تطع منهم آثماً أو كفوراً ) .  
 وكتاب الأبكار للآمدى فى أن إرادة الشئ كراهة لخصه .  
 والاقتصاد للغزالي فى أن الخلاف لفظى فى الحكم على المعلوم .  
 والتلخيص لإمام الحرمين فى أن التكليف يتوجه حال المباشرة .  
 وشعب الإيمان للحليمى فى مسألة الكفار مخاطبون بالفروع .  
 وتقويم الأدلة للدبوسى فى أن الإيمان قول وفعل .  
 والعمد لعبد الجبار فى أن الإتيان بالمأمور به يستلزم الإجزاء .  
 والمطلب لابن الرفعة فى أن القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول .  
 الآمالى لابن الحاجب فى أن اللغات توقيفية .  
 والتلخيص للخطيب القزوينى فى البلاغة فى موضوع الدلالات ( التضمن ،  
 والمطابقة ، والالتزام ) .  
 والإحكام للآمدى فى موضوع الدلالات ( التضمن ، والمطابقة ،  
 والالتزام ) .  
 والبديع لابن الساعاتى فى موضوع الدلالات ( التضمن ، والمطابقة ،  
 والالتزام ) .  
 والحدود لأبى إسحاق الشيرازى فى أن كل علم لا بد له من معلوم .  
 والرسالة النظامية لإمام الحرمين فى أنه لا يشتق اسم الفاعل لشئ ، والفعل  
 قائم بغيره .  
 وشرح الحصول للقرافى فى أنه لا يشتق اسم الفاعل لشئ والفعل قائم بغيره .  
 وكتاب الأوسط لأبى المظفر الأسفرائينى فى أن الحقيقة الشرعية واقعة .  
 والتبصرة للشيرازى فى أن الحقيقة الشرعية واقعة .  
 والذخائر للقاضى مجلى فى أن الحقيقة الشرعية واقعة .

والإشراف لأبي سعد الهروي في أن الظاهر هل يسمى نصاً ؟ .  
والأربعين للرازي في المعدوم هل هو شيء أم لا .  
والأوسط لابن برهان في أشراف الإرادة لصيغة الأمر .  
وشرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبري في أن المندوب ليس مأموراً به .  
وكتاب الإعلام لأبي بكر الصيرفي في مسألة صيغة الأمر بعد الحظر ، وهل  
يشترط في الأمر العلو .

وكتاب التلويح للكميا الهراسي في أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم .  
وشرح اللمع للشيرازي في مسألة هل يجب اعتقاد العموم من الصيغة .  
وكتاب ثمار الأصول للمؤلف في مسألة : هل يجب اعتقاد العموم من الصيغة .  
والأصول لابن السراج في أن الجمع المنكر في الإثبات لا يعم .  
والكشفاف للزحخشري في صيغة الجمع المنكر إذا دخلت عليه أل هل يقتضى  
الاستغراق أو العهد .

والإفادة للقاضي عبد الوهاب في أن سائر من صيغ العموم .  
التهذيب للأزهري في أن سائر بمعنى الجميع .  
الصحاح للجوهري في أن سائر بمعنى الجميع .  
وشرح التنقيح للقرافي في أن سائر بمعنى الجميع .  
والإيضاح لأسرار النحو لأبي القاسم الزجاجي في أن الفعل إذا وقع في سياق  
الإثبات لا يعم .

وشرح التسهيل لابن مالك في أن الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لا يعم .  
النكت لابن العارض في أقل ما ينتهي إليه الجمع .  
وتقويم الأدلة للدبوسي في تخصيص العام بمجهول .  
وتعليق الكيا الهراسي في العامل في المستثنى .  
والكافي لابن فلاح النحوي في الصفة إذا تعقت جملاً تكون مثل الاستثناء  
بعد الجمل .

وشرح الدرّة لابن الخباز في مخصصات العموم .  
والمقرب لابن عصفور في التخصيص ببدل البعض من الكل .

وشرح لمع ابن جنى لابن فلاح النحوى فى التخصيص ببدل البعض من الكل .  
المنحول للغزالى فى أن العام الوارد على سبب خاص لا يخصه بالقصر على  
سببه .

والمناقب للرازى فى أن العام الوارد على سبب خاص لا يخصه بالقصر على  
سببه .

والعنوان لابن دقيق العيد فى أن العام الوارد على سبب خاص لا يخصه بالقصر  
على سببه .

والإمام لابن دقيق العيد فى أن العام الوارد على سبب خاص لا يخصه بالقصر  
على سببه .

والبحر والحاوى للماوردى والرويانى فى أن البيان واجب على الرسول -  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فى حقوق العباد .

واللمع لأبى إسحاق الشيرازى فى أن الأسماء الشرعية مثل الحج والصوم هل  
هى جملة أم لا ؟ .

الواضح لأبى يوسف عبد السلام المعتزلى فى حمل المطلق على المقيد .

وشرح البرهان للأبيارى فى تخصيص المفهوم .

والمحصول للرازى فى أن النسخ رفع أو بيان .

والفائق للهندي فى نسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل .

والمخلص للقاضى عبد الوهاب فى نسخ السنة بالسنة .

وشرح البرهان للأبيارى فى أنه إذا نسخ أصل القياس هل يتبعه حكم الفرع .

وكتاب ابن برهان الكبير فى الأصول وهو غير الأوسط فى أن خبر الواحد

لا ينسخ المتواتر .

ومختصر القاضى عبد الوهاب فى الأصول على مذهب مالك فى فعله - عليه

الصلاة والسلام - المجرد عن القرائن هل يدل على الوجوب .

وكتاب الأستاذ أبى إسحاق الأسفرائينى فى الأصول فى أن الأخبار التى فى

الصحيحين مقطوع بصحتها .

وكتاب الأوسط لابن برهان فى تفرد العدل بالزيادة فى رواية الحديث .



وشرح البرهان للماوردي في قبول المرسل .  
 والبحر المحيط للزرکشی وعبر عنه ( بكتاى الكبير ) في رواية الحديث بالمعنى .  
 وشرح الجمل لابن الصائغ في رواية الحديث بالمعنى .  
 والتقريب لسليم الرازى في مسألة إجماع الأمم الماضية .  
 الأم للشافعى في إجماع الأمم السابقة .  
 والمحيط بمذهب الشافعى لأبى محمد الجوينى في إجماع الأمم السابقة .  
 وخطأ ابن الصلاح للزرکشی في إجماع الأمم السابقة .  
 وكتاب التقريب للباقلانى فيمن جحد مجمعاً عليه هل يكفر ؟ .  
 والملخص للقاضى عبد الوهاب في من جحد مجمعاً عليه هل يكفر ؟ .  
 القواطع لابن السمعانى إذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد هل يكون قوله إجماعاً ، وفي الإجماع على خبر من الأخبار هل يكون دليلاً على صحته .  
 وكتاب التحصيل للأستاذ أبى منصور البغدادى في جريان القياس في الأسماء المشتقة .

والمنهاج للبيضاوى في جريان القياس في الأسباب .  
 والمنتهى والمختصر لابن الحاجب في أنواع الإيماء .  
 وشفاء الغليل للغزالي في مسألة التعليل بالعلة القاصرة .  
 والبرهان لإمام الحرمين في التعليل بالعلة القاصرة .  
 وشرح البرهان للمقترح في التعليل بالعلة القاصرة .  
 وشرح اللمع للشيرازى في مسلك الشبه .  
 والكبرى الأحمري لأبى الفضل الخوارزمى في القياس المرسل .  
 والفاثق للهندي في اشتراط العكس في العلة .  
 ومعيار النظر للأستاذ أبى منصور البغدادى في الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال عليها .

والحصول للرازى في مسألة القادح بعدم التأثير .  
 والمنهاج للبيضاوى في القادح بعدم التأثير .

ومطلع النيرين للزركشى فى القادح بعدم التأثير .  
والمطلب لأنى الرفعة فى تعليل الحكم الواحد بعلى .  
الوسيط للغزالى فى تعليل الحكم الواحد بعلى .  
ومصنف الآمدى فى الجدل فى تعليل الحكم الواحد بعلى .  
والمخلص للشيرازى فى الفرق بضرب من ضروب الشبه .  
ومعيار النظر للأستاذ أبى منصور البغدادى فى التعليل بالاسم .  
والمحصل للرازى فى التعليل بالعلة المركبة .  
والمخلص للقاضى عبد الوهاب فى تعليل الشىء بجميع أوصافه .  
والمحصل للرازى فى أن الحكم فى الفرع منصوصاً ، فهل يستعمل فيه القياس .  
وكتاب الحاوى للماوردى فى أن الأصل فى الأشياء الإباحة أو الترحيم .  
والأوسط لابن برهان فى مسألة تفويض الله الحكم لنبى أو مجتهد فيحكم فيه برأيه .

والتمهيد لأبى الخطاب الحنبلى فى مسألة تفويض الله الحكم لنبى أو مجتهد فيحكم فيه برأيه .

وتعليق القاضى حسين فى أن قبول قول غير النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يسمى تقليداً .

وشرح التلخيص للقفال ، والمستصطفى للغزالى ، وكتاب السلسلة لأبى محمد الجوينى فى أن قبول قول غير النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يسمى تقليداً ، وأنه لا يسمى أخذ قول الرسول تقليداً .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### وصف المخطوطة ، ومنهجى فى التحقيق

#### « وصف المخطوطة »

لا يوجد - حسب علمى - لهذا الكتاب فى العالم إلا نسخة واحدة بدار الكتب المصرية تحت رقم ( ٢٢٠٥٩/ب ) وهى بقلم معتاد وخطها واضح بدون تاريخ ، يظن أنها مكتوبة فى عصر المؤلف أو بعده بقليل ، وعلى ظاهر الورقة الأولى منها نقش بالذهب والألوان ، مكتوب فيه اسم الكتاب ، واسم مؤلفه ، كما أن على ظاهر الورقة الأولى بعض تمليكات محى بعضها ، ومحى تاريخ البعض الآخر ، والورقة الثانية منها بها بعض الخروم ، مجدولة بالمداد الأحمر ، عدد أوراقها ( ١٢٢ ورقة ) ، ومسطرتها ١٢ سطراً ، ومقاسها ١٢ × ١٨ سم .

ونسخة أخرى منقولة من النسخة السابقة بخط حسن رشيد عام ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م ، فى ١٢٣ صفحة ، ومسطرتها ٢١ سطراً ، مقاس ١٨ × ٢٥ ، ورقمها ( ٢٢٢٠١/ب ) .

وقد اعتبرت البحر المحيط للمؤلف كنسخة أخرى حيث قابلتهما فى جميع الموضوعات والنقول ، وكانت عندى صورة النسخة الموجودة بدار الكتب الظاهرية وتقع فى خمسة أجزاء ، وكان فيها نقص من آخر الجزء الخامس أخذته من صورة النسخة الأزهرية والتي تقع فى ثلاثة أجزاء ، وكل من الصورتين موجودة بمكتبة المخطوطات بالجامعة الظاهرية برقم ٣١٨١ ، والأزهرية برقم ٣٦٧ .

\* \* \*

## منهجي في التحقيق

وقبل أن نبدأ في ذكر منهجي في الكتاب ، لابد من إلقاء نظرة عامة حول هذا الكتاب :

١ - إن كتاب سلاسل الذهب يعتبر من كتب الأصول النادرة المفيدة ، بل يكاد ينفرد في طريقته حيث بحث الأصول من جوانب لم يبحثها الأصوليون منها ، وهي الجوانب الفقهية والكلامية واللغوية ، ويظهر ذلك في مقدمته حيث قال مؤلفه :

« وهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المنال بديعة المثال ، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية ، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها ، واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقرمها ، ليرى الواقف عليها صحة مزاجها ، وحسن ازدواج هذه العلوم ، وامتزاجها ، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع ، والإتيان به على هذا النحو مخترع » .

وبهذا يكون المؤلف رسم منهجه الذي يسير عليه فيه ، وقد طبقه فعلاً حيث ركز على هذه العلوم الثلاثة كلما جاءت أدنى مناسبة من ذلك قوله - في الحكم الشرعي هل هو خطاب الله أو كلامه القديم طريقتان ... - : « وهما مبنيان على أن الكلام في الأزل هل يسمى خطاباً » .

وقوله : في مسألة تعلق أحكام الله بأفعال المكلفين هل هو قديم أم حادث أو لا يوصف بقديم ولا حادث : « وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف الكلامي في أن التعلق هل هو من الأمور الوجودية أو الأمور الاعتبارية » ... إلخ .

وقوله : في مسألة الجمع المنكر في حال الإثبات كقولنا : رجال ليس بعام عند الجمهور : « وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من

النكرات « .. إلخ .

وقوله : في مسألة تقديم الوصف على الموصوف الخاص خيراً له هل يدل على الحصر : « وهذه المسألة تلتفت على مسألة نحوية وهي أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ ، بل لابد أن يكون مساوياً له أو أعم منه » ... إلخ .

وقوله : في مسألة إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوماً فهل يثبت النسخ في قوم قبل ورود الخبر إليهم : « وهو يبنى على أن كل مجتهد مصيب » .. إلخ .

وقوله : في مسألة اختلف أصحابنا كما قاله الماوردي والرويانى في أن أصول الأشياء أهي على الحظر أم الإباحة : « وفرع عليها حكم الشعر المشكوك في طهارته ونجاسته .. » . إلى غير ذلك مما هو موجود في الكتاب إذ غرضنا التمثيل فحسب .

٢ - كثرة نقول الكتاب فهو على صغر حجمه حوى من النقول ما ليس في غيره من المطولات وقد يعزو النقل لمؤلف ، ويعين الكتاب الذى نقل منه ، وهذا هو الغالب عليه ، وقد يذكر الخلاف في المسألة ولا يزيد على ذلك وهو نادر بالنسبة إلى عزوه الأقوال .

٣ - ذكر سبب الخلاف ، فإنه يذكره في كل مسألة بقوله : والخلاف يبنى على كذا ، أو يلتفت إلى كذا ، أو يلتفت على كذا ، وهذه ميزة لا تكاد توجد عند غيره .

٤ - لم يقتصر الكتاب على آراء الشافعية فحسب ، بل نقل آراء المذاهب الأربعة ، وأهل الظاهر ، والمعتزلة ، والجدليين ... إلخ . كما هو مبين في مصادر الكتاب .

٥ - حسن أسلوب المؤلف ، وقوة ربط كلامه ببعضه ببعض مما يجعل اسم الكتاب يوافق مسماه .

٦ - تارة يقول المؤلف - في المسألة - : وهو نص الشافعى ، أو ظاهر كلامه .

- ٧ - لم يتعرض المؤلف إلى التعريفات في الكتاب إلا نادراً ، ولم يفعل ذلك إلا في القوادح في العلة ، أو ما ذكره في الخلاف في مسمى التقليد .
- ٨ - أمانة المؤلف في النقل ، إلا أنه باستقراء نقوله : إذا قال : انتهى منه في آخر النقل فهو نقل بالحرف ، وإذا لم يقل : انتهى ، فهو نقل بالمعنى .
- ٩ - نقل بعض النقول من الإبهام لابن السبكي بالحرف ، ولم يبين ذلك وقد نهت عليه في محله .

١٠ - كثر في الكتاب قول : وهذا الخلاف يلتفت على كذا .... ، ولم أجد في كتب اللغة أن فعل ( التفت ) يتعدى بعلى ، وإنما وجدته إما لازماً ، وإما متعدياً بإلى ، وظاهر كلام المؤلف أنه جعل - التفت - بمعنى - ينبنى - ، أو انبنى - ، أو - تفرع - ، ومهما يكن من شيء فلم أجد عذراً للمؤلف في هذا الاستعمال ، لأن اللغة لا تثبت بالاصطلاح إلا إذا كانت - على - محرفة من - إلى - لاسيما أن خط المؤلف يصعب استخراجها ، مع العلم بأن هذا الصنيع فعله بعينه في كتابه البحر المحيط لكنه في البحر أقل منه هنا .

وإذا علم ذلك فمنهجي في التحقيق هو ما يلي :

١ - بما أن الكتاب ليس له إلا نسخة واحدة جعلت البحر المحيط للمؤلف عبارة عن نسخة أخرى فقابلتهما فيما اتفقا عليه من النقول والعبارات فإذا وجدت اللفظ صحيحاً في البحر أثبتته في الأصل ، وأثبت الخطأ في الهامش ، وأشير إلى ذلك ، وإذا كان اللفظ لا يوجد في البحر تركته في الأصل ، وإن كان خطأ ، ونهت على ما أظنه الصواب في الهامش بقولي : هكذا في الأصل ، ولعل الصواب ( كذا .. ) ، وقد عانيت في ذلك لضخامة كتاب البحر .

٢ - قمت بدراسة كل مسألة في كتب الأصول ، وأحلت إلى تلك الكتب وذلك لغرض خدمة الكتاب والقارئ ، وليعلم من يراجع تلك المراجع قيمة هذا الكتاب وكثرة جمعه ، وفي الغالب أرتب المراجع ما استطعت حسب تقدم الوفاة .

٣ - بما أن المؤلف - رحمه الله - لم يعرج على التعاريف قمت بتعريف المسائل

الأصولية التي تحتاج إلى تعريف مثل أصول الفقه ، والحكم ، والأمر ، والعام ... إلخ . فأعرفها في اللغة والاصطلاح ، وأحيل إلى المراجع ، لأنى أختار تعريفاً واحداً فأحيل عليه وعلى بقية التعريفات .

٤ - قد يأتي المؤلف ببعض الأقوال في المسألة ، أو بعض من قالوا بقول ، فأذكر بقية الأقوال ، وبقية القائلين ما وجدت إلى ذلك سبيلاً ، وأحيل القارئ إلى المراجع التي أخذت منها .

٥ - قد يذكر المؤلف مسألة مستقلة إلا أنها لم يبحثها الأصوليون مستقلة ، فأنبه على ذلك ، وأذكر المسألة التي تفرعت عنها ، والتي اشتهرت عند الأصوليين ، ونحيل إلى المراجع فيها ، وأن الأصوليين تناولوها في مبحث كذا ...

٦ - قد يبدأ المؤلف المسألة ويقول : فيها خلاف ، أو أقوال ، ولا يبين ذلك ، فأذكر الأقوال في المسألة وقائلها ، وأبين القول الراجح عندى منها ، وأعلل سبب الترجيح ، ولا أذكر الأدلة ، لأن المقام لا يسمح بذكرها ، وإنما أحيل القارئ إلى المراجع ليرى الأقوال مع أدلتها ومناقشتها .

٧ - إذا كان الكلام في المسألة متداخلاً أو أتى المؤلف منها بجانب وترك بعض الجوانب فيها أذكر خلاصة للمسألة تتضمن ما في المسألة من آراء وأرجح ما ترجح عندى منها محيلاً إلى المراجع في المسألة .

٨ - تخريج نقول المؤلف من مصادرها وخاصة المصادر الموجودة ، لأن كثيراً من نقول المؤلف عن كتب غير موجودة مثل النهاية لإمام الحرمين ، والتقريب للباقلاني ، والبحر للرويانى ... إلى غير ذلك من الكتب التي لا توجد إلا إذا كان النقل في الكتب الموجودة ، وليس له مظنة فأبني بحثت عن مثل هذا ولم أجده كما وقع لى مع الأم للشافعى ، وقد نهبت عليه في موضعه .

٩ - أصلحت إملاء بعض الكلمات الموجودة في الكتاب مخالفة للإملاء العربى المعاصر ولم أنبه على ذلك مثل - سوى - فإنه مكتوب هكذا (سوا) و - منشؤه - فإنها مكتوبة (منشاه) ، ومسألة ، فإنها مكتوبة : (مسئلة) وجميع

- الهمز بعد المد لا يثبتها ، فأثبتها مثل ( بناء ) فإنها مكتوبة ( بنا ) .
- ١٠ - نبهت على نهاية كل ورقة بذكر رقمها مقروناً بقاف ، هكذا ( ٢٠ ق ) مثلاً لتسهيل عملية المراجعة .
- ١١ - شرح الغامض لغوياً .
- ١٢ - تعريف المصطلحات الواردة في الكتاب مثل العرض ، والجنس ، والنوع ، والضد ... إلخ .
- ١٣ - بيان مكان الآيات القرآنية بذكر رقم الآية و السورة ، وتخرج الأحاديث النبوية بذكر أماكنها في كتب الحديث ، والشواهد الشعرية بذكر قائلها ، ومكان وجودها إذا وجدت ذلك .
- ١٤ - التعريف بالأعلام الواردة في الكتاب بذكر نسب العَلم ، ونبذة من كلام العلماء فيه ، وأذكر ثلاثة من شيوخه ، وثلاثة من تلاميذه ، وثلاثة من تصانيفه ، وستى ميلاده ووفاته ، وأحيل إلى مصادر ترجمته إذا توفر لي ذلك عنه ، وإلا ذكرت الموجود عنه .
- ١٥ - جعلت كل ( مسألة ) عنواناً بدل ما كانت مدموجة ضمن السطر في المخطوطة .
- ١٦ - وضع الفهارس العلمية للكتاب وترتيب محتواها حسب حروف المعجم وهي كما يلي :
- ١ - فهرس المراجع التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب .
  - ٢ - فهرس الآيات القرآنية .
  - ٣ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
  - ٤ - فهرس الأبيات الشعرية .
  - ٥ - فهرس الأعلام الواردة في صلب الكتاب .
  - ٦ - فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف في الكتاب .
  - ٧ - فهرس الموضوعات .



وبعد هذا ، فإنني بذلت غاية ما أملك من جهد واجتهدت في سبيل إخراج هذا الكتاب بصورة صحيحة كما وضعه مؤلفه أو قريب من ذلك معتمداً على الله تعالى . ثم على القواعد العلمية المتبعة في التحقيق .

أرجو الله تعالى أن يوفقنا للصواب ويجنبنا الخطأ في الدين ، كما نرجوه تعالى أن يوفقنا للعمل بما علمنا ، وأن يحفظنا بفضلته ورحمته من فساد القصد إنه جواد كريم - وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

محمد المختار محمد الأمين

المدينة المنورة

في ٢٤/٥/١٤٠٤هـ

\* \* \*



٥٠  
١  
-----  
٥٥٠٩



٥٥٠  
-----  
١٢٢١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ تَقَاتِي وَبِعِزِّ الْوَكِيلِ  
يَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيرُ الرَّاجِي عَفْوَتَهُ الْقَدِيرُ عَبْدُ  
اللَّهِ وَفَقِيرُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزْزَقِيُّ الشَّافِعِيُّ  
الَّذِي أَرْشَدَنَا إِلَى ابْتِدَارِ هَذَا الْأَسْلَافِ  
وَالْمَنْجِ الَّذِي يَطْعُرُ فِيهِ الطَّالِبُ بِالْمَطْلُوبِ حَمْدًا  
مُتَمِّحًا الْمَزِيدَ وَيَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ  
وَإِسْتِئْذَانَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ  
شَهَادَةً مَبْنِي الْأَصْلَ الَّذِي بَلَّغْتَنِي عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ  
وَإِسْتِئْذَانَ مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الدَّاعِيَ لِنُحُو  
دَارِ السَّلَامِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ  
صَلَاةً لَا يَنْقُضِي أَمْدَهَا وَلَا يَنْقَطِعُ أَبَدُهَا وَسَلَامًا  
وَسُرُوفًا وَكُرْمًا وَبَعْدَ هَذَا كَاتِبٌ أَذْكَرُ فِيهِ بَعُونَ

الله

صورة الورقة الأولى من الأصل

فها خلاف حكاة القاضي وهو ان القاضي هل له  
مذهباً ولا احدّها انه لا مذهب له فعلي  
هذا ان يستغني من شأ من شأ فعي وحنفي  
وعيزهما وهذا هو الاصح عند الفقهاء ان  
لزمين قد انسب الي مذهبين باحد خصه  
وعزائم احدّها لا يلزمه ذلك فعلي هذا  
ان يستغني علي مذهب شأ او يلزمه ان  
يجت حتى يعلمه علم مثله أشد المذاهب واحكامها  
فليست في اهله فيه وجهان كالوجهين في  
الشيء من العلم والاثق من الغيبين  
والثاني يلزمه ذلك وبه قطع الامام ابو  
الحسين الكاظمي وهو جاري في كل من

لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقه فاعلى هذا  
 يلزمه ان يجتهد في اختيار مذهب يقدر  
 على التعيين سنة اجمعوا كما قال القاضي في  
 مختصر التقریب على انه لا يحل لمن تغير اسما من  
 العلما ان يفتي واختلقوا فيما لو عرفوا احد  
 مذهب امام و يتجرف فيه ولم يبلغ مبلغ الاجتهاد  
 هل ايه ان يفتي على مذهب فيه قولان  
 للاصوليين وحكام الروايات وغيرهم  
 لا يحكنا اصحهما واقتار القفال يجوز والثاني  
 المنع قال واصل الوهمين ان تقليد المتفتي هل هو  
 لذالفتي ولذالمت اي صاحب المذهب  
 فان قلنا لمت فله ان يفتي وان قلنا للفتي ليس له ذلك  
 والله اعلم بحال الكتاب

صورة الورقة الأخيرة من الأصل



٢٦ ربيع الأول ١٤٠٢

سنة الرحمن الرحيم . به تفتي . نعم الوكيل  
بقول احبنا فقير الراجي عفوره القدير عبد  
الله و فقيره محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي  
رحمه الله الذي ارتدنا الى اجتهاد هذا الاسلوب  
و النهج الذي يظفر فيه الطائب بالمطلوب حمدا  
يمنح المزيد ويهدي الى صراط العزيز الحكيم  
واشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادا  
هي الاصل الذي يبني عليها الاسلام واشهاد ان محمدا  
عبده ورسوله الداعي لخير و البر السلام . لا اله الا الله عليه  
و على آله و صحبه صلاوة لا ينقض اهداهم ولا ينقطع  
ابدها و سلم و شرف وكرم

و بعد فهذا الكتاب اذ كوفيه بعون الله مسائل  
من اصول الفقه عميقة المنال بديعة المثال منها  
ما تفرغ على قواعد منه مبنية ومنها ما نظر في اسئلة  
كلامية ومنها ما التفت الى مباحث مخوية نقيها  
المنكره حردتها و اطلع في افاق الاوراق تسميتها و قررها  
يرى ابدان عليها صحة مزاجها و حسن ازواج هذه  
العلوم و امتزاجها وان بناء هذا التصنيف على هذا  
الاسل منبذع و الايمان به على هذا النحو مختم و يعلم  
انه ع علم لا مثله اصلا و منهم فوق

قطع بالورقة بالاسل

في امراض المعاني نفع

لا تسلسك

نظم بالبرق قديماً

بل تسلسلت من  
نظام واستقر بدرجة قديماً  
سميته سلاسل الذهب لتقاسم نقده النض  
وتعلق بعضه ببعض والله اسأل النعمة

فصل

علم ان اصول الفقه تستمد من ثلاثة علوم  
علم الكلام لتوقف الادلة الشرعية في كونها حجة  
على معرفة الباري سبحانه وتعالى لئلا يمكن اسناد خطأ  
الكليف اليه وعلى ادلة حدود العالم واثبات  
صدق الرسل وذكر امام الحرمين ان مادته  
علم بالفقه من الاذلة والشبه والعلم  
معرفة ما يسر العقل

نظم بالبرق قديماً

العقول الثاني العربية  
الاستدلال بها يتوقف

على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز ومهوم وخصوص  
والطلاق وتقييد وغير ذلك فهي مادة لنوع من الاصول  
وهو الخطاب وما يتعلق به الثالث الفقه لان  
مدلول لاصول الفقه واصول الفقه ادلته ولا يمكن  
معرفة الدليل مجرداً من المدلول فصار الفقه من هذه  
الجهة كالمادة لان المادة يفتقر اليها الحمدود لاقتضا  
الولد الى الوالد وقد نوزع في جعله مادة لانه اذا

صورة الصفة الأولى  
من الشئ المنقول عن الأصل





صلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه

وسلم  
م

صورة الصفة الأخيرة من النسخة  
المنقولة عن الأصل

# سلاسل الذهب

للإمام بدر الدين الزركشى

٧٤٥ - ٧٩٤ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم  
وبه ثقنى ونعم الوكيل

يقول العبد الفقير ، الراجى عفو ربه القدير ، عبد الله وفقيره محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى :

الحمد لله الذى أرشدنا إلى ابتكار هذا الأسلوب ، والنهج الذى يظفر فيه الطالب بالمطلوب ، حمداً يمنح المزيد ، ويهدى إلى صراط العزيز الحميد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة هى الأصل الذى يبنى عليها الإسلام ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعى لنحو دار السلام ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة لا ينقضى أمدها ، ولا ينقطع أبداً ، وسلّم وشرف وكرم ... وبعد :

فهذا كتاب أذكر فيه بعون الله مسائل من أصول الفقه عزيزة المثال ، بديعة المثال ، منها ما تفرع على قواعد منه مبنية ، ومنها ما نظر إلى مسألة كلامية ، ومنها ما التفت إلى مباحث نحوية نقحها الفكر وحررها واطلع في آفاق الأوراق شمسها وقمرها ليرى الواقف عليها صحة مزاجها ، وحسن ازدواج هذه العلوم وامتزاجها ، وأن بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع<sup>(١)</sup> ، والإتيان به على هذا النحو مخترع ، ويعلم أنه ..<sup>(٢)</sup> علوم .. لا<sup>(٣)</sup> مثله أصلاً ومنهم فوق<sup>(٤)</sup> في أعراض المعانى نصـ بل تسلسلت من عا<sup>(٥)</sup> .....

(١) من الإبداع والبداعة ، لأنه يقصد المعنى اللغوى لا البدعة بالمعنى الاصطلاحى .

(٢) قطع فى الأصل .

(٣) قطع فى الأصل .

(٤) قطع فى الأصل .

(٥) قطع فى الأصل .

نظماً واتسق بدره قمماً .

سميته ( سلاسل الذهب ) لنفاسة نقده النض<sup>(١)</sup> ، وتعلق بعضه ببعض ، والله  
أسأل النفع به .

\* \* \*

---

(١) قال في المصباح المنير : « ونض الثمن حصل وتعجل .  
وقال ابن القوطية : نض الشيء حصل ، والناض من الماء ما له مادة وبقاء .  
وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير : نضاً وناضاً .  
قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً .... » إلخ .  
٩٤٢/٢ ، القاموس ٣٤٦/٢ .

## فصل

اعلم أن أصول الفقه تستمد من ثلاثة علوم :  
أحدها : علم<sup>(١)</sup> الكلام لتوقف الأدلة الشرعية في كونها حجة على معرفة  
البارى سبحانه وتعالى ليتمكن إسناد خطاب التكليف إليه وعلى أدلة حدوث العالم  
وإثبات صدق الرسل .

وذكر إمام<sup>(٢)</sup> الحرمين : أن مادته ( .. علم بالغ .. من الأدلة والشبه ،  
والعلم بالفرق بين البراهين والشبهات ودرك مسالك النظر ، ومعرفة ما يسرح  
العقل ..... له العقول ..... )

---

(١) هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المنحرفين في  
الاعتقادات ، مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٥٦ .

(٢) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني الأصولي  
الأديب الفقيه الشافعي ، سمي إمام الحرمين لأنه مكث بين مكة والمدينة أربع سنوات  
يدرس العلم ويفتي .

من شيوخه : والده ، والقاضي الحسين ، وأبو القاسم الإسكاف الأسفرائيني ،  
وغيره بمدرسة البيهقي .

من تلاميذه : زاهر الشحامى ، وأبو عبد الله الفراوى ، وإسماعيل ابن أوى صالح  
المؤذن .

من تأليفه : البرهان ، والورقات ، والتلخيص ، والتحفة في أصول الفقه ، والنهاية  
في الفقه ، والشامل ، والعقيدة النظامية في علم الكلام .

ولد عام ٤١٨ هـ ، وتوفى عام ٤٨٧ هـ .

طبقات السبكي ١٦٥/٥ ، وفيات الأعيان ٣٤١/٢ ، البداية والنهاية ١٢٨/١٢ ،  
تبين كذب المفترى ص ٢٧٨ ، العبر ٢٩١/٣ ، شذرات الذهب ٣٥٨/٣ ، النجوم  
الزاهرة ١٢٤/٥ .

الثاني : العربية .....<sup>(١)</sup> . الاستدلال بها يتوقف على معرفة اللغة من حقيقة ومجاز وعموم وخصوص وإطلاق وتقييد وغير ذلك ، فهي مادة لنوع من الأصول وهو الخطاب وما يتعلق به .

الثالث : الفقه لأنه مدلول لأصول الفقه ، وأصول الفقه<sup>(٢)</sup> أدلته ولا يمكن معرفة الدليل مجرداً من المدلول ، فصار الفقه من هذه الجهة كالمادة لأن المادة يفتقر إليها الممدود ، كافتقار الولد إلى اللوالد ، وقد نوزع في جعله مادة لأنه إذا كان الفقه فرعاً لأصوله ومنتجاً منها لم يتحقق كونه مادة فإن كان بينهما ارتباط فالأحسن أن يقال : الولد مادة للأب<sup>(٣)</sup> .

ومنهم من قال : كونه مادة ، المراد به تصور الأحكام ليتمكن من ( ٣ ق ) إثباتها

---

(١) ما بين القوسين فيه تقطيع بالأصل ، وقد نقل المؤلف - رحمه الله - هذا الكلام عن إمام الحرمين بالمعنى . انظر البرهان ٨٤/١ .

قال المؤلف في البحر المحيط : « وأما المادة فذكر إمام الحرمين وتابعوه أن أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم : الكلام ، والفقه ، والعربية .

أما الكلام فلتوقف الأدلة على معرفة الباري تعالى بقدر الممكن من ذاته وصفاته وأفعاله ، ومعرفة صدق رسوله ، ويتوقف ثبوته على أن المعجزة تدل على دعوى الرسالة وذلك كله مبين في علم الكلام فيسلم هنا ..

وأما العربية : فلأن الأدلة جاءت بلسان العرب وهي تشتمل على ثلاثة فنون : علم النحو وهو علم مجارى أواخر الكلم رفعاً ونصباً وجرأً وجزماً ، وعلم اللغة وهو تحقيق مدلولات الألفاظ العربية في ذواتها .. إلخ . انظره ١٥/١ - ١٦ .

(٢) أصول الفقه هو معرفة أدلة الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة ، وانظر

تعريف أصول الفقه في المراجع الآتية : البيضاوى في المنهاج مع البدخشى ١٣/١ ، والإبهاج ١٩/١ ، والحدود للبايجى ص ٣٦ ، والبرهان لإمام الحرمين ٨٥/١ ، والإحكام للآمدى ، ومتنبى السؤل ٨/١ ، ٣/١ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٨ ، المستصفى ٤/١ ، اللمع ص ٤ ، فواتح الرحموت ١٤/١ ، المعتمد ٩/١ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٣٢/١ ، العضد على المختصر ١٩/١ ، والبحر المحيط للمؤلف ١٣/١ .

(٣) انظر البرهان ٨٥/١ ، البحر المحيط للمؤلف وقارنه بما هنا ١٦/١ - ١٧ .



ونفيها لامتناع تصور الذهن بجزء المجهول وليس المراد به العلم بإثباتها ونفيها ، لأن ذلك فائدة العلم فهو متأخر عنه وإلا يلزم الدور لأن العلم بثبوت الأحكام يتوقف على الأدلة لأنها مأخوذة منها ، فلو توقفت الأدلة على العلم بثبوت الأحكام لزم الدور<sup>(١)</sup> ، واعلم أن إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup> في أصول الفقه كقوله : إن الشافعي يرى أن القراءة<sup>(٣)</sup> الشاذة ليست بحجة أخذاً من عدم إيجابه التابع في كفارة<sup>(٤)</sup> .

وقال - في كتاب الرجعة من النهاية : الفروع محنة الأصول .

(١) الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ، ويسمى الدور المصرح كما يتوقف أ على ب وبالعكس . التعريفات للجرجاني ص ١٠٥ .

(٢) هو أبو عبد الله الإمام كفاه تعريفاً أنه الشافعي أحد الأئمة الأربعة يجتمع مع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في عبد مناف ، كان في القمة من الفصاحة والبيان والبلاغة ، تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف من أهل الحضرة ، رحل إلى المدينة واليمن والعراق ومصر ، وهو أول من ألف في أصول الفقه .

من شيوخه : مسلم الزنجي ، ومالك بن أنس ، ومطرف بن مازن .

من تلاميذه : أحمد بن حنبل ، والمزني ، والربيعان الجيزي ، والمرادي .

من تأليفه : الحجة وهو مذهبه القديم في العراق ، والرسالة في أصول الفقه ، وكتاب جماع العلم ، واختلاف الحديث .

ولد عام ١٥٠هـ ، وتوفي عام ٢٠٤هـ .

طبقات السبكي ١ / ٣٤٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٣٦١ ،

تهذيب التهذيب ٩ / ٢٥ ، الشافعي لأبي زهرة .

(٣) القراءة عند الفقهاء وبعض الفقهاء ثلاثة أقسام :

١ - متواتر وهو السبع .

٢ - ومختلف فيه بين التواتر والصحة كالثلاثة .

٣ - وشاذ وهو ما اختل فيه شرط صحة .

وعند الأصوليين وبعض الفقهاء متواتر وهو السبع وشاذ وهو غير ذلك .

نشر البنود ١ / ٨٥ .

(٤) يعنى قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم ﴾ .. الآية .

وقال الرافعي<sup>(١)</sup> - في كتاب الطهارة عن القاضي الحسين<sup>(٢)</sup> : وقد فرع قولين على وجهين ، وقد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع ، وهذه طريقة الحنفية في كتبهم الأصولية ، ويقيدون منها القواعد الأصولية ، وهذه الطريقة غير مرضية ، فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلاً بالمدرک الأصولی ولا يقول بملازمة في المدرک الفروع لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك .

وقال ابن برهان<sup>(٣)</sup> - في الوجيز - في تكرار الأمر هل يقتضى الفور أم

---

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الرافعي إمام جليل متضلع في الأصول والفقه والتفسير والحديث .

قال عنه ابن السبكي : أنه وجد الفقه ميتاً فأحياه وكان ورعاً زاهداً تقياً .  
من شيوخه : أبوه ، وأبو حامد عبد الله العمراني ، والخطيب حامد بن محمود الماوراء النهري ، والحافظ أبو العلاء الحسن الهمداني ، وغيرهم .

من تلاميذه : الحافظ عبد العظيم المنذرى .

من تأليفه : الشرح الكبير ( العزيز ) ، شرح الوجيز للغزالي ، وشرح مسند الشافعي ، والآمالى الشارحة على مفردات الفاتحة ، وغيرها .

ولد عام ٥٥٧هـ ، وتوفي عام ٦٢٣هـ .

طبقات السبكي ٢٨١/٨ ، شذرات الذهب ١٠٨/٥ ، طبقات ابن هداية الله

ص ٢٣ .

(٢) هو أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي الفقيه الشافعي المعروف بالقاضي صاحب وجوه غريبة في المذهب ، لم يزل يدرس ويفتي ويحكم بين الناس حتى مات - رحمه الله - .

من شيوخه : أبو بكر القفال المروزي ، وأبو نعيم عبد الملك الأسفرائيني .

من تلاميذه : أبو محمد البغوي ، وإمام الحرمين ، وعبد الرزاق المنيعي .

وصنف في الأصول والفقه والخلاف . ولم أقف له على اسم مؤلف غير التعليقة في الفقه . توفي عام ٤٦٢هـ . وفيات الأعيان ٤٠٠/١ ، وطبقات السبكي ٣٥٦/٤ ، والفكر السامي ٣٢٨/٢ .

(٣) هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان - بفتح الباء - الفقيه الشافعي الأصولي المحدث ، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، عرف بالذكاء والحفظ حتى ضرب به المثل .

لا ؟ - : لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة<sup>(١)</sup> نص في ذلك ، ولكن فروعهم<sup>(٢)</sup> تدل على ذلك . وهذا خطأ في نقل المذاهب ، فإن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع ، فلعل صاحب المقالة لم يبين مسأله على هذا الأصل ، وإنما بناها على أدلة ( ٤ ق ) خاصة وهو أصل يعتمد عليه في كثير من المسائل الدينية .

\* \* \*

- = من شيوخي : القفال الشاشي ، والغزالي ، وأبو الحسن الكيا الهراس وغيرهم .  
 ودرس بالمدرسة النظامية مدة ، ولم أر من سمى أحداً من تلاميذه . ولد عام ٤٧٩ هـ ،  
 وقيل : ٤٤٤ هـ ، وتوفي عام ٥١٨ ، وقيل : ٥٢٠ هـ . طبقات السبكي ٣٠/٦ ،  
 وفيات الأعيان ٨٢/١ ، والبداية والنهاية ١٢/١٩٦ ، وطبقات ابن هداية الله  
 ص ٢٠١ ، وطبقات الأصوليين للمراغي ١٦/٢ .
- (١) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى أحد الأئمة الأربعة ، وهو أقدمهم  
 سناً ، ويقال : إن حنيفة في لغة أهل العراق تقال للدواة ، وكان - رحمه الله - ملازماً  
 للدواة في كتابة العلم والفتاوى فكنى بها - قيل : إنه أدرك أنس بن مالك فيكون  
 تابعياً ، وقيل غير ذلك .
- من شيوخي : حماد بن أبي سليمان ، وعطاء بن أبي رباح ، ونافع مولى ابن عمر .  
 من تلاميذه : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر ، وغيرهم .  
 من تأليفه : المخارج في الفقه ، ومسند في الحديث ، وينسب إليه كتاب الفقه  
 الأكبر . ولد عام ٨٠ هـ ، وتوفي عام ١٥٠ هـ . وفيات الأعيان ٣٩/٥ ، والبداية  
 والنهاية ١٠/١٠٧ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٦٨ ، وأبو حنيفة لأبي زهرة .
- (٢) رجع المؤلف - رحمه الله - ضمير الجمع على المثني ولا بأس في ذلك قال تعالى :  
 ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتُلُوا ﴾ . وقوله : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ .  
 وقوله : ﴿ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ ﴾ . وهذا محل الخلاف بين الأصوليين في أقل الجمع هل  
 هو الاثنان أو الثلاثة . والمالكية عندهم : أقل الجمع اثنان ، وغيرهم عنده ثلاثة .  
 انظر هذه المسألة في المحصول ١/١/٦٠٥ فما بعدها ، وشرح التنقيح للقرافي  
 ص ٢٣٣ ، ونشر البنود ١/٢٣٤ .

## باب الحكم الشرعى وأقسامه مسألة

هل الحكم<sup>(١)</sup> الشرعى خطاب الله تعالى أو كلامه القديم ؟ طريقتان  
والجمهور على الأولى ، وصحح القرافى<sup>(٢)</sup> الثانية<sup>(٣)</sup> وهما مبيان على أن الكلام  
فى الأزل هل يسمى خطاباً ؟ وفيه قولان :

حكماهما ابن الحاجب من غير .....

(١) الحكم فى اللغة النع ، ومنه قيل للقضاء حكم ، لأنه يمنع الخصمين من الشحناء .  
القاموس ٩٨/٤ ، المصباح المنير ١٧٦/١ .

والحكم الشرعى هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير  
أو الوضع . مختصر المنتهى مع شروحه ٢٢٠/١ .

وانظر بقية التعاريف فى المراجع التالية : جمع الجوامع مع البنائى ٤٦/١ ، المنهاج مع الإبهاج  
٤٣/١ ، نشر البنود ٢٢/١ ، المحصول ١٠٧/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٨ ،  
منتهى السؤل للآمدى ٢٢/١ ، شرح التنقيح ص ٦٧ ، وإرشاد الفحول ص ٦ .

(٢) هو أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبى العلاء الصنهاجى . انتهت إليه رئاسة المالكية  
فى عهده ، بارع فى الأصول والفقه والتفسير والحديث وعلم الكلام والنحو .  
من شيوخه : العز بن عبد السلام ، وابن الحاجب ، والفاكهانى ولم أر من سمى  
أحدأ من تلاميذه .

من تأليفه : التنقيح وشرحه ، ونفائس ( شرح المحصول ) فى الأصول ، والذخيرة  
موسوعة فى الفقه . توفى عام ٦٨٤ هـ .

شجرة النور ص ١٨٨ ، والديباج ٢٣٦/١ .

(٣) انظر شرح التنقيح ص ٦٧ فما بعدها .

(٤) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر بن يونس . أصول فقيه نحوى ، متبحر فى كل الفنون .

من شيوخه : الأبيارى والشاطبى فى القراءات ، والغزوى .

من تلاميذه : القرافى ، وابن المنير ، والزواوى .

ترجيح<sup>(١)</sup> .

فإن قلنا إنه يسمى خطاباً صح جعل الخطاب جنساً للحكم ، وإن قلنا بالمنع - وهو الصحيح -<sup>(٢)</sup> كما قاله الآمدي<sup>(٣)</sup> . وجزم به القاضي أبو بكر<sup>(٤)</sup> وغيره ، لأن المخاطبة مفاعلة فتستدعي وجود اثنين ولا أحد في الأزل مع الله تعالى -

- = من تأليفه : مختصره الأصلي والفرعى ، والكافية في النحو .  
ولد عام ٥٧٠ هـ ، وتوفي عام ٦٤٦ هـ .  
وفيات الأعيان ٤١٣/٢ ، شجرة النور ص ١٦٧ ، البداية والنهاية ١٣/١٧٦ ، الديباج ٨٦/٢ .
- (١) انظر مختصر المنتهى بشرح العضد ٢٢٥/١ .  
(٢) والذي رأيته في الإحكام للآمدي أنه يجعل الخطاب جنساً للحكم حيث قال :  
والواجب أن نعرف معنى الخطاب أولاً ضرورة توقف معرفة الحكم الشرعي عليه .  
وكون الخطاب جنساً للحكم الشرعي واضح من تعريف الحكم الشرعي .  
انظره ١٣٦/١ . ولعل هذا القول ذكره في بعض كتبه في العقائد .
- (٣) هو علي بن أبي علي الثعلبي الأصولي المتكلم ، بارع في علم الخلاف ، نشأ حنبلياً ثم تمذهب بمذهب الشافعي .  
من شيوخه : ابن المنى ، وابن شاتيل ، وابن فضلان .  
ولم أر من سمي أحداً من تلاميذه .  
من تأليفه : الإحكام واختصاره ( منتهى السؤل ) في الأصول ، وأبكار الأفكار في الكلام . ولد عام ٥٥١ هـ ، وتوفي عام ٦٣١ هـ .  
وفيات الأعيان ٤٥٥/٢ ، طبقات ابن السبكي ٨/٣٠٦ ، ميزان الاعتدال ٢/٢٥٩ ،  
ولسان الميزان ٣/١٣٤ ، ابن كثير ١٣/١٤٠ .
- (٤) هو محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني البصري المالكي الأصولي المتكلم ، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره .  
من شيوخه : الأبهري ، وابن أبي زيد ، وأبو مجاهد .  
من تلاميذه : أبو ذر الهروي ، وأبو عمران الفاسي ، والقاضي ابن نصر .  
من تأليفه : التقريب والإرشاد ، وقال عنه الزركشي أنه أجل كتاب في أصول الفقه ،  
والمقنع في الأصول ، وكشف الأسرار في الرد على الباطنية . ولد عام ٣٣٨ هـ  
وتوفي عام ٤٠٣ هـ . [الديباج ٢/٢٢٨ ، وفيات الأعيان ٣/٤٠٠] .

لم يصح جعله جنساً ووجب التجريد بالكلام ولها التفات أيضاً إلى أن الكلام النفسى<sup>(١)</sup> هل يسمع؟ وللأشعري<sup>(٢)</sup> فيه قولان .

(١) اختلف الناس في الكلام على ثلاثة أقوال :

قول جعل الكلام حقيقة في المعنى مجازاً في العبارة .

وقول عكس ذلك .

وقول جعله مشتركاً بينهما .

وهذه الأقوال الثلاثة منقولة عن أبى الحسن الأشعري .

والصحيح من هذه الأقوال أن الكلام حقيقة في العبارة وليس مشتركاً بين العبارة والمعنى النفسى ، والمعلوم من اللغة والقرآن أن الكلام اسم وفعل وحرف ، وكلام الله هو الذى نقرؤه بألفاظه ومعانيه ، وقد صرح تعالى بذلك في قوله : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ . وقوله : ﴿ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .. الآية .

واتفق الفقهاء على أن من حلف لا يتكلم لا يحث بحديث النفس ويحث إذا تكلم بلسانه ، وإذا أطلق الكلام في بعض الأحيان على حديث النفس فلا بد أن يقيد بما يدل على ذلك كقوله تعالى : ﴿ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ ﴾ ... الآية . فلو لم يقيد بقوله : ﴿ فِي أَنفُسِهِمْ ﴾ لانصرف إلى الكلام باللسان . ومثله قول عمر - رضى الله عنه - يوم السقيفة : زورت في نفسى كلاماً .

وانظر هذه الأقوال وأدلتها في الكتب الآتية : المستسقى ٦٤/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٨٨ ، روضة الناظر. ص ٩٨ ، فواتح الرحموت ٦/٢ ، المحصول ٢٣٥/١ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، التمهيد للأسنوى ص ١٣٥ ، شرح الكوكب ٩/٢ فما بعدها ، غاية المرام للآمدى ص ٩٦ فما بعدها ، وشرح الطحاوية ص ١٩٧ فما بعدها .

(٢) هو على بن إسماعيل الأشعري . يرجع نسبه إلى أبى موسى الأشعري صاحب رسول الله -

صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان بارعاً في علمى الكلام والجدل على طريقة أهل الاعتزال حتى صار من رؤسائهم ، وكان قوى الحجة مما كان له الأثر في رجوعه عن الاعتزال ، وقد خطب في ذلك خطبته المشهورة في الجامع بالبصرة التى أعلن فيها رجوعه إلى الحق .

وقيل إنه شافعى ، كما قيل إنه مالكى، والظاهر أنه كان مستقلاً في فهم النصوص واستنباط الأحكام منها ، وهو زعيم المذهب الأشعري وإن كان قد رجع عنه في =

## مسألة

تعلق أحكام الله بأفعال العباد . اختلف فيه هل قديم أم حادث أم لا يوصف  
بقدم ولا حدوث ؟ أقوال<sup>(١)</sup> .

وأصل الخلاف في هذه المسألة الخلاف الكلامي في أن التعلق هل هو من  
الأمر الوجودية أو الأمور الاعتبارية ؟

فإن قلنا بالأول فالخلاف في الحدوث والقدم باعتبار طرفيه .  
وإن قلنا بالثاني لم يوصف بواحد منهما لأنه أمر عقلي .

\* \* \*

= كتابه الإبانة .

من شيوخه : أبو إسحاق المروزي ، وأبو زكريا الساجي ، وأبو علي الجبائي .  
من تلاميذه : بندار ، وأبو بكر القفال ، وأبو زيد المروزي .  
من تأليفه إثبات القياس ، والخاص والعام في الأصول ، والمختزن في التفسير .. ولد  
عام ٢٦٠ هـ ، وتوفي عام ٣٢٤ هـ .

وفيات الأعيان ٤٤٦/٢ ، الديباج ٩٤/٢ ، طبقات ابن السبكي ٣٤٧/٣ ، ابن  
كثير ١٨٧/١١ ، فؤاد سزكين ٣٧٣/٢ .

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - هذه الأقوال الثلاثة في البحر المحيط ، ثم قال : والتحقيق  
أن للتعلق اعتبارات :

أحدها : قيام الطلب النفسي بالذات وهو قديم .

والثاني : تعلق تنجيزي وهو الحادث ، وحينئذ فلا يبقى خلاف .

والقول بحدوث التعلق يلائم قول من يقول : إن الله ليس أمراً في الأزل وهو  
القلانسي ، وأبو الحسن الأشعري يأباه .

البحر المحيط ٦٣/١ .

## مسألة

في تسمية كلام الله في الأزل خطاباً فيه خلاف يبنى على تفسير الخطاب ما هو ؟  
فإن قلنا : ما يقصد به إفهام ما هو متبوع للفهم ، فلا يسمى خطاباً .  
وإن قلنا : ما يقصد به الإفهام في الجملة سمي خطاباً<sup>(١)</sup> .  
وكنيت أحسب أن الخلاف لفظي لذلك ، ثم ظهر لي أن هذه المسألة أصلاً  
وفرعاً ( ه ق ) ، فأصلها أن الأمر يشترط فيه وجود المأمور أم لا ؟ والذي  
عليه أصحابنا أنه لا يشترط لتجاوز أمر المعدوم عن التعلق العقلي لا التمييزي وفرعها  
أن الخطاب لجماعة هل يتناول من بعدهم بطريق النص ، أو لم يدخلوا في النص ؟  
وإنما دخلوا بطريق القياس أو من باب « الحكم على الواحد حكم على  
الجماعة »<sup>(٢)</sup> ؟ فيه هذا النزاع .

\* \* \*

(١) ذكر المؤلف هذا الخلاف في البحر ثم أعقبه بقوله : والصحيح وبه قال الأشعري أنه  
يسمى خطاباً عند وجود المخاطب . قال ابن القشيري : وهو الصحيح . وذكر منع  
تسميته خطاباً عن أبي بكر الباقلاني ، والغزالي .  
انظر البحر المحيط ٦٧/١ ، وانظر المستصفي ٥٥/١ .

(٢) أورده صاحب كشف الحفاء بلفظ : ( حكمي على الواحد حكمي على الجماعة ) .  
وفي لفظ كحكمي .. وقال : ليس له أصل بهذا اللفظ ، كما قال العراقي في تخریج  
أحاديث البيضاوي ، وقال في الدرر كالزركشي : لا يعرف ، وسئل عنه المزي  
والذهبي فأنكراه ، ولكن له شاهد صحيح وهو قوله - صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم - ( إنى لا أصافح النساء إنما قولى لامرأة واحدة قولى لمائة امرأة ) . أخرجه  
مالك وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه .  
كشف الحفاء ٣٦٤/١ ، وتفسير ابن كثير ٣٥٢/٤ ، والنسائي ١٤٩/٧ ، والموطأ  
مع الزرقاني ٣٩٨/٤ .



## مسألة

الحسن والقبح يطلق لثلاثة أمور<sup>(١)</sup> :

- ١ - إضافته للملاءمة الغرض ، ومنافرته كالفرح والحزن .
- ٢ - لصفة الكمال والنقص كالعلم والجهل ، وهو بهذين المعنيين عقلي بلا خلاف أى : يعرفان بالعقل .

٣ - بمعنى ترتب الثواب والعقاب .

وهذا موضع الخلاف ، فعندنا شرعى ، وعند المعتزلة عقلي .  
وقال كثير<sup>(٢)</sup> من المحققين : القبح ثابت بالعقل ، والعقاب متوقف على الشرع ، والخلاف مبنى - كما قاله ابن برهان - على أن قبح الأشياء وحسنها لذاتها أو لصفتها قائمة بها ؟ فعندهم : نعم ، وعندنا : لا .  
وفى هذا نظر ، لأن منهم من يقول : إن الحسن ما قامت به صفة أوجبت كونه حسناً ، والقبح ما قامت به صفة أوجبت كونه قبيحاً<sup>(٣)</sup> .  
وعندنا القبح إنما هو صفة نسبية ، وإضافته حاصلة بين العقل واقتضاء الشرع إيجاداً ، أو الكف عنه .

---

(١) انظر البحر المحيظ للمؤلف ٧٧/١ ، فإنه فصل هذه الأمور هناك ، ونقل تفصيلها عن الرازى وأتباعه .

وانظر المحصول ١٥٩/١ فما بعدها ، شرح التنقيح للقرافى ص ٨٨ فما بعدها ، المعتمد ٣٦٤/١ ، والبرهان ٨٧/١ .

(٢) ذكر فى البحر المحيظ أن القائل بهذا القول هو : أسعد بن على الزنجاني من الشافعية ، وأبو الخطاب من الحنابلة ، وحكاها الأحناف عن أبى حنيفة نصاً ... ثم قال : وإليه إشارات محققى متأخرى الأصوليين والكلاميين . ٧٩/١ .

وانظر المسألة فى الإحكام للآمدى ١١٣/١ .

(٣) انظر المعتمد ٣٦٤/١ - ٣٦٥ .

ومنهم من قال : إن مأخذ الخلاف بيننا وبينهم أن الشرع ورد عندهم مقررأ  
لحكم العقل ومؤكداً له .

وعندنا ورود الشرع كاسمه شارعاً للأحكام ابتداء .

وأما المذهب الثالث : فهو متوقف على تصور انفكاك إدراك العقل حسن  
الأشياء وقبحها عن الثواب والعقاب ، وإن لم يرد شرع ( ٦ ق ) ، ولا شك  
أنه لا تلازم بينهما بدليل : ﴿ ذلك <sup>(١)</sup> أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم ﴾ .  
أى : بقبح فعلهم ﴿ وأهلها غافلون ﴾ <sup>(٢)</sup> . أى : لم تأتهم الرسل .

والرابع : وهذا المذهب هو القوى فى النظر على أن فى تحقيق مذهبنا ومذهب  
المعتزلة إشكالات وتحقيقات بينتها فى كتاب : « الوصول إلى ثمار الأصول » <sup>(٣)</sup> .  
ما لم أسبق إليه .

\* \* \*

---

(١) فى الأصل ﴿ وما كان ربك مهلك القرى بظلم ﴾ . وقد استشهد بها كذلك فى  
البحر المحيط بهذا اللفظ .

(٢) الآية رقم ١٣١ من سورة الأنعام .

(٣) لم أجد هذا الكتاب ولم أجد من نسبه للمؤلف ، وقد بين هذه المذاهب كذلك فى  
كتابه البحر المحيط ٧٩/١ . ورجح كذلك هناك القول الرابع وهو أن القبح ثابت  
بالعقل ، والعقاب متوقف على الشرع .

## مسألة<sup>(١)</sup>

شكر المنعم يجب عندنا شرعاً ، وقالت المعتزلة : عقلاً ، وهذه المسألة مبنية على التحسين والتقييح العقليين هذا هو المشهور ، أعنى أنها فرعها ، وخالف في ذلك الكيا الهراسي<sup>(٢)</sup> في تعليقه في الأصول ، وابن برهان في كتاب الأوسط ، وقالوا<sup>(٣)</sup> : هي عينها وليست فرعها ، لأن الفرع قد<sup>(٤)</sup> يوجد بينه وبين أصله مغايرة ، ولا مغايرة هنا ، لأنهم إن أرادوا بالشكر قولنا : ( الحمد لله والشكر لله ) فهو محال ، فالعقل لا يبتدى إلى إيجاب حكم ، وإن أرادوا به معرفة الله ، وأنها نجب عقلاً فهو باطل ؛ لأن الشكر يستدعى تقدم المعرفة ، ولأن المعرفة واجبة لشكر الإنسان عليها ، فمن المحال أن تكون هي المعرفة وهي الشكر ، فإن المراد

(١) انظر هذه المسألة في المراجع الآتية : البرهان ٩٤/١ ، المحصول ١٩٣/١ ، الإبهاج ١٣٩/١ ، فواتح الرحموت ٤٧/١ ، المستصفي ٣٩/١ ، تيسير التحرير ١٦٥/٢ ، والبحر المحيظ للمؤلف ٨٧/١ ، والإحكام للآمدي ١٢٤/١ فما بعدها .

(٢) هو علي بن محمد بن علي الطبري عماد الدين ، إمام في الأصول والتفسير والفقہ ، كان بارعاً متكلماً فصيحاً حافظاً من أقران الغزالي .

من شيوخه : إمام الحرمين ، وأبو علي بن محمد الصفار .

من تلاميذه : سعد الخير بن محمد الأنصاري ، والحافظ أبو طاهر السلفي .

من تأليفه : كتاب في أصول الفقہ ، وكتاب أحكام القرآن ، وشفاء المسترشدين

في الخلافات . ولد عام ٤٥٠ هـ ، وتوفي عام ٥٠٤ هـ .

وفيات الأعيان ٤٤٨/٢ ، طبقات ابن السبكي ٢٣١/٧ ، طبقات الأصوليين

٦/٢ ، ابن كثير ١٧٢/١٢ .

(٣) نسب هذا القول في البحر المحيظ لابن برهان فقط ، ولم يذكر هناك الهراسي ، إلا

أنى وجدت في الإبهاج نفس الكلام منسوباً للكيا الهراسي في تعليقه في الأصول .

انظر البحر المحيظ ٨٧/١ ، والإبهاج ١٤٢/١ .

(٤) قد هنا للتحقيق ، لأنه لا بد من المغايرة بين الفرع والأصل .

بشكر المنعم عندهم إتباع ما حسنه العقل والانزجار عما قبحه ، والمراد به عندنا  
اتباع أوامر الشرع والانزجار عن نواهيه ، فقد تبين بهذا التفسير أن هذه عين  
مسألة التحسين والتقييح حذو القذة بالقذة<sup>(١)</sup> ، إلا أن العلماء أفردوها بالذكر  
بعبارات شيعيات فتبعناهم<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) القذة - بضم القاف وتشديد الذال المعجمة - ريشة السهم ، وجمعها : قذذ ، ومنه  
الحديث : ( لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة ) .  
قال ابن الأثير في النهاية : أى كما تقدر كل واحدة منهما على قدر صاحبها وتقطع ،  
يضرب مثلاً للشيعين يستويان ولا يتفاوتان .  
انظره ٢٣٦/٣ .
- (٢) نفس الكلام بعينه في البحر المحيط ٨٧/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

واختلف أصحابنا وغيرهم في حكم الأشياء (٧ ق) قبل ورود الشرع على ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنها على الإباحة حتى يرد الشرع بحظرها . وهو قول أبي إسحاق المروزي<sup>(٢)</sup> ، وأبي العباس ابن سريج<sup>(٣)</sup> ، وأكثر الحنفية والبصريين من المعتزلة ، والظاهرية<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر هذه المسألة في المراجع الآتية : البرهان ٩٩/١ ، المستصفي ٤٠/١ ، تيسير التحرير ١٦٧/٢ ، فواتح الرحموت ٤٨/١ ، روضة الناظر ص ٢٢ ، البحر المحيظ للمؤلف ٨٤/١ ، الإحكام للآدمي ١٣٠/١ ، المحصول ٢٠٩/١ ، المعتمد ٨٦٨/٢ ، الإحكام لابن حزم ٥٨/١ .

(٢) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق . كان بارعاً زاهداً انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج .

من شيوخه : ابن سريج .

من تلاميذه : أحمد بن علي الجوبقي ، وأبو علي بن أبي هريرة .

من تأليفه : الفصول في معرفة الأصول ، وشرح مختصر المزني ، وكتاب الشروط ، توفي عام ٣٤٠ هـ .

وفيات الأعيان ٧/١ ، طبقات ابن السبكي ٢١/٣ ، ٢٥٦ ، طبقات ابن هداية الله ص ٦٦ ، وطبقات الأصوليين ١٨٨/١ .

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الملقب بالباز الأشهب إليه انتهت الرحلة .

من شيوخه : المزني ، وأبو القاسم الأنماطي ، والحسن الزعفراني .

من تلاميذه : الحافظ الطبراني ، وأبو الوليد حسان الفقيه .

من تأليفه : كتاب الرد على ابن داوود في إبطال القياس والأعداء والأنداد ، والتقريب بين المزني والشافعي . ولد عام ٢٤٩ هـ ، وتوفي عام ٣٠٦ هـ .

طبقات ابن السبكي ٢١/٣ ، ابن كثير ١٢٩/١١ ، فؤاد سزكين ١٨٣/٢ ، ومقدمة البحر المحيظ للزرکشي .

(٤) ذكر ابن حزم في كتابه الإحكام أن جميع أهل الظاهر يقولون ليس لها حكم في =

الثاني : أنها على الحظر حتى يرد الشرع بإباحتها ، وهو قول أبي علي<sup>(١)</sup> بن أبي هريرة ، وبعض الحنفية والبغداديين من المعتزلة<sup>(٢)</sup> .  
 الثالث : أنها على الوقف ، وهو قول أكثر أصحابنا . منهم القاضي أبو الطيب الطبري<sup>(٣)</sup> ، وأبو علي الطبري<sup>(٤)</sup> ، وهو قول شيخنا أبي الحسن الأشعري .  
 قال سليم<sup>(٥)</sup> الرازي - في كتاب التقريب له في أصول الفقه - :

= العقل بل كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة ثم قال : قال أبو محمد : وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره .

انظره ٥٨/١ .

(١) هو الحسن بن الحسين . كان ذا جاه عند الحكام والعامه ، ذا هيبه ووقار . من شيوخه : ابن سريج ، وأبو إسحاق المروزي .  
 من تلاميذه : أبو الحسن الأوزاعي ، والحسن بن القاسم الطبري .  
 من تأليفه : كتاب المسائل في الفقه ، وشرحان على مختصر المزني .  
 توفي عام ٣٤٥هـ .

طبقات ابن السبكي ٢٥٦/٣ ، ابن كثير ٣٠٤/١١ ، وفيات الأعيان ٣٥٨/١ ،  
 وطبقات الأصوليين ١٩٣/١ .

(٢) فواتح الرحموت ٤٨/١ ، والمعتمد ٨٦٨/٢ .

(٣) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري ، الأصولي الفقيه الأديب . من شيوخه : الدارقطني ، وموسى بن عرفة ، وعلى السكري .  
 من تلاميذه : الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي ، وأحمد الطيوري .  
 من تأليفه : شرح مختصر المزني ، وفروع أبي بكر بن الحداد وروضة المنتهى عن الشافعي . ولد عام ٣٤٨هـ ، وتوفي عام ٤٥٠هـ .

وفيات الأعيان ١٩٥/٢ ، وقواد سركين ١٩٥/٢ .

(٤) هو الحسين بن علي ، فقيه مكة ومحدثها ، إمام كبير .

من شيوخه : ناصر العمري ، وأبو طالب الطبري ، وأبو إسحاق الشيرازي .

من تلاميذه : إسماعيل الحافظ ، والقاضي بن العربي ، ورزين العبدري .

من تأليفه : العدة الموضوعة شرحاً على (إبانة) الفوراني .

ولد عام ٤١٨هـ ، وتوفي عام ٤٩٥هـ .

طبقات ابن السبكي ٣٤٩/٤ ، والعقد الثمين ٢٠٠/٤ .

(٥) هو سليم بن أيوب بن سليم الرازي . كان بارعاً في المذهب الشافعي .

من شيوخه : أبو حامد الأسفرائيني ، وأحمد بن فارس اللغوي ، وأحمد بن عبد الله الأصبهاني .

إلا أن هؤلاء يقولون : إن من تناول شيئاً أو فعل فعلاً لا يوصف بأنه أثم حتى يدل الدليل الشرعى على ذلك ، فكأنهم وافقوا فى الحكم وخالفوا فى الاسم .

قلت : رد هذا القاضى أبو الطيب - فى كتاب شرح الجدل له - بأن المباح هو المأذون فيه ، وهذا منتف قبل الشرع . فالقائل بالإباحة غير القائل بالوقف . إذا علمت ذلك فقد جعل الأصحاب هذه المسألة مفرعة على القول بالتحسين والتقيح العقلين<sup>(١)</sup> .

= من تلاميذه : الكتانى ، وأبو بكر الخطيب ، ونصر المقدسى .

من تأليفه : التقريب ، وضياء القلوب فى التفسير ، وكتاب غريب الحديث . ولد عام ٣٦٥هـ ، وتوفى عام ٤٤٧هـ .

تبيين كذب المفتري ص ٢٦٢ ، وفيات الأعيان ١٣٣/٢ ، طبقات ابن السبكى ٣٨٨/٤ ، وطبقات ابن هداية الله ص ١٤٧ .

(١) ذكر المؤلف هذا القول عن الأصحاب فى البحر ثم عقب عليه بقوله : وليس بجيد . ثم ذكر أنها هى بعينها وليست مفرعة عنها . انظره ٨٧/١ .

والذى يظهر لى فى هذه المسألة أن الخلاف فيها لفظى لا ثمره له ، لأن الأمر لا يخلو من احتمالين : إما أن يكون هناك شرع قبل ورود الشرع أو لا يكون ، فإن كان هناك شرع فالحكم له ولا إشكال ، وإن لم يكن هناك شرع وكان الناس فيه أهل فترة فليسوا مؤاخذين قبل ورود الشرع بالكفر والإسراك بالله تعالى فضلاً عن الأفعال الأخرى ، لأن من لم يبلغه الشرع معذور ، وإذا كان من يقول بإباحتها ومن يقول بحرمها متفقين على أنه لا يؤاخذ عليها بعد ورود الشرع ولو كان الشرع جاء بتحريمها ، لأن الأفعال قبل الشرع معفو عنها تبين أن الخلاف لفظى ، وهذا ما يشهد له القرآن مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ﴾ .

وقوله : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ .

وقوله : ﴿ وإن تبم فلکم رءوس أموالکم ﴾ .. الآية . إلى غير ذلك من الآيات . وانظر المراجع السابقة عند بداية المسألة .

## مسألة

قال الماوردي<sup>(١)</sup> والرويانى<sup>(٢)</sup> فى باب الأمان فى كتاب السير - ما يتضمن دعوة الكفار على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هم محجوجون فيه بالعقل دون السمع ، وهو معجزات الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وحججه الدالة على صدقه .

والثانى : ما هم محجوجون فيه بالسمع دون العقل ، وهو ما تضمنه التكليف من أمر ونهى ( ٨ ق ) .

والثالث : ما اختلف فيه ، وهو التوحيد هل هم فيه محجوجون بالعقل أو بالسمع ؟ وفيه وجهان :

أحدهما : أنهم محجوجون بالعقل دون السمع .

---

(١) هو على بن محمد بن حبيب ، إمام جليل بارع فى الأصول والفروع .

من شيوخه : الصيمرى ، ومحمد المقرئ ، ومحمد الأزدى .

من تلاميذه : أبو بكر الخطيب ، وأبو العز كادش .

من تأليفه : الحاوى فى الفقه ، وكتاب التفسير ، ودلائل النبوة .

ولد عام ٣٦٤هـ ، وتوفى عام ٤٥٠هـ .

وفيات الأعيان ٤٤٤/٢ ، طبقات السبكى ٢٦٧/٥ ، لسان الميزان ٢٦٠/٤ ، طبقات

الأصوليين ٢٤٠/١ ، وابن كثير ٨٠/١٢ .

(٢) هو عبد الواحد بن إسماعيل ، نادرة عصره ، حافظ متمكن فى الفقه الشافعى .

من شيوخه : أبوه ، وجده ، وناصر المروزى .

من تلاميذه : زاهر الشحامى ، وأبو الفتوح الطائى ، وأبو طاهر السلفى .

من تأليفه : البحر ، والفروق ، والحلية .

ولد عام ٤١٥هـ ، وتوفى عام ٥٠٢هـ .

وفيات الأعيان ٣٦٩/٢ ، ابن كثير ١٧٠/١٢ ، والسبكى ١٩٣/٧ .



والثاني : وبه قال أكثر البغداديين ، وأبو حامد<sup>(١)</sup> : هم محجوجون بالسمع وإن وصلوا إلى معرفته بالعقل .

قال : وهذان الوجهان مبنيان على اختلاف وجهي أصحابنا في التكليف هل اقترن بالعقل ، أو تعقبه ؟

فإن قلنا : اقترن بالعقل فهم محجوجون بالعقل دون السمع .

وإن قلنا : تعقب العقل فهم محجوجون في التوحيد بالسمع دون العقل .

\* \* \*

---

(١) هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري ، حافظ أصولي متبحر .

من شيوخه : أبو إسحاق .

من تلاميذه : أبو حيان التوحيدى ، وأبو إسحاق المهراني ، وأبو فياض البصرى .

من تأليفه : الأشراف على الأصول ، والجامع الكبير في الفقه ، وشرح مختصر المزني .

توفي عام ٣٦٢ هـ .

وفيات الأعيان ١/٥٢ ، طبقات السبكي ٣/١٢ ، ابن كثير ١١/٢٠٩ ، طبقات ابن

هداية الله ص ٨٦ ، وفؤاد سزكين ٢/١٨٧ .

## فائدة

اعلم أنه نقل عن جماعة من أكابر أصحابنا موافقة المعتزلة في قولهم : يجب شكر المنعم عقلاً ، ويجب العمل بخير الواحد عقلاً ، وبالقياس عقلاً ، منهم ابن سريج ، وتلميذه الإمام الكبير محمد بن علي القفال الشاشي<sup>(١)</sup> الذي قال فيه الحاكم<sup>(٢)</sup> - في تاريخ نيسابور - : هو أعلم الشافعيين فيما وراء النهر بالأصول<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير . أوجد عصره في الأصول والفقہ وعلم الكلام .

من شيوخه : ابن خزيمة ، ومحمد بن جرير ، وأبو القاسم البغوي .

من تلاميذه : أبو عبد الله الحاكم ، والحليمي ، وابن منده .

من تأليفه : كتاب في أصول الفقه ، وتفسير كبير ، وشرح الرسالة للإمام الشافعي . ولد عام ٢٩١ هـ ، وتوفي عام ٣٦٥ هـ .

تبيين كذب المفتري ص ١٨٢ ، وفيات الأعيان ٣/٣٣٨ ، طبقات السبكي ٢٠٠/٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٨٨ .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع ، حافظ متفق على إمامته .

من شيوخه : محمد بن يعقوب الأصم ، وأبو علي النيسابوري ، وأبو حامد ابن حسنويه .

من تلاميذه : الدارقطني ، وأبو ذر الهروي ، وأبو بكر البيهقي .

من تأليفه : تاريخ نيسابور ، والمستدرک ، والإكليل .

ولد عام ٣٢١ هـ ، وتوفي عام ٤٠٥ هـ .

تبيين كذب المفتري ص ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٣/٤٠٨ ، ميزان الاعتدال ٣/٦٠٨ ، طبقات السبكي ١٥٥/٤ ، ولسان الميزان ٥/٢٣٢ .

(٣) نقل بن عساكر هذه العبارة عن الحاكم في تبيين كذب المفتري ص ١٨٢ .

وقد ذكر الحافظ ابن عساكر<sup>(١)</sup> أن القفال كان في أول أمره مائلاً عن الاعتدال قائلاً بالاعتزال<sup>(٢)</sup> ثم رجع إلى مذهب الأشعري .  
 وقال القاضي أبو بكر في التقريب والإرشاد ، والأستاذ أبو إسحاق<sup>(٣)</sup> في تعليقه في أصول الفقه وقد حكيا هذه المذاهب : اعلم أن هذه الطائفة من أصحابنا ابن سريج وغيره كانوا برعوا في فن الفقه ولم يكن لهم قدم<sup>(٤)</sup> راسخ في الكلام وطالعوا على الكبر كتب المعتزلة فاستحسنوا عبارتهم وقولهم في شكر المنعم عقلاً ، فذهبوا إلى ذلك غير عالين بما تؤدي إليه هذه المقالة من قبح القول ، انتهى .  
 وهذان الوجهان في الاعتذار عن هؤلاء الأئمة من وصمة<sup>(٥)</sup> الاعتزال . ( ٩ ق ) .

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر ، من أعيان فقهاء الشافعية ، حافظ ، محدث .

من شيوخه : أبو العلاء الهمداني ، وأبو سعيد السمعاني ، وأبو الحسن السلمي .  
 من تلاميذه : ولده القاسم ، وأبو جعفر القرطبي ، ويونس السفيناني .  
 من تأليفه : تاريخ الشام ، والأطراف ، وتبيين كذب المفتري .  
 ولد عام ٤٩٩ هـ ، وتوفي عام ٥٧١ هـ .

وفيات الأعيان ٤٧١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٨/٤ ، طبقات السبكي ٢١٥/٧ ، وابن كثير ٢٩٤/١٢ .

(٢) انظر تبيين كذب المفتري ص ١٨٣ .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الأسفرائيني ، أحد الأئمة في الأصول والفروع .  
 من شيوخه : أبو بكر الإسماعيلي ، ومحمد بن عبد الله الشافعي ، ودعلج السجزي .  
 من تلاميذه : القاضي أبو الطيب الطبري ، وأبو القاسم القشيري ، وأبو السائب هبة الله .  
 من مؤلفاته : التعليقة في أصول الفقه ، والجامع في أصول الدين ، ولد عام ٣٤٤ هـ .  
 توفي عام ٤١٨ هـ .

وفيات الأعيان ٨/١ ، ابن كثير ٢٤/١٢ ، وطبقات السبكي ٢٥٦/٤ ، الأعلام ٥٩/١ .

(٤) المراد به هنا : سبق . قال في المصباح المنير : « وله في العلم قدم أى سبق » .  
 انظره ٧٥٨/٢ .

(٥) قال في القاموس : وصمه كوعده : شده بسرعة والعود صدعه من غير بينونة والشيء عابه . ١٨٦/٤ .

## مسألة

ذهب الجمهور إلى أن المكروه<sup>(١)</sup> قبيح .

وقال إمام الحرمين - في التلخيص - : لا حسن ولا قبيح ، والخلاف يلتفت على تفسير القبيح ، فأكثر أصحابنا قالوا : القبيح ما نهى عنه الشارع ، فيشمل الحرام والمكروه ، والحسن ما لم ينه عنه ، فيشمل الواجب والمندوب والمباح ، فعلى هذا : المكروه من جنس القبيح ، وقيل : الحسن ما لنا أن نمدح فاعله شرعاً ، والقبيح ما لنا أن نذم فاعله شرعاً ، وهذا التفسير هو الذى ارتضاه الإمام فى التلخيص<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا فالمكروه ليس بحسن ولا قبيح لأن فاعله لا يمدح ولا يذم ، وإنما يمدح تاركه ، وصرح الإمام فى الكتاب المذكور بأن المباح حسن .

\* \* \*

---

(١) المكروه فى اللغة مأخوذ من الكرية وهى الحرب أو الشدة فيها . وفى اصطلاح أهل

الأصول : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله .

أو هو : ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم .

القاموس ٢٩١/٤ ، المنهاج شرح الأسنوى والبدخشى ٤٨/١ ، البرهان ٣١٠/١ ،

الإحكام للآمدى ١٧٤/١ ، المستصفى ٤٣/١ ، البحر المحيط ٢٩٦/١ ، التعريفات

للجرجانى ص ٢٢٨ ، شرح الكوكب المنير ٤١٣/١ ، وإرشاد الفحول ص ٦ .

(٢) انظر ورقة ٧ - ٩ .

## مسألة

الإباحة حكم شرعى عندنا ، وخالف المعتزلة لأن الثابت فيها<sup>(١)</sup> رفع الحرج ، وهو موجود قبل الشرع<sup>(٢)</sup> . وأصل هذا الخلاف هنا<sup>(٣)</sup> الخلاف السابق فى التحسين والتقيح العقليين .

\* \* \*

- 
- (١) فى الأصل ( فيما ) وهو تحريف .
  - (٢) انظر المستصفى للغزالي فإن العبارة منقولة منه ٤٨/١ .
  - (٣) ذكر فى البحر المحيط أن الخلاف لفظى ، وأنه يلتفت إلى تفسير المباح فإن فسر بنفى الحرج وهو اصطلاح الأقدمين ، فنفى الحرج ثابت قبل الشرع ، فلا يكون من الشرع ، ومن فسره بالإعلام بنفى الحرج فالإعلام به إنما يعلم من الشرع ، فيكون شرعياً . وقد نقله من شرح التنقيح للقراي .
- انظر البحر ١٥٤/١ ، وشرح التنقيح ص ٧٠ .

## فائدة

نص الشافعي في الأم على أن المباح مأمور به<sup>(١)</sup> فقال :  
وأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب كما نأمره أن يلبس على معنى إن شاء إباحة  
له لا إيجاباً عليه ، ونيح له الصيد إن خرج من الحرم<sup>(٢)</sup> . انتهى .  
ونص في موضع آخر منه على أن الصيد ( الأمر ) بعد التحريم للإباحة .

\* \* \*

- 
- (١) قال في البحر : والمختار أنه ليس مأموراً به من حيث هو خلافاً للكمبي حيث قال :  
كل فعل يوصف بأنه مباح باعتبار ذاته فهو واجب باعتبار أنه ترك به الحرام .  
١٥٤/١ . وانظر المستصفي ٤٧/١ ، والبرهان ١٠٢/١ ، ٢٩٤ .
- (٢) انظر الأم ٦٥٤/٨ وفيها : نأمر بدل ( وأمر ) .

## مسألة

المكروه والمندوب<sup>(١)</sup> من التكليف عند القاضى وليسا منه عند إمام الحرمين ، وابن الحاجب وغيرهما ، ومأخذ الخلاف ( ١٠ ق ) يرجع إلى تفسير التكليف .

فعند القاضى : أنه طلب ما فيه كلفة .

وعند إمام الحرمين : الزام ما فيه كلفة<sup>(٢)</sup> .

وذلك يناق ما فيه التخيير ، والمندوب ، والمكروه فيهما تخيير .

\* \* \*

---

(١) الندب فى اللغة : الدعاء إلى الفعل والمندوب والمستحب .

قال فى القاموس : ندبه إلى الأمر كنعصره دعاه وحته ووجهه .

وفى اصطلاح أهل الشرع : ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له .  
القاموس ١/١٣١ ، البحر المحيط ١/١٥٨ ، البرهان ١/٣١٠ ، المستصفى ١/٤٢ ،  
الحدود للباجى ص ٥٥ ، منتهى السؤل للآمدى ١/٢٩ ، منهاج مع الإسئوى  
والبدخشى ١/٤٦ ، وروضة الناظر ص ٢٠ .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/١٠١ ، المحصول ١/١١٤ هامش ، ومنتهى الوصول

لابن الحاجب ص ٢٨ ، وذكر أن الخلاف لفظى .

## مسألة

ذهب الكعبي<sup>(١)</sup> إلى أن لا مباح في الشريعة وشق عصا المسلمين في ذلك . هذا نقل لإمام الحرمين<sup>(٢)</sup> وابن برهان وغيرهما<sup>(٣)</sup> وبنى مذهبه في ذلك على أصل هو أن الأمر بالشئ نهي عن ضده ، والنهي عن الشئ أمر بضده إن كان له ضد واحد كالحركة مع السكون ، فإن كان له أضداد كان النهي عنه أمراً بأضداده على سبيل البدل ، فالنهي عن القيام أمر بواحد من القعود والاضطجاع والاستلقاء ، قال : فما من شئ من هذه الأضداد إلا وهو من حيث النظر إلى نفسه واجب وإن ثبت التخيير بينها<sup>(٤)</sup> ، لأن ذلك لا يخرج عن حقيقة الواجب ، كالواجب الموسع فهو واجب من هذا الوجه ومباح من حيث ثبوت التخيير فيه<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي . رأس طائفة من المعتزلة تنسب إليه ، ينكر صفات الله عز وجل ، ويقول : إن الصفة هي عين الذات ، أخذ الاعتزال عن الحسين الخياط ، له آراء في العقائد والأصول خاصة به . من تأليفه : المقالات ، وكتاب قبول الأخبار ومعرفة الرجال . توفي عام ٣١٩ هـ .

وفيات الأعيان ٢/٢٤٨ ، ابن كثير ١١/١٦٤ ، لسان الميزان ٣/٢٥٥ ، فؤاد سزكين ٢/٤٠٧ .  
(٢) انظر البرهان ١/٢٩٤ ، والمستصفي ١/٤٧ ، ومنتهى السؤل للآمدى ١/٣١ ، ومنتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٩ .

(٣) في الأصل ( وغيرهم ) .

(٤) في الأصل ( بينهما ) .

(٥) حاصل القول في هذه المسألة ردها إلى القصد ، فالغرض من النهي عن الزنا مثلاً هو عدم وقوع الزنا لأن المراد منه ضد من أضداده ، والمباح مقصود بقصد الإباحة وليس مقصوداً بالإيجاب ، والكعبي لا ينكر ذلك ، وغيره لا ينكر أن المباح قد يقع ذريعة إلى الكف عن المحذور ، والذي يوضحه هو أن الزنا محذور لنفسه وهو ترك =



قال إمام الحرمين ، وابن برهان ، والآمدى وغيرهم : ولا محيص عما أُلزمه الكعبي إلا بإنكار ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهو لا يمكن ، ولهذا اختار إمام الحرمين وابن برهان أنه يجب الشرط الشرعى دون ما عداه من الشروط العقلية والعادية<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

= للقتل فليكن محظوراً من حيث إنه زنا ، واجباً من حيث إنه ترك للقتل . ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد فى الأوامر والنواهي فليس على بصيرة فى وضع الشريعة ، هذا بالإضافة إلى أن إنكار الإباحة هجوم عظيم على الإجماع وخرق له ، لأن الكعبي وأتباعه مسبوقون بإجماع الأمة على الإباحة . انظر البرهان لإمام الحرمين ٢٩٤/١ ، والبحر المحيط للمؤلف ١٥٧/١ ، وقد ذكر أوجهاً كثيرة فى الرد على الكعبي ، والمستصفي ٤٧/١ ، المنحول ص ١١٦ ، والموافقات للشاطبي ١٢٤/١ .

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين فإن فيه ما يخالف هذا حيث قال : وسبيل مكالته ( يعنى الكعبي ) يبنى على ما تنجز الفراغ منه الآن ، وقد مضى فى الأوامر إذ تكلمنا فى أن الأمر بالشىء لا يكون نهياً عن أضداد المأمور به بما يكشف المقصود فى ذلك ، ويوضحه التعليق السابق ٢٩٤/١ .

فلعل إمام الحرمين ذكر ما قاله المؤلف فى أحد كتبه الأصولية غير البرهان . وأما بالنسبة للآمدى فإنه ذكر ما قاله المؤلف وعبارته : وبالجملة وإن استبعده من استبعاد - يعنى قول الكعبي - فهو فى غاية الغوص والإشكال ، وعسى أن يكون عند غيرى حله .

الإحكام ١٧٨/١ ، وانظر منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٩ ، البحر للمؤلف ١٥٦/١ - ١٥٨ ، والمستصفي ٤٧/١ .

## مسألة

الفرض<sup>(١)</sup> والواجب<sup>(٢)</sup> عندنا مترادفان خلافاً للحنفية .  
قال ابن برهان : والخلاف ملتفت إلى أن الأحكام بأسرها عندنا قطعية<sup>(٣)</sup> .  
وعندهم أن الأحكام تنقسم إلى ما ثبت ( ١١ ق ) بدليل قطعي ، وإلى ما ثبت

(١) الفرض في اللغة : القطع والتقدير والتوقيت والحز والتأثير .  
قال في القاموس : الفرض كالضرب : التوقيت . ومنه قوله تعالى : ﴿ فمن فرض  
فيهن الحج ﴾ . والحز في الشيء وما أوجبه الله تعالى كالمفروض .  
القاموس المحيط ٣٣٩/٢ ، المفردات للراغب ص ٣٧٦ .

(٢) الوجوب في اللغة : السقوط والثبوت والاستقرار . ومنه قوله تعالى : ﴿ فإذا وجبت  
جنوبها ﴾ أى سقطت ثابتة على الأرض لازمة محلها .  
والواجب : الساقط والثابت والمستقر .

قال في القاموس : وجب يجب وجوباً ، وجبة : لزم ووجب يجب وجبة : سقط ،  
والشمس وجبت وجباً ووجوباً : غابت . القاموس المحيط ١٣٦/١ ، والمفردات  
للراغب ص ٥١٢ .

أما في الاصطلاح : فالواجب : ما يذم تاركه شرعاً على بعض الوجوه .  
وهو والفرض مترادفان عند الجمهور كالحتم واللازم لا فرق بينهما .  
وذهب الأحناف والإمام أحمد في رواية أن الفرض ما ثبت بدليل قطعي من الكتاب  
أو السنة ، والواجب ما ثبت بدليل ظني من آحاد وقياس واجتهاد ، أو ما كان في  
ثبوت خلاف .

المحصل ١١٧/١ ، البرهان ٣٠٨/١ ، المستصفى ٤٢/١ ، الإحكام للآمدي  
١٣٨/١ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٣ ، العدة للقاضي أبي يعلى الحنبلي  
١٦٢/١ ، ٣٧٦/٢ ، المسودة ص ٥٠ - ٥١ ، روضة الناظر ص ١٦ ، الإبهاج  
٥٥/١ ، والحدود للباهي ص ٥٣ .

(٣) يعنى أنه لا فرق عندنا في العمل بين ما ثبت بدليل قطعي وما ثبت بدليل ظني ،  
لأننا نطلق على كل منهما الفرض والواجب ، وليس مراده أن الأحكام كلها ثابتة =

بظني ، ولك إن منعت هذا الكلام باب<sup>(١)</sup> يسمى الحكم الثابت فرضاً وواجباً ، وإن لم يكن قطعياً كما يسمى ما ثبت بالقطعي .

= بأدلة قطعية ، لأنه لم يقل به أحد .

قال في المحصول : ( وأما الاسم فاعلم أنه لا فرق عندنا بين الواجب والفرض ، والخلفية خصصوا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، والواجب بما عرف وجوبه بدليل مظنون ) .

قال أبو زيد - رحمه الله - ( الفرض عبارة عن التقدير ) .

قال الله تعالى : ﴿ فنصف ما فرضتم ﴾ . أي قدرتم .

وأما الواجب : فهو عبارة عن السقوط . قال الله تعالى : ﴿ فإذا وجبت جنوبها ﴾ . « أي سقطت إذا ثبت هذا فنحن خصصنا اسم الفرض بما عرف وجوبه بدليل قاطع ، لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا » .

وهذا الفرق ضعيف ، لأن الفرض هو المقدر لا أنه الذي ثبت كونه مقدراً علماً أو ظناً ، كما أن الواجب هو الساقط لا أنه الذي ثبت كونه ساقطاً علماً أو ظناً ، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكماً محضاً . انظره ١١٩/١/١ - ١٢١ .

وعلق الدكتور العلواني على المسألة تعليقاً مفصلاً وحسناً حتى قال : « وعلى هذا فتخصيص الخلفية الفرض بالقطعي والواجب بالظني مجرد اصطلاح لهم ، وحاصله أنهم قسموا الحكم باعتبار وصوله إلينا قسمين : مقطوع به ، ومظنون ، وجعلوا لكل قسم اسماً يخصه .

وقالوا : إن حكم المقطوع به أنه يكفر جاحده ، وحكم المظنون أنه لا يكفر جاحده ، والشافعية ومن معهم يوافقونهم على أن المقطوع به يكفر جاحده ولكن لا يخصونه باسم الفرض ، بل يسمونه فرضاً وواجباً ، كما يوافقونهم على أن المظنون لا يكفر جاحده ، ولكن لا يخصونه باسم الواجب ، بل يسمونه واجباً وفرضاً ، فالخلاف إنما هو في التسمية وإطلاق اللفظ كما بيناه ، فإن ادعى الخلفية بعد ذلك أن التفرقة بين الفرض والواجب لغوية أو شرعية ، قلنا لهم : ليس في اللغة ولا في الشرع ما يقتضى ذلك .. كما تقدم بيانه وشرحه ، وإن ادعوا أن التفرقة اصطلاحية ، قلنا : لا مشاحة في الاصطلاح » .. الخ . انظره ١٢٥/١ تعليق .

وانظر أصول السرخسي ١١٠/١ ، تيسير التحرير ١٨٧/٢ ، حاشية البناني ٨٨/٢ - ٨٩ ، والمراجع السابقة عند بداية المسألة .

(١) في الأصل ( باباً ) .

## مسألة

فرض الكفاية<sup>(١)</sup> هل يلزم بالشروع ؟ فيه كلام لإمام الحرمين والغزالي في كتبهم الفقهية أوضحته في غير هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> .

والمشهور كما قاله ابن الرفعة<sup>(٣)</sup> في المطلب في باب الوديعة أنه يلزم ، بل أشار في باب اللقيط إلى أن عدم اللزوم إنما هو بحث للإمام ، ويشبه أن يكون الخلاف فيه ملتفتاً على الخلاف في أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف أو يتعلق ببعض مبهم ؟ فمن قال : يتعلق بالجميع . قال : يلزم بالشروع كفروض الأعيان . ومن قال : يتعلق ببعض لم يلزم إذ لم يرتق إلى مرتبة العين ، وقد يقال :

---

(١) هو ما قصد الشارع بطلبه مجرد حصوله من غير نظر إلى ذات فاعله ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقي ، وإذا لم يفعله أتم الجميع .  
جمع الجوامع حاشية البناني ١٨٢/١ .

وانظر المسألة في المراجع الآتية : المحصول ٣١٠/٢/١ ، المستصفي ٦/٢ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٤ ، الإسنوي على المنهاج ٩٣/١ ، الإبهاج ١٠٠/١ ، شرح التنقيح للقرافي ص ١٥٥ ، البحر المحيط ١٣٤/١ ، تيسير التحرير ٢١٣/٢ ، نشر البنود ١٩٢/١ ، الموافقات للشاطبي ١٧٦/١ ، والمعتمد ١٤٩/١ .  
(٢) انظر البحر المحيط ١٣٨/١ .

(٣) هو أبو يحيى نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن صارم بن الرفعة .  
إمام في الأصول والفقه والخلاف .  
من شيوخه : محي الدين الدميري ، وابن دقيق العيد ، والسديد الأرمي .  
من تلاميذه : تقي الدين السبكي .  
من تأليفه : المطلب ( شرح الوسط ) ، والكفاية ( شرح التنبيه ) ومختصر في هدم الكنائس .

ولد عام ٦٤٥هـ ، وتوفي عام ٧١٠هـ .  
طبقات السبكي ٢٤/٩ ، البدر الطالع ١١٥/١ ، وابن كثير ٦٠/١٤ .

\* \* \*

(١) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين :  
الأول : أن فرض الكفاية يتعين بالشروع فيه ، فيصير مثل فرض العين لشمول التعريف لهما ، لأن كلاً منهما يصدق عليه الطلب الجازم .  
الثاني : أنه لا يتعين بالشروع فيه ، لأن القصد به حصوله في الجملة .  
والأحسن عندي أن ما قام الدليل على وجوب إتمامه يجب إتمامه بالشروع فيه كصلاة الجنابة ، وما لم يقم دليل على وجوب إتمامه لا يجب إتمامه كتكفين الميت ودفنه .

شرح لب الأصول لذكريا الأنصارى ص ٢٨ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١٨٥/١ ، البحر المحيط ١٣٨/١ ، شرح الكوكب ص ١١٧ ، نشر البنود ١٩٦/١ ، والمستصفي ٦/٢ .

## مسألة

الصحة<sup>(١)</sup> والإجزاء في العبادة عند المتكلمين عبارة عن الخروج عن عهدة الأمر بالإتيان بالمأمور به .

وعند الفقهاء الكافية في إسقاط القضاء .

وأصل الخلاف أن القضاء حيث شرع استدراكاً للفائت هل هو من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد ؟

فالمتكلمون يعتقدون أنه بأمر جديد فحدوا الإجزاء بما ذكره .

والفقهاء يزعمون أنه بالأمر الأول ، فأضافوا إلى الإتيان بالمأمور به إسقاط القضاء<sup>(٢)</sup> .

(١) الصحة في اللغة : ذهاب المرض والبراءة من كل عيب .

وفي الاصطلاح الشرعى : فعند المتكلمين تطلق على : موافقة الفعل ذى الوجهين الشرعى منهما ، سواء أكان الفعل عبادة أم معاملة ، وسواء وجب القضاء في العبادة أم لم يجب .

وعند الفقهاء تطلق في العبادة على : الفعل الذى أجزأ أو أسقط القضاء .

والصحة والإجزاء بينهما عموم وخصوص مطلق إذ كل إجزاء صحة ، وليس كل صحة إجزاء كما في العبادة والعقود فتقول : عبادة صحيحة ، وعقد صحيح ، وينفرد الإجزاء في العبادة ولا يوصف العقد بالإجزاء بل بالصحة فقط .

القاموس ٢٣٣/١ ، المستصفى ٦٠/١ ، الإحكام للآمدى ١٨٦/١ ، تيسير التحرير ٢٣٥/١ ، روضة الناظر ص ٣١ ، البحر المحيط ١٧٣/١ ، المحصول ١٤٢/١/١ ، منتهى الوصول ومختصره لابن الحاجب ص ٧١ ، ٩٠/٢ مع العضد ، نشر البنود ٤٤/١ ، شرح التنقيح للقراقى ص ٧٧ ، والإبهاج ٦٨/١ .

(٢) إيضاح ذلك أنهم إذا قالوا : إن الصحة هي الإتيان بالمأمور به مع أنهم يقولون : إن القضاء بالأمر الأول ، فإذا لم يضيفوا إسقاط القضاء للإتيان بالمأمور به لم يكن هناك قضاء ، لأن الصحة هي الإتيان بالمأمور به ، وقد أتى به ، وبهذا تظهر فائدة هذا القيد وعلاقته بأن القضاء بالأمر الأول .

هكذا ذكر بعضهم هذا البناء ، وفيه إشكال ، لأن الفقهاء على أن القضاء إنما يجب بأمر جديد<sup>(١)</sup> .

فإن قيل ( ١٢ ق ) : يفسد هذا البناء .

قول القرافي<sup>(٢)</sup> وغيره : أن الخلاف في الصحة لفظي إذ لا خلاف في وجوب القضاء وعدم الإثم فيمن صلى على ظن أنه متطهر ، ثم بان محدثاً .

قلنا : ليس كذلك ، بل الخلاف في القضاء ثابت .

ومن حكاه ابن الحاجب في مختصره في مسألة الإجزاء الامتثال<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هذا قول الجمهور ، ومنهم العراقيون من الحنفية .

ويرى الحنابلة وجمهور الأحناف وعامة أهل الحديث وبعض الشافعية أن القضاء يجب بالأمر الأول الذي وجب به الأداء ، وعلى هذا يندفع إشكال المؤلف ، لأن كلاً من القولين ثبت عن بعض الفقهاء إلا أنه عبر بالكل عن البعض .

انظر العدة لأبي يعلى ٢٩٣/١ ، المسودة ص ٢٧ ، الروضة ص ١٠٧ ، أصول السرخسي ٤٥/١ ، تيسير التحرير ٢٠٠/٢ ، مسلم الثبوت وشرحه ٨٨/١ ، المنخول ص ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٢٦٢/٢ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٧٢ ، البرهان ٢٦٥/١ .

(٢) انظر شرح التنقيح ص ٧٧ . ومن قال بأن الخلاف لفظي ابن السبكي في الإبهاج ٦٨/١ ، والغزالي في المستصفي ٦١/١ ، وعبارته : « وهذه الاصطلاحات وإن اختلفت فلا مشاحة فيها إذ المعنى متفق عليه » .

ونقل الأنصاري في لب الأصول عن الزركشي أنه قال : « إن المتكلمين لا يوجبون

القضاء ما لم يرد نص جديد به » ص ١٥ .

ونقل عن المؤلف - رحمه الله - القول بأن الخلاف معنوي مثل ما قال هنا .

(٣) انظره مع شرح العضد ٩٠/٢ . ولم يقل فيه أن الخلاف معنوي ، بل ذكر أن الأمر بالإعادة أمر مستأنف وتسميته قضاء مجاز ، لأنه مثل الأول .

وعبارته في منتهى الوصول : « لو كان مسقطاً للقضاء لكان المصلي يظن الطهارة آتماً أو ساقطاً عنه القضاء إذا تبين الحدث .

وأجيب : إما بأن القضاء ساقط ، وإما بأن المأمور به صلاة بعلم الطهارة ، أو

بظن إذا تبين خلافه وجب مثله بأمر آخر .. » ص ٧١ .

## مسألة

الأمر بواحد مبهم من أمور معينة ككفارة اليمين<sup>(١)</sup> .  
قال الفقهاء ، وأكثر المتكلمين : الواجب أحدها<sup>(٢)</sup> .  
وقالت المعتزلة : الجميع واجب على طريق البدل ، على معنى أنه لا يجب  
تحصيل الجميع ، ولا يجوز الإخلال بالجميع<sup>(٣)</sup> .  
والقائلون بالأول اختلفوا .  
ف قيل : الواجب مبهم بالنسبة إلى الناس ، وأما عند الله تعالى فهو معين<sup>(٤)</sup> .

- 
- (١) انظر هذه المسألة في : المعتمد ٨٧/١ - ٩٧ ، المستصفي ٤٣/١ ، المحصول ٢٦٦/٢/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٢/١ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٤ ،  
المنهاج بشرحى البدخشى والإسنوى ٧٣/١ ، العدة لأبي يعلى ٣٠٢/١ ، روضة الناظر  
ص ١٧ ، المسودة ص ٢٧ ، التبصرة للشيرازي ص ٧٠ ، التمهيد للإسنوى ص ٧٩ ،  
شرح التنقيح للقرافي ص ١٥٢ ، الإبهاج ٨٤/١ ، البحر للزركشى ١٠١/١ -  
١١٤ ، تيسير التحرير ٢١٢/٢ ، وفواتح الرحموت ٦٨/١ .
- (٢) نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع سلف الأمة على هذا المذهب ، ونقله الآمدي  
عن الأشاعرة والفقهاء ، وارتضاه ، وعليه ابن الحاجب والبيضاوي وابن السبكي .  
الإحكام ١٤٢/١ ، منتهى الوصول لابن الحاجب ص ٢٤ ، الإبهاج ٨٤/١ ، المحلى  
على جمع الجوامع حاشية البناني ١٧٥/١ ، المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى  
٧٣/١ ، البحر ١٠٢/١ .
- (٣) واختاره بعض الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة وابن خويزمنداد من المالكية نقله عنهم  
الباجي في الفصول ورقة ١٣ .  
وانظر البحر ١٠٢/١ ، والمعتمد ٨٤/١ .
- (٤) هذا القول باطل لم يعرف قائله ، وكل من المعتزلة والأشاعرة ينسبه للآخر ، ولذلك  
يسمى قول التراجم .  
المحصول ٢٦٦/٢/١ ، والبحر ١٠٢/١ ، والقول الأخير نقله في البحر المحيط عن  
بعض الفقهاء . نفس الصفحة .



وقيل : إنما يصير واجباً عند اختيار العبد .  
 قال السمرقندي<sup>(١)</sup> - من الحنفية في كتاب الميزان - : والخلاف في هذه  
 المسألة يلتفت على أن التكليف يبنى على ماذا ؟  
 فعند المعتزلة يبنى على حقيقة العلم دون السبب الموصول إليه ، وإيجاب واحد  
 من الأشياء غير معين تكليف ما لا علم للمكلف به .  
 وعندنا التكليف يبنى على سبب العلم لا على حقيقة العلم ، كما يبنى على سبب  
 القدرة لا على حقيقة القدرة<sup>(٢)</sup> .

(١) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين شمس النظر السمرقندي ، فقيه  
 أصولي متبحر .

من شيوخه : أبو المعين ميمون المكحول ، وأبو اليسر البردوى .  
 من تلاميذه : ابنته فاطمة وزوجها أبو بكر بن مسعود الكاشاني .  
 من تأليفه : ميزان الأصول في نتائج العقول ، واللباب في الأصول ، وتحفة الفقهاء  
 في الفروع .

توفي غرة جمادى عام ٥٤٩ هـ .

الفوائد البهية ص ١٥٨ ، كشف الظنون ١٩١٦/٢ ، الفكر السامي ١٨٢/٢ ، تاج  
 التراجم ص ٦٠ ، الجواهر المضيئة ٦/٢ ، وكحالة ٢٢٨/٨ .

(٢) وهذا القول مبنى على أن للأفعال أوصافاً في ذواتها لأجلها يوجبها الله تعالى ، وهو  
 مذهب اعتزالي مردود ، بل الإيجاب إليه تعالى ، وله أن يعين واحدة من الثلاث  
 المتساويات فيخصصها بالإيجاب دون غيرها ، وله أن يوجب واحداً لا يعينه ويجعل  
 مناط التعيين اختيار المكلف لفعله حتى لا يتعذر عليه الإمتثال .

المستصفي ٤٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٧/١ .

والتحقيق أن الخلاف في هذه المسألة لفظي . إذ لا خلاف بين الفريقين أنه لا يجب  
 الإتيان بكل واحد منها ، ولا يجوز تركه كذلك ، وأنه إذا أتى بواحد منها كفى ذلك  
 في سقوط التكليف ، وبهذا قال القاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين ، وأبو الحسين  
 البصري والشيرازي ، وابن القشيري ، وابن برهان ، وابن السمعاني ، وسليم ،  
 والرازي .

المعتمد ٨٤/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٦٨/١ ، المحصول ٢٦٦/٢/١ ، والبحر  
 المحيط ١٠٤/١ .

## مسألة

النهي عن أحد الأمرين أو الأمور<sup>(١)</sup>. بأن قال : لا تفعل هذا أو هذا ، قيل : لم تردد به اللغة . حكاه المازري<sup>(٢)</sup> في شرح البرهان ، والصحيح وقوعه . وعلى هذا فلا يجب تركهما جميعاً عندنا ، بل أحدهما . وقال المعتزلة : يجب عليه تركهما جميعاً<sup>(٣)</sup> ( ١٣ ق ) . كذا نقله ابن البرهان في الأوسط ، وقال : مأخذ الخلاف أن التحسين والتقبيح عندنا بالشرع ، لا بصفات هي عليها ، وعندهم إنما وجبت بتلك الصفات ، وإيجاب الشرع وتحريمه إخبار عن تلك<sup>(٤)</sup> الصفات .

---

(١) راجع هذه المسألة في المعتمد ١٨٢/١ ، التبصرة ص ١٠٤ ، المحصول ٥٠٧/٢/١ ، منتهى السؤل للآمدى ٢٧/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢٧ ، العدة ٤٢٨/١ ، المسودة ص ٨١ ، التمهيد للإسنوي ص ٨١ ، البحر المحيط ١٥٠/١ ، شرح الكوكب ص ١٢١ ، لب الأصول ص ٦٧ ، ونشر البنود ٢٠٢/١ .

وذكر الآمدى وابن الحاجب أن الكلام في هذه المسألة كالكلام في الواجب الخير .  
(٢) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري . أصول فقيه طيب متكلم أديب خاتمة المحققين .

من شيوخه : أبو الحسن اللخمي ، وعبد الحميد الصائغ .  
من تلاميذه : عبد السلام ، وابن عيشون ، وابن المقرئ .  
من تأليفه : شرح البرهان لإمام الحرمين ، وشرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ، والمعلم شرح صحيح مسلم .

ولد عام ٤٥٣ هـ ، وتوفي عام ٥٣٦ هـ .  
وقيات الأعيان ٤١٣/٣ ، الدياتج ٢٥٠/٢ ، شجرة النور ص ١٢٧ ، وطبقات الأصوليين ٢٦/٢ .

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا القول في البحر ثم قال : « وحكاه القاضي الباقلاني

في التقريب ، وابن القشيري في أصوله عن بعض المعتزلة » ١٥٠/١ .

(٤) في الأصل ( ذلك ) .

قلت : ومذهب المعتزلة يوافق المرجح عند النحويين في النهى الداخلى على التحريم ، فإنه يمتنع فعل الجميع<sup>(١)</sup> عندهم ، لأن المعنى لا تفعل أحدهما وهو قدر مشترك بين كل منهما .

كذا نقل السيرافى<sup>(٢)</sup> في شرح سيويه<sup>(٣)</sup> .  
ونقله أبو البقاء العكبرى<sup>(٤)</sup> في اللباب عن محققى النحويين ، فقال : وإن

- 
- (١) في الأصل : ( الجمع ) .  
(٢) هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان القاضى النحوى . أعلم الناس بنحو البصريين ، إمام في القراءات .  
من شيوخه : ابن مجاهد ، وابن دريد ، وابن السراج .  
قال ابن الجزرى في طبقات القراء : « ولا أعلم من قرأ عليه ، إلا أنه كان يدرس النحو والقراءات .. » إلخ .  
من تأليفه : شرح كتاب سيويه ، شرح مقصورة ابن دريد ، صنعة الشعر والبلاغة .  
ولد عام ٢٨٠هـ ، وتوفى عام ٣٦٨هـ .  
وفيات الأعيان ١/٣٦٠ ، طبقات القراء ١/٢١٨ ، والمدارس النحوية ص ١٤٥ .  
(٣) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر . أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو .  
من شيوخه : الخليل بن أحمد ، وعيسى بن عمر ، ويونس بن حبيب .  
من تلاميذه : الأخفش الأوسط ( سعيد ) ، وقطرب ، والجرمى .  
من تأليفه : الكتاب ، وهو مصدر جميع كتب النحو .  
توفى عام ١٨٠هـ .  
وفيات الأعيان ٣/١٣٣ ، طبقات القراء ١/٦٠٢ ، خزانة الأدب للبغدادى ١/١٧٩ ، والمدارس النحوية ص ٥٧ .  
(٤) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبرى البغدادى فقيه ، مفسر ، نحوى ، لغوى ، فرضى .  
من شيوخه : أبو زرعة المقدسى ، وابن هبيرة الوزير ، وابن القصاب .  
من تلاميذه : أبو الفرج الحنبلى ، وابن الديبى ، وابن النجار .  
من تأليفه : تفسير القرآن ، وإعراب القرآن ( اللباب ) ، ومذاهب الفقهاء .  
ولد عام ٥٣٨هـ ، وتوفى عام ٦١٦هـ .  
ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/١٠٩ ، كشف الظنون ١/١٢٢ ، وفيات الأعيان ٢/٢٨٦ .

اتصلت بالنهى وجب اجتناب الأمرين عند محققى النحويين كقوله تعالى : ﴿ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ﴾<sup>(١)</sup> . أى : لا تطع أحدهما ، فلو جمع بينهما لفعل المنهى عنه مرتين ، لأن كل واحد منهما أحدهما .

وقال النحويون : إذا دخل النهى والنفى على ما فيه - أو - كان النهى والنفى عن الجمع فيما كان مباحاً أو تخييراً كقوله تعالى : ﴿ ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً ﴾ . أى : أحد هذين .

قالوا : وقد تقع الواو في هذا الباب ، و أو بمعنى واحد ، وإن افرقا في الأصل .

قال الزجاج<sup>(٢)</sup> : أو ، في الأمر أكد من الواو ، لأن الواو إذا قال : لا تطع زيدا وعمرا ، فأطاع أحدهما لم يكن عاصياً ، لأن أمره تناولهما ، وفي قوله تعالى : ﴿ لا تطع منهم أثماً أو كفوراً ﴾ . لو أطاع أحدهما كان عاصياً ، فأو دلت على أن كل واحد منهما أهل أن لا يطاع ، وهما جميعاً أهل أن يعصيا ، وإذا ( ١٤ ق ) دخلت بين إيجابين فإنه يقتضى إيجاب أحدهما كقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾<sup>(٣)</sup> .. الآية . فالواجب أحدهما لا كلاها .

\* \* \*

- 
- (١) سورة الإنسان جزء من الآية : ٢٤ .  
(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السرى بن سهل ، النحوى الأديب . من شيوخه : المبرد ، وثعلب . من تلاميذه : أبو على الفارسي ، وأبو القاسم الزجاجى ، والقاسم بن عبيد الله الوزير . من تأليفه : كتاب فى معانى القرآن ، وكتاب الاشتقاق ، وشرح أبيات سيبويه . ولد عام ٢٤١هـ ، وتوفى عام ٣١١هـ .  
وفيات الأعيان ٣١/١ ، أمالى الزجاجى ص ٩ ، والمدارس النحوية ص ١٣٥ .  
(٣) جزء من الآية رقم ٨٩ من سورة المائدة .

## مسألة

الأمر بالشئ المعين نهى عن ضده<sup>(١)</sup> الوجودى<sup>(٢)</sup> تصريحاً عند بعضهم هو أحد قولى القاضى ، وتضميناً فى آخر قوله ، وهو رأى الجمهور إذا كان ذا ضد واحد كالإيمان ونحوه ، فإن كان ذا أضداد فاختلّفوا فيه .

(١) الضدان صفتان وجوديتان يتعاقبان فى موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض ، والفرق بين النقيضين والضدين أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالوجود والعدم ، والضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض .  
التعريفات للجرجاني ص ١٣٧ ، آداب البحث والمناظرة ٢٦/١ ، تهذيب المنطق ص ١٨ .  
(٢) للأصوليين فى هذه المسألة خمسة أقوال :

الأول : أن الأمر بالشئ المعين إيجاباً أو ندياً نهى عن ضده الوجودى ، تحريماً كان أو كراهة ، كان ضده واحداً أو أكثر . وبه قال الأشعرى والباقلانى والجصاص .  
الثانى : أن الأمر بالشئ يستلزم النهى عن ضده لا أن الأمر عين النهى عن ضده ، ولا فرق بين أمر الإيجاب والندب ، واختاره الرازى والآمدى وبعض المعتزلة .  
الثالث : أن أمر الوجوب يتضمن النهى عن ضده بخلاف أمر الندب .  
الرابع : أن الأمر بالشئ يقتضى كراهة ضده . وهو قول بعض الحنفية كاليزدوى والسرخسى والنسفى .

الخامس : أن الأمر بالشئ ليس نهياً عن ضده مطلقاً . وبه قال إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب .

وانظر هذه الأقوال وأدلتها فى : المعتمد ١٠٦/١ ، البرهان ٢٥٠/١ ، المستصفى ٥٢/١ ، المنحول ص ١١٤ ، المحصول ٣٣٤/٢/١ ، العدة للحنبل ٣٦٨/٢ ، التبصرة ص ٨٩ ، المسودة ص ٤٩ ، روضة الناظر ص ٢٥ ، الإحكام للآمدى ٢٥١/٢ ، شرح التنقيح للقرافى ص ١٣٥ ، تيسير التحرير ٣٧٣/١ ، أصول السرخسى ٩٤/١ ، كشف الأسرار ٣٣٠/٢ ، المنار وشروحه ص ٥٧٣ ، والبحر المحيط ١٤٨/٢ .

وبعد هذا فالراجع عندى القول الثانى وهو أن الأمر بالشئ يستلزم النهى عن ضده لتوقف امتثال الأمر على ترك ضده ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والمقول عن الشيخ أبي الحسن الأشعري وغيره أنه نهى عن جميع أزداده لانتفاء حصول المقصود إلا بانتفاء كل ضد ، وأما النهى عن الفعل فهو أمر بضده بلا خلاف ، إن كان ذا ضد واحد ، واختلفوا فيما إذا كان له أزداد ، والصحيح أنه أمر بواحد منها لحصول المقصود بفعل ضد واحد .

وقال أكثر المعتزلة : ليس الأمر نهياً عن ضده ، ولا العكس<sup>(١)</sup> .

وأصل الخلاف يلتفت على أمرين :

أحدهما : أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا ؟ .

والثاني : يرجع إلى إثبات الكلام النفسى<sup>(٢)</sup> هل هو متعدد أم لا ؟ .

فعند المعتزلة الأمر والنهى حقيقة فى الصيغة ، لأنهم ينكرون الكلام النفسى ، ومذهبنا إثباته ، وأنه كلام واحد<sup>(٣)</sup> من الصفات الأزلية ، وتقسيمه إلى أمر ونهى

---

(١) انظر المعتمد ١٠٦/١ - ١٠٧ .

(٢) المعنى النفسى نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم ، ويعنى بالنسبة بين المفردين - أى بين المعنيين المفردين - تعلق أحدهما بالآخر وإضافته إليه على جهة الإسناد الإفادى بحيث إذا عبر عن تلك النسبة بلفظ يطابقها ويؤدى معناها كان ذلك اللفظ إسناداً إفادياً .

ومعنى قيام النسبة بالمتكلم : أن الشخص إذا قال لغيره : اسقنى ماء فقبل أن يتلفظ بهذه الصيغة قام بنفسه تصور حقيقة السقى ، وحقيقة الماء ، والنسبة الطلبية بينهما ، فهذا هو الكلام النفسى والمعنى القائم بالنفس وصيغة قوله : « اسقنى ماء » عبارة عنه ودليل عليه .

قال الراغب الأصفهاني : اعلم أن المعنى إذا كان فى النفس فعلم ، وإذا انتهى إلى الفكر فروية ، وإذا جرى به اللسان فكلام ، وإذا كتب باليد فكتاب .

شرح الكوكب المنير ١١/٢ ، فواتح الرحموت ٣/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٣ ، المختصر مع العضد ١٨/٢ ، الأربعين فى أصول الدين للرازى ص ١٧٤ ، غاية المرام للآمدى ص ٩٧ ، كتاب الاعتقاد للراغب ص ١٧٥ ، وانظر البحر المحيط ٢٥٥/١ ، ١٤٨/٢ .

(٣) ونقل هذا القول عن الأشعرية والكلابية شيخ الإسلام فى الفتاوى ٤٢/١٢ ، ١٦٢ . =

وخبر واستخبار إنما هو على حسب المتعلقات ، فإذا كان كلام الله تعالى واحداً فليس بين الأمر والنهي تضاد فيصير<sup>(١)</sup> الأمر نفس النهي من هذه الجهة ، والمثبتون للنفسى اتفقوا على تعدد المتعلقات ، واختلفوا في ( ١٥ ق ) المتعلق ، فالأكثر على توحيده<sup>(٢)</sup> وهم القائلون : بأن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده ، ومنهم من نفاه وجعل لكل متعلق من هذين متعلقاً يتعلق به<sup>(٣)</sup> . وأما إمام الحرمين فإنه نفى التعدد في المتعلق والمتعلق به<sup>(٤)</sup> ، فصارت المذاهب ثلاثة ، ومنهم من جعل الخلاف راجعاً إلى أن إرادة الناهي معتبرة أم لا<sup>(٥)</sup> ؟ ولما اعتبرها

- = وانظر شرح الكوكب ١٠١/٢ ، وغاية المرام ص ١١٣ .  
والذى استقر عليه قول الأشعرية : أن القرآن كلام الله غير مخلوق مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور مقروء بالألسنة .  
قال تعالى : ﴿ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ .  
﴿ بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ ﴾ .  
وأجمع السلف على أن الذى بين الدفتين كلام الله تعالى .  
المصدر السابق ص ١٠٤ ، وفتاوى ٢٤١/١٢ .  
(١) فى الأصل زيادة ( بين ) وهى لا معنى لها .  
(٢) المستصطفى ٥٢/١ ، والتنقيح ص ١٣٦ .  
(٣) قال الآمدى فى الإحكام : « إذا قلنا : « إن الأمر هو صيغة افعال . فظاهر على ما سبق . وأما على قولنا : إن الأمر هو الطلب القائم بالنفس فلأننا إذا فرضنا الكلام فى الطلب النفسانى القديم فهو وإن اتحد على أصلنا فإنما يكون أمراً بسبب تعلقه بإيجاد الفعل ، وهو من هذه الجهة لا يكون نهياً ، لأنه إنما يكون نهياً بسبب تعلقه بترك الفعل وهما - بسبب التغاير فى التعلق والمتعلق - متغايران ، وإن فرضنا الكلام فى الطلب القائم بالمخلوق فهو وإن تعدد فالأمر منه أيضاً إنما هو الطلب المتعلق بإيجاد الفعل ، والنهى منه هو الطلب المتعلق بتركه وهما متغايران . » ٢٥٣/٢ .  
وانظر أثر الخلاف فى هذه المسألة فى الفروع : مفتاح الوصول للتلمسانى ص ٣١ ، تخريج الفروع للزنجانى ص ٢٥١ ، التمهيد للإسنوى ص ٩٤ .  
(٤) انظر العقيدة النظامية ص ٢٦ - ٢٩ ، والبرهان ٢٥١/١ - ٢٥٢ .  
(٥) البرهان ٢٥٢/١ - ٢٥٣ ، والمستصطفى ٥٢/١ ، الإحكام للآمدى ٢٥٤/٢ .

المعتزلة أنكروا كون الأمر بالشيء نهياً<sup>(١)</sup> عن ضده<sup>(٢)</sup> لأنها معتبرة وليست معلومة .

وجعل ابن برهان الخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن ما لا يتم المأمور إلا به هل هو مأمور به أم لا ؟

واعلم أن في تحقيق الخلاف في هذه المسألة بالنسبة إلى الكلام الثاني والنفساني كلام نفيس ذكرته في « منتهى الجمع »<sup>(٣)</sup> يتعين الإحاطة به وهو الكتاب الجليل الذي لا يستغنى عنه ، ومما ينبغي أن يكون أصلاً لهذه المسألة .

الخلاف في : أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا<sup>(٤)</sup> ؟  
فذهب الشيخ أبو الحسن ، وكثير من أصحابه أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء .

قال الآمدي : أي حالة علم المرید بالأضداد .  
وقال الأستاذ : الإرادة لا تقتضى كراهة الضد وإلا لكانت من صفات نفسها وصفات النفس لا تزول .  
ومن حكى هذا الخلاف الآمدي في الأبيكار .

\* \* \*

- 
- (١) في الأصل ( نهى ) .  
(٢) قال الآمدي هم قداماء المعتزلة . ومن المعتزلة من قال : ان الأمر بالشيء نهى عن ضده من جهة المعنى كالعارضى وأنى الحسين البصرى .  
الإحكام ٢/٢٥١ ، والمعتمد ١/١٠٦ - ١٠٧ .  
(٣) لم أر هذا الكتاب ، ولم أر من نسبه للمؤلف ، ولا أدري هل هو في الأصول أم في العقائد . وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - جانباً من هذه المسألة في البحر المحيط ١/٢٥٥ .  
(٤) انظر العدة ٢/٣٧٣ ، التبصرة ص ٩٠ ، والمعتمد ١/١٠٧ .



## مسألة

إذا قلنا : بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده . فهل يشترط أن يكون ذلك واجباً حتى لا يجرى مثل ذلك في الندب ( ١٦ ق ) ، أولاً فرق بينهما؟<sup>(١)</sup> فيه خلاف .  
حكاه القاضي عن الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وأشار إلى بنائه على أن المندوب مأمور به أم لا<sup>(٢)</sup> ؟ فإن قلنا : ليس بمأمور به لم يحتج إلى اشتراط الوجوب في ذلك ، لأنه لا يكون إلا واجباً .

(١) تقدمت هذه الأقوال وعزوها لأصحابها في التعليق على المسألة السابقة .  
وانظر شرح التنقيح ص ١٣٦ ، المستصفي ٥٢/١ ، الإحكام للآمدي ٢٥١/٢ ،  
فواتح الرحموت ٩٧/١ ، تيسير التحرير ٣٧٣/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٢ ، وشرح  
طلعة الشمس ٥٦/١ .

والحق أن النهي عن الضد في الأمر الإيجابي والأمر الندي ، ففي الأول نهى تحريم ،  
وفي الثاني نهى كراهة .

(٢) ذكر إمام الحرمين عن القاضي وجماعة من الأصوليين أن المندوب إليه مأمور به ،  
والندب أمر على الحقيقة .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن الأمر : ما يقتضى الإيجاب .. ثم قال : « هذا الذى ذكره القاضي -  
رحمه الله - رام به مسلك القطع ، وليس الأمر على ما ظنه ، فإنه يتجه أن يقال : المندوب  
إليه طاعة من حيث كان مقتضى ممن له الاقتضاء ، فمن أين يلزم أن كل اقتضاء أمر ؟ .  
وهذه المسألة لا جدوى فيها من طريق المعنى ، فإن الاقتضاء مسلم وتسميته أمراً يؤخذ  
من اللسان لا من مسالك العقول » .

البرهان ٢٤٩/١ ، والمستصفي ٤٨/١ .

وقد ذكر المؤلف - رحمه الله - بحثاً مطولاً في مسألة « المندوب مأمور به » في  
البحر . ونقل عن إمام الحرمين أن الخلاف لفظي ثم عقب عليه بقوله : والصحيح  
أنه معنوي وله فوائد : أحدها : إذا قال الراوى : أمرنا أو أمرنا النبي - صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم - بكذا . فإن قلنا : لفظ الأمر يختص بالوجوب كان اللفظ ظاهراً  
في ذلك حتى يقوم دليل على خلافه . وإن قلنا : إنه يتردد بينهما لزم أن يكون مجملاً .  
انظره ١٥٩/١ - ١٦١ ، المحصول ٣٥٣/٢/١ ، والعدة ٣٧٤/٢ .

## مسألة

إذا نسخ الوجوب بقى الجواز<sup>(١)</sup> .  
وقيل: بل يرجع إلى ما كان قبل الوجوب من التحريم أو الإباحة<sup>(٢)</sup> .  
واختاره الغزالي<sup>(٣)</sup> ، وحكى الخلاف فيه في الوسط في باب الحوالة .

(١) بمعنى عدم الحرج في الفعل والترك ، وبهذا يجوز أن يكون الفعل بعد نسخه مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً بالمعنى الشامل لخلاف الأولى ، إذ لا دليل على تعيين أحدها . وهذا القول لجمهور الأصوليين .  
ونقل المؤلف في البحر أنه اختيار الباجي من المالكية وصاحب المحصول والمتأخرين ١/١٢٨ .

(٢) نقل المؤلف - رحمه الله - هذا القول في البحر ونسبه لأكثر الشافعية ثم قال : « وصححه القاضي أبو الطيب ، والشيرازي ، والغزالي ، وابن السمعاني ، وابن برهان ، والكنيا الطبري . وهو قول جمهور الحنفية » .

وهذا القول هو الراجح في نظري ، لأن نسخ الوجوب يجعله كأن لم يكن ، وإذا انتفى الوجوب رجع الأمر إلى ما كان عليه .

وانظر المسألة في هذه الكتب : المستصفى ١/٤٧ ، المحصول ١/٣٤٢/٢ ، المنهاج مع الإسنوي والبدخشى ١/١٠٩ ، أصول السرخسي ١/٦٤ ، شرح التنقيح للقراقي ص ١٤١ ، البحر المحیط ١/١٢٨ ، الإبهاج ١/١٢٦ ، فواتح الرحموت ١/١٠٣ ، نشر البنود ١/١٦٦ ، والمنخول ص ١١٨ .

(٣) هو محمد بن محمد بن محمد ، حجة الإسلام ، أصولي فقيه فيلسوف متصوف ، نبغ من صغره ورحل في طلب العلم .

من شيوخه : إمام الحرمين ، وأبو نصر الإسماعيلي ، وأحمد الراذكاني .

من تلاميذه : ابن برهان ، وابن العربي ، والمهدى بن تومرت .

من تأليفه : المستصفى ، وإحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة .

ولد عام ٤٥٠ ، وتوفي عام ٥٠٥ . طبقات السبكي ٦/١٩١ ، وفيات الأعيان

٣/٣٥٣ ، ونبين كذب المفترى ص ٢٩١ .

وقيل : لا يجوز فعله : واختاره ابن برهان في الأوسط في باب الأوامر وهو غريب<sup>(١)</sup> .

والخلاف يلتفت على أمرين :

أحدهما : أن الجنس هل يتقوم بالفصل ؟ وفيه خلاف للحكماء ، ومنه أصل الأصوليون هذه المسألة ، ومنهم أخذ الفقهاء قولهم : إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟ .

والثاني : أن المباح هل هو جنس للواجب أم لا ؟ بل هما نوعان داخلان تحت الحكم كالإنسان والفرس تحت الحيوان ، وفيه خلاف .

فإن قلنا : إنه جنس<sup>(٢)</sup> له يتضمنه ، فإذا نسخ الوجوب بقى الجواز إذ لا يلزم من ارتفاع النوع<sup>(٣)</sup> ارتفاع جنسه .

وإن قلنا : إنه ليس بجنس له فلا يلزم من نسخ الوجوب بقاء الجواز إذ لا ارتباط بينهما . هذا إذا فسرنا الجواز برفع الحرج عن الفعل وعن الترك كما هو ظاهر كلام الغزالي<sup>(٤)</sup> ، وغيره .

(١) ذكر المؤلف هذا القول في البحر ونسبه للعبدى وقال إنه غريب ١٢٨/١ .

(٢) الجنس : كلى مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك مثاله أن يقال : ما هو الإنسان وما هو الفرس وما هو البعير وما هو الأسد ؟ فالجواب بالقدر المشترك بينها وهو الحيوان .

التعريفات للجرجاني ص ٧٨ ، وآداب البحث والمناظرة للشيخ - رحمه الله -

٢٩/١ ، وتهذيب المنطق ص ١٩ .

(٣) النوع : كلى مقول على واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو مثاله : أن يقال ما هو عمرو وما هي هند وما هو زيد ، فالجواب : بالقدر المشترك بينهم وهو الإنسان .

التعريفات للجرجاني ص ٢٤٧ ، آداب البحث والمناظرة للشيخ - رحمه الله -

ص ٣٠ ، وتهذيب المنطق ص ٢٠ .

(٤) المستصفى ٤٧/١ ، المنحول ص ١١٨ ، والإبهاج ١٢٦/١ ، فما بعدها ،

البحر المحيط ١٢٩/١ ، والسرخسى ٦٤/١ .

وقال الصفي الهندي<sup>(١)</sup> : لا يتصور في هذه المسألة خلاف بعد تحقيق معنى الجواز ، فإنه إن عني به رفع الحرج عن الفعل فهو جزؤه قطعاً ، وإن عني به رفع الحرج عنه أو الترك فهو غير داخل فيه ، بل ( ١٧ ق ) مناف له قطعاً ، وحينئذ فيبعد بناؤه على الخلاف المذكور إلا أن ابن الحاجب اقتصر على ذكر مسألة كونه جنساً للواجب أم لا<sup>(٢)</sup> ؟ ولم يتعرض لنسخ الوجوب فكأنه تعرض للأصل . وصاحب<sup>(٣)</sup> المنهاج عكس ، على أن في تحقيق هذا الخلاف إشكالاً أوضحته في « مطلع النيرين »<sup>(٤)</sup> .

واعلم أن هذه المسألة كمسألة الخلاف في أن الأمر هل يتناول المكروه ، والأصح عندنا أنه لا يتناوله على خلاف المرجح ههنا .

(١) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد صفي الدين الهندي ، أصولي متكلم مناظر ، رحل في طلب العلم .

من شيوخه : جده لأمه ، وابن سبعين ، والسراج الأرموى .

من تلاميذه : الحافظ الذهبي .

من تأليفه : نهاية الوصول في علم الأصول ، والفائق في التوحيد ، والزبدة في علم الكلام .

ولد عام ٦٤٤هـ ، وتوفى عام ٧١٥هـ .

طبقات السبكي ١٦٢/٩ ، ابن كثير ٧٤/١٤ ، والبدر الطالع ١٨٧/٢ .

(٢) منتهى الوصول ص ٢٩ ، ومختصر المنتهى مع شروحه ٦/١ .

(٣) نهاية السؤل على المنهاج ، شرح البدخشي ١٠٩/١ - ١١١ ، والإبهاج ١٢٦/١ ،

وصاحب المنهاج هو : أبو الخير عبد الله بن عمر . قاضي القضاة ، البيضاوي إمام ميرز في المنقول والمعقول .

من تأليفه : المنهاج ، وتفسير القرآن ، وطوالع الأنوار في علم الكلام .

توفى عام ٦٨٥هـ .

طبقات السبكي ١٥٧/٨ ، الفكر السامي ٣٤١/٢ ، ابن كثير ٣٠٩/١٣ ، ومقدمة

الإبهاج .

(٤) لم أعر على هذا الكتاب ، ولم أر من نسبه للمؤلف .

وانظر البحر المحيط ١٣٠/١ فإنه بسط الكلام في المسألة فيه .

## مسألة<sup>(١)</sup>

يجوز الحكم على المعدوم ، ويتعلق به الأمر تعلقاً عقلياً عند أصحابنا خلافاً لطوائف منهم المعتزلة ، وأصلها إثبات الكلام النفسى ، وأنه هل يسمى فى الأزلى أمراً ونهياً قبل وجود المخلوقين واستجماع شرائطهم للأوامر والنواهي أو لا ؟ فذهب عبد الله<sup>(٢)</sup> بن سعيد بن كلاب ، وأبو العباس<sup>(٣)</sup> القلانسى<sup>(٤)</sup> من أئمة السنة إلى أنه لا يتصف بذلك حتى يوجد المأمور .  
وذهب الشيخ أبو الحسن إلى أنه لم يتصف بكونه أمراً ونهياً ، وخبراً ، والمعدوم على أصله مأمور بالأمر الأزلى على تقدير الوجود<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) انظر المسألة فى هذه الكتب : البرهان لإمام الحرمين ٢٧٠/١ ، المستصفى ٥٤/١ ، المحصول ٤٢٩/٢/١ ، الإحكام للآمدى ٢١٩/١ ، أصول السرخسى ٦٥/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٢ ، المنهاج بشرحى الإسنى والبدرخشى ١٣٢/١ ، الإبهاج ١٤٩/١ ، والبحر المحيط ٢١١/١ - ٢١٦ وقارنه بما هنا .
- (٢) هو أبو محمد عبد الله بن سعيد بن محمد بن كلاب البصرى ، أحد المتكلمين فى زمن المأمون .  
توفى بعد عام ٢٤٠هـ .
- (٣) طبقات ابن السبكى ٢٩٩/٢ ، لسان الميزان ٢٩٠/٣ ، وفؤاد سزكين ٣٦٨/٢ .  
فى الأصل ( أبو الحسن ) وهو خطأ ، لأن جميع المصادر تذكره بأبى العباس بما فيها المؤلف فى البحر ٢١٢/١ .
- (٤) هو أحمد بن عبد الرحمن بن خالد أبو العباس القلانسى الرازى ، إمام أهل السنة فى القرن الثالث ، له مصنفات كثيرة فى علم الكلام ، وكان معاصراً للحارث بن أسد المتوفى عام ٢٤٣هـ .  
قال فى تبیین كذب المفترى : من معاصرى الأشعري لا من تلاميذه .  
كما قال الأهوازي : وهو من جملة العلماء الكبار الأثبات .  
تبیین كذب المفترى ص ٣٩٨ ، طبقات السبكى ٣٠٠/٢ ، الإنصاف للباقلانى ص ٩٩ ، وفتاوى ابن تيمية ١٦٥/١٢ .
- (٥) انظر البرهان ٢٧٠/١ ، غاية المرام ص ١٠٤ ، والمنخول ص ١٢٤ .

وذكر الغزالي في الاقتصاد أن الخلاف في هذه المسألة لفظي<sup>(١)</sup> يرجع إلى اللغة من حيث جواز الإطلاق ، وليس كما قال ، بل هي متفرعة على هذا الأصل العظيم ، ومن هذه المسألة قالت المعتزلة بخلق القرآن ، كما قاله المازري ، لأنهم لما أحالوا وجود أمر ولا مأمور ، ولم يكن مع الله سبحانه في الأزل أحد فيأمره وينهاه فيستحيل حصول الأمر لانتفاء المأمور فيستحيل حصول ( ١٨ ق ) الكلام ، وهذه عمدة عظيمة عندهم اقتضت القول بخلق القرآن ، ودهش لها بعض أئمتنا المتقدمين كالقلانسي وغيره حتى ركب مركباً صعباً ، فأنكر كون كلام الله في الأزل أمراً أو نهياً أو وعداً أو وعيداً فتخلص بهذا من إلزام المعتزلة ، لأنه إذا بقي الأمر في الأزل لم تجد المعتزلة سبيلاً من الطعن على مذهبه في قدم القرآن بهذه الشبهة ، إذ لا تردد في أن الحوادث مستأنفة الوجود ، ولكنه وقع في ما هو أبعد<sup>(٢)</sup> منه ، لأنه أثبت كلاماً قديماً في الأزل ليس بأمر ولا نهي ولا خبر ، ولا يوصف بشيء من متعلقات الكلام ، وهذا بعيد من العقول ، فكأنه لم يثبت كلاماً ، ولكنه أثبت صفة أخرى سماها كلاماً عارياً من حقائقها النفسية ولوازمها<sup>(٣)</sup> العقلية .

ولما ذكر الشيخ أبو الحسن أن مذهب المعتزلة ينفي قدم الكلام ، ومذهب القلانسي يؤدي إلى إثبات كلام قديم عار عن حقائق الكلام لم يستبعد إثبات أمر في الأزل ولا مأمور ( وقدّر ذلك تقدير أمر بالغائب عياً )<sup>(٤)</sup> ، فإننا نجد من أنفسنا أمراً أو إيماء يتوجه عند حضوره ، وهذا أولى من ارتكاب واحد من ذينك

(١) ونقل المؤلف - رحمه الله - هذا القول عن الطرطوشي في البحر ٢١٢/١ .  
(٢) نقل هذا الكلام بنصه عن المازري في البحر المحيط ٢١٥/١ ثم قال : « فالحاصل صعوبة هذه المسألة ، فإنه إما أن ينشأ عنها نفي قدم الكلام كالمعتزلة ، وإما إثبات قدم الكلام وفيه إثبات قدم الخلائق المأمورين أو إثبات أمر ولا مأمور ، وإما إثبات كلام قديم عار عن حقائق الكلام .. » .

(٣) في الأصل ( ولزوامها ) .

(٤) ما بين القوسين لا يوجد في البحر المحيط وهو قلق .

\* \* \*

- (١) حاصل المسألة أن الأصوليين اختلفوا فيها على قولين :
- القول الأول : أنه يجوز الحكم على المعدوم ، لأن الحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير .
- أو هو : ما يصح أن يكون فعلاً للمكلف من حيث إنه مكلف به ، ولأننا مأمورون بحكم الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وحكمه وجد ونحن في العدم . وهذا مذهب أهل السنة وجمهور المتكلمين .
- القول الثاني : أنه لا يجوز الحكم عليه وهو مذهب المعتزلة والكرامية لأنهم إما ينكرون صفة الكلام كالمعتزلة أو ينكرون قدمها كالكرامية .
- والقول المختار عندي هو القول الأول ، لأننا مأمورون الآن ومنهون بأوامر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ونواهيه وكنا عند صدورها منه معدومين ، وهذا لا يخالف فيه أحد ، فكذلك أوامر الله تعالى ونواهيه يجوز تعلقها بنا في الأزل تعلقاً معنوياً عقلياً أى أننا إذا وجدنا متصفين بشرائط التكليف نكون مأمورين ومنهين بتلك الأوامر والنواهي الأزلية فهي أوامر ونواهي معلقة على هذا الوجود .
- الإبهاج ١/١٤٩ ، الحصول ١/٢/٤٣٤ ، وفتاوى شيخ الإسلام ١٦٥/١٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

التكليف بالمحال جائز عند الأشعري وأكثر الأصحاب وهو واقع أيضاً ، ونقل عن الشيخ أنه لم يقع ، وغلّط إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> ناقله .  
وقالت المعتزلة : التكليف بالمحال محال<sup>(٣)</sup> .  
واختاره جماعة من محققي أصحابنا<sup>(٤)</sup> .

قلت : وهو ظاهر نص ( ١٩ ق ) الشافعي في الأم ، فإنه قال - ما نصه -  
« يحتمل قول النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « فأتوا منه ما  
استطعتم »<sup>(٥)</sup> أن عليكم إتيان الأمر مما استطعتم ، لأن الناس إنما كلفوا بما

---

(١) انظر المسألة في هذه الكتب : المعتمد ١٥٠/١ ، ١٧٧ ، البرهان ١٠٢/١ ،  
المستصفي ٥٥/١ ، المحصول ٣٦٣/٢/١ ، العدة ٣٩٥/٢ ، الإحكام للآمدي  
١٩١/١ ، المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي ١٤٥/١ ، الإبهاج ١٧٠/١ ، شرح  
التنقيح ص ١٤٣ ، المنتهى ص ٣٠ ، والبحر المحيط للمؤلف ٢١٩/١ وقارنه بما هنا  
فإنه مختصر منه .

(٢) انظر البرهان ١٠٣/١ وعبارته : « وهذا سوء معرفة بمذهب الرجل .. » إلخ .

(٣) انظر المعتمد ١٧٨/١ - ١٧٩ ، والبحر المحيط ٢٢٠/١ .

(٤) هم : الغزالي ، أبو حامد الاسفرائيني ، إمام الحرمين ، ابن القشيري ، أبو بكر  
الصيرفي ، وغيرهم .

المحصول ٣٦٣/٢/١ ، الإبهاج ١٧٠/١ ، والبحر المحيط ٢٢٠/١ .

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه ولفظه : ( خطبنا رسول الله -  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فقال : « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج  
فحجوا . - فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ! فسكت حتى قالها ثلاثاً - فقال  
رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ،  
ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم  
على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن



استطاعوا من الفعل استطاعة شيء لأنه متكلف ، وأما النهي فالتارك لكل ما أراد تركه يستطيع ، لأنه ليس بتكليف شيء يحدث إنما هو شيء متكلف عنه<sup>(١)</sup> . انتهى هذا النص بحروفه .

وأصل الخلاف يلتفت على أمرين :

أحدهما : أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أم لا ؟ فالمعتزلة يشترطونها ، ونحن لا نشترطها ، فلما اشترطوا كون الأمر مريداً لوقوع ما أمر به استحال عندهم تكليف المستحيل ، لأن الله تعالى إذا أمر بإيقاع أمر مستحيل فلا شك أنه سبحانه عالم بأنه لا يقع ، ومن أصلهم أن الأمر يريد وقوع ما أمر به ، والجمع بين العلم بعدم وقوعه وإرادته بأن يقع متناف ونحن لم نشترط ذلك فجزونا ، فإن قيل : فإن إمام الحرمين قد وافق المعتزلة على وقوعه<sup>(٢)</sup> مع أنه يقول بالأصل المذكور . قلنا : بنوا مذهبهم على هذا الأصل<sup>(٣)</sup> ، وأما الإمام فمدركه غير ذلك

= شيء فدعوه . ) .

كتاب الحج باب فرض الحج مرة ١٠٢/٤ ، سنن النسائي ١١٠/٥ ، البخاري في صحيحه - كتاب الاعتصام - باب الأقتداء بسنن رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ٢٥٨/٤ ، وابن ماجه ١/١ .

(١) لم أجد هذا الكلام في الأم لعدم معرفة مكان مظنته فيها .

(٢) انظر البرهان ١٠٤/١ .

(٣) يعني التقييح العقلي لأنهم يقولون : إذا كان الله يأمر بشيء ولا يريده فذلك قبيح ، والله منزه عن القبيح ، إذن الله لا يأمر بشيء إلا إذا أراد وقوعه .

البحر المحيط ٢٢٠/١ ، الإبهاج ١٧١/١ .

والذى يفهم من كلام إمام الحرمين أنه لا يجوز التكليف بالمحال لغيره حيث قال : « فإن قيل : ما علم الله تعالى أنه لا يكون وأخبر على وفق علمه بأنه لا يكون فلا يكون ، والتكليف بخلاف المعلوم جائز ؟

قلنا : إنما يسوغ ذلك لأن خلاف المعلوم مقدور في نفسه وليس امتناعه للعلم بأنه لا يقع ، ولكن إذا كان لا يقع مع إمكانه في نفسه فالعلم يتعلق به على ما هو عليه ، وتعلق العلم بالمعلوم لا يغيره ولا يوجبه بل يتبعه في النفي والإثبات . البرهان ١٠٥/١ .

وذكر الغزالي نحوه في المستصفى ٥٦/١ .

وهو أن الطلب في نفسه لا يتحقق مع علم الطالب أن المطلوب بأمره مستحيل<sup>(١)</sup>.

فحاصل المسألة أن طلب المستحيل من عالم باستحالته هل يتحقق أم لا؟  
الثاني : أن القدرة مع الفعل ، وعندهم قبله ، واعلم أن الشيخ لم يصرح بالجواز في هذه المسألة إلا أن له أصليين<sup>(٢)</sup> يقتضيان تجويزه :  
أحدهما : ( ٢٠ ق ) أن القدرة مع الفعل لا قبله والتكليف يتوجه قطعاً<sup>(٣)</sup> والتكليف بغير المقدور تكليف بما لا يطاق .

والثاني : أن أفعال العباد بقدرة الله تعالى ، فالعبد مطلوب بإيقاع فعل غيره ، وفعل الغير لا نطبق اختراعه<sup>(٤)</sup> ، واعلم أن هذه المسألة تكلم عليها أهل العلمين

---

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - في البحر المحيط : أن مأخذ المعتزلة التقيح العقلي ، ومأخذ إمام الحرمين ومن وافقه من الشافعية أن الفعل والترك لا يصحان من العاجز . انظره ٢٢٠/١ . إلا أنه نقله عن ابن القشيري هناك وتعقبه بما يوافق رأيه هنا .

(٢) انظر هذين الأصليين والرد عليهما . البرهان ١٠٣/١ ، المستصفي ٥٥/١ ، والبحر المحيط ٢٢١/١ .

(٣) يعني قبل الفعل .

(٤) حاصل المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : جوازه مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور ، والقاضي الباقلاني ، والأشعري ، وقول عن الغزالي .

الثاني : المنع مطلقاً وهو مذهب المعتزلة ، وبعض الشافعية ، وظاهر كلام الشافعي في الأم كما ذكر المصنف هنا .

الثالث : التفصيل بين أن يكون ممتنعاً لذاته ، فلا يجوز أو لغيره فيجوز . ونقل عن بعض المعتزلة واختاره الآمدي ، ونقله عن الغزالي ، واختاره صاحب المنهاج ، وبه قال ابن دقيق العيد .

وهذا القول هو الراجح في نظري ، لأن الواقع في الشرع من التكليف بالاحمال هو من باب الاحمال لغيره كتكليف أي جهل وأي لب بالإيمان مع أنه محال حيث أخبرنا الله عن عدم إيمانهم لعلمه السابق بذلك ، ولأنه جمع بين الأقوال .

انظر الأحكام للآمدي ١٩٢/١ ، الإبهاج ١٧٢/١ ، والبحر المحيط ٢٢٠/١ .

علم الكلام ، وعلم أصول الفقه ، أما المتكلمون فلتعلقها بأحكام القدر ، وخلق  
الأفعال ، وأما الأصوليون فلتعلقها بأحكام التكليف وما يصح الأمر إلا به وما  
لا يصح .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

لا يجوز تكليف الغافل كالنائم والناسي ، ومنهم من جوزه ، والخلاف بيني على التكليف بالمحال ، فمن أحاله منع تكليف الغافل ، ومن جوزه اختلف قوله فيه .  
فمنهم من جوزه طرداً لحقيقة البناء .  
ومنهم من منعه وهو المختار إذ لا فائدة فيه خلاف التكليف بالمحال<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المسألة في هذه الكتب : المعتمد ١٧٧/١ ، أصول السرخسي ٣٣/١ ، البرهان ١٠٥/١ - ١٠٦ ، المستصفى ٥٤/١ ، المحصول ٤٣٧/٢/١ ، الإحكام ٢١٥/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣١ ، المنهاج بشرحى الإسنى والبديشى ١٣٥/١ ، الإبهاج ١٥٤/١ ، التمهيد للإسنوى ص ١١٢ ، تيسير التحرير ٢٦٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥١١/١ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٦ ، ولابن نجيم ص ٣٠٢ ، والبحر المحيط للمؤلف ١٩٥/١ ، وقارنه بما هنا حيث ذكر المسألة هناك تحت شروط المكلف قال : الشرط الرابع العقل .. .

(٢) تقدم الكلام على التكليف بالمحال في المسألة السابقة .  
أما هذه المسألة فخلاصتها أن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن النائم والناسي غير مكلفين للإجماع على سقوط الإثم عنها ، إذ لو كانا مكلفين لكانا آتمين بترك العبادة حتى فات وقتها لأجل النوم والنسيان .

الثاني : أنهما مكلفان بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما ، إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان لما وجب قضاؤها عند اليقظة والذكر ، لأن ما لم يجب لا يجب قضاؤه .

الثالث : الجمع بين القولين بأن عدم النوم والنسيان شرط في الفعل لا في الوجوب ، فالصلاة واجبة عليهما مع أنهما غير مكلفين بنفس فعلها ، فالتمكن من الفعل بعد النوم والنسيان شرط في الفعل فقط لا في الوجوب ، والمراد بشرط الوجوب أنه شرط في الإيجاب الإعلامى الذى المقصود منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل ، والمراد بشرط الفعل - أى - : شرط الأداء الإيجاب الإلزامى الذى المقصود منه الامتثال الذى لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معاً .

.....

---

= وهذا القول هو الراجح في نظري ، لأن فيه جمعا بين القولين وأدلتهما .  
مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣٠ ، وانظر الكتب السابقة .  
واعلم أن هناك فرقا بين تكليف المحال والتكليف بالمحال ، وهو أن تكليف المحال  
رجوع الخلل فيه إلى المأمور ، وهو محل الخلاف وأما التكليف بالمحال فهو أن يرجع  
الخلل إلى المأمور نفسه كتكليف الميت ، والجما ، والبهائم ، وهذا لا يصح بالإجماع .  
ذكره المؤلف - رحمه الله - في البحر ٢٢٤/١ عن القاضي الباقلاني ، وإمام الحرمين  
في التلخيص عند الكلام على : ما لا يتم الواجب إلا به .  
ورقه ٢٩ - ٣٠ من التلخيص ولم يتضح لي الفرق بينهما .

## مسألة

ذكر الإمام الرازي وأتباعه أن التكليف يتوجه حالة مباشرة الفعل<sup>(١)</sup> .  
لا قبله ، وأن الأمر قبله إعلام بالإيقاع في ثاني الحال لا إلزام .  
وقالت المعتزلة : إنما يكلف قبله لا حالة مباشرته<sup>(٢)</sup> .  
واختاره إمام الحرمين ، والغزالي<sup>(٣)</sup> .

والمرحرون للنقل في هذه المسألة قالوا : الفعل له ثلاثة أحوال : ماض ،  
واستقبال ، وحال ، فأما بعد وجوده فلا خلاف أنه غير مأمور به إلا على المجاز  
باعتبار ما كان ، وأما حال وقوعه ففيه الخلاف بيننا وبين المعتزلة ، فنحن نثبت ،

---

(١) راجع المسألة في هذه الكتب : المعتمد ١٧٩/١ ، البرهان ٢٧٦/١ ، المنحول ص  
١٢٢ ، المستصفي ٥٥/١ ، العدة لأبي يعلى ٤٠٣/٢ ، المحصول ٤٥٦/٢/١ ،  
الإحكام للآمدي ٢١٢/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣١ ، شرح التنقيح ص ١٤٦ ،  
المسودة ص ٥٧ ، المنهاج بشرحى الإسنى والبدرخشى ١٣٩/١ ، الإبهاج ١٦٤/١ ،  
تيسير التحرير ١٤١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٩٣/١ ، فواتح الرحموت ١٣٤/١ ،  
جمع الجوامع حاشية البناني ٢١٧/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، والبحر المحيط للمؤلف  
٢٤٠/١ ، وقارنه بما هنا فإنه قريب منه .

(٢) انظر المعتمد ١٧٩/١ - ١٨٠ وعبارته : « .. وعندنا أن الأمر لا يجوز أن يتدأ به  
في حال الفعل ، بل لابد من تقدمه قدرأ من الزمن يمكن معه الاستدلال به على وجوب  
المأمور به ، أو كونه مرعياً فيه ، ويفعل الفعل في حال وجوبه فيه . ولا يجوز تقدمه  
على ذلك إلا لغرض . وعلى هذا خلاف لأن من يقول : التكليف حالة مباشرة الفعل  
يقول : ما قاله صاحب المعتمد من تقدم الأمر على الفعل قدرأ من الزمن يمكن معه  
الامتثال » .

(٣) البرهان ٢٧٨/١ ، والمستصفي ٥٥/١ ، وختم المسألة في البرهان بقوله : « فلا يرتضى  
هذا المذهب لنفسه عاقل » ، وفي المستصفي : « وفيه بحث كلامي لا يليق بمقاصد  
أصول الفقه » ذكره .

وهم يمنعونه ، وأما قبل ( ٢١ ق ) وجوده ففيه خلاف عندنا ، فقيل : هو كحال وقوعه لا فرق بينهما .

وقيل : أما حال وقوعه فتعلق إلزام ، وقبل الوقوع تعلق إعلام .  
وهذا مذهب الرازي<sup>(١)</sup> وأتباعه .  
قال المازري : وحذاقنا على الأول .

قلت : وهو الذى نقله القاضى أبو بكر عن المحققين من أصحابنا ، ونقل مذهب الرازي عن بعض من ينتمى إلى الحق وأفسده ، وعلى ذلك جرى إمام الحرمين فى مختصر كتاب القاضى الذى سماه « التلخيص »<sup>(٢)</sup> وأملاه بمكة شرفها الله تعالى ، وهو أجل كتاب فى أصول الفقه نقلاً وحجاجاً . إذا علمت ذلك فاعلم أن الخلاف فى هذه المسألة إنما<sup>(٣)</sup> يلتفت إلى الاستطاعة مع الفعل أو قبله ؟ .

ومذهب الشيخ وأصحابه أنها مع الفعل ، لأنها لو كانت قبله لكان الفعل موجوداً بقدره معدمة ، وعند المعتزلة أنها سابقة عليه .  
فإن قلنا : إنها سابقة . فالتكليف قبل الفعل .  
وإن قلنا : معه توجه التكليف حيثئذ هذا قضية البناء .  
وقال صاحب<sup>(٤)</sup> الفائق : قول المعتزلة ، والإمام هو قياس أصل الشيخ فى أن

---

(١) هو أبو عبد الله فخر الدين محمد عمر بن الحسن بن الحسين الرازي القرشى ، أصولى مفسر متكلم شاعر فيلسوف .

من شيوخه : والده ، الكمال السمانى ، والمجد الجلبى .

من تلاميذه : إبراهيم الأصبهاني ، والحسن الواسطى ، وشرف بن عينين الأديب .

من تأليفه : المحصول ، ومفاتيح الغيب ( التفسير الكبير ) ، والمسائل الخمسون فى الكلام .

ولد عام ٥٤٤ هـ ، وتوفى عام ٦٠٦ هـ .

وفيات الأعيان ٣/٣٨١ ، طبقات السبكي ٨/٨١ ، ابن كثير ١٣/٥٥ ، لسان الميزان

٤/٤٢٦ ، وميزان الاعتدال ٣/٣٤٠ .

(٢) فى الأصل ( التلخيص ) ، وانظره ورقة ٥٦ .

(٣) فى الأصل ( ما ) .

(٤) هو صفى الدين الهندى .

الاستطاعة مع الفعل لكن أصله الآخر وهو تجويز تكليف ما لا يطاق<sup>(١)</sup> ينفيه فلعله لم يفرع عليه أو لم يقل بوقوعه .

واعلم أن إمام الحرمين كما وافق المعتزلة في نفي التكليف حالة الإيقاع وافقهم على أصلها ، وتقدم القدرة على الفعل .

وأما الغزالي فإنه وافقهم في الفرع وخالفهم في الأصل ( ٢٢ ق ) تعويلاً على أن حقيقة الأمر الطلب ، والحاصل لا يطلب<sup>(٢)</sup> .

ونظير هذا قول المتكلمين أن النظر يضاد العلم بالمنظور فيه ، لأن النظر طلب العلم ، والحاصل لا يطلب<sup>(٣)</sup> .

واعلم أن هذه المسألة وهي القدرة مع الفعل أو قبله مبنية على أصلين في علم الكلام .

أحدهما : أن العرض<sup>(٤)</sup> لا يبقى زمانين ، ومن ثم منع أصحابنا تقدم القدرة

---

(١) قال في الإبهام رداً على هذا الاعتراض : لعلهم فرعوا هذا على استحالته ، أو أنهم وإن جوزوه فلم يقولوا بوقوعه ، ويكون كلامهم هنا بناء على عدم الوقوع . ١٦٥/١ ، وانظر البحر المحيط ٢٤٦/١ .

وقد يجاب عن الاعتراض بأن الخصم لا يقول بأن التكليف الذي أثبتته قبل المباشرة ليس هو التكليف بنفس الفعل حتى يلزم أن يكون تكليفاً بما لا يطاق ، بل التكليف في الحال أي قبل المباشرة إنما هو بإيقاع الفعل في ثاني الحال أي حال المباشرة ، وعلى هذا يكون الخلاف لفظياً على ما نبينه - إن شاء الله .

المنهاج مع الإسئوى وسلم الوصول ٣٤١/١ ، والمحصل ٤٥٦/٢/١ .

(٢) نفس الكلام في البحر المحيط ٢٤٥/١ ، وانظر البرهان ١٧٨/١ ، المنحول ص ١٢٣ ، والبحر المحيط ٢٤٤/١ .

(٣) انظر مسألة النظر في : غاية المرام في علم الكلام للآمدى ص ١٨ ، الإضاءة للمقرئ ص ١٧ ، والمنحول ص ١٢٤ .

(٤) هو الكلي الخارج عن الماهية ، فإن كان لها شاملاً لها وغيرها فيسمى « عرضاً عاماً » كالماشي والمتحرك بالنسبة للإنسان ، وإن كان خاصاً بالماهية فيسمى « خاصة » وقد يسمى « عرضاً خاصاً » كالضحك بالنسبة للإنسان . =



على الفعل فإنها عرض ، والعرض لا يبقى زمانين لأننا لو فرضناها متقدمة وانعدمت في الثاني من حال وجودها قبل إيقاع المقدور بها فلا تأثير لها ، وإن فرضناها باقية إلى وقت إيقاع الفعل أبطلنا الأصل في أن الأعراض لا تبقى .

الثاني : أن القدرة المحدثه هل هي قدرة على الشيء وضده<sup>(١)</sup> ؟ .

فنحن نمنع ذلك ، وهم يثبتونه ، فالأمور بالقيام وهو جالس إلى الصلاة قيامه حال قعوده غير مقدور عندنا لكون القيام غير موجود ، ونحن نقول : قدرتنا لا بتقدم مقدورنا ، فقد صار القيام إلى الصلاة أمر القاعد وهو لا يقدر عليه ولا يطيقه في حال ورود الأمر .

= آداب البحث والمناظرة للشيخ - رحمه الله - القسم الأول ص ٣٠٠ ، شرح الخبيصي ص ٢٦ - ٢٨ ، وضوابط المعرفة للميداني ص ٣٥ - ٣٧ .  
وكون العرض لا يبقى زمانين . قال فيه الأمدى : وما قيل من استحالة إعادة الأعراض المتجددة شاهداً فمأخوذ من القول باستحالة استمرارها وهو غير مسلم ...  
ومذهب أهل الحق من الإسلاميين : أن إعادة كل ما عدم من الحوادث جائز عقلاً ، وواقع سمعاً ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون جوهراً أو عرضاً ، فإنه لا إحالة في القول بقبوله للوجود ، وإلا لما وجد ، بل الذي قبل الوجود في وقت كان قابلاً له في غير ذلك الوقت أيضاً ، ومن أنشأه في الأولى قادر على أن ينشئه في الأخرى .  
قال تعالى : ﴿ قل يحياها الذي أنشأها أول مرة .. ﴾ الآية .  
غاية المرام ص ٣٠٠ ، الإضاءة للمقرى ص ٧٠ .  
(١) إن للقدرة معنيين :

أحدهما : مجرد القوة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة .

والثاني : القوة المستجمعة لشرائط التأثير .

والأولى قبل الفعل وتعلق بالضدين وهي مدار التكليف ، والثانية مع الفعل ولا تتعلق بالضدين ، فيحمل قول الأشعري ومن وافقه على المعنى الثاني ، فلذلك حكموا بأنها مع الفعل ، وأنها لا تتعلق بالضدين ، ونحمل قول المعتزلة على المعنى الأول ، فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالضدين . وبهذا يمكن الجمع بين القولين .  
العقيدة النظامية ، تحقيق السقا ص ٤٣ - ٦٢ ، وغاية المرام ص ٢١٤ - ٢٢٣ .

وعند المعتزلة : إنه قادر عليه بناء على تقدم القدرة على المقدور ، وكونها قدرة على الضدين .

واعلم أن ابن برهان ذكر في الأوسط بناء هذه المسألة على أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله ، ثم قال : إلا أن علماءنا قالوا : بناء هذه المسألة على هذا الأصل فاسد ، فإنه يفضى إلى أمر شنيع لا يرتضيه محصل لنفسه وهو أنه ( ٢٣ ق ) يؤدي إلى أن لا نكون مأمورين بالصوم والصلاة والحج قبل فعلها ، ومن قال ذلك فقد انسحل عن الدين .

فالأولى أن تبني هذه المسألة على أصل آخر وهو أن الفعل حالة الحدوث طاعة لإجماع الأمة على أن من شرع في الصوم والصلاة يسمى طائعاً ويسمى فعله طاعة ، وحيثئذ فيجب أن يكون مأموراً به في هذه الحالة ، لأن الطاعة موافقة الأمر كما أن المعصية موافقة النبي<sup>(١)</sup> .

#### (١) خلاصة المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن التكليف إنما يتوجه عند المباشرة فقط ، والموجود قبل ذلك إنما هو إعلام للعبد بأنه في الزمن الثاني يكون مكلفاً بالفعل وهو اختيار الرازي والبيضاوي وقول للأشاعرة ، ونسبه الآمدي إلى قليل منهم .

الثاني : أنه إنما يتوجه قبل المباشرة فقط، وبه قال جمهور المعتزلة، وإمام الحرمين، والغزالي.  
الثالث : أنه يتوجه قبل المباشرة ، ويستمر إلى وقتها ، وإليه ذهب بعض المعتزلة ، ونسبه الآمدي إلى الأصحاب .

وبعد هذا فالظاهر لي بعد بحثي في المسألة أن الخلاف فيها لفظي لا يبنى عليه حكم قطعاً إذ لا خلاف بين المسلمين في أن المكلف مأمور بالإتيان بالفعل المأمور به قبل الشروع به قبل الشروع فيه ، ولا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتنال ، ولا يحصل الامتنال إلا بالإتيان بالمأمور به كاملاً ، ويلزم منه أن يكون التكليف متوجهاً إلى الفعل قبل المباشرة ولا ينقطع إلا بالفراغ منه ، ومن هنا نعلم أن قول الرازي ومن وافقه إنما هو التكليف بنفس الفعل .

وقول المعتزلة ومن وافقهم إنما هو التكليف في الحال أي من قبل المباشرة بالإيقاع في ثاني الحال أي حال المباشرة فلم يتوارد الخلاف نفيًا وإثباتًا على موضوع =

.....  
= واحد ، فالذى أثبتته الرازى ومن وافقه هو التكليف بنفس الفعل وأدائه ، ولا يكون  
إلا وقت الإتيان به ، وعند المباشرة ، وهذا لم ينفه مخالفوه ، والذى أثبتته مخالفوه هو  
التكليف فى الحال بإيقاع الفعل فى ثانى الحال ، وهذا لم ينفه الرازى .  
ومناطق التكليف بالمعنى الأول القدرة بمعنى العرض المقارن ، فلا يكون إلا عند  
المباشرة ، ومناطق بالمعنى الثانى القدرة بمعنى التمكن من الفعل والترك ، ولا تكون إلا  
قبل المباشرة ، فكان الخلاف لفظياً كما تقدم .  
المعتمد ١٧٩/١ ، البرهان ٢٧٨/١ ، المستصفى ٥٥/١ ، المنحول ص ١٢٢ ،  
المحصول ٤٦١/٢/١ ، الإحكام للآمدى ٢١٢/١ ، الإبهاج ١٦٥/١ ، البحر المحيط  
٢٤٨/١ ، شرح الكوكب ٤٩٤/١ ، سلم الأصول على الإسئوى مع المنهاج  
٣٤٢/١ ، ونشر البنود ٧٤/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

المكره<sup>(٢)</sup> مكلف بالفعل الذى أكره عليه خلافاً للمعتزلة . والخلاف يلتفت على أن من أشرط التكليف عندهم الإثابة ، والآتى بالفعل المكره عليه لم يأت به على قصد الشرع ، بل بداعى الطبع ، فلا تكليف وهى تلتفت على أصلين آخرين :

أحدهما : النظر فى تكليف ما لا يطاق ، فمن جوزوه وقال : إنه واقع لذاته جوز تكليف المكره بطريق الأولى ، ومن ثم منع - وهم المعتزلة - منع ههنا .  
والثانى : التحسين والتقبيح من جهة العقل .

---

(١) راجع المسألة فى هذه الكتب : المعتمد ١٧٧/١ - ١٧٨ ، البرهان ١٠٦/١ ، المستصطفى ٥٨/١ ، المنحول ص ٣٢ ، المحصول ٤٤٩/٢/١ ، الإحكام للآمدى ٢٢٠/١ ، التمهيد للإسنوى ص ١٢٠ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٠٣ - ٢١٢ ، روضة الناظر ص ٢٧ ، المسودة ص ٣٥ ، الإبهاج ١٦١/١ ، جمع الجوامع بشرحى المجلى والبنائى ٧٣/١ ، سلم الأصول على الإسنوى ٣٢١/١ ، فواتح الرحموت ١٦٦/١ ، تيسير التحرير ٣٠٧/٢ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٨/١ ، والبحر المحيط ١٩٩/١ - ٢٠٥ ، وقارنه بما هنا .

(٢) المكره نوعان : ملجأ ، وغير ملجأ . فالملجأ : هو من حمل على أمر يكرهه ولا يرضاه ، ولا تتعلق به قدرته واختياره . وغير الملجأ : وهو من حمل على أمر يكرهه ، ولا يرضاه ، ولكن تتعلق به قدرته واختياره .

المحصول ٤٥٣/٢/١ ، البحر المحيط ١٩٩/١ ، الإبهاج ١٦١/١ ، وسلم الأصول على الإسنوى ٣٢١/١ - ٣٢٢ ، إلا أن الملجأ دون المضطر عند المعتزلة ، ومثله عند الأشاعرة ، ودونهما المكره عند الفقهاء ، وقد يطلق المكره على الجميع .  
البحر المحيط ٢٠٣/١ .

واعلم أن ابن برهان نقل الخلاف في هذه المسألة عن الحنفية ، قال : ومن نقل عن المعتزلة أنهم قالوا : ليس بمكلف فقد أخطأ عنهم ، بل مذهبهم أنه مكلف<sup>(١)</sup> . نعم ذهبوا في الملجأ أنه غير مكلف .

تبيينه : ظاهر كلام الفقهاء أن المكروه غير مكلف ولهذا قالوا : الإكراه يسقط أثر التصرف قولاً وفعلاً إلا في مسائل<sup>(٢)</sup> يسيرة ، ويحتجون على صحة ذلك بحديث ( رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ( ٢٤ ق ) وما استكروهوا عليه )<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا القول عن ابن برهان في البحر المحيط ثم رد عليه بقوله : وأما قول ابن برهان أن المعتزلة لا يخالفون في تكليف المكروه فليس كذلك لما سبق من نقل الفحول عنهم ، وكذلك نقله عن الحنفية أنه غير مخاطب لا يوجد في مشاهير كتبهم ، بل قال البزدوى في كتابه : المكروه عندنا مكلف مطلقاً ، لأنه مبتلى بين فرض وحظر وإباحة ورخصة إلى آخره . انظره ٢٠١/١ - ٢٠٢ ، سلم الأصول على الإسنوى على المنهاج ٣٢٦/١ - ٣٢٧ .

(٢) ذكر الإسنوى منها : المكروه على تعاطي مبطلات الصوم والصلاة وإكراه الصائم والمحرم على الزنا . التمهيد ص ١٢١ .

وما نسب المؤلف هنا للفقهاء من عدم تكليف المكروه نسبة في البحر المحيط إلى ظاهر نص الشافعي . انظره ٢٠٠/١ .

(٣) رواه ابن عدى في الكامل عن أبي بكرة ، وابن ماجة عن ابن عباس ، وكذلك ابن حبان ، والحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، وذكره صاحب الجامع الصغير عن الطبراني ورمز بصحته ، وتعقبه الهيثمي بأن فيه ضعيفاً وهو يزيد الرجى ، وقال المناوى : وقصارى أمر الحديث أن النووى ذكر في الروضة أنه حسن ولم يسلم له ذلك ، بل اعترض عليه .

وقال الشيخ - رحمه الله - : والحديث وإن أعله أحمد وابن أبي حاتم ، فقد تلقاه العلماء بالقبول ، وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة . وقد جمع السخاوى جميع طرق الحديث فليرجع للمقاصد الحسنة ص ٢٢٨ ، كشف الخفاء ٤٣٣/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - في الأصول ص ٣٣ ، ومذكرة الدكتور عمر عبد العزيز ( القواعد الأصولية ) ص ١ .

وقد يقال : هذا لا ينافي ما رجحه الأصوليون ، لأن كلامهم في الجواز لا في الوقوع<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) خلاصة المسألة : أن فيها ثلاثة أقوال رئيسية وغيرها يرجع إليها :  
الأول : تكليف المكره مطلقاً ، انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء أم لا .  
الثاني : عدم تكليفه مطلقاً .

الثالث : التفصيل ، فإن انتهى الإكراه إلى حد الإلجاء امتنع التكليف ، لأن المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع ، والتكليف بالواجب والممتنع غير جائز ، وإن لم ينته إلى حد الإلجاء جاز التكليف مثل من خير بين أن يقتل نفساً ، أو يقتل هو ، فهذا مكره غير ملجأ ، وهذا القول هو الراجح في نظري ، لأن فيه جمعاً بين الأقوال ، ونحمل الأدلة الواردة في الإكراه على الإكراه الملجئ .

أنظر المحصول ٤٤٩/٢/١ - ٤٥٠ ، الإحكام ٢٢٠/١ ، المحلى على جمع الجوامع حاشية البناني ٧٠/١ ، المنهاج بشرحى الإسنوى والبدخشى ١٣٨/١ ، شرح الكوكب ٥٠٩/١ ، منتهى ابن الحاجب ص ٣٢ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣٢ ، والبحر المحيط ٢٠١/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الكفار مكلفون بالفروع عندنا خلافاً للحنفية<sup>(٢)</sup> .  
والخلاف يلتفت على أن حصول الشرط الشرعى هل هو شرط في التكليف  
أو لا ؟ وبه عبر ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> .

وقال الهندى - فى ترجمتها : به نظر ، فإن المحدث مكلف بالصلاة إجماعاً .  
وبنى الحلیمى<sup>(٤)</sup> - فى شعب الإيمان - الخلاف فى هذه المسألة على الخلاف

---

(١) انظر المسألة فى هذه الكتب : المعتمد ٢٩٤/١ - ٣٠٠ ، العدة ٣٥٨/٢ - ٣٦٨ ،  
التبصرة ص ٨٠ - ٨٤ ، البرهان ١٠٧/١ ، أصول السرخسى ٧٣/١ - ٧٨ ،  
٣٣٨/٢ ، المستصفى ٥٨/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٠ ، المحصول ٣٩٩/٢/١ -  
٤١٤ ، الأحكام للآمدى ٢٠٦/١ - ٢١١ ، التمهيد للإسنوى ص ١٢٦-١٣٢ ،  
تخریج الفروع للزنجانى ص ٣٥ ، المحلى على جمع الجوامع حاشية البنانى ٢١١/١ ، شرح  
التنقيح ص ١٦٢ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٢٥ ، وللسيوطى ٢٧٦ ، شرح  
الكوكب ٥٠٠/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠ ، نشر البنود  
٢٧/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣٣ ، فواتح الرحموت ١٢٨/١ ، والبحر  
المحيط للمؤلف ٢٢٦/١ - ٢٤٠ وقارنه بما هنا .

(٢) ورواية للإمامين أحمد والشافعى أنظر : أصول السرخسى ٧٣/١ ، شرح الكوكب  
المنير ٥٠٣/١ ، فواتح الرحموت ١٢٨/١ ، تيسير التحرير ١٤٨/٢ ، العضد على ابن  
الحاجب ١٢/٢ ، شرح التنقيح ص ١٦٣ ، حاشية البنانى على المحلى ٢١٢/١ ،  
الروضة ص ٢٧ - ٢٨ ، المسودة ص ٤٦ - ٤٧ ، العدة ٣٦٠/٢ ، الإبهاج ١٧٦/١ -  
١٨٥ ، والبحر المحيط ٢٢٧/٢ .

(٣) العضد على ابن الحاجب ١٢/٢ ، وكذلك صاحب جمع الجوامع حاشية البنانى ٢١٠/١ .

(٤) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحلیمى ، يعد من أئمة المتكلمين  
فى ما وراء النهر .

من شيوخه : أبو بكر القفال ، وأبو بكر الأودنى ، وأبو بكر محمد بن حبيب .  
من تلاميذه : الحاكم النيسابورى ، وأبو سعيد الكنجرودى .

الكلامى ، وهى أن الطاعات هل هى من الإيمان ؟  
فإن قلنا : إنها إيمان لزم كون الكفار مخاطبين بها .  
وإن قلنا : ليست من الإيمان وأنه مخصوص بالتصديق القلبي ، فليسوا مخاطبين  
بها .

قال : ومما يتفرع على كون الأعمال من الإيمان سلب أهلية الشهادات  
والولايات عن الفاسق ، لأنه ناقص الدين ، فلا يرقى إلى مراتب أهل الفضل  
والكمال ، فإن قضى بشهادته قاض لم يجز قضاؤه ، كما لو قضى بشهادة كافر ، ومن  
لم يجعله ناقص الدين ورد شهادته للتم لزمه أن الحاكم إذا ظن به خيراً وقبل شهادته  
كان قضاؤه جائزاً إذ الأصل براءته من الكذب حيث يثبت خلافه . انتهى ملخصاً .

ومن حكى بناء الخلاف على ذلك من الحنفية القاضى أبو زيد الدبوسى<sup>(١)</sup>  
فى كتابه « تقويم الأدلة » فقال : ومنهم من جعل هذه فرعاً لمسألة الإيمان أنه  
قول وعمل ، أو قول بلا عمل ، فمن جعله قولاً وعملاً جعل الكل من الإيمان  
( ٢٥ ق ) وهو مخاطب بالإيمان ، فكذلك العبادات ، ومن جعله قولاً بلا عمل  
لم يخاطبه بها إلا أنه ساقط ، لأن سائر المعاملات والعقوبات ليست من الإيمان بالله

= من تأليفه : المنهاج فى شعب الإيمان .

ولد عام ٣٣٨ هـ ، وتوفى عام ٤٠٣ هـ .

طبقات السبكي ٣٣٣/٤ ، ابن كثير ٣٤٩/١١ ، وفيات الأعيان ٤٠٣/١ ، وفؤاد

سزكين ٣٨٣/٢ .

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى . كان يضرب به المثل فى النظر واستخراج الحجج ،

وهو أول من وضع علم الخلاف .

من شيوخه : أبو جعفر الأستروشنى .

من تأليفه : تقويم الأدلة فى الأصول ، تأسيس النظر فى الخلاف ، والأسرار فى الفروع .

توفى عام ٤٣٠ هـ .

وفيات الأعيان ٢٥١/٢ ، ابن كثير ٤٦/١٢ ، الفوائد البهية ص ١٠٩ ، فؤاد

سزكين ١١٦/٢ ، وطبقات الأصوليين ٢٣٦/١ .



تعالى . والكافر مخاطب بها ابتداء لا تبعاً للإيمان . انتهى<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

(١) أما خلاصة المسألة ففيها أقوال :

أحدها : أن الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً في الأوامر والنواهي بشرط تقدم الإيمان . وهو قول جمهور الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الأحناف ، والمعتزلة .

الثاني : أنهم غير مخاطبين بها . وهو قول جمهور الأحناف ، وبعض المعتزلة ، وبعض الشافعية ، وبعض المالكية ، ورواية عن الإمام أحمد .

الثالث : أنهم مخاطبون بها في النواهي دون الأوامر .

نقله صاحب اللباب عن أبي حنيفة ، وبه قال أبو حامد الأسفرائيني ، والبندنجي .

الرابع : أنهم مخاطبون بالأوامر فقط . حكاه ابن المرحل .

الخامس : أن المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي . حكاه الطرطوشي ، والقاضي عبد الوهاب .

السادس : أنهم مخاطبون بغير الجهاد . حكاه إمام الحرمين في النهاية ، والقرافي ، والرافعي .

السابع : الوقف . وهو محكى عن الأشعري .

والراجح في نظري هو القول الأول للأدلة الواردة في عقابهم على ترك الأصول والفروع معاً بدون تفريق بينهما ، ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كأمر المحدث بالصلاة ، فإنه أمر له بالطهارة ، فكذلك أمر الكافر بالفروع أمر له بالإيمان الذي هو شرط في قبول الأعمال .

البحر ٢٢٦/١ ، شرح التنقيح ص ١٦٦ ، العدة ٣٦٠/٢ ، المحصول ٣٩٩/٢/١ ،

حاشية البناني ٢١٢/١ ، شرح الكوكب ٥٠٤/١ ، الإبهاج ١٧٦/١ ، المنخول

ص ٣١ ، المعتمد ٢٩٥/١ ، أصول السرخسي ٧٤/١ ، نشر البنود ١٧٤/١ ،

والتبصرة ص ٨٠ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الإتيان<sup>(٢)</sup> بالمأمور به على الوجه المطلوب يقتضى الإجزاء .  
وقال عبد الجبار<sup>(٣)</sup> وأتباعه : لا يقتضيه<sup>(٤)</sup> ، وإنما يثبت الإجزاء بدليل آخر  
وراء الأمر ، وأصل الخلاف يرجع إلى الإجزاء<sup>(٥)</sup> .

فمن قال : هو إسقاط القضاء قال : ذلك لا يعرف إلا بدليل خارج .  
ومن قال : هو حصول الامتثال بالإتيان بالمأمور به قال : يدل على ذلك بنفسه .  
واعلم أن عبد الجبار صرح في المعتمد بأن محل الخلاف في الإجزاء بمعنى أنه

---

(١) انظر المسألة في هذه الكتب : المعتمد ٩٩/١ - ١٠١ ، والعدة ٣٠٠/١ ، التبصرة  
ص ٨٥ ، البرهان ٢٥٥/١ ، المستصفى ٥/٢ ، المحصول ٤١٤/٢/١ ، المسودة  
ص ٢٧ ، روضة الناظر ص ١٠٧ ، الإحكام للآمدى ٢٥٦/٢ ، المنتهى لابن الحاجب  
ص ٧١ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٥٨/١ ، الإبهاج ١٨٦/١ ، سلم  
الأصول ٣٨٥/١ ، والبحر المحيط للمؤلف ١٤١/٢ - ١٤٣ وقارنه بما هنا .

(٢) في الأصل ( الإيمان ) .

(٣) هو القاضى أبو الحسن عبد الجبار الهمداني الأسد أبادى المعتزلى ، من أعلام الأصول  
المؤسسين له .

من شيوخه : أبو إسحاق بن عياش ، إبراهيم القطان ، وعبد الرحمن الجلاب .  
من تلاميذه : أبو رشيد النيسابورى ، وأبو يوسف القزوينى ، والشريف المرتضى .  
من تأليفه : المعتمد فى الأصول ، متشابه القرآن ، والخلاف بين الشبخين فى الفروع .  
ولد عام ٣٢٥هـ ، وتوفى عام ٤١٥هـ .

ميزان الاعتدال ٥٣٣/٢ ، لسان الميزان ٣٨٦/٣ ، طبقات السبكى ٩٧/٥ ، فؤاد  
سزكين ٤١١/٢ .

(٤) المعتمد ٩٩/١ .

(٥) تقدم تعريف الإجزاء ، والفرق بينه وبين الصحة .

مسقط للقضاء ، وأما بمعنى الامتثال - وهو سقوط التعبد - فلا خلاف أنه يقتضى الإجزاء<sup>(١)</sup> .

وجرى عليه القاضى والغزالي والآمدى<sup>(٢)</sup> وغيرهم .  
وقيل الخلاف يجرى فيه بهذا المعنى أيضاً وهو ظاهر كلام الإمامين الجويني والرازي<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن برهان : جرت المسألة أن الإجزاء عندنا عبارة عن الامتثال ، وعنده عبارة عن عدم إيجاب الإعادة .

قال الماوردى : وهذه المسألة مقلوب المسألة الأخرى<sup>(٤)</sup> وهي كون النهى دالاً على الفساد<sup>(٥)</sup> ، والخلاف ثم كالخلاف ههنا على الجملة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) انظر كلامه في المعتمد ١٠٠/١ .
  - (٢) انظر المستصفي ٥/٢ ، المنخول ص ١١٧ ، الإحكام للآمدى ٢٥٧/٢ ، منتهى السؤل ١٣/٢ ، والإبهاج ١٨٦/١ .
  - (٣) البرهان ٢٥٦/١ ، والمحصول ٤١٥/٢/١ .
  - (٤) في الأصل ( ألا ترى ) والمثبت من البحر وهو الصواب .
  - (٥) ذكر المؤلف في البحر المحيط أن قائل هذا القول هو الكيا الطبرى ١٤٣/٢ .
  - (٦) وفي نهايتها نحر محل النزاع ، ثم نذكر الأقوال التي قيلت فيها .  
أما محل النزاع فهو : أن الإجزاء يطلق باعتبارين :  
أحدهما : الامتثال .  
والثاني : إسقاط القضاء .  
فالمكلف إذا أتى بالمأمور به على وجهه فعلى الأول هو مجزئء بالاتفاق ، وعلى الثاني هو موضع الخلاف ، وإذا ظهر ذلك ففى المسألة أقوال :  
أحدها : أن إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع يقتضى الإجزاء ، وهو مذهب الجمهور وإجماع السلف .  
الثاني : أنه لا يقتضى الإجزاء ، وهو مذهب القاضى عبد الجبار وأبى هاشم .  
الثالث : أن الأمر موقوف على ما يشتهه الدليل - أى من الإجزاء وعدمه - وهو منسوب إلى الأشعري .  
الرابع : أنه يقتضى الإجزاء من حيث عرف الشرع ، ولا يقتضيه من حيث وضع اللغة ، وهو قول الشريف المرتضى .

= الخامس: التفصيل بين ما يقع على الشروط المعبرة كالصلاة المؤداة بشروطها وأركانها ، فهو موصوف بالإجزاء وبين ما يدخله ضرب من الخلل من جهة المكلف أو غيره كالوطىء في الحج والصوم ، حكاه القاضى عبد الوهاب . وهذا القول هو الراجح في نظرى ، وبه يمكن الجمع بين الأقوال وعليه يكون الخلاف لفظياً ، لأن كل عبادة أتى بها موافقة للأمر الشرعى مستكملة لجميع شروطها وأركانها فهى مجزئة عند الجميع ، ولا يجب قضاؤها ، وكل عبادة اختل فيها شرط أو ركن فغير مجزئة ، ويجب قضاؤها عند الجميع .

البحر المحيط ١/١٤١ ، الإحكام للآمدى ٢/٢٥٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٧١ ، المحصول ١/٢/٤١٤ ، البرهان ١/٢٥٧ ، الإبهاج ١/١٨٦ ، المعتمد ١/٩٩ ، التبصرة ص ٨٥ ، العدة ١/٣٠٠ ، منتهى السؤل ٢/١٣ ، والمستصفى ٢/٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

القضاء يجب بأمر جديد عند الأكثرين<sup>(٢)</sup> .  
وقال آخرون<sup>(٣)</sup> : لا يفتقر إلى أمر ( ٢٦ ق ) ثان ، بل هو من مقتضيات الأمر ، واستنبطه الفقيه ابن الرفعة من نص الشافعي ذكر ذلك في كتاب الظهار من المطلب<sup>(٤)</sup> .

وسبب الخلاف أن ذلك هل يستفاد ضمناً من صيغة الأمر كما قلنا في الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا دلالة له عليه أصلاً<sup>(٥)</sup> ؟ .

- 
- (١) راجع المسألة في هذه الكتب : المعتمد ١/١٤٥ ، العدة ١/٢٩٣ ، التبصرة ص ٦٤ ، البرهان ١/٢٦٥ ، أصول السرخسي ١/٤٥ ، المستصفى ٢/٥ ، المنخول ص ١٢٠ ، المحصول ١/٢٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٦٢ ، المنتهى ص ٧٢ ، المسودة ص ٢٧ ، روضة الناظر ص ١٠٧ ، شرح التنقيح ص ١٢٩ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ١/٦٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٨ ، الإبهاج ١/٧٥ ، تيسير التحرير ٢/٢٠٠ ، فواتح الرحموت ١/٨٨ ، والبحر المحيط ٢/١٣٨ ، وقارنه بما هنا .
- (٢) هم جمهور الأصوليين من الشافعية والمالكية والعراقيون من الحنفية ، وبعض المعتزلة . البحر المحيط ٢/١٣٨ .
- (٣) هم : الحنابلة ، وجمهور الأحناف ، وبعض المعتزلة ، وعامة أصحاب الحديث . نفس المصدر السابق .
- (٤) نفس الكلام في البحر ٢/١٣٩ .
- (٥) هناك قول ثالث ذكره المؤلف في البحر عن أبي زيد الدبوسي وهو أن القضاء يجب بالقياس على العبادات الفاتية عن وقتها الواجب قضاؤها في الشرع ، فإنه الأكثر بجامع استدراك مصلحة الفاتية .
- انظره ٢/١٣٩ ، منتهى السؤل ٢/١٤ .
- والراجع في نظري من هذه الأقوال أن القضاء يجب بأمر جديد ، لأن القضاء لا يفهم من صيغة الأمر .

.....

---

=  
ولقوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .  
وقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها  
إذا ذكرها » .  
ولأنه لو كان القضاء بالأمر الأول لوجب قضاء الجمعة والصلاة للحائض .  
انظر المراجع السابقة .

## الكتاب الأول فى مباحث الكتاب (١)

### مسألة

اختلفوا فى الكلام هل هو حقيقة فى اللفظ أو فى المعنى القائم بالنفس أو مشترك ؟ أقول (١) عن الأشعرى والأصح الثانى .  
وأصل الخلاف يرجع إلى أن الكلام صفة ذاتية أو فعلية (٢) ؟ ولعله أيضاً منشأ

(١) قال المؤلف - رحمه الله - فى البحر : الكتاب : القرآن ، وقيل متغايران ورد بقوله تعالى : ﴿ إنا سمعنا قرآنا ﴾ .. ﴿ إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴾ . فإذا علم ذلك فالقرآن هو : اللفظ المنزل على محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - للإعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته .

جمع الجوامع حاشية البنائى ٢٢٣/١ ، نشر البنود ٧٩/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٣ ، النهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٦٠/١ - ١٦٣ ، المستصفى ٦٥/١ ، الإحكام للآمدى ٢٢٨/١ ، الإبهاج ١٨٩/١ ، روضة الناظر ص ٣٣ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٥٤ ، شرح الكوكب ٧/٢ ، فتاوى شيخ الإسلام ٧/١٢ ، البحر المحيط ٢٥٤/١ ، أصول السرخسى ٢٧٩/١ ، وفواتح الرحموت ٧/٢ .

(٢) تقدم الكلام على هذه الأقوال وبيان أن القول الصحيح منها أن الكلام حقيقة فى اللفظ ولا يطلق على المعنى القائم بالنفس إلا بقرينة .

وانظر الكلام على هذه الأقوال فى هذه الكتب : شرح الكوكب المنير ٩/٢ ، المستصفى ٦٤/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٨٨ ، روضة الناظر ص ٩٨ ، فواتح الرحموت ٦/٢ ، المحصول ٢٣٥/١ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ١٧٩ ، البحر المحيط ٢٥٥/١ ، غاية المرام للآمدى ص ٨٨ ، ومقالات الإسلاميين ٢٦٧/١ .

(٣) الصحيح أن الكلام صفة ذاتية . والقول الثانى قول المعتزلة حيث قالوا : معنى كونه متكلاً أنه فاعل للكلام تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

وانظر الكلام على هذه الأقوال فى غاية المرام للآمدى ص ٩٤ ، منهاج السنة ٢٩٥/١ ، =

## الخلاف في تفضيل بعض القرآن على بعض<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

= فتاوى شيخ الإسلام ٤٢/١٢ ، ١٦٢ ، شرح الطحاوية ص ١٩٤ ، كتاب الاعتقاد للراغب الأصفهاني ص ١٨١ ، بتحقيق أختار جمال ، وشرح الكوكب المنير ١٠٠/٢ .

(١) ذهب إسحاق بن راهويه والغزالي وابن العربي والقرطبي إلى تفضيل بعض القرآن على بعض ، وذهب أبو الحسن الأشعري والباقلاني وابن حبان إلى عدم تفاضل القرآن ، وروى عن مالك ، وذهب العز بن عبد السلام إلى أن كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره .

ف ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أفضل من : ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ .

وانظر الأقوال وأدلتها في تفسير القرطبي ١/١٠٩ ، البرهان في علوم القرآن ١/٤٣٨ ، الإتيقان ٢/١٥٦ ، وشرح الكوكب المنير ٢/١١٨ .



## مسألة

إذا فرعنا على قدم الكلام - وهو المختار - فهل يجد أم لا؟ فيه خلاف .  
فذهب القاضي أبو بكر إلى أنه لا يجد ، بل يفصل ويقسم إلى الأمر ، والنهي ،  
والخير ، والاستخبار ، وخالفه الأكثرون ، ثم اختلفوا .

فقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني : هو القول القائم بالنفس الذي تدل  
عليه العبارات وما عداها<sup>(١)</sup> من الأمارات .

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري : الكلام ما أوجب محله كونه متكلماً .  
قال إمام الحرمين : والأولى حد أبي إسحاق<sup>(٢)</sup> .

وذكر المقترح<sup>(٣)</sup> أن سبب الخلاف في حده : أن من لم يتعقل اشتراك الخير  
والطلب في جنس أعم قال : هو اسم لصفيتين لا لنوعين فلا يمكن تحديده ، ومن

---

(١) في الأصل (وما عداها) .

(٢) راجع هذه الأقوال ومناقشتها في : الإنصاف للباقلاني ص ٧١ ، ٨٠ ، ١٠٦ ، ٩٩ -  
١٠٠ ، البرهان لإمام الحرمين ١/١٩٩ - ٢٠٢ ، المستصفى ١/٦٥ ، الإحكام  
للأمدي ١/٢٢٨ ، التمهيد للإسنوي ص ١٣٥ ، البحر المحيط للمؤلف ١/٢٥٥ ،

المنحول ص ٩٨ ، فواتح الرحموت ٧/٢ ، نشر البنود ١/٨٠ ، شرح الكوكب المنير ٧/٢ -  
٥٠ ، سلم الوصول للمطيعي ٢/٢ - ١٠ ، كتاب الاعتقاد للأصبهاني ص ١٧٥ .

(٣) هو الإمام مظفر بن عبد الله بن علي بن الحسين تقي الدين المصري المقترح جد ابن  
دقيق العيد لأمه ، إمام في الفقه والخلاف وأصول الدين .

من شيوخه : أبو الطاهر بن عوف ، وكان يدرس بالقاهرة والأسكندرية .

ذكر ابن السبكي أنه صنف التصانيف الكثيرة وتخرج به خلق .

من تأليفه : شرح المقترح في الجدل .

توفي عام ٦١٢ هـ .

طبقات السبكي ٨/٣٧٢ ، حسن المحاضرة ١/٤٠٩ ، وكشف الظنون ٢/١٧٩٣ .

نظر إلى لفظ القول والكامل الشامل اعتقد أنه اسم لمعقول يعمهما<sup>(١)</sup> فشرع في  
الحد .

\* \* \*

---

(١) في الأصول (يعمها) .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الخلاف في أن اللغات ( ٢٧ ق ) توقيفية ، أو اصطلاحية .  
جعله بعضهم مفرعاً على الخلاف في خلق الأفعال . ولهذا كان مذهب  
الأشعري هنا التوقيف<sup>(٢)</sup> عملاً بأصله في مسألة الكلام .  
وقال ابن الحاجب في أماليه : يتفرع عليه ما إذا ثبت في لغة العرب لفظ  
يطلقونه على البارئ تعالى .  
فإن قلنا : أن الواضع الله لم يحتاج إلى إذن من الشرع لثبوت أن الله تعالى هو  
الواضع .

وإن قلنا : أن الواضع العرب واحد أو جماعة لم يكفنا إطلاق اللفظ لجواز  
أن يطلقوا على البارئ تعالى ما يمنع الشرع بعد وروده إطلاقه . انتهى .  
وهذا مردود إذ لا يلزم من وضع اللغة الإذن في استعمالها ألا ترى أن كلمة كفر  
موضوعة قطعاً ، ولا يتعلق بها إثم ولا عقاب كسائر ما يكون لغواً ولا مهملاً .

---

(١) انظر المسألة في هذه الكتب : البرهان لإمام الحرمين ١/١٧٠ ، المزهر للسيوطي  
١/١٦ ، المستصفى ١/١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢ ، الخصائص لابن جني  
١/٤٠ ، المحلى على جمع الجوامع حاشية البناني ١/٢٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٩٤ ،  
فواتح الرحموت ١/١٨٣ ، الإحكام للآدمي ١/١٠٤ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٧ ، شرح  
الكوكب المنير ١/٩٧ ، نشر البنود ١/١٠٩ ، والبحر المحيط ١/٢٧٩ فما بعدها .

(٢) انظر الإحكام للآدمي ١/١٠٥ وعبارته : « فذهب الأشعري وأهل الظاهر وجماعة من  
الفقهاء إلى أن الواضع هو الله » . وانظر إرشاد الفحول ص ١٢ ، والمزهر ١/١٦ .  
وخلاصة المسألة أن الألفاظ إما أن تدل على المعاني بذواتها أو بوضع الله لها ،  
أو بوضع الناس ، أو يكون بعضها بوضع الله ، والباقي بوضع الناس ، فالأول :  
مذهب عباد بن سليمان . والثاني : مذهب الأشعري وابن فورك . والثالث : مذهب  
أبي هاشم . والرابع : مذهب الأستاذ الأسفرائيني وقوم . وكل الأقوال متجهة غير  
قول عباد بن سليمان . وانظر الأقوال في المراجع السابقة .

## مسألة

اللفظ الدال على معنى إما أن يدل على ما وضع اللفظ له من حيث هو كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق ، أو على جزء ما وضع اللفظ له كدلالة الإنسان على الحيوان ، أو على خارج مما وضع اللفظ له كدلالة الإنسان على الضاحك . فالأولى تسمى المطابقة ، والثانية تسمى التضامن ، والثالثة الالتزام<sup>(١)</sup> .

واختلفوا في الدلالات الثلاث على ثلاثة مذاهب :  
أحدها : أنها كلها وضعية<sup>(٢)</sup> . واختاره الأثير الأبهري<sup>(٣)</sup> ، وابن واصل<sup>(٤)</sup> .

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٠٤ ، شرح الخبيصي على تهذيب المنطق ص ١٠ ، آداب البحث والمناظرة - القسم الأول - للشيخ - رحمه الله - ص ١٢ - ١٣ ، ضوابط المعرفة للميداني ص ٢٤ - ٢٦ ، والبحر المحيط ٣٠٠/١ وقارن به .

(٢) وعليه عامة المنطقيين ، ووجهه أن سبب السبب سبب ، لأن فهم المعنى المطابقى هو سبب فهم جزئه في ضمن كله ، وهو دلالة التضامن ، وهو سبب فهم اللازم الخارج عن المسمى ، وهو دلالة الالتزام ، فلما كان وضع اللفظ سبباً لفهم المعنى المطابقى ، وفهم المعنى المطابقى سبباً في فهم الجزء في ضمن الكل ، وفهم الخارج اللازم صارت كل من التضامن والالتزام وضعية ، لأن السبب الأول في فهمهما الوضع ، وسبب السبب كما تقدم ، ودلالة المطابقة لا خلاف في أنها وضعية .  
آداب البحث والمناظرة ص ١٤ .

(٣) هو المفضل بن عمر بن المفضل أثر الدين الأبهري مولانا زاده .

من شيوخه : ابن منعه الموصلى .

من تأليفه : التعليقة في الخلاف ، والزيج المقتن ، والحصول .

توفى عام ٦٦٣ هـ .

طبقات السبكي ٣٨٠/٨ ، كشف الظنون ٩٧١/٢ ، ١٤٩٣ ، ١٦١٦ ، والبحر المحيط ٣٠٤/١ .

(٤) هو محمد بن سالم بن نصر الله بن واصل . له شرح مجمل الحوفى ، وله كتاب في سيرة صلاح الدين الأيوبي ، وسيرة أهل بيته . ذكره السبكي في طبقاته عند ترجمة =

والثاني : أن المطابقة وضعية ( ٢٨ ق ) فقط ، والأخريان عقليتان<sup>(١)</sup> .  
واختاره صاحب<sup>(٢)</sup> التلخيص البياني .  
والثالث : المطابقة والتضمن لفظيتان دون الالتزام<sup>(٣)</sup> . واختاره الآمدى<sup>(٤)</sup> ،  
وابن الحاجب<sup>(٥)</sup> ، وصاحب<sup>(٦)</sup> .....

- 
- = صلاح الدين ، وكان حياً سنة ٦٤٨ .  
طبقات السبكي ٣٤٠/٧ ، ١٣٦/٨ ، وانظر البحر المحيط ٣٠٥/١ .  
(١) وعلى هذا القول عامة البيانين ووجهه أن اللفظ إنما وضع للمعنى المطابقي ، ولكن العقل هو الذى فهم منه الجزء فى ضمن الكل ، والخارج اللازم .  
المصدر السابق ، وشرح الخبيصى على تهذيب المنطق ص ١٠ فما بعدها .  
(٢) هو جلال الدين محمد بن عبد الرحمن بن عمر . يرجع نسبه إلى أبى دلف العجلى القزوينى ، أصولى بلاغى لغوى ، تولى القضاء فى دمشق والقاهرة ، محمود السيرة .  
من تأليفه : التلخيص فى المعانى والبيان ، والإيضاح فى البيان .  
ولد عام ٦٦٦هـ ، وتوفى عام ٧٣٩هـ .  
طبقات السبكي ١٥٨/٩ ، ابن كثير ١٨٥/١٤ ، البدر الطالع ١٨٣/٢ ، وكشف الظنون ٤٧٣/١ .  
(٣) وعليه عامة الأصوليين . ووجهه أن المدلول عليه بالتضمن جزء المدلول المطابقي ، والمطابقة وضعية بلا خلاف ، وجزء الوضعى وضعى ، لأن الجزء مندرج فى الكل .  
أما دلالة الالتزام فليست جزء الوضعى ولكن العقل فهم من المعنى المطابقي لازمه الخارج عن مسماه .  
آداب البحث والمناظرة ص ١٤ .  
(٤) الإحكام ١٩/١ - ٢٠ .  
(٥) انظر العضد على ابن الحاجب ١٢١/١ - ١٢٢ ، والمنتهى ص ١٢ ، والبحر المحيط ٣٠٥/١ ، وقارنه بما هنا ، وقد نقل هناك عن الصفى الهندى ضعف هذا القول .  
(٦) هو مظفر الدين أحمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتى . إمام عصره فى العلوم الشرعية ، وخاصة الفقه وأصوله .  
من شيوخه : تاج الدين بن سنجر ، وظهير الدين البخارى .  
من تلاميذه : ابنته فاطمة ، وركن الدين السمرقندى ، وناصر الدين محمد .  
من تأليفه : البديع فى أصول الفقه ، وهو كتاب جليل جمع فيه بين طريقتى المتكلمين والأحناف ، ومجمع البحرين فى الفقه .

البديع<sup>(٧)</sup>، لأن الجزء داخل في المسمى ، واللازم خارج عنه .

ومنشأ الخلاف يرجع إلى تفسير الدلالة الوضعية هل هي عبارة عن إفادة المعنى بغير وسط ، فتختص بالمطابقة ، أو إفادة المعنى كيف كان ، بوسط أو بغيره ؟ فتعم الثلاثة ، لأن اللفظ يفيد الجزء واللازم بواسطة إفادته للمسمى .

\* \* \*

---

= توفي عام ٦٩٤ هـ .

الفوائد البهية ص ٢٦ ، طبقات الأصوليين ٩٤/٢ .

(٧) انظر البديع بشرح السراج الهندي الغزنوي . ( مخطوط ورقه ١٠ ) .

## مسألة

كل علم<sup>(١)</sup> لا بد له من معلوم .  
وقال أبو هاشم<sup>(٢)</sup> : من العلوم ما لا معلوم لها ، كالعلم باستحالة اجتماع الضدين ،  
وجميع المحالات . فقال : هذه علوم لا معلوم لها حكاه الشيخ أبو إسحاق  
الشيرازي<sup>(٣)</sup> عنه في كتاب الحدود قال : منشأ الخلاف أن أبا هاشم يعتقد أن

---

(١) العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع ، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥ ، والمستصفي  
١٦/١ - ١٧ .

(٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي ، رأس المعتزلة وإليه تنسب الهاشمية ،  
ويقال لهم الذمية .

من شيوخه : أبوه ، ويعقوب الشحام .

من تلاميذه : الوزير صاحب .

من تأليفه : كتاب الاجتهاد ، المسائل البغدادية في إعجاز القرآن ، والجامع .  
توفي عام ٣٢١ هـ .

طبقات المعتزلة ص ٩٤ ، وفيات الأعيان ٣٥٥/٢ ، لسان الميزان ١٦/٤ ، وفؤاد  
سزكين ٤٠٨/٢ .

(٣) هو جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الفقيه الشافعي ، أصولي فقيه  
أديب مؤرخ ، ورع زاهد يقول الشعر .

من شيوخه : أبو عبد الله البيضاوي ، ابن رامين ، الجزري ، أبو حاتم القزويني  
وأبو الطيب الطبري .

من تلاميذه : محمد بن أبي نصر الحميدى ، أبو بكر بن الحاضنة ، أبو الحسن بن  
عبد السلام ، وأبو القاسم بن السمرقندى .

من تأليفه : التبصرة ، اللمع في الأصول ، التنبيه ، المهذب في الفقه ، وطبقات الفقهاء .  
ولد عام ٣٩٣ هـ ، وتوفي عام ٤٧٦ هـ .

طبقات السبكي ٢١٥/٤ ، وفيات الأعيان ٩/١ ، تبين كذب المفترى ٢٧٦ ، شذرات  
الذهب ٣٤٩/٣ ، النجوم الزاهرة ١١٧/٥ ، ابن كثير ١٢٤/١٢ ، والفتح المبين ٢٥٥/١ .

المعدوم<sup>(١)</sup> شيء وهو معلوم ، فلو أثبت لهذه العلوم معلومات لأثبتها أشياء ،  
وذلك كفر فهرب منه ووقع فيما هو أعظم منه ، لأنه يستحيل وجود علم لا  
معلوم له كما يستحيل وجود قدرة لا مقدور لها ، وإرادة لا مراد لها ، وضرب  
لا مضروب له ، وأكل لا مأكول له .

\* \* \*

---

(١) هو ما ليس له تحقق في الخارج ، فإن كان غير جائز الوقوع فالمستحيل ، وإن كان  
جائز الوقوع فهو الممكن .  
الفصل لابن حزم ٢٤/٥ ، ضوابط المعرفة للميداني ص ٣٥١ .



## مسألة

قال الجمهور : شرط المشتق<sup>(١)</sup> صدق أصله ، فلا يصدق بدون المشتق منه ، فلا يصدق قائم على ذات إلا إذا صدق القيام على تلك ( ٢٩ ق ) الذات لامتناع وجود الكل بدون الجزء ، وخالف في ذلك أبو علي الجبائي<sup>(٢)</sup> ، وابنه أبو هاشم ، وابن<sup>(٣)</sup> سينا .

(١) الاشتقاق في اللغة الاقتطاع ، وأخذ شق الشيء ، وأخذ الكلمة من الكلمة . وفي الاصطلاح : نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتها معنى وتركيباً ومغايرتها في الصيغة . وهو ثلاثة أنواع .

القاموس المحيط ٢٥١/٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٧ ، المحصول للرازي ٣٢٥/١/١ ، إرشاد الفحول ص ١٧ ، العضد على ابن الحاجب ١٧٤/١ ، المحلى على جمع الجوامع حاشية البناني ٢٨٢/١ ، الزهر ٣٤٦/١ ، الخصائص لابن جني ١٣٣/٢ ، الآيات البيئات للعبادي ٧٨/٢ ، نشر البنود ١١٣/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٧ ، والبحر المحيط ٣٢٢/١ .

(٢) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي شيخ المعتزلة ، إليه تنسب الجبائية ، إمام في علم الكلام .

من شيوخه : يعقوب الشحام .

من تلاميذه : ابنه أبو هاشم ، وأبو الحسن الأشعري وله معه مناظرات .

من تأليفه : تفسير للقرآن ، وقد رد عليه الأشعري .

ولد عام ٢٣٥هـ ، وتوفي عام ٣٠٣هـ .

وفيات الأعيان ٣٩٨/٣ ، لسان الميزان ٢٧١/٥ ، طبقات المعتزلة لابن المرتضى

ص ٨٠ ، وفؤاد سزكين ٤٠٦/٢ .

(٣) هو الحسين بن عبد الله بن سينا أبو علي الرئيس الحكيم الفيلسوف . =

وغيرهم<sup>(١)</sup> من المعتزلة .

وأصل هذا الخلاف اللغوي نشأ من البحث الكلامي في إثبات الصفات الحقيقية الزائدة على الذات كالعلم والقدرة والحياة .

فالأشاعرة أثبتوها وقالوا : إن الله عالم بالعلم قادر بالقدرة حي بالحياة .

والمعتزلة أنكروها وقالوا: إنه تعالى عالم بالذات لا بالعلم ، ونفو الصفات فراراً من أن تكون الذات قائلاً وفاعلاً . فقالوا : عالم بلا علم ، وهو اسم للمعنى لا للعالمية الثابتة له تعالى ، ويقولون : عالمية الله غير معللة بالعلم ، لأن العالمية له واجبة كالواجب لا يعلل بالغير ، بخلاف الحوادث ، فقد جوزوا صدق المشتق الذي هو العالم بدون صدق المشتق منه وهو العلم<sup>(٢)</sup> .

واعلم أنهم لم يصرحوا بالخلاف في هذه المسألة الأصولية ، وإنما أخذها الأصوليون من كلامهم في المسألة الكلامية بالالتزام لا بالتصريح وفي ذلك نظر ظاهر لاسيما إذا قلنا بالصحيح : إن لازم المذهب ليس بمذهب .

= من شيوخه : الحكيم الناطلي ، وإسماعيل الزاهد .

من تأليفه : الشفاء في الحكمة والقانون ، والإشارات ، أثنى عليه بعض العلماء ، وشنع عليه البعض .

ولد عام ٣٧٠ هـ ، وتوفي عام ٤٢٨ هـ . وفيات الأعيان ١/٤١٩ ، المرات ٣/٤٧ ، وابن كثير ١٢/٤٢ .

(١) هذا يوهم أن ابن سينا من المعتزلة ، وهو ليس منهم ، وكان الأولى : ( وغيرهما ) ، ويقدم ابن سينا عليهما في الذكر .

(٢) نقل ابن النجار عن البرماوى أن تحرير النقل عن أبي علي وابنه كما صرحا به في كتبهما الأصولية أنهما يقولان : إن العالمية بعلم ، لكن علم الله تعالى عين ذاته لا أنه عالم بدون علم ، كما اشتهر في النقل عنهما ، وكذا القول في بقية الصفات .

شرح الكوكب المنير ١/٢٢٠ ، وانظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في الإحكام للآمدى ١/٧٤ ، الإبهاج ١/٢٢٧ ، شرح التنقيح للقرافي ص ٤٧ ، المحصول ١/١/٣٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧ ، سلم الوصول على نهاية السؤل ٢/٧٢ ، المحلى بمحاشية البناني ١/٢٨٣ ، فواتح الرحموت ١/١٩٢ ، والبحر المحيظ ص ٣٣٤ فما بعدها .

## مسألة

لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره<sup>(١)</sup> . خلافاً للمعتزلة وهذا الخلاف لم يصرحوا به ، وإنما نشأ من البحث الكلامي في إثبات كلام النفس ، فلما أثبت الأشاعرة منعوا هذه المسألة ( ٣٠ ق ) تحقيقاً لقاعدة الاشتقاق ، ولما منعت المعتزلة وقالوا : إن الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم ويمتنع وصفه به ، فكأنهم جوزوا صدق اسم الفاعل على ذات والفعل لم يقم بتلك الذات . والحاصل أنه لا خلاف في أن الله تعالى يطلق عليه اسم المتكلم ، ولكن اختلفوا في معناه ، فعندنا لأنه قائم بنفسه الكلام ، وعند المعتزلة لأنه قام<sup>(٢)</sup> بالغير الكلام . هكذا ذكر المسألة الأصوليون وفيه نظر .

فإن إمام الحرمين في الرسالة النظامية قال ما نصه : ظن من لم يحصل علم هذا الباب أن القدرية<sup>(٣)</sup> وصفوا الرب بكونه متكلماً ، وزعموا أن كلامه مخلوق ، وليس هذا مذهب القدرية ، بل حقيقة معتقدتهم أن الكلام فعل من أفعال الله تعالى كخلقه الجواهر وأعراضها ، ولا يرجع إلى حقيقة وجوده حكم

- 
- (١) انظر الأقوال في هذه المسألة في : غاية المرام للآمدى ص ٨٨ فما بعدها ، مقالات الإسلاميين ٢٦٧/١ ، الإنصاف للباقلاني ص ٧٠ ، الإبهاج ٢٣٤/١ ، شرح التنقيح ص ٤٨ ، المحصول ٣٤١/١/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٨١/١ ، المحلى حاشية البناني ٢٨٦/١ ، فواتح الرحموت ١٩٢/١ ، شرح الكوكب ٢٢٠/١ ، نشر البنود ١١٦/١ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ٢١١/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٨ ، العقيدة النظامية ص ٢٤ ، فما بعدها ، والبحر المحيط ٣٤٢/١ ، وقارنه بما هنا .
- (٢) هكذا في الأصل ، والأحسن : أن تكون ( أقام ) .
- (٣) هي فرقة من فرق المعتزلة الرئيسية أكثر من الحديث حول القدر حيث قالوا : يخلق الإنسان أفعاله .

دائرة المعارف ٦٥٠/٧ ، الموسوعة النظامية ص ٧٥٣ .

من الكلام ، قال : فمحصول أصلهم أنه ليس لله كلام وليس أمراً ناهياً ، وإنما يخلق أصواتاً في جسم من الأجسام دالة على إرادته<sup>(١)</sup> . انتهى كلامه .

ولهذا لم يتعرض لهذه المسألة في البرهان في مباحث اللغات ، وعلى هذا فتتسلخ من علم أصول الفقه ، لأنهم لا يطلقون اسم المتكلم على الله تعالى ، وتبطل دعوى الرازي والآمدى وغيرهما<sup>(٢)</sup> الإجماع على أنه تعالى يسمى متكلماً ، وإنما الخلاف في معناه .

وقال القرافي في شرح المحصول : لم أجد ( ٣١ ق ) الخلاف بيننا وبين المعتزلة في هذه المسألة إلا في موضع وهو مسألة : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾<sup>(٣)</sup> هو كلمه بكلام قائم بذاته أو خلق له كلاماً في الشجرة ؟ وأما ما عدا هذه الصورة فلا يخالف فيه المعتزلة ، فإذا قام البياض بثوب فلا تقول المعتزلة أنه لا يسمى أبيض ويسمى ثوباً آخر غيره - لم يقم به البياض - أبيض لا يقول هذا عاقل<sup>(٤)</sup> . وهذا وجه آخر على تقرير ثبوت ما سبق عنهم فإنما ذلك في موضع خاص لا في كل المواضع حتى يجعل قاعدة عامة .

\* \* \*

(١) انظر العقيدة النظامية ص ٢٦ تحقيق د . أحمد حجازي ، مقالات الإسلاميين ٢٦٧/١ ، شرح الطحاوية ص ٢٧٧ ، غاية المرام ص ٢١٨ ، الإبانة ص ٦٩ ، والبحر المحيط ٣٤٣/١ وقارن بينهما .

(٢) انظر الأربعين للرازي ص ١١٨ - ١٢٢ ، الأبيكار للآمدى ٢٧٢/١ بواسطة غاية المرام ص ٨٨ تحقيق حسن محمود عبد اللطيف ، مقالات الإسلاميين ٢٦٧/١ ، ٢٥٦/٢ ، وشرح التنقيح للقرافي ص ٤٨ .

(٣) جزء من الآية رقم ١٦٤ من سورة النساء .

(٤) انظر شرح التنقيح ص ٤٨ .

## مسألة

في اشتراط النقل في آحاد صور المجاز<sup>(١)</sup> قولان<sup>(٢)</sup> أصلهما الخلاف في القياس في اللغات فمن جوزها لم يشترط النقل عنهم في كل صورة ، ومن منعه كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين قال : لا بد من النقل في صحة الإطلاق .

(١) المجاز في اللغة : الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر وخلاف الحقيقة . وفي الاصطلاح : اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما مع قرينة مانعة عن إرادته كتسمية الشجاع أسداً .

القاموس ١٧٠/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٢ ، التلخيص ص ٣٢٩ ، المعتمد ١٦/١ ، المحصول ٣٩٧/١/١ ، شرح التنقيح ص ٤٤ ، الإحكام للآمدي ٣٨/١ ، الحدود للباي ص ٥٢ ، المزهري ٣٥٥/١ ، الخصائص ٤٤٢/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٤١/١ ، المحلى حاشية البناني ٣٠٥/١ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ، المستصفى ١٤٩/١ ، التمهيد للأسنوي ص ١٨٥ ، المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشى ٢٦٥/١ ، الإبهاج ٢٧٣/١ ، التبصرة للشيرازي ص ١٧٨ ، المنتهى ص ١٦ ، شرح الكوكب ١٥٤/١ ، والبحر المحيط ٣٩٣/١ .

(٢) محل الخلاف آحاد الأنواع لا الأشخاص ، لأن من شروط صحة استعمال المجاز عند القائل به نقله عن العرب في كل نوع من أنواع المجاز لا في كل صورة من آحاده ، بل يكفي في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة .

قال ابن قاضي الجبل : إطلاق اسم على مسماه المجازي لا يفتقر في الآحاد إلى النقل عن العرب ، بل المعتبر ظهور العلاقة على الأصح ، وأما في الأنواع فمعتبر وفقاً . شرح الكوكب ١٧٩/١ ، فواتح الرحموت ٢٠٣/١ - ٢٠٤ ، المحلى حاشية البناني ٣٢٦/١ ، المعتمد ٣٧/١ ، إرشاد الفحول ص ٢٤ ، العضد على المختصر ١٤٣/١ - ١٤٤ ، المنتهى ص ١٧ ، المحصول ٤٥٦/١/١ ، وانظر البحر المحيط وقارنه بما هنا ٤٠٣/١ ، والتلخيص لإمام الحرمين ص ١١ - ١٣ .

وقد أشار إلى هذا البناء إمام الحرمين في التلخيص<sup>(١)</sup> .  
لكن ابن الحاجب صحح عدم اشتراط النقل مع تصحيح منع القياس<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظره ص ١١ - ١٢ .  
(٢) انظر المنتهى لابن الحاجب ص ١٧ - ١٨ ، والبحر المحيط ص ٤٠٣ ، فإنه نقل عنه في أماليه تفصيلاً آخر .

## مسألة

يجوز حمل المشترك<sup>(١)</sup> على معنيه إذا أمكن الجمع ، وهو قول القاضى والجبائى وعبد الجبار وأوجبہ الشافعى وغيره<sup>(٢)</sup> عند عدم القرينة كالعام ، ومنعه أبو هاشم وأبو عبد الله البصرى<sup>(٣)</sup> ، واختاره الرازى .

- (١) هو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر ، كالعين .  
شرح التنقيح للقرافى ص ٢٩ ، التعريفات للجرجانى ص ٢١٥ ، المحصول ٣٥٩/١/١ ،  
التبصرة ص ١٨٤ ، الإبهاج ٢٤٨/١ ، روضة الناظر ص ٩٣ ، نشر البنود ١٢٨/١ ،  
البحر المحيط للمؤلف ٣٥٤/١ ، والمنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٢٢١/١ .
- (٢) وإليه ذهب الشيرازى ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، والآمدى .  
وانظر التبصرة ص ١٨٤ ، اللمع ص ٥ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى  
٢٢٣/١ ، الإبهاج ٢٥١/١ ، منتهى السؤل ٣٠/١ ، الإحكام ٣٥٢/٢ ، المنتهى لابن  
الحاجب ص ٨٠ ، المستصفى ٢٤/٢ ، والمنخول ص ١٤٧ .
- (٣) هو الحسين بن على الحنفى المعتزلى ، ويعرف بالجعل ، شيخ المتكلمين .  
من شيوخه : ابن خلاد ، وأبو هاشم الجبائى ، وأبو الحسن الكرخى .  
من تلاميذه : القاضى عبد الجبار .  
من تأليفه : الإيمان ، شرح الأصول الخمسة ، وجواز الصلاة بالفارسية .  
توفى عام ٣٦٩ هـ ، على الصحيح .  
الفوائد البهية ص ٦٧ ، الجواهر المضيئة ٢١٦/١ ، وتاريخ بغداد ٧٣/٨ .  
وانظر المعتمد ٣٢٥/١ ، فقد نقله عنهما ، واختاره ، وإليه ذهب الأحناف ، وإمام  
الحرمين ، ونقل عن القاضى المنع من الحمل على الحقيقة والجماز .  
وانظر البرهان ٣٤٤/١ ، أصول السرخسى ١٢٦/١ - ١٦٣ ، تيسير التحرير  
٢٣٥/١ ، المحصول ٣٧١/١/١ ، فما بعدها ، المستصفى ٢٤/٢ ، والمنخول ص ١٤٧ .  
وهناك مذهب ثالث وهو أنه يجوز فى النفى دون الإثبات . انظر المراجع السابقة .  
والصحيح عندى أنه يحمل على جميع معانيه إن أمكن ولم توجد قرينة ترجح أحد  
المعاني .

وقال الغزالي : يجوز بالإرادة لا باللغة ، ثم بعض من منع في المفرد سلم في الجمع ، لأن الأقرء بمثابة قرء ، وإذا حمل كل واحد على معنى حصل الجمع ، وهذا ( ٣٢ ق ) الخلاف مبنى على جواز جمع المشترك وتشبيته باعتبار معانيه أو معنييه ، وفيه خلاف بين النحويين .

فقييل : يجوز مطلقاً .

وقيل : يمنع مطلقاً .

وقيل : إن اتحد المعنى الموجب للتسمية جاز وإلا فلا ، والأكثر على المنع وشرطوا الاتفاق في المعنى كاللفظ . ولحنوا الحريري في قوله :

جاد بالعين حين أعمى هواه عيته فانشى بلا عينين<sup>(١)</sup>  
أراد بالأول المال ، وبالثاني العضو الباصر<sup>(٢)</sup> .  
وجوزه ابن الأنباري<sup>(٣)</sup> .

(١) هو الرئيس أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري ، عالم ، أديب ، لغوي ، متمرس ، صاحب جاه .

من شيوخه : ابن فضال المجاشعي ، وأبو إسحاق الشيرازي .

من تلاميذه : عيسى بن جهور ، ويوسف القضاعي ، وأبو الطاهر الخشوعي .

من تأليفه : المقامات ، وله ديوان ، وملحة الإعراب .

ولد عام ٤٤٦ هـ ، وتوفي عام ٥١٦ هـ .

وفيات الأعيان ٢٢٧/٣ ، وانظر المقامات ٤٣٧/١ ، والبيت من ضمن أبيات ذكرها

الحريري في المقامة ( ١٠ ) . ومطلع الأبيات :

قل لوال غادرته بعد بيني سادماً نادماً يعرض البيدين

سلب الشيخ ماله وفتاه ليه فاصطلى لظى حسرتين

وبعده : البيت : جاد .. الخ .

(٢) في الأصل ( الباطن ) .

(٣) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري . إمام في اللغة والقراءات .

من شيوخه : والده ، وشعلب .

من تأليفه : غريب الحديث ، والأضداد ، والكافي في النحو .

ولد عام ٢٧١ هـ ، وتوفي عام ٣٢٨ هـ . وفيات الأعيان ٤٦٣/٣ ، المدارس النحوية

ص ٢٣٨ ، وانظر شرح الكافية لابن مالك ١٧٩٣/٤ .



وابن<sup>(١)</sup> مالك ، مستدلين بقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « الأيدي ثلاث<sup>(٢)</sup> » . وبقول الشاعر<sup>(٣)</sup> :

يداك كفت إحداها كل بائس وأخرهما كفت أذى كل معتد  
أراد يد النعمة والجارحة .

قال ابن مالك : ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾<sup>(٤)</sup> . فإن الواو إما عائدة على المعطوف والمعطوف عليه ، أو على المعطوف وحده مستغنى بنجبه عن خبر المعطوف عليه ، وهذا ممتنع لأنه من الاستدلال بالثاني على الأول كقول الشاعر<sup>(٥)</sup> :

نحن بما عندنا \_\_\_\_\_ وأنت بما عندك راض .. ..

(١) هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك الأندلسي ، أستاذ القراءات واللغة والنحو .

من شيوخه : ثابت الجياني ، والسخاوي ، والشلوبين .

من تلاميذه : ابن الخباز ، وابن أبي الفتح ، وابن جماعة .

من تأليفه : التسهيل ، والكافية ، والخلاصة .

ولد عام ٦٠٠هـ ، وتوفى عام ٦٧٢هـ .

طبقات القراء ١٨٠/٢ ، طبقات السبكي ٦٧/٨ ، وابن كثير ٢٦٧/١٣ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٤٧٣/٣ ولفظه : ( الأيدي ثلاثة فيد الله العليا ، ويد

المعطى التي تليها ، ويد السائل السفلى فأعط الفضل ولا تعجز عن نفسك ) عن

مالك بن نضلة .

(٣) لم أجد قائل البيت ، ولم أجد من ذكر البيت غير المؤلف ، وقد راجعت كتب ابن

مالك مثل شرح الكافية الشافية ، والتسهيل ، وعمدة الحفاظ ، وشروح الألفية فلم

أجد هذا البيت .

(٤) جزء من الآية رقم ٥٦ من سورة الأحزاب .

(٥) قيل إن البيت لقيس بن الخطيم ، وهو في ديوانه ص ٨١ طبعة بغداد .

وقيل لدرهم بن يزيد الأنصاري . والصحيح أنه من قصيدة طويلة لعمر بن امرئ

القيس الخزرجي جد عبد الله بن رواحة - رضى الله عنه - وهو شاعر جاهلي يخاطب

فيها مالك بن العجلان ومطلعها :

يا مال والسيد المعمم قد يطرأ في بعض رأيه السرف =

وهو ضعيف . وأما الجيد : الاستدلال بالأول كقوله تعالى : ﴿ والحافظين فزوجهم والحافظات ﴾<sup>(١)</sup> .

وصون القرآن العزيز عن الأوجه الضعيفة واجب ، ولو سلم أستعماله لهذا الوجه مع ضعفه منع من استعماله هنا خلاف المستدل به والمستدل عليه في المعنى ، وذلك لا يجوز بالإجماع فتعين عود الواو على المعطوف والمعطوف عليه ( ٣٣ ق ) وكون الصلاة معبراً بها عن حقيقتين مختلفتين وهو المطلوب<sup>(٢)</sup> . انتهى كلام ابن مالك .

وقد ذكر ابن الحاجب : أن الأكثر على أن جمع المختلف المعنى مبنى على صحة إطلاق ذلك اللفظ على حقائقه المختلفة دفعة<sup>(٣)</sup> ، ولكن ذلك الإطلاق مجاز لا حقيقة فليكن ما اتبنى عليه مجازاً<sup>(٤)</sup> أيضاً ، فخرج منه أن تشبيه المختلف وجمعه إن ورد منه شيء قبل . وأما تجويزه قياساً فعلى المجاز ، لأن الصناعة النحوية تقتضيه . وقال الشريشي<sup>(٥)</sup> في شرح المقامات : هذا النوع يكثر في كلام المولدين ،

= .. إلى أن يقول :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف وانظر القصيدة وقصتها مفصلة في الأغاني ١٩/٣ - ٢٠ ، وخزانة الأدب ١٨٩/٢ ، وديوان قيس بن الخطيم ص ٦٣ بتحقيق د . الأسد .

(١) جزء من الآية رقم ٣٥ من سورة الأحزاب .

(٢) انظر شرح الكافية الشافية لابن مالك ١٧٩٣/٤ بتحقيق الدكتور هريدى ، وفيه

اختلاف بينه وبين ما نقله المؤلف هنا عنه ، فلعل بعض النقل نقله من غيره ، ولم نجده لا فى التسهيل ، ولا فى شرح عمدة الحفاظ .

(٣) انظر الإيضاح شرح المفصل ٥٢٩/١ ، والمنتهى ص ٨٠ .

(٤) فى الأصل ( مجاز ) .

(٥) هو أبو العباس أحمد بن عبد المؤمن بن موسى القيسى . لغوى ، أديب نقادة .

من شيوخه : أبو الحسن بن لبال ، وابن زرقون ، وابن جبير .

من تلاميذه : ابن الأبار .

من تأليفه : شرح مقامات الحريرى ، مختصر نوادر أبى على القالى ، وشرح الجمل للزجاجى . =

ويقل في كلام العرب ، ولا أحفظ منه غير قول النابغة الجعدى<sup>(١)</sup> :  
وقد أبقى صروف الدهر منى كما أبقى من السيف الجمانى  
يصمم وهو مأثور جراز إذا جمعت بقائمة اليدان  
فسره أبو عبيد البكري<sup>(٢)</sup> وغيره أنه أراد بذلك الجارحة ، والأيدى الذى هو  
القوة فجمع على الأخف .

= ولد عام ٥٧٧هـ ، وتوفى عام ٦١٩هـ .

نفع الطيب للمقرى ٣١٦/٢ - ٣١٧ ، وانظر شرح المقامات ١٢٤/٣ - ١٤٤ ،  
ولم يذكر البيتين ، وإنما ذكر مطلع القصيدة .

(١) هو الصحابي الشاعر المشهور من المعمرين اختلف في اسمه فقيل اسمه : قيس بن  
عبد الله بن عدس بن ربيعة ، وقيل اسمه : عبد الله ، وقيل : جبان بن قيس . قيل :  
إنه أقام مدة لا يقول الشعر ثم قاله فقيل : نبغ .. أنشد النبي - صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم - :

ولا خير في حلم إذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدر  
ولا خير في جهل إذا لم يكن له حلم إذا ما أورد الأمر أصدر  
فقال له - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « لا يفضض الله فاك » .  
قيل : انه عمر ١٢٠ سنة ، وقيل : ٢٠٠ سنة ، ولم تسقط أسنانه ، وقد صحب  
علياً - رضى الله عنهما - ، وشهد معه صفين ، توفى في زمن معاوية ، وقيل عمره  
٢٣٠ سنة . الإصابة ٥٠٨/٣ ، الاستيعاب ٥٥٣/٣ ، طبقات الشعراء للجمحي  
ص ٥٣ ، ورواية البيت في ديوانه هكذا :

فقد أبتت صروف الدهر منى كما أبتت من السيف الجمانى  
تفلل وهو مأثور جراز إذا جمعت بقائمة اليدان  
الديوان ص ١٦١ ، الإصابة ٥٠٨/٣ ، وخزانة الأدب ٥١٣/١ وفيه :  
فأبقى الدهر والأيام منى كما أبقى .. .. الخ  
وطبقات الشعراء ص ٥٣ .

(٢) هو عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي . مؤرخ جغرافي ثقة ، علامة  
في الأدب ، يرجع نسبه إلى بكر بن وائل ، كان لآبائه إمارة غرب جزيرة الأندلس .  
من تأليفه : فصل المقال في شرح الأمثال لأبي عبيد ، واشتقاق الأسماء وكتاب في  
أعلام نبوة نبينا محمد - صلى الله عليه وعلى آله وسلم . توفى عام ٤٨٧هـ . بغية الوعاة  
٤٩/٢ ، والأعلام للزركلي ٢٣٢/٤ .

قلت : أنشد ثعلب :<sup>(١)</sup>

ثلاثة أحباب فحب علاقة      وحب تملاق وحب هو القتل  
وأنشد غيره للفرزدق<sup>(٢)</sup> :

ان الأحامرة الثلاثة أهلكت      ما لي وكنت بين قدماً مولعاً  
الراح واللحم السمين وأطلى      بالزعفران فلا أزال مودعاً  
وفي أهلكتهم الأحمران يعنى الذهب والزعفران ، ويقال : الأحمران : اللحم  
والشراب<sup>(٣)</sup> . والأصفران : الذهب والزعفران . وقالوا : ما عندنا إلا الأسودان

(١) هو أحمد بن يحيى بن زيد أبو العباس الشيباني ، مولى معن بن زائدة ، إمام الكوفيين  
في النحو واللغة .

من شيوخه : ابن الأعرابي ، والزبير بن بكار .

من تلاميذه : الأخفش الأصغر ، ابن الأنباري ، وأبو عمر الزاهد .

من تأليفه : الفصيح ، مجالس ثعلب ، واختلاف النحوين .

ولد عام ٢٠٠هـ ، وتوفي عام ٢٩١هـ .

وفيات الأعيان ١/٨٤ ، تاريخ بغداد ٥/٢٠٤ ، طبقات القراء لابن الجزري ١/١٤٨ ،

تذكرة الحفاظ ٢/٢١٤ ، وطبقات الحنابلة ١/٨٣ .

(٢) هو أبو فراس همام بن غالب التميمي الشاعر المشهور . له أثر كبير في اللغة ، وهو

والأخطل أخوان . قيل : إنه أشعر عصره في الفخر .

له ديوان ، توفي عام ١١٠هـ . وعمره ٩١ عاماً .

خزانة الأدب ١/١٠٥ - ١٠٨ ، طبقات الشعراء ص ١١١ ، معجم الشعراء

للمرزباني ص ٤٦٥ ، والأغاني ٩/٣٢٤ .

والبيتان ذكرهما في اللسان ونسبهما إلى الأعشى . انظره ٥/٢٨٦ ، مادة ( حمر ) .

ونسبهما في الصحاح للأصمعي . انظره ٢/٦٣٦ .

وفي اللسان : الخمر بدل : الراح ، فلن أزال بدل : فلا أزال ، مولعاً بدل : مودعاً .

وهناك اختلاف يسير في الروايات بين اللسان والصحاح ، وأساس البلاغة .

انظره ص ٩٤ ، وقد نسبهما للأعشى مع أني لم أجدهما في أي واحد من ديواني

الفرزدق والأعشى .

(٣) لسان العرب ٥/٢٨٦ ، القاموس ٢/١٣ ، والصحاح للجوهري ٢/٦٣٦ .

يعنى : التمر والماء ، وهو كثير ، وقد جمع ( ٣٤ ق ) فيه أبو الطيب عبد الواحد اللغوى<sup>(١)</sup> مصنفأ حافلاً .

\* \* \*

---

(١) هو عبد الواحد بن على الحلبي . من أعلام اللغة والأدب ، أصله من (عسكر مكرم) وسكن حلب حتى قتل فيها .  
من تأليفه : مراتب النحويين ، ولطيف الأتباع والأضداد .  
توفى عام ٣٥١هـ . الأعلام للزركلى ٣٢٥/٤ ، وبغية الوعاة ص ١٢٠/٢ .

## مسألة

الحقيقة<sup>(١)</sup> الشرعية واقعة خلافاً للقاضي ، فإنها عنده حقائق لغوية لم يستعملها الشارع إلا بها ، والزيادات شروط ، وتبعه أبو نصر بن القشيري<sup>(٢)</sup> من أصحابنا .

(١) الحقيقة لغة : استعمال اللفظ فيما وضع له في العرف الذي وقع به التخاطب ، وهي ثلاثة أقسام :

لغوية : كاستعمال الإنسان في الحيوان الناطق .  
وشرعية : كاستعمال لفظ الصلاة في الأقوال والأفعال المخصصة .  
وعرفية : كاستعمال لفظ الدابة في ذوات الأربع خاصة مع أنه موضوع لكل ما يدب على الأرض .

وعرف صاحب مراق السعود الحقيقة الشرعية بقوله :  
وما أفاد لاسمه النبي لا الوضع مطلقاً هو الشرعي  
وانظر تعريف الحقيقة وأقسامها في : التعريفات للجرجاني ص ٨٩ ، التلخيص ص ٣٢٨ ،  
شرح التنقيح للقرافي ص ٤٢ ، المعتمد ١/١٦ ، الإحكام للآمدي ١/٣٦ ، فواتح الرحموت  
١/٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٣٨ ، المزهري ١/٣٥٥ ، إرشاد الفحول ص ٢١ ،  
المحصل ١/١/٣٩٥ ، الإبهاج ١/٢٧١ ، نشر البنود ١/١٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين  
١/١٧٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤ ، المستصفي ١/١٤٩ ، الخصائص ٢/٤٤٢ ،  
التبصرة ص ١٩٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٨٥ ، شرح الكوكب ١/١٤٩ ، مذكرة  
الشيخ - رحمه الله - ص ١٧٤ ، والبحر ١/٣٧ ، وقارنه بما هنا .

(٢) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، إمام جليل .  
من شيوخه : أبوه ، وإمام الحرمين ، والشيرازي .  
من تلاميذه : سبطه ابن الصفار ، وأبو الفتوح الطائي ، وخطيب الموصل الطوسي .  
من تأليفه : تفسير القرآن .

توفي عام ٥١٤ هـ .  
طبقات السبكي ٧/١٥٩ ، تبين كذب المفترى ص ٣٠٨ ، وفيات الأعيان  
٢/٣٧٧ ، وابن كثير ١٢/١٧٨ .

قلت : ونقله الإمام أبو المظفر بن طاهر بن محمد الأسفرائيني<sup>(١)</sup> في كتابه « الأوسط » عن الشيخ أبي الحسن الأشعري .

وقالت المعتزلة : بل نقل الشرع هذه الألفاظ عن مسمياتها اللغوية إلى هذه المفهومات الشرعية ، واستعملها حقائق فيه باعتبار الوضع .  
فالمعتزلة يقولون : إن الشارع اخترعها وليس للعرب فيها<sup>(٢)</sup> تصرف .  
والقاضي يقول : العرب اخترعتها وليس للشارع فيها تصرف إلا بزيادة شرط أو نحوه .

وقال الإمام فخر الدين الرازي : لم يستعملها في مفهوماتها اللغوية ، ولم ينقلها بل استعملها مجازات في المفهومات الشرعية من باب التعبير بالجزء عن الكل ، لأن الصلاة جزؤها الدعاء<sup>(٣)</sup> .

وسمى المعتزلة ما أجرى على الفاعل كالمؤمن دينية ، وما أجرى على الفعل كالصلاة فشرعية .

ثم هل وقعا أو وقعت الشرعية لا الدينية ؟ خلاف .  
صحح إمام الحرمين ، والشيخ أبو إسحاق الثاني<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو شهنشور بن طاهر بن محمد الأسفرائيني . أصول ، فقيه ، محدث ، له مصابرة مع الأستاذ أبي منصور البغدادي ، رحل في طلب العلم .  
من شيوخه : أصحاب الأصم .  
من تأليفه : كتاب الأوسط في الأصول ، والتفسير الكبير .  
توفي عام ٤٧١ هـ .

تبيين كذب المفتري ص ٦٧٦ ، طبقات السبكي ١١/٥ ، وطبقات الأصوليين ٢٥١/١ .

(٢) في الأصل ( فيه ) .

(٣) المحصول ٤٢٧/١/١ - ٤٢٩ .

(٤) البرهان ١٧٦/١ - ١٧٧ ، والتبصرة ص ١٩٥ ، وانظر المستصفي ١٤٧/١ ،  
المنحول ص ٧٠ ، الإحكام ٤٨/١ فما بعدها ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٥ ،  
والإبهاج ٢٧٦/١ ، للمع ص ٦٩ ، والمحصل ٤٢٠/١/١ فما بعدها .

وأصل الخلاف في هذه المسألة يلتفت على تفسير الإيمان . هل هو التصديق ،  
أو الطاعات<sup>(١)</sup> ؟ .

فإن قلنا : هو التصديق . امتنع النقل ، وإلا فلا ومن ( ٣٥ ق ) هذا تنشأ  
مسألة الفاسق<sup>(٢)</sup> هل يخرج عن الإيمان ؟ وهل تثبت منزلته بين المنزلتين ؟ وهي  
الفسق بين الإيمان والكفر .

قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع<sup>(٣)</sup> : هذا أول مسألة نشأت في الاعتزال ،  
وذلك أن عثمان<sup>(٤)</sup> - رضى الله عنه - لما قتل ظهرت البدعة ،

---

(١) الإيمان في اللغة : التصديق بالقلب .

وفي الشرع : الاعتقاد بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح ؛ لأن من شهد  
وعمل ولم يعتقد فهو منافق ، ومن شهد واعتقد ولم يعمل فهو فاسق متكاسل ،  
ومن أخل بالشهادة فهو كافر .

وانظر تعريف الإيمان في : الإنصاف للباقلاني ص ٢٢ ، غاية المرام للأمدى ص ٣٠٩ -  
٣١١ ، التعريفات للجرجاني ص ٤٠ ، الفرق بين الفرق ص ٨ - ١١ ، شرح  
الطحاوية ص ٣٧٣ ، فما بعدها ، الأربعين للرازي ص ٣٨٨ ، فما بعدها ، شرح  
الأصول الخمسة ص ٦٩٥ ، والاعتقاد للأصبهاني ص ٣٥٣ .

(٢) الفسق هو ارتكاب المعاصي وانتهاك محارم الدين مع الإقرار بوجود تركه . ولذلك  
قيل : الفاسق من كان رأيه في شريعته التي يتدين بها رأى الفضلاء ، وأفعاله أفعال  
الجهال ، أو الذى يعتقد الخير ويفعل الجميل ، لكن ظن ما ليس بحق حقاً ، وما ليس  
بجميل جميلاً . انظر الاعتقاد ص ٣٧٥ .

(٣) انظر اللمع ص ٥ - ٦ ، ونقله عنه السبكي في الإبهاج ١/٢٧٨ .

(٤) هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ، القرشى الأموى ،  
أبو عمر . أسلم على يد أبى بكر ، وكان زوجاً لكل من رقية ، وأم كلثوم ابنتى  
رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولذلك كان يلقب ذا النورين ، له  
فضائل كثيرة منها : تجهيز جيش العسرة ، ومبايعة النبى - صلى الله عليه وعلى آله  
وسلم - عنه تحت الشجرة ، وشراؤه بئر رومة ، وغير ذلك ، روى عن النبى -  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وأبى بكر وعمر . وروى عنه ابن مسعود ، وابن  
عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، ولد بعد الفيل بست سنين ، وتوفى عام ٣٥ هـ .  
الإصابة ٢/٤٥٥ ، والاستيعاب مع الإصابة ٣/٦٩ .



وكثر الشور ، وقال أهل الشام : نحن دم عثمان ، وجرت بينهم من الحروب ما لا يخفى فجاءت المعتزلة بعدهم فقالوا : ننزلهم منزلة بين المنزلتين ، فلا نسمةهم كفاراً ، ولا مؤمنين ، ونسمةهم فسقة حتى أطلقوا هذا الاسم على أكابر الصحابة كطلحة<sup>(١)</sup> والزبير<sup>(٢)</sup> - رضى الله عنهما - .

ووجه بناء هذا الأصل أن المعتزلة قالوا : إن الأسماء المستعملة في أصول الديانات حقائق شرعية بمعنى أن الشرع اخترعها ، وكان الإيمان في الشرع عبارة عن التصديق مع العمل ، فهو لاء ليسوا مؤمنين ، لأنه وإن وجد فيهم التصديق لكن لم يوجد منهم العمل ، وليسوا بكافرين لقيام الإجماع عليه ، فثبت الوساطة<sup>(٣)</sup> .

(١) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤى القرشي التيمي ، أحد العشرة والسابقين الأولين ، وأحد الستة أصحاب الشورى . روى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وعنه بنوه يحيى وموسى وعيسى . توفي عام ٣٦هـ وعمره ٦٤ عاماً .  
الإصابة والاستيعاب ٢/٢١٠ ، ٢٢٠ .

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب القرشي الأسدي ، حوارى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وابن عمته وأحد العشرة ، وأحد الستة أصحاب الشورى ، وركن من أركان الدين .  
أسلم وهو صغير . توفي عام ٣٦هـ وعمره ٧٦ عاماً .  
الإصابة مع الاستيعاب ١/٥٢٦ ، ٥٦٠ .

(٣) أختلف الناس في الإيمان : فقيل : هو الاعتقاد بالقلب فقط ، وهو قول الأشاعرة ، وأبي منصور الماتريدي ، وقول عن أبي حنيفة - رحمه الله - .  
وقيل : هو الإقرار باللسان فقط ، وهو قول الكرامية .  
وقيل : هو الاعتقاد والإقرار والعمل الصالح معاً ، وهو القول الصحيح .  
وعليه عامة السلف ، وحكى الشافعي الإجماع عليه ، وأنه يزيد وينقص .  
انظر هذه الأقوال وأدلتها في : أصول الدين ص ٢٤٨ ، التمهيد ص ٣٤٦ ، شرح المواقيف ٨/٣٢٢ ، شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٧٣ ، الإيمان لابن تيمية ص ٢٦٥ ، فتح الباري ١/٤٧ ، غاية المرام ص ٣١٠ ، الإيمان لابن منده ١/١١٦ فما بعدها ، والبرهان ١/١٧٤ فما بعدها .

ولما كان القاضي يرى أنها حقائق لغوية وأن الشرع استعملها على موضعها أطلق عليها اسم الإيمان حقيقة ، لأن الإيمان في اللغة التصديق ، وشرط معه الشرع شرطاً آخر ، وبانتفاء الشرط لا ينتفى المشروط .

قال الشيخ أبو إسحاق : سمعت القاضي أبا الطيب الطبري يقول : سمعت أبا بكر يقول ( ٣٦ ق ) : ذهبت ناشئة المعتزلة والقدرية إلى أن في الأسماء شيئاً منقولاً ، وتابعهم على ذلك جماعة من المتفهمة ، ولم يعلموا ما في ذلك من الكفر والطغيان ، وقال : هذا قول عظيم في السلف .

قال الشيخ : ويمكن أن يقال : إن الأسماء منقولة إلا في هذه المسألة . كما نقول في الأمر : يقتضى الوجوب ، وإن كان منها ما لا يقتضيه ، وقال في موضع آخر : وأما إثبات الاسم من جهة عرف الشرع وهو أن يكون اللفظ موضوعاً في اللغة لمعنى وورد الشرع به في غيره وكثر استعماله فيه كالأسماء المنقولة من اللغة إلى الشرع كالوضوء ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، فذهبت المعتزلة إلى أنها منقولة من اللغة إلى الشرع .

ومن أصحابنا من ذهب إلى أن الأسماء كلها مبقاة على موضوعاتها في اللغة لم ينقل شيء منها<sup>(١)</sup> .

قال : وهو قول أهل الحق ، ومذهب أهل السنة .  
وقد ذكرنا أن ذلك أول بدعة ظهرت في الإسلام ، وأصله مسألة الإيمان .  
قال : وقد نصرت في التبصرة أن الأسماء منقولة .

قال : ويمكننا نصره ذلك من غير أن نشارك المعتزلة في مذهبهم فنقول : هذه الألفاظ منقولة من اللغة إلى الشرع ، فأما الإيمان فهو مبقى على موضوعه في اللغة غير منقول إلى الشرع<sup>(٢)</sup> . انتهى .

(١) انظر للمع ص ٦ .

(٢) انظر التبصرة ص ١٩٥ - ١٩٧ .

وينحو ذلك قال ابن برهان في رد شبهة أن نقل الأسماء من اللغة إلى الشرع يفضى إلى ( ٣٧ ق ) إخراج الفاسق من الإيمان . فقال : هذا إذا قلنا : إن جميع الأسماء منقولة وليس كذلك ، بل مذهبنا أن بعضها منقولة ، وبعضها مبقى على حقائقها اللغوية ، ومنه اسم الإيمان ، فلا جرم إذا وجد التصديق حكماً بإيمان الشخص ، وإن تخلف بعض الأركان .

وقال القاضي مجلى<sup>(١)</sup> في الذخائر :

فائدة : الخلاف في هذه المسألة أنه إذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو زكاة أو صيام أو حج ، فإنه يحمل على ما يقتضيه اللفظ في الشرع دون اللغة ، وسيأتي في باب البيان مسألة مفرعة على هذا الأصل أيضاً .

\* \* \*

---

(١) هو قاضى القضاة أبو المعالى مجلى بن جميع بن نجا الخزومى . إمام فى الفقه ، إليه ترجع الفتيا فى مصر ، يقال إنه تفقه من غير شيخ بل كان يقرأ ويراجع بنفسه . من تلاميذه : أبو إسحاق العراقى شارح المهذب . من تأليفه : الذخائر فى الفقه ، وإثبات الجهر بالبسملة ، والكلام على مسألة الدور . توفى عام ٥٥٠هـ .

طبقات السبكي ٢٧٧/٧ ، وفيات الأعيان ٣٠٠/٣ ، ابن كثير ٢٣٣/١٢ ، حسن المحاضرة ٤٠٥/١ ، وكشف الظنون ٨٢٢/١ .

## مسألة

هل يعتبر في إطلاق الاسم على مسماه المجازى نقله عن العرب ؟ أو يكفى جنس العلاقة ؟ فيه قولان : أصحهما اعتباره ويكفى الجنس<sup>(١)</sup> .  
والخلاف يلتفت على الخلاف في مسألة أخرى وهى : أن المجاز هل يقاس عليه ؟ وفيه قولان :

أحدهما : أنه لا يقاس عليه ، فلا يقال : سل<sup>(٢)</sup> البساط والسريير ، لأنه مستعار من حقيقة ، فلو قيس عليه كان مستعاراً منه ، فليس لسبل ، ولهذا منعوا من تصغير المصغر .  
وهذا القول نقل أبو بكر الطرطوشى<sup>(٣)</sup> فيه الإجماع ، فقال : أجمع العلماء :

---

(١) تقدم الكلام على أنه يشترط في صحة استعمال المجاز نقله عن العرب في كل نوع من أنواع المجاز لا في كل صورة من آحاده ، ويكفى في استعمال اللفظ في كل صورة ظهور نوع من العلاقة المعتبرة .

وانظر الكلام على المسألة في : شرح الكوكب المنير ١/١٧٩ ، فواتح الرحموت ١/٢٠٣ ، حاشية البناني على المحلى ١/٣٢٦ ، المعتمد ١/٣٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٤ ، العضد على ابن الحاجب ١/١٤٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٧ ، المحصول ١/١/٤٥٦ ، والبحر المحيط ١/٤٠٣ وقارنه بما هنا .

(٢) معناه : أن وأسأل القرية مجاز عن أهلها بعلاقة الحالية والمحلية ، وهذا المجاز لا يقاس عليه ، فلا يقاس البساط والسريير على القرية ، وإن كانت علاقة محلية موجودة فيهما ، فلا يقال : ( وأسأل ) البساط أو السريير ، لأن ذلك يؤدي إلى التجوز من المجاز كما لا يصغر المصغر .

وهذا المثال موجود في فواتح الرحموت ١/٢٠٦ ، وحاشية البناني ١/٣٢٤ .

وكلمة المؤلف ( فليس لسبل ) كلمة قلقة ، ولم أجد لها في غيره ولو بالمعنى .

(٣) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب القرشى الفهرى الأندلسى . إمام ، عالم ، متواضع .

أن المجاز لا يقاس عليه في موضع القياس .  
وكذا حكى الآمدى في الكلام على حقيقة النسخ إجماع أهل اللغة أن المجاز  
لا يجوز به في غيره<sup>(١)</sup> مع أنه ممن حكى الخلاف هنا .  
والثاني : أنه يقاس عليه<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

= من شيوخه : أبو الوليد الباجي ، وأبو بكر الشاشي ، وأبو سعيد المتولي .  
من تلاميذه : ابن العربي ، وأبو الطاهر إسماعيل ، وطارق الخزومي .  
من تأليفه : تعليقه في الأصول والخلاف ، وكتاب في البدع ، وكتاب في  
بر الوالدين .

ولد عام ٤٥١ هـ ، وتوفي عام ٥٢٠ .

الديباج ٢/٢٤٤ ، وفيات الأعيان ٣/٣٩٣ ، شجرة النور ص ١٢٤ ، وطبقات  
الأصوليين ١٧/٢ .

(١) الإحكام ٣/١٤٨ ، وانظر البحر المحيط ١/٤٠٥ فإنه قال : يتجوز بالمجاز عن المجاز  
خلافاً للآمدى .

(٢) قلت : الذي يظهر لي أن المجاز عندى القائل به يقاس عليه إذا كانت القرينة واضحة ،  
لأنه عند ذلك يجوز الحد به كما ذهب إليه المحققون ، وإذا جاز به الحد جاز القياس  
عليه من باب أولى . والله أعلم .

وانظر المستصفي ١/١١ ، شرح التنقيح ص ٩ ، نشر البنود ١/٢٣ ، المسودة  
ص ١٧٣ ، المزهر ١/٣٦٤ ، وشرح الكوكب ١/١٨٩ .

## مسألة

ذكروا من ( ٣٨ ق ) أنواع المجاز مجاز<sup>(١)</sup> النقصان كقوله تعالى : ﴿ واسأل القرية ﴾<sup>(٢)</sup> . وهو مشكل لأنه كيفية استعمال اللفظ في غير موضوعه<sup>(٣)</sup> ، وهذه المفردات مستعملة في موضعها ، وإنما المتجاوز فيه الإسناد وهذا من باب المجاز العقلي - الذى يتكلم فيه البياني - لا اللغوى الذى يتكلم فيه الأصولى ،

(١) انظر تفصيل الكلام على هذا النوع فى : البرهان للمؤلف ٢/٢٧٤ ، شرح الكوكب ١/١٧٥ ، شرح التنقيح للقراى ص ٤٥ ، المحصول ١/١/٤٥٤ ، الإبهاج ١/٣٠٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٤ ، سلم الأصول على المنهاج ٢/١٦٨ ، التبصرة ص ١٧٨ ، وتفسير القرطبي ٩/٢٤٥ ، البحر المحيط للمؤلف ١/٤١٤ وقارنه بما هنا ، والإحكام لابن حزم ٤/٥٣١ ، والمزهر للسيوطى ١/٣٥٧ .

(٢) جزء من الآية رقم ٨٢ من سورة يوسف .  
والتخيل بالآية مبنى على أن المراد بالقرية الأبنية وهى لا تسأل ، وقيل إنها مشتركة بينها وبين الناس المجتمعين فيها .

وقيل : القرية حقيقة فى الناس بدليل الآيات : ﴿ وكم قصمنا من قرية ﴾ ، ﴿ وكم من قرية بطرت معيشتها ﴾ .

وقيل : من باب إطلاق المحل ، وإرادة الحال لا من الحذف .  
وقيل : لا مجاز فيها أصلاً ولا حذف بل السؤال حقيقى لها ويكون معجزة ليعقوب - عليه السلام .

وقيل : إن الدلالة على المحذوف هنا دلالة اقتضاء .

قال الشيخ - رحمه الله - : والجمهور على أن الاقتضاء من المفهوم لأنها دلالة التزام ، وعامة البيانيين وأكثر الأصوليين على أنها غير وضعية ، وإنما هى عقلية ، ودلالة المجاز على معناه مطابقة ، وهى وضعية بلا خلاف ، فظهر أن الحذف هنا مدلول عليه بالاقتضاء ، وأنه ليس من المجاز عند الجمهور القائلين به . منع جواز المجاز ص ٣٦ ، البحر المحيط ١/٤١٥ ، والإحكام لابن حزم ٤/٥٣٤ ، والرسالة للشافعى ص ٦٤ .  
(٣) هكذا فى الأصل ، ولعله ( موضعه ) .

إذا علمت ذلك ، فاختلفوا في المضاف المحذوف هل هو سبب التجوز أو محل التجوز ؟

فذهب الإمام فخر الدين الرازى إلى أنه سبب التجوز ، لأن عادة العرب نصب المفعول ، فاللفظ في هذه المادة موضوع لسؤال القرية بتقدير مضاف محذوف هو سبب التجوز وصيرورة اللفظ مجازاً<sup>(١)</sup> .

وذهب البيانون إلى أنه محل التجوز أى المتجوز عنه لا سبب المجاز ، وينى على الطريقين أن المضافات المحذوفة التى لا توجب مجازاً هل تكون مجازات أو لا ؟ فعلى الأول لا تكون كلها مجازاً إلا أن الذى باشره العامل عدل عنه إلى غيره . وعلى الثانى تكون مجازاً أو التركيب<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المحصول ٤٥٠/١/١ ، المباحث الشرقية ٥٢٨/١ فما بعدها ، البحر المحيط للمؤلف ٤١٤/١ ، والتلخيص ص ٣٣٦ .

(٢) المجاز إما أن يقع في مفردات الألفاظ فقط أو في مركباتها أو فيهما معاً . فالأول مثل إطلاق الشجاع على الأسد ، والهمار على البليد . وأما الذى يقع في التركيب فهو : أن يستعمل كل لفظ من التركيب في موضوعه الأسمى ، ولكن التركيب لا يكون مطابقاً لما في الوجود كقول العبدى : أشاب الصغير وأفى الكبير كسر الغداة ومر العشى وأما الذى يقع في المفردات والتركيب معاً فكقولك لمن تداعبه : أحياني اكتحالي بطلعتك .

انظر الأقوال في : المحصول ٤٤٥/١/١ فما بعدها ، البحر المحيط للمؤلف وقارنه بما هنا ٤١٦/١ ، وشرح الكوكب ١٨٤/١ .

## مسألة

لابد في المجاز من العلاقة<sup>(١)</sup> بينه وبين المعنى الحقيقي . ومن جملة أنواعها تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه<sup>(٢)</sup> . كتسمية الآدمي مضغة ، وجعله بعض الأصوليين حقيقة .

والخلاف مبنى على أن المشتق هل يطلق حقيقة على من اتصف بإيجاد فعله أو على من هو أخذ في إيجادها ، ولا خلاف أنه بالنسبة إلى الاستقبال مجاز بخلاف ( ٣٩ ق ) الفعل فإنه في الأزمنة الثلاثة<sup>(٣)</sup> حقيقة .

---

(١) وكذلك القرينة ، لأن العلاقة هي المجوزة للاستعمال ، والقرينة هي المانعة من إرادة المعنى الحقيقي عقلاً أو حساً أو عادة أو شرعاً .

وانظر البحر المحيط ٤٠٢/١ وقارنه بما هنا .

(٢) انظر هذا النوع من المجاز في : البرهان في علوم القرآن ٢٨٠/٢ ، البحر المحيط

٤١١/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٢/١ ، شرح الكوكب ١٦٧/١ ، المحصول

٤٥٢/١/١ ، الإبهاج ٣٠٤/١ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدهشى ٣٦٩/١ ،

وفواتح الرحموت ٢٠٣/١ .

(٣) تقدم الكلام فيه في المشتق . ووجهه أن الأفعال والمشتقات تتبع أصولها ، وأصل كل

منها المصدر ، فإن كان حقيقة كان كذلك وإلا فلا .

وانظر الإبهاج ٣١٣/١ .

وفي ختام مسائل المجاز نقول : اختلف الناس في المجاز على خمسة أقوال :

الأول : الوقوع مطلقاً في اللغة والقرآن والحديث . وهو قول الجمهور ، وبالنسبة

إلى ابن جنى فقال : إنه أكثر اللغة .

الثاني : المنع مطلقاً . وهو قول ابن داوود الظاهري ، وابن القاص ،

والأسفرائيني ، والفارسي ، والرافضة ، والحشوية .

الثالث : المنع في القرآن فقط . وبه قال بعض الحنابلة ، والمالكية ، والظاهرية ،

=

والرافضة كلها .



=  
الرابع : المنع في القرآن والحديث . وهو منقول عن ابن داوود الظاهري .  
الخامس : أنه لا يجوز في القرآن والسنة إلا إذا ورد به النص أو قام عليه الإجماع  
أو ضرورة الحس . وهو لابن حزم .  
وانظر الأقوال في المجاز وأدلتها في : المعتمد ٢٩/١ ، الإحكام لابن حزم ٥٣٢/٤ ،  
التبصرة ص ١٧٧ ، اللع ص ٥ ، المستصفي ٦٧/١ ، المنخول ص ٧٥ ، الزهر  
للسيوطي ٣٦٤/١ ، المحلى حاشية البناني ٣٠٨/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٦٧/١ ،  
المسودة ص ٥٦٤ ، فواتح الرحموت ٢١١/١ ، إرشاد الفحول ص ٢٢ ، شرح  
الكوكب ١٩١/١ ، الإبهاج ٢٩٥/١ ، المحصول ٤٦٢/١/١ ، البرهان في علوم القرآن  
٢٥٦/٢ - ٢٩٨ ، منع جواز المجاز ص ٦ ، البحر المحيط للمؤلف ٣٩٥/١ ،  
والإحكام للآمدي ٦٣/١ .

\* \* \*

## مسألة

هل بين اللفظ ومدلوله مناسبة<sup>(١)</sup> طبيعية ؟ فيه خلاف .  
ذهب الأكثرون إلى أنه ليس بينهما مناسبة .  
وذهب عباد بن سليمان الصيمرى<sup>(٢)</sup> إلى المناسبة ، ووافقه جماعة<sup>(٣)</sup> من  
أرباب تكسير الحروف .

ومنشأ الخلاف أنه هل وقع في كلامهم اللفظ الواحد الموضوع للشيء وضده .  
فذهب ثعلب وجماعة من أهل اللغة إلى إنكار التضاد ، وصنف الزجاج في ذلك  
مصنفاً ، والأكثرون على أن اللفظة الواحدة للشيء وضده كالكشيب للخلق والجديد ،  
والسدفة للضوء والظلمة ، والجون للأسود والأبيض ، والقرء للحيض والطهر .

---

(١) انظر المسألة في : الإحكام للآمدى ١٠٤/١ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٢/١ ،  
المحلى حاشية البناني ٢٦٥/١ ، المسودة ص ٥٦٣ ، الزهر ٤٧/١ ، المحصول  
٢٤٣/١/١ ، الخصائص ١٥٢/٢ ، شرح الكوكب ٢٩٣/١ ، فواتح الرحموت  
١٨٤/١ ، التمهيد للأسنوى ص ١٣٨ ، والبحر المحيط للمؤلف ٢٩٨/١ ، وقارنه بما هنا .  
(٢) هو عباد بن سليمان بن على ، أبو سهل المعتزلى ؛ من أهل البصرة ، خرج عن الاعتزال  
إلى حد الكفر والزندقة ، أخذ عن هشام بن عمرو الفوطى .  
توفى في حدود عام ٢٥٠ هـ .

فرق وطبقات المعتزلة للقاضى عبد الجبار ص ٨٣ ، الفهرست لابن النديم ص ٢١٥ ،  
وحاشية البناني على جمع الجوامع ٢٦٥/١ .

(٣) ذكر المؤلف - رحمه الله - في البحر المحيط : أنهم زعموا أن للحروف طبقات  
من حرارة وبرودة ورطوبة ويوسة تناسب أن يوضع لكل مسمى ما يناسبه من طبيعة  
تلك الحروف لتطابق لفظه ومعناه ، وكذا يزعم المنجمون أن حروف اسم الشخص  
مع اسم أمه واسم أبيه تدل على أحواله مدة حياته لما بينهما من المناسبة .  
انظره ٢٩٩/١ ، والإحكام للآمدى ١٠٤/١ .  
والذى يفهم من كلام المؤلف في البحر : أنهم طبائعهم .

وقد صنف اللغويون في ذلك كتباً منهم الأصمعي<sup>(١)</sup> وغيره .  
وآخر من صنف فيه أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري - رحمه الله .

\* \* \*

---

(١) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع بن مظهر بن عمرو بن عبد الله الباهلي .

من شيوخه : أبو عمرو بن العلاء ، وقرّة بن خالد ، ونافع بن نعيم .

من تلاميذه : أبو عبيد بن القاسم ، والسجستاني ، والرياشي .

من تأليفه : كتاب خلق الإنسان ، والمقصود والمدود ، وكتاب الأضداد .

ولد عام ١٢٣هـ ، وتوفي عام ٢١٣هـ ، وقيل : ٢١٧هـ .

الفهرست ص ٨٢ ، مراتب النحويين ص ٤٦ ، وأخبار النحويين ص ٦٧ .

## مسألة

الظاهر<sup>(١)</sup> هل يسمى نصّاً؟ فيه خلاف .  
حكاه أبو سعد الهروي<sup>(٢)</sup> في كتابه «الأشراف»<sup>(٣)</sup> . وقال : إنه ينبغي على  
أنه هل يجوز تأويل الظاهر بالقياس؟ فيه خلاف أيضاً .

- (١) الظاهر في اللغة : الواضح .  
وفي اصطلاح الأصوليين : هو المعنى الذى يسبق إلى فهم السامع من المعانى التى  
يحملها اللفظ .  
الحدود للباجى ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١٤٣ ، العدة لأبى يعلى ١/١٤٠ ،  
المستصطفى ١/١٥٠ ، ١٥٧ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٣٢٨ ، فما بعدها ، الإحكام  
للأمدي ٣/٧٢ ، المحصول ١/١/٣١٥ ، ١/٣/٢٢٩ ، شرح التنقيح ص ٣٧ ، جمع  
الجوامع حاشية البناني ٢/٥٢ ، فواتح الرحموت ٢/١٩ ، والبحر المحيظ  
للمؤلف ٣/٢٦٨ .
- (٢) هو محمد بن أحمد بن أبى يوسف الهروي قاضى همدان ، من الأئمة الفقهاء .  
من شيوخه : القاضى أبو عاصم العبادى .  
من تأليفه : الإشراف على غوامض الحكومات .  
توفى عام ٥٠٠ ، وقيل ٤٩٨ هـ .  
طبقات السبكي ٥/٣٦٥ ، تهذيب الأسماء ٢/٢٣٦ .
- (٣) قال الرازى في المحصول : إن الظاهر يمتاز عن النص امتياز العام عن الخاص ، فجعل  
النص هنا قسماً من أقسام الظاهر ، وفي مبحث اللغات قسماً للظاهر حيث قال :  
فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم فهو جنس لنوعين : النص والظاهر .  
وقد نقل المؤلف في البحر أن إمام الحرمين نقل عن الشافعى أنه كان يسمى الظاهر  
نصّاً .

قال ابن برهان : ولعله لمع المعنى اللغوى ، والنص لغة الظهور .. الخ .  
وقال الباجى بعد تعريف الظاهر : ولا يدخل على هذا النص لقولنا : من المعانى  
التي يحملها اللفظ ، لأن النص ليس له غير معنى واحد وبذلك يتميز من الظاهر =

.....

---

= والذى يظهر لى أننا إذا رجعنا إلى تعريف كل من النص والظاهر علمنا أن هناك مغايرة بينهما يقيناً . أما إذا جعلنا الخلاف عائداً إلى الاصطلاح فلا مشاحة فيه . وهذا الذى مال إليه صاحب فواتح الرحموت ، وهو الرأى عندى ، ونظيره اصطلاح الأقدمين على أن التخصيص نسخ ، فهذا لا يعدو كونه اصطلاحاً .  
وانظر الموضوع فى : المحصول ٢٣٠/٣/١ ، ٣١٧/١/١ ، البحر المحيط ٢٦٩/٣ ، الحدود للباجى ص ٤٣ ، وفواتح الرحموت ١٩/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الخلاف في المعدم ليس بشيء مفرع على الخلاف في أن وجود الماهية غيرها أو عينها ؟ .

والأول : قول الحكماء ، وكثير من المتكلمين .  
والثاني : قول الأشعري وأبي الحسين البصري<sup>(٢)</sup> . وهذا في غير الباري تعالى ، فأما وجود الباري سبحانه وتعالى فإنه نفس ماهيته بلا خلاف بيننا وبينهم .

كذا نقل الرازي ( ٤٠ ق ) في الأربعين في مسألة المعدم ، ثم قال في مسألة الوجود<sup>(٣)</sup> : ذهب الأشعري والبصري إلى أن وجود كل موجود نفس ماهيته ،

---

(١) راجع المسألة في : غاية المرام ص ٢٧٤ ، المغنى للقاضي عبد الجبار ١٥٣/٥ ، التمهيد للقاضي الباقلاني ص ٤٠ - ٤١ ، الشامل للجويني إمام الحرمين ٣٤/١ - ٤٦ ، الإرشاد له أيضاً ص ٣١ ، نهاية الإقدام للشهرستاني ص ١٥١ ، المحصول للرازي ص ٣٤ ، ٣٧ ، الأربعين له ص ٥٣ ، ٦٨ ، غاية المرام : فإنه ذكر آراء المعتزلة والفلاسفة والرد عليهم ص ٢٦٢ - ٢٨٣ ، الملل والنحل ١/١٠٣ ، ١٠٨ ، الفرق بين الفرق ص ١٦٣ - ١٦٥ ، وفتاوى ابن تيمية ١٥٥/٢ - ١٥٩ .

(٢) هو محمد بن علي بن الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة ، كان يشار إليه بالبنان في علم الأصول والكلام ، قوى في المجادلة والدفاع عن آراء المعتزلة .  
من تأليفه : المعتمد في أصول الفقه وهو كتاب قيم ، من مصادر كتاب الرازي (المحصول) وتصفح الأدلة ، وعزر الأدلة .

توفي عام ٤٣٦ هـ .

ولم أر ذكراً لتلاميذه ولا مشايخه إلا أني رأته في كتاب المعتمد ينقل كثيراً عن قاضي القضاة عبد الجبار ويقول : أطال الله بقاءه فهذا يدل على أنه يمكن أن يكون من مشايخه .  
وفيات الأعيان ٣/٤٠١ ، طبقات الأصوليين للمراغي ١/٢٣٧ ، فرق وطبقات المعتزلة ص ١٢٥ ، فتاوى ابن تيمية ١١٢/٢ .

(٣) انظره ص ٥٣ ، ٦٨ ، غاية المرام ص ٩ - ٢٢ ، شرح الطحاوية ص ٦٩ - ٧٠ ، وتهافت التهافت ١/٢٧٧ - ٢٩١ .

فإطلاق لفظ الوجود على واجب الوجود وعلى ممكنه ليس بحسب مفهوم واحد ذلك المفهوم مفهومين .

وذهب ابن سينا إلى أن إطلاقه عليها بحسب مفهوم واحد ذلك المفهوم مشترك بينهما ، وامتاز الوجود الواجب لعدم عروضه لماهية ، ووجود الممكن وصف عارض لماهيته .

وذهبت طائفة إلى أن إطلاقه عليهما بحسب مفهوم واحد لكن هو زائد على ذاته ، ثم اختاره ، قال : وقول ابن سينا باطل . إذا عرفت ذلك فمن قال بأن الوجود عين الماهية ، يقول : إذا زال الوجود زالت الماهية ، فلا يكون المعدوم شيئاً على هذا ، ومن قال : بأنه غيرها اختلفوا .

فالفلاسفة قالوا : تزول الماهية بزوال الموجود .  
والقائلون : بأن المعدوم شيء من المعترلة قالوا : تتصور الماهية من عرائها عن الوجود .

وقال الأشعري : المعدوم نفى صرف<sup>(١)</sup> .

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إنما ثبت في التقدير المعدوم الممكن الذى سيكون ، فأما المعدوم الممكن الذى لا يكون فمثل إدخال المؤمنين النار ، وإقامة القيامة قبل وقتها ، وقلب الجبال يواقيت ، ونحو ذلك ، فهذا المعدوم ممكن وهو شيء ثابت في العدم عند من يقول المعدوم شيء ، ومع هذا فليس بمقدر كونه ، والله يعلمه على ما هو عليه ، يعلم أنه ممكن وأنه لا يكون ، وكذلك المتنتعات مثل : شريك البارى وولده ، فإن الله يعلم أنه لم يلد ولم يولد ، وأنه حى ، وهذه المعدومات المتنتعة ليست شيئاً باتفاق العقلاء مع ثبوتها في العلم ، فظهر أنه قد ثبت في العلم ما لا يوجد وما يمتنع أن يوجد إذ العلم واسع ، فإذا توسع المتوسع وقال : المعدوم شيء في العلم أو موجود في العلم ، أو ثابت في العلم فهذا صحيح ، أما أنه في نفسه شيء ، فهذا باطل وبهذا تزول الشبهة الحاصلة في المسألة .  
والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة عقلاء بنى آدم .. أن المعدوم ليس في نفسه شيئاً ، وأن ثبوته ووجوده وحصوله شيء واحد ، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى : ﴿ وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً ﴾ .. الآية .  
= ﴿ أو لا يذكر الإنسان أنا خلقناه من قبل ولم يك شيئاً ﴾ .. الآية .  
﴿ أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون ﴾ .. الآية .  
والذى عليه أهل السنة والجماعة وعامة العقلاء أن الماهيات مجعولة وأن ماهية كل  
شئ عين وجوده ، وأنه ليس وجود الشئ قادراً زائداً على ماهيته ، بل ليس فى الخارج  
إلا الشئ الذى هو الشئ وهو عينه ونفسه ، وماهيته وحقيقته ، وليس وجوده وثبوته  
فى الخارج زائداً على ذلك .  
الفتاوى ١٥٥/٢ - ١٥٨ ، وانظر المراجع السابقة .

\* \* \*



## باب الأوامر والنواهي

### مسألة

القائلون بأن الأمر<sup>(١)</sup> صيغة . اختلفوا هل هي حقيقة في العبارة مجاز في المعنى ، أو عكسه أو مشترك<sup>(٢)</sup> ؟ خلاف . وأصله الخلاف في الكلام هل هو حقيقة في اللفظي ، مجاز ( ٤١ ق ) في النفسى أو عكسه أو مشترك إذ الأمر من أفراده .

(١) الأمر هو القول الدال بالذات على اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف ، ومرادفه على وجه العلو .

وانظر ما قيل في تعريفه في : جمع الجوامع حاشية البناني ٣٦٦/١ ، البحر المحيط للمؤلف ٩٥/٢ ، المعتمد ٤٩/١ ، العدة لأبي يعلى ٢١٤/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٠٣/١ ، المستصفي ١٦٢/١ ، الإحكام للآمدى ١٩٨/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٥ ، الحدود للبايجي ص ٥٢ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٣/٢ ، منتهى السؤل للآمدى ٣/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٣٧ ، المحصول ١٩/٢/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٢٦٤ ، التبصرة ص ١٧ ، فواتح الرحموت ٣٦٧/١ ، نشر البنود ١٤٧/١ ، ومذكرة الدكتور عمر عبد العزيز القواعد الأصولية ص ١٠٩ .

(٢) القول الأول : هو قول الجمهور والمعتزلة .

والثاني : لأكثر الأشاعرة ، ونصره الغزالي ، وإمام الحرمين .

والثالث : للقاضى الباقلاني ، وقول عن الأشعري مثل ما نقل عنهما في الكلام ، وقد تقدم .

وهناك قول رابع عن الأشعري ، وبعض أتباعه ، وهو : التوقف . هذا بالنسبة للصيغة . أما بالنسبة للفظ الأمر فقد اتفق الأصوليون على أنه حقيقة في القول الطالب للفعل مثل قولك : افعل وما يجرى مجراه .

واختلفوا في إطلاق اسم الأمر على الفعل ونحوه كالشأن والصفة على مذاهب : أحدها : أنه حقيقة في الكل . حكاه ابن برهان عن كافة العلماء ، والقاضى =

= عبد الوهاب والبايجى عن أكثر الشافعية ، ذكره المؤلف فى البحر ، ونقله فى الحصول  
عن بعض الفقهاء .

الثانى : أنه مجاز فى الفعل . نقله فى الحصول عن الجمهور ، والمؤلف فى البحر  
عن الأحناف والمعتزلة ، وأكثر المالكية والإمام أحمد .

الثالث : أنه مشترك بين القول المخصوص وبين الصفة والشأن .

وهو قول أبى الحسين البصرى فى المعتمد .

الرابع : أنه متواطىء بين القول وغيره . وهو قول الآمدى وابن الحاجب .

والصحيح أنه حقيقة فى القول المخصوص فقط أى الصيغة .

وانظر هذه الأقوال وأدلتها فى : المعتمد ٤٥/١ - ٤٧ ، البرهان لإمام الحرمين

١٩٩/١ ، المستصطفى ١٦٢/١ ، الإحكام للآمدى ١٨٨/٢ ، الحصول ٧/٢/١ ،

البحر المحيط ٩٤/١ ، العدة لأبى يعلى ٢١٤/١ ، التبصرة ص ٢٢ ، العضد على ابن

الحاجب ٧٩/١ ، حاشية البنائى ٣٧١/١ ، وفواتح الرحموت ٣٦٧/١ .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

ذهب بعضهم إلى أن صيغة افعال أمر بشرط ثلاث إرادات<sup>(٢)</sup> .  
أحداها : أن يكون الأمر مريداً لإيجاد الصيغة ليخرج الساهى والغافل .  
والثانية : أن يكون مريداً لصرف صيغة الأمر من غير جهة الأمر إلى جهة الأمر ، فإن الأمر قد يطلق على الوعيد والزجر والاستدعاء والتعجيز إلى غير ذلك .

وعبر الشيخ أبو الحسن الأشعري عن هذا ، فقال : لا بد وأن يكون مريداً<sup>(٣)</sup> بالصيغة ما هو المعنى القائم بنفسه .  
والثالثة : إرادة فعل المأمور به ، والامثال .  
فأما الأولى : فلا خلاف في اعتبارها<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر المسألة في هذه الكتب : المعتمد ٥٠/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٠٤/١ ، التبصرة ص ١٨ ، العدة لأبى يعلى ٢١٤/١ ، المستصفي ١٦٣/١ ، الإحكام للآمدى ٢٠٠/٢ ، المحصول ٢٤/٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٧١/١ ، المحلى حاشية البناني ٣٧٠/١ ، البحر المحيط للمؤلف ٩٨/٢ ، وقارنه بما هنا فإنه نقل المسألة بحروفها هناك عن ابن برهان واختصرها هنا ، الإبهاج ١١/٢ ، وغاية المرام ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) الإرادة في اللغة : المشيئة . وقيل : صفة توجب للحى حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه ، ولا تتعلق دائماً إلا بالمعدوم . مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .. الآية .

انظر القاموس ٢٦٩/١ ، مادة : رود ، التعريفات للجرجاني ص ١٦ ، المفردات للراغب الأصفهاني ص ٢٠٦ ، وذكر في كتاب الاعتقاد أن أصلها من راد يرود إذا تردد في طلب الشيء برفق ، وذكر فيها أقوالاً كثيرة انظره ص ٣٠٢ ، وغاية المرام للآمدى ص ٩٨ .

(٣) في الأصل : ( مريد الصفة ) ، والمثبت من البحر المحيط .

(٤) خالف فيها الكعبي من المعتزلة . ذكره المؤلف في البحر .

وأما الثانية : فاعتبرها المتكلمون ولم يعتبرها الفقهاء<sup>(١)</sup> .

وأما الثالثة : فاتفق علماؤنا على أنها لا تعتبر ، وأعتبرها أكثر المعتزلة .

هذا حاصل ما ذكره ابن برهان في الأوسط قال : وهذا يبنى على أصل كبير بيننا وبينهم ، وهو أن الكائنات بأسرها وما يجري في العالم عندنا لا يكون إلا بإرادة الله تعالى من خير وشر ونفع وضر وإيمان وكفر ما لم يرده الله أن يكون لا يتصور تكونه ، ولهذا أمر إبليس بالسجود ولم يرده ، إذ لو أراد له لسجد ( ٤٢ ق ) .

وعند المعتزلة : أمره وأراده منه ، فلما لم يفعل عصي وكفر ، وكذلك أمر الكفار بالإيمان .

قلت : الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ، ولا يستلزم الإرادة الكونية<sup>(٢)</sup> . فإنه سبحانه لا يأمر إلا بما يريده شرعاً ودينياً ، وقد يأمر بما لا يريده كوناً ، وفائدته العزم على الأمثال وتوطين النفس ، ومن هنا قال بعض السلف : إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه .

(١) قال في البحر : فاختلف فيها أصحابنا ، فذهب المتكلمون إلى اعتبارها وذهب الفقهاء منهم إلى أنها لا تعتبر ، لكن إذا وردت الصيغة مجردة عن القرائن حملت عليه . انظره ٩٨/٢ .  
(٢) وهكذا وردت الإرادة في كتاب الله جل وعلا .

فمثال الأولى قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ..  
﴿ يريد الله أن يخفف عنكم ﴾ .. إلى غير ذلك من الآيات .

ومثال الثانية قوله تعالى : ﴿ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصعد في السماء ﴾ .. ﴿ ولكن الله يفعل ما يريد ﴾ .. إلى غير ذلك من الآيات .

وانظر الكلام على نوعي الإرادة في : المفردات للراغب ص ٢٠٦ ، كتاب الاعتقاد له ص ٣٠٢ ، غاية المرام للآمدى ص ٦٥ ، ٦٨ ، ١٠٦ ، الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص ١١٤ ، فما بعدها ، الإنصاف للباقلاني ص ١٥٣ ، شرح الطحاوية ص ١١٦ ، سلم الوصول للمطيعي ٢/٢٤١ ، أصول السرخسي ١/٨٢ ، المسودة ص ٦٣ ، الفصل في الملل والنحل ٣/١٤٢ ، منهاج السنة ٢/٣٤ ، الأريغين للرازي ص ٢٤٤ ، فتاوى شيخ الإسلام ١٣/٣٧ ، شرح الكوكب ١/٣١٨ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٩٠ ، وروضة الناظر ص ٩٩ .

## مسألة

المندوب<sup>(١)</sup> ليس مأموراً به عند معظم أصحابنا<sup>(٢)</sup> كما قاله ابن برهان .  
وقيل : مأمور به<sup>(٣)</sup> ، ورأيت في شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب الطبري  
أنه الصحيح من مذهب الشافعي ونصه عليه في كتبه وبنى المسألة على مسألة  
أخرى وهي أن المندوب هل يشارك الواجب في حقيقته أو لا ؟ والأصح المنع ،  
وكون المندوب إليه طاعة لا يدل على كونه مأموراً به كما توهم ابن الحاجب  
وغيره<sup>(٤)</sup> . إذ ليست الطاعة من خصائص الأمر لتناولها السؤال والشفاعة .

- 
- (١) المندوب في اللغة : مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم .  
وفي الشرع : هو المطلوب فعله شرعاً ولا ذم على تركه مطلقاً .  
وانظر هذا التعريف وغيره من تعاريف المندوب في : القاموس ١/١٣١ ، والإحكام  
للأمدي ١/١٧٠ ، منتهى السؤل ١/٢٩ ، الحدود للباي ص ٥٥ ، التعريفات  
للجرجاني ص ٢٣١ ، المناج بشرح الأسنوي والبدخشي ١/٤٦ ، الإبهاج ١/٥٦ ،  
شرح التنقيح ص ٧١ ، المسودة ص ٥٧٦ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٨٠ ،  
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٦٢ ، الروضة ص ٢٠ ، العضد على ابن الحاجب  
١/٢٢٥ ، المستصفي ١/٤٨ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٤٩ ، المحصول ١/١٢٨ ،  
كشف الأسرار لليزدوي ٢/٣١١ ، وشرح الكوكب المنير ١/٤٠٣ .
- (٢) وهو الذي اختاره الشيرازي ودافع عنه ، وإليه ذهب الكرخي والجصاص من الحنفية ،  
وأبو الطيب الطبري وابن الصباغ وابن السمعاني والرازي وغيرهم من الشافعية ، وابن  
حمدان من الحنابلة ، وأكثر العلماء .
- (٣) وإليه ذهب الباقلاني والآمدني وابن الحاجب والغزالي والأستاذ الأسفرائيني وابن عقيل  
وابن قدامة وابن قاضي الجبل وأحمد بن حنبل ، ورأى إمام الحرمين في البرهان : أن  
الخلافاً لفظي ، وختم المسألة بقوله : وهذه المسألة ليس فيها فائدة وجدوى من طريق  
المعنى ، فإن الاقتضاء مسلم وتسميته أمراً يؤخذ من اللسان لا من مسالك العقول ،  
ولا يمكن جزم الدعاء على أهل اللغة في ذلك ، فقد يقول القائل : نديتك وما أمرتك =

= وهو يعنى ما جزمت عليك الأمر وقد يقول : أمرتك استجباً ، فالقول فى ذلك قريب ، ومنتهاه آيل إلى اللفظ .

وانظر الأقوال فى : اللمع ص ٧ ، التبصرة ص ٣٦ ، العدة ص ١٥٨ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٤٩/١ ، الإحكام للآمدى ١٧١/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢٨ ، أصول السرخسى ١٤/١ ، تيسير التحرير ٢٢٢/١ ، فواتح الرحموت ١١١/١ ، المسودة ص ٦١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٥/٢ ، المستصفى ٤٨/١ ، الروضة ص ٢٠ ، وشرح الكوكب ص ٤٠٥ .

(٤) وهو قول الغزالي والآمدى . وانظر الكلام على مسألة هل المندوب مأمور به على الحقيقة أو المجاز فى المراجع السابقة ، وحاشية البناني على المحلى ٩٠/١ ، كشف الأسرار ٣١١/٢ ، مختصر الطوفى ص ٢٥ ، المسودة ص ٦٠ ، فواتح الرحموت ١١٥/١ ، تخرىج الفروع للزنجاني ص ٥٩ ، المستصفى ٤٩/١ ، الإحكام ١٧١/١ ، وشرح الكوكب ٤٠٦/١ .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر ، فالأكثر على أنها تقتضى الوجوب<sup>(٢)</sup> وقيل : بل الإباحة<sup>(٣)</sup> .

قاله القاضى أبو الطيب ، وهو ظاهر المذهب ، وإليه ذهب أكثر من تكلم فى أصول الفقه . واختار إمام الحرمين أنه على الوقف ( ٤٣ ق ) بين الإباحة والوجوب<sup>(٤)</sup> مع كونه أبطل الوقف فى لفظه ابتداء من غير تقدم حظر .

(١) انظر المسألة فى المعتمد ٨٢/١ ، العدة لأبى يعلى ٢٥٦/١ ، التبصرة ص ٣٨ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٦٣/١ ، المستصفى ١٦٨/١ ، الإحكام للآمدى ٢٦٠/٢ ، المنحول ص ١٣٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٧١ ، المحصول ١٥٩/٢/١ ، شرح التنقيح ص ٣٩ ، روضة الناظر ص ١٠٢ ، المسودة ص ١٦ ، تيسير التحرير ٣٤٥/١ ، الإبهاج ٤٢/٢ ، البحر المحيط ١١٩/٢ ، واللمع ص ٨ .

(٢) وصحح هذا القول أبو الطيب الطبرى فى شرح الكفاية والشيرازى والسمعانى فى القواطع ، ونقله المازرى عن أبى حامد الأسفرائينى ، ونقله عن أكثر الشافعية ، وحكاه أبو الحسين وصاحب الواضح عن المعتزلة ، وحكاه صاحب المصادر عن الشيعة ، وهو قول الرازى ، ومتأخرى المالكية ، وقول عن القاضى الباقلانى . انظر البحر المحيط ١٢٠/٢ ، الإبهاج ٤٢/٢ ، والمراجع السابقة .

(٣) وبه جزم القفال الشاشى وهو ظاهر كلام الإمام الشافعى ، والإمام أحمد ، ورجحه ابن الحاجب ، ونقله القاضى عبد الوهاب والباجى وابن خويز منداد عن الإمام مالك . نفس المصادر السابقة .

(٤) انظر البرهان ٢٦٤/١ ، وهناك أقوال لم يذكرها المؤلف هنا ، ولكن ذكرها فى البحر وذكرها غيره منها : أن الأمر إذا ورد بصيغة افعال ، فهو للجواز ، وإن ورد بمثل أنتم مأمورون فهو للوجوب ، ومنها : إن كان الحظر السابق عارضاً لعلة أو سبب وعلقت الصيغة بزواله فيكون لرفع الذم فقط ، وإلا فيكون مثل الأمر المتجرد ، ومنها : أنه للاستحباب ، ومنها : أنه لرفع الحظر السابق .

والقول الراجح عندى هو ما ذكره الشيخ - رحمه الله - وهو أن الأمر بعد=

وحكى عن أبي إسحاق الأسفرائيني : النهى بعد الأمر على الحظر بالإجماع ، قال : ولست أرى<sup>(١)</sup> مسلماً له ، أما أنا فأسحب<sup>(٢)</sup> الوقف عليه ، وما أرى المخالفين في الأمر بعد الحظر يسلمون ذلك ، والخلاف ثابت كما قال الإمام ، وأما حد الخلاف أن تقدم الحظر هل هو قرينة مغيرة للصيغة أو لأنها لا يلتفت إليها والصيغة باقية الدلالة .

وجزم أبو بكر الصيرفي<sup>(٣)</sup> في كتاب الأعلام بأنها للإباحة ، وهذا إنما عرف بدليل من خارج ، ولو كان على ظاهر لفظه لاقتضى الوجوب .

\* \* \*

= الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر ، فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز ، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب ، ومثل بآية الأمر بالصيد ، وآية الأمر بقتال المشركين بعد الأشهر الحرم .

وهو قول ابن كثير في تفسيره . انظر مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٩٣ ، وتفسير ابن كثير ٥/٢ ، وانظر هذه الأقوال كلها في المصادر السابقة .

(١) في البرهان : ولست أرى ذلك مسلماً .

(٢) في البرهان : فساحب ذيل الوقف عليه . انظره ٢٦٥/١ .

(٣) هو محمد بن عبد الله البغدادي . إمام في الأصول والفقه ، قيل : إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي .

من شيوخه : أحمد الرمادي ، وابن سريج .

من تلاميذه : علي بن محمد الحلبي .

من تأليفه : شرح الرسالة ، والبيان في دلائل الأعلام في الأصول ، وكتاب الإجماع . توفي عام ٣٣٠ هـ .

طبقات السبكي ١٨٦/٣ ، وفيات الأعيان ٣٣٧/٣ ، وتاريخ بغداد ٤٤٩/٥ .



## مسألة<sup>(١)</sup>

صيغة الأمر إذا علقت على صفة أو ذكرت مع شرط . هل يقتضى التكرار أم لا ؟

فإن قلنا : يقتضى التكرار أقوال ثالثها لا يقتضيه لفظاً ويقتضيه قياساً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر المسألة في هذه الكتب : المعتمد ١١٥/١ ، العدة ٢٧٥/١ ، التبصرة ص ٤٧ ، للمع ص ٨ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٦٠/١ ، المستصفي ٤/٢ ، المحصول ١٧٨/٢/١ ، الإحكام للآمدي ٢٣٥/٢ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٤١/٢ ، الإبهاج ٥٤/٢ ، شرح التنقيح للقراقي ص ١٣١ ، البحر المحيط ١٢٨/٢ ، وأصول السرخسي ٢١/١ .

(٢) في الأصل : ( ثالثها يقتضيه لفظاً ولا يقتضيه قياساً ) . وهو خطأ ، لأنه لم يقل به أحد ، وقد أثبتنا الصواب من البحر المحيط ١٣٠/٢ ، وجميع كتب الأصول لم تذكر هذا القول ، فعلم أن الناسخ عكس .  
وخلاصة المسألة أن فيها خمسة أقوال :

أحدها : أنه لا يقتضى التكرار ، وإنما يقتضى فعل مرة إلا أن يقوم دليل على التكرار . وبه قال الصيرفي ، وابن فورك ، والشيرازي ، وابن السمعاني ، وأبو حامد الأسفرائيني ، وسليم الرازي ، والكنيا الطبري ، ونقل عن أكثر الفقهاء ، وأبي حنيفة ، والسرخسي ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية والشافعية ، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب .

الثاني : أنه يقتضى التكرار كالنهي . نقله ابن القطان عن الشافعية على أنه أشبه بمذهب الشافعي .

الثالث : إن كان الشرط مناسباً لترتيب الحكم عليه بحيث يكون علة ، فإنه يتكرر بتكرره للاتفاق على أن الحكم المعلل يتكرر بتكرر العلة إلا بدليل من خارج .

الرابع : أنه لا يقتضيه من جهة اللفظ ، ويقتضيه من جهة القياس بناء على أن ترتب الحكم على الوصف مؤذن بالعلية ، واختاره الرازي والبيضاوي .

الخامس : أن المعلق بشرط لا يقتضى التكرار ، والمعلق بصفة يقتضيه من =

والخلاف يلتفت على أن الأمر المطلق هل يقتضى التكرار أم لا ؟  
فإن قلنا : يقتضى التكرار فهذا هنا أولى .  
وإن قلنا : لا يقتضى إلا مرة واحدة ، فيحتمل التكرار هنا وعدمه ، ولهذا  
قال بهذا أقوام ، وبهذا آخرون ، وهو يلتفت أيضاً على ترتيب الحكم على الوصف  
هل يقتضى العلية أو لا ؟  
فإن قلنا : يقتضيه ترتب على أن الشرط هل ينزل منزلة العلة أو لا ( ٤٤ ق )  
يقتضى سوى وقوف تعليق إيقاع الامتثال عليه ؟

\* \* \*

---

= طريق القياس ، وهو اختيار القاضى الباقلانى فى مختصر التقریب . انظر الأقوال فى  
البحر المحیط ١٢٩/٢ ، والمراجع السابقة .  
والراجع عندى من هذه الأقوال : أنه لا يدل على التكرار إلا بقرينة بدليل أن  
بعض الشروط يدل على التكرار وبعضها لا يدل عليه مثل كلما جاء زيد فأكرمه ،  
وإن جاء زيد فأكرمه .  
مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٩٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الأمر لا يتناول المأمور به على صفة الكراهة<sup>(٢)</sup> خلافاً للحنفية .  
وأجاز بعضهم مراعاة المقصود كما في مسألة دلالة النهي على الفساد ، فيأتي فيه التفصيل وهو حسن ، والمسألة مأخوذة من الفروع وهو صحة طواف الجنب عندهم<sup>(٣)</sup> وبطلانه عندنا ، لأنه مكروه<sup>(٤)</sup> ، والأمر لم يتناوله ، وهي تلتفت من الأصول على أن المكروه هل هو ضد الواجب ؟ فعندنا ضده ، وعندهم ليس بضده له<sup>(٥)</sup> .

وقيل : بل يلتفت على أنه هل يناقض الجمع بين حقيقة الأمر باقتضاء الفعل على جهة الالتزام في حالة واحدة أم لا ؟

---

(١) راجع المسألة في : التبصرة ص ٩٣ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٩٥/١ ، أصول السرخسي ٦٤/١ ، المستصفي ٥١/١ ، المحصول ٤٢٧/٢/١ ، شرح التنقيح ص ١٤٥ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١٩٧/١ ، روضة الناظر ص ٢٣ ، المسودة ص ٥١ ، البحر المحيط للمؤلف ١١٩/٢ ، وقارنه بما هنا ، شرح الكوكب ٤١٥/١ ، نشر البنود ١٧٨/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢١ ، العدة لأبي يعلى ٣٨٤/٢ ، المحصول ٤٧٦/٢/١ ، والمعتمد ١٩٣/١ .

(٢) ذكر المؤلف - رحمه الله - المسألة في البحر تحت : مطلق الأمر لا يتناول المكروه عندنا ولا خلاف في المعنى بين كلامه هنا وهناك .

(٣) بقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ .

(٤) عند الأحناف الكراهة هنا للتنزيه ، وعند الجمهور للتحريم .  
البحر المحيط للمؤلف ١١٩/١ .

(٥) اعلم أن الفعل إذا كان له جهة واحدة أو جهتان متلازمتان فلا يمكن أن يؤمر به وينهى عنه في وقت واحد لتضاد الأمر والنهي ، أما إذا كان له جهتان لا تلازم بينهما فيمكن الأمر به والنهي عنه لعدم التضاد حيثئذ ، فإذا أمر الشارع بفعل وبعض جزئياته مكروه ، فالمكروه لا يتناوله الأمر كتتكيس الوضوء أو الصلاة في معاطن الإبل =

=  
والحمام وقارعة الطريق ، فالنهي عن الصلاة فيها لوسوسة الشياطين ، ولنفاذ الإبل ،  
ومرور الناس ، وهذه الأشياء تشغل عن الصلاة ، وتشوش على المصلي لذا كره ،  
وهو المنهي عنه ، أما الصلاة فصحيحة ، لأن النهي خارج عن حقيقة الصلاة وشروطها  
ولا لازم لها فانفصلت جهة النهي عن جهة الأمر كما هو واضح .  
انظر المراجع السابقة ، غاية الوصول مع متن لب الأصول للأنصاري ص ٣٠ ، حاشية  
القطار على المحلى ٢٦٠/١ ، والمعتمد ١٩٣/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الواحد منا يعلم كونه مأموراً على الحقيقة خلافاً لأبي هاشم .  
قال ابن برهان : وهي تنبئ على الخلاف في أن تكليف العاجز هل هو يجوز ؟  
فعدنا أنه جائز خلافاً لهم لاسيما إذا قلنا : بمقارنة الاستطاعة للفعل .

\* \* \*

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ١٧٩/١ ، العدة لأبي يعلى ٤٠٣/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٨٠/١ ، المستصفى ٦/٢ ، والإحكام للآمدي ٢٢٢/١ ، والمحصول ٤٦٢/٢/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

هل يشترط في الأمر العلو؟ على قولين :  
أحدهما : أنه لا يشترط . بل حقيقة الأمر القول الطالب للفعل .  
والثاني<sup>(٢)</sup> : يشترط . ونقله أصحابنا المتأخرون عن المعتزلة ، وهو الموجود في  
كلام المتقدمين من أصحابنا ، منهم أبو بكر الصيرفي كما رأيت في كتاب الأعلام

(١) انظر في هذه المسألة هذه الكتب :

المعتمد ٤٩/١ ، العدة ٢١٤/١ ، البرهان لإمام الحرمين ٢٠٤/١ ، المستصفى  
١٦٢/١ ، الإحكام للآمدى ١٩٨/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٥ - ٦٦ ، المنهاج  
بشرحى الأسنوى والبدخشي ٣/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٣٧ ، المحصول  
١٩/٢/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٢٦٥ ، اللمع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، فواتح  
الرحموت ٣٦٧/١ ، نشر البنود ١٤٧/١ ، مذكرة الدكتور عمر عبد العزيز القواعد  
الأصولية ص ١٠٩ ، حاشية البناني ٣٦٦/١ ، والبحر المحيط للمؤلف ٩٥/٢ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها أربعة أقوال :

أحدها : أنه يعتبر العلو والاستعلاء معاً في الأمر وهو قول القاضي عبد الوهاب ،  
وابن القشري .

الثاني : يعتبر العلو فقط . وهو قول المعتزلة وأبي الطيب الطبري ، وقول عن  
القاضي عبد الوهاب ، وابن الأنباري ، واختاره الشيرازي ، وابن الصباغ ، وابن  
السمعاني ، وسليم الرازي ، وابن عقيل الحنبلي ، والجصاص ، وأبو يعلى الحنبلي .  
الثالث : يعتبر الاستعلاء فقط ، وهو الطلب بغلظة وقهر ، وهو قول أبي الحسين  
البصري والباجي .

الرابع : أنه لا يعتبر واحد منهما في الأمر . وهو قول جمهور الأصوليين ، ونقله  
الرازي عن أكثر الشافعية ، ونقل العبدري إجماع النحويين عليه . انظر هذه الأقوال  
في المراجع السابقة ، والبحر المحيط ٩٦/٢ - ٩٧ ، نشر البنود ص ١٤٨ ، وأصول  
السرخسي ١١/١ .

له ، وكذلك الشيخ أبو إسحاق الشيرازى ( ٤٥ ق ) ، وأبو نصر<sup>(١)</sup> بن الصباغ وغيرهم .

والخلاف فى ذلك يبنى على أن صيغة افعال إذا وردت ممن تلزم طاعته هل تقتضى الوجوب حتى يدل دليل على خلاف ذلك ؟  
إن قلنا : إن من حقيقة الأمر العلو ، اقتضى ذلك بالوضع وإلا فلا .

\* \* \*

---

(١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ . إمام مقدم وفارس لا يدرك . من شيوخه : أبو على بن شاذان ، وأبو الحسين بن الفضل ، والقاضى أبو الطيب . من تلاميذه : ابنه على ، والخطيب البغدادى ، وابن عبد الباقي الأنصارى . من تأليفه : العدة ، وتذكرة العالم فى أصول الفقه ، والشامل فى الفقه . ولد عام ٤٠٠هـ ، وتوفى عام ٤٧٧هـ . طبقات السبكي ١٢٢/٥ ، وفيات الأعيان ٣٨٥/٢ ، ابن كثير ١٢٦/١٢ ، والكامل لابن الأثير ٤٨/١٠ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

النهي<sup>(٢)</sup> عن الشيء لا يدل على صحة المنهى خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، ومحمد<sup>(٤)</sup> بن

(١) راجع المسألة في: المعتمد ١٨٣/١، اللمع ص ١٤، التبصرة ص ١٠٠، العدة ٤٣٢/٢، البرهان ٢٨٣/١، المستصفى ١٠/٢، المنخول ص ١٢٦، المحصول ٤٨٦/٢/١، ٥٠٠، الإحكام ٢٧٥/٢، ٢٨٢، شرح التنقيح ص ١٧٣، المنتهى لابن الحاجب ص ٧٣، روضة الناظر ص ١١٣، المسودة ص ٨٢، حاشية البناني ٣٩٤/١، ٣٩٧، تيسير التحرير ٣٧٦/١، البحر المحيط ١٦١/٢، ١٦٨، ونشر البنود ٢٠٣/١.

(٢) هو القول الدال بالذات على اقتضاء الكف عن فعل مدلول عليه بلا تفعل. جمع الجوامع حاشية البناني ٣٩٠/١، ونشر البنود ٢٠١/١، وانظر بقية التعاريف في: المعتمد ١٨١/١، اللمع ص ١٣، العدة لأبي يعلى ١٥٩/١، البرهان لإمام الحرمين ٢٨٣/١، المستصفى ٩/٢، الإحكام ٢٧٤/٢، المحصول ٤٦٩/٢/١، التعريفات للجرجاني ص ٤٨، المنتهى لابن الحاجب ص ٧٣، والبحر المحيط ١٥٤/٢.

(٣) هو الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى. أحد الأئمة الأربعة، وهو أكبرهم سناً قيل: أنه أدرك أنس بن مالك، فيكون تابعياً، وقيل غير ذلك. من شيوخه: حماد بن أبى سلمة، وعطاء بن أبى رباح، ونافع مولى ابن عمر. من تلاميذه: صاحبه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وزفر. من تأليفه: المخرج في الفقه، ومسند في الحديث، وينسب إليه كتاب الفقه الأكبر. ولد عام ٨٠هـ، وتوفي عام ١٥٠هـ.

وفيات الأعيان ٣٩/٥، ابن كثير ١٠٧/١٠، تذكرة الحفاظ ١٦٨/١، وأبو حنيفة لأبي زهرة.

(٤) هو أبو عبد الله الشيباني الأصولي الفقيه اللغوي مرجع أهل الرأى في العراق. من شيوخه: أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي. من تلاميذه: الشافعي، والجوزجاني، وعبيد الله الرازى.



الحسن ، وأصل الخلاف يلتفت على أن النهى هل يدل على الفساد أم لا<sup>(١)</sup> ؟ .

\* \* \*

---

= من تأليفه : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، والمبسوط .  
ولد عام : ١٣٢٢ هـ ، وتوفي عام ١٨٩ هـ .  
لسان الميزان ١٢١/٥ ، وفيات الأعيان ٣٢٤/٣ ، وفؤاد سزكين ٥٢/٢ .  
(١) أكثر الأصوليين يجعلهما مسألة واحدة ، وهي هل النهى يدل على الفساد ويدمج فيها  
عدم دلالة على الصحة . انظر المصادر السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الخلاف في أن الأمر هل يقتضى الفور مبنى على أن الواجب الموسع معقول أم لا<sup>(٢)</sup>؟

\* \* \*

- 
- (١) انظر الكلام على هذه المسألة والأقوال فيها في : المعتمد ١/١٢٠ ، العدة لأبي يعلى ١/٢٨١ ، اللمع ص ٩ ، التبصرة ص ٥٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٢٣١ ، المستصفى ٤/٢ ، المنخول ص ١١١ ، المحصول ١/١٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢/٢٤٢ ، أصول السرخسي ١/٢٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٨ ، شرح التنقيح ص ١٢٨ ، الإبهاج ٢/٥٧ ، الروضة ص ١٠٥ ، تيسير التحرير ١/٣٥٦ ، التمهيد للأسنوي ص ٢٨٧ ، حاشية بحيث على نهاية السؤل ٢/٢٨٧ ، فواتح الرحموت ١/٣٨٧ ، والبحر المحيط للمؤلف ٢/٣٩٦ - ٤٠٠ .
- (٢) أشار إلى هذا البناء في البحر وقال : إن الكلام في هذه المسألة مبنى على ثبوت الواجب الموسع ، وهو الصحيح ، ومن لا يعترف به فلا كلام معه ، قاله الكيا الطبرى . انظره ١/١٣٦ .

## باب الخاص والعام

### مسألة

الصورة النادرة<sup>(١)</sup> هل تدخل في الخطاب باللفظ العام<sup>(٢)</sup>؟ فيه خلاف للأصوليين .

ومن حكاه الشيخ أبو إسحاق ، والكنيا الهراسي ، كما رأيت التصريح به في كتابه التلويح ، وهي مسألة النقل فيها عزيز ، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها هل تتوقف على الإرادة؟ وفيه قولان : أرجحهما أنها لا تتوقف . فإن قلنا : تتوقف لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال وإلا دخلت .

- 
- (١) راجع في هذه المسألة : البحر المحيط للمؤلف ٣/٣٢ - ٣٣ ، نشر البنود ١/٢٠٨ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٤٠٠ ، مرق السعود بتحقيقى ص ١٣٥ ، شرح لب الأصول لزكريا الأنصارى ، ومثلت هذه المراجع للصورة النادرة بالفيل بالنسبة لحديث أبى داوود ( لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ) فإنه ذو خف ، والمسابقة عليه نادرة ، والصحيح هو دخولها في العام ، وانظر لب الأصول ص ٦٩ .
- (٢) العام في اللغة : الشامل . وفي اصطلاح الأصوليين : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعة بلا حصر . القاموس ٤/١٩٤ ، نشر البنود ١/٢٠٦ ، المحصول ١/٥١٣ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٣٩٩ ، وانظر بقية التعريف في البحر المحيط ١/٣ ، الحدود للبايجى ص ٤٤ ، شرح التنقيح للقرافى ص ٣٨ ، التعريفات للجرجاني ص ١٤٥ ، المعتمد ١/٢٠٣ ، الإحكام للآمدى ٢/٢٨٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٧٤ ، المستصفي ٢/١٢ ، الإحكام لابن حزم ١/٤٨ ، أصول السرخسى ١/١٢٥ ، كشف الأسرار ١/٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٩٩ ، الروضة ص ١١٥ ، المنحول ص ١٣٨ ، العدة لأبى يعلى ١/١٤٠ ، المسودة ص ٥٧٤ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٢/٥٦ ، الإبهاج ٢/٨٠ ، فواتح الرحموت ١/٢٥٥ ، وإرشاد الفحول ص ١١٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

هل يجب اعتقاد العموم من الصيغة والعمل بمقتضاها ، أو يتوقف عنها ؟  
قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع : اختلف أصحابنا فقال أبو بكر الصيرفي : يجب اعتقاد عمومها في الحال عند سماعها ، والعمل بموجبها ( ٤٦ ق ) .

وقال أبو العباس بن سريج ، وأبو إسحاق المروزي ، وأبو سعيد الإصطخري<sup>(٢)</sup> : يجب التوقف حتى ينظر في الأصول التي تتعرف بها الأدلة ، فإذا لم نجد دليلاً على التخصيص اعتقد عموماً على وجهه<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر المسألة في التبصرة ص ١١٩ ، اللمع ص ١٥ ، العدة لأبي يعلى ٥٢٥/٢ ، البرهان ٤٠٦/١ ، المستصفي ٣٥/٢ ، المعتمد ٣٦١/١ ، المحصول ٢٩/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٧٠/٣ ، منتهى السؤل ٦٣/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٦ ، العضد على المختصر ١٦٨/٢ ، المسودة ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ١٢٦ ، تيسير التحرير ٢٣٠/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٧/١ ، البحر المحيط ٢١/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٩١/٢ ، الإبهاج ١٤٧/٢ ، ونهاية السؤل حاشية المطيعي ٤٠٣/٢ .

(٢) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل ، إمام في الأصول والفقه . من شيوخه : سعدان بن نصر وأحمد الرمادي ، وأحمد الزهري . من تلاميذه : محمد بن المظفر ، والدارقطني ، وابن شاهين . من تأليفه : كتاب الفروض ، وكتاب الوثائق ، والسجلات ، وله آراء في الأصول . ولد عام ٢٤٤ هـ ، وتوفي عام ٣٢٨ هـ .

طبقات السبكي ٢٣٠/٣ ، وفيات الأعيان ٣٥٧/١ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٧ ، ابن كثير ١٩٣/١١ . انظر اللمع ص ١٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، فما بعدها ، والبحر المحيط للمؤلف ٢٢/٣ ، وقارنه بما هنا فإنه نسب هذا القول هناك مع المذكورين لأبي علي ابن خيران ، وأبي بكر القفال .

قال الشيخ : وهذا القول أصح ، وحكى ابن برهان الخلاف أيضاً لكنه صحح الأول .

قلت : وهذه غير المسألة التي نقل الآمدي وابن الحاجب فيها الإجماع على امتناع العمل فيها بالعام قبل البحث عن المخصص<sup>(١)</sup> . وهذه المسألة من مشكلات هذا الباب نقلاً وحجاجاً وقد بينت مستند ذلك ووجه الوهم فيه ، وتحقيق الجمع بما لم أسبق إليه في كتاب « ثمار الأصول »<sup>(٢)</sup> وهو الكتاب الذي لا يستغنى عنه الأصولي على أي مذهب كان لاسيما تحرير مذهبنا .

وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف في هذه المسألة يبنى على القول بجواز تأخير البيان عن مورد الخطاب<sup>(٣)</sup> . فأبو بكر الصيرفي ذهب إلى البدار لاعتقاد حمل الصيغة على الاستغراق ، وابعمومون على خلافه ، وفي كلام ابن برهان هنا شيء عجيب نهت عليه في الكتاب المذكور<sup>(٤)</sup> ، وقال ابن برهان : بناء المسألة على حرف وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى إبطال القول بالاستغراق والقول بالتوقف وعند المخالفة ( ٤٧ ق ) لا يفضى إليه<sup>(٥)</sup> .

(١) بل هي هي بعينها ومعهما الغزالي في ذلك . انظر كلامهم في : المستصفي ٣٥/٢ ، والإحكام ٧٠/٣ ، المنتهى ص ١٠٦ ، والعضد على المختصر ١٦٨/٢ ، ولكن ابن الحاجب جعل وجوب الاعتقاد مسألة ووجوب العمل مسألة ، وأجرى الخلاف في الأولى ، ونقل الاتفاق على امتناع العمل بالعموم قبل البحث عن التخصيص .

(٢) لم أر الكتاب ، ولم أر من نسبه للمؤلف ، وقد استقصى - رحمه الله - هذه المسألة في البحر ٢١/٣ - ٣٢ .

(٣) انظر البرهان ٤٠٣/١ - ٤٠٧ .

(٤) انظر البحر المحيط ٢٢/٣ فما بعدها

(٥) اختلفت عبارات الأصوليين في هذه المسألة اختلافاً شديداً في صورها وأحكامها .  
وخلاصة القول فيها خمسة أقوال :

أحدها : يجب اعتقاد العموم والعمل به في الحال قبل البحث عن مخصص ، وهو قول الصيرفي ، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية عبد الله ، وبه قال ابن عقيل ، والقاضي ، وابن قدامة ، وأبو بكر من الخنابلة وجمهور الأحناف . =

الثاني : لا يجب اعتقاده والعمل به في الحال حتى يبحث عن دليل التخصيص ، فإن وجد حمل اللفظ على الخصوص ، وإن لم يوجد حمل حيثئذ على العموم . وهو ظاهر نص الشافعي ، وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه صالح عنه ، وقول أبي الخطاب ، وجمهور الشافعية .

الثالث : إن كانت صيغة العموم مسموعة مشافهة من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - على طريق تعليم الحكم وجب اعتقاده والعمل بموجبه في الحال ، وإن سمعت من غيره لزم الثبوت . وهو قول أبي عبد الله الجرجاني ، والسرخسي من الأحناف .

الرابع : إن ورد العام بياناً لحكم كأن يكون جواباً لسؤال أو أمراً أو نهياً وجب اعتقاده والعمل به ، وإن ورد ابتداء وجب التوقف فيه . حكاه أبو حامد ، وسليم الرازي عن أهل العراق من الشافعية ، والخصاص من الأحناف .

الخامس : التفصيل بين ما دخله تخصيص وما لم يدخله ، فيعمل بالذي لم يدخله تخصيص في الحال ، ويتوقف في الآخر . حكاه الماوردي ، والرويانى عن أهل العراق . والذي يظهر لى أن المجتهد الممارس للكتاب والسنة العارف بهما يعمل بالعام ، لأن عدم وجود المخصص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام ، وهو الواجب عليه المتعبد به . أما غير المجتهد فلا يعمل بالعام حتى يبحث أو يسأل أهل الذكر عن المخصص ، لأنه لا يعلم الأدلة . والله تعالى يقول : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ .. الآية . ولأننا إذا سوغنا لغير العالم أن يعمل بالعام قبل البحث عن المخصص قد يؤدي ذلك إلى أن يعمل بالنسوخ مع جهله للناسخ ، وهو ممنوع باتفاق . والله أعلم .

وانظر هذه الأقوال في : التبصرة ص ١١٩ ، اللمع ص ١٥ ، العدة / ٥٢٥ ، البرهان ٤٠٦/١ ، المستصفي ٣٥/٢ ، المحصول ٢٩/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٧٠/٣ ، منتهى السؤل ٦٣/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٦ ، تيسير التحرير ٢٣٠/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٧/١ ، روضة الناظر ص ١٢٦ ، المسودة ص ١٠٩ ، البحر المحيط ٢٤/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، وأضواء البيان ٤٣٠/٧ .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

الجمع المنكر في حال الإثبات . كقولنا : رجال ليس بعام<sup>(٢)</sup> عند الجمهور  
خلاقاً لبعضهم<sup>(٣)</sup> .

وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات<sup>(٤)</sup> .  
وفيه مذهبان :

أحدهما : يجوز<sup>(٥)</sup> . لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية لأنها عامة على

---

(١) راجع المسألة في هذه الكتب : المعتمد ٢٤٦/١ ، التبصرة ص ١١٨ ، العدة  
٥٢٣/٢ ، البرهان للإمام ٣٤٢/١ ، المستصفي ١٣/٢ ، الإحكام لابن حزم  
٥٠٩/٤ ، المحصول ٦١٤/٢/١ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٤١٨/١ ، المنتهى لابن  
الحاجب ص ٧٧ ، الإبهاج ١١٥/٢ ، المسودة ص ١٠٦ ، التمهيد للأسنوي ص  
٣١٦ ، أصول السرخسي ١٥١/١ ، تيسير التحرير ٢٠٥/١ ، البحر المحيط للمؤلف  
٧٨/٣ ، وقارنه بما هنا ، فواتح الرحموت ٢٦٨/١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، ونشر  
البنود ٢٢٨/١ .

(٢) ويحمل على ثلاثة فصاعداً ، وفيه الخلاف في أقل الجمع ، وهذا القول هو ظاهر مذهب  
الشافعي ، وظاهر كلام أحمد في رواية أبي طالب عنه ، وقول أبي هاشم من المعتزلة ،  
وصححه السبكي في جمع الجوامع ، واختيار جمهور الأحناف والأصوليين ، وهو  
الصحيح عند النحاة والفقهاء .

(٣) حكاه الشيخ أبو حامد الأسفرائيني ، والشيرازي ، وسليم الرازي عن الشافعية ،  
ونصره ابن حزم في الإحكام ، وهو رأى المعتزلة ، واختاره البيهقي وابن الساعاتي  
من الحنفية . وقد أشار إليه الإمام أحمد في رواية صالح عنه ، واختاره الغزالي ، وهناك  
قول ثالث : أنه واسطة بين العموم وعدم العموم . حكاه في البحر عن صدر الشريعة  
من الحنفية ، وقال : وهو غريب . وحكاه الغزالي في المستصفي عن الواقفية .  
انظر الأقوال في المراجع السابقة .

(٤) في الأصل ( النكران ) والتصحيح من البحر .

(٥) وهو قول أبي العباس المبرد .

البدل بين شخص ما ! وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل ، فحسن الاستثناء من أجل عموم الحال ، وعلى هذا فتقول : جاءني رجال إلا زيداً .  
والثاني : - وهو الصحيح - المنع<sup>(١)</sup> ؛ لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها فيكون الإخراج منها محالاً ، ولهذا كانت - إلا - في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة ﴾<sup>(٢)</sup> للوصف لا للاستثناء ، ويقوى الأول قوله تعالى : ﴿ إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا ﴾<sup>(٣)</sup> . فإنهم نصوا على أن الجنسية في المعنى كالنكرة لعدم التعيين ، فإما أن يستثنى هذا من محل الخلاف ، وإما أن يفرق بينهما .

إذا علمت ذلك فمن قال : إنه عام جوز الاستثناء لأن الاستثناء معيار العموم ، ومن منعه قال : ليس بعام . وهم الجمهور .

وقال ابن السراج<sup>(٤)</sup> في الأصول : لا يجوز أن تستثنى النكرة من النكرة في الموجب نحو : جاءني قوم إلا رجلاً ، لعدم الفائدة في الاستثناء ، فإن وصفته

---

(١) المنع مطلقاً قول الزيدى ، وأما الجرجاني فقال : لا يصح الاستثناء من النكرة إلا إذا كانت محصورة مثل قولك : أخذت عشرة إلا درهماً ، لأن الكمية قبل الإخراج وبعده معلومة ، ولذا منع الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا ﴾ . لفساد المعنى عنده .

وانظر هذه الأقوال في الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي ص ٣٧٤ - ٣٨١ .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٢ من سورة الأنبياء ، وتامها : ﴿ لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدنا فسبحان الله رب العرش عما يصفون ﴾

(٣) الآية رقم ٢ وجزء من الآية رقم ٣ من سورة العصر .

(٤) هو أبو بكر محمد بن لسرى بن سهل . أحد الأئمة المشاهير ، مجمع على فضله وإمامته في النحو والأدب .

من شيوخه : المراد ، والزجاج .

من تلاميذه : السيرافي ، وأبو علي الفارسي ، وعلي بن عيسى الرماني .

من تأليفه : كتاب الأصول في النحو ، وكتاب حمل الأصول ، وكتاب الاشتقاق . توفي عام ٣١٦ هـ .

وفيات الأعيان ٤٦٢/٣ ، تاريخ بغداد ٣١٩/٥ ، الفهرست ص ٩٨ ، المدارس النحوية ص ١٤٠ .



أو خصصته جاز<sup>(١)</sup> .  
وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء<sup>(٢)</sup> ما لولاه ( ٤٨ ق )  
لوجب دخوله أو لجاز دخوله . والصحيح الأول .

\* \* \*

---

(١) انظر الأصول ٣٤٦/١ ، بتحقيق الدكتور عبد الحسين الغنلي ، طبعة النجف ، وانظر الاستغناء ص ٣٧٦ ، فإنه نقله هناك بحروفه عن ابن السراج من ضمن الأقوال السابقة .

قلت : قول ابن السراج في المسألة هو الراجح في نظري ، لأن القرآن يشهد له . قال تعالى : ﴿ وإن كثيراً من الخلقاء ليغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ .. وقوله تعالى : ﴿ قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه ﴾ .. إلى قوله تعالى : ﴿ إلا قول إبراهيم لأبيه ﴾ ..

ففى الآيتين استثناء من نكرة ، إما مخصصة أو موصوفة . وانظر الاستغناء ص ٣٧٨ .  
(٢) عرف القرافي الاستثناء فقال : هو إخراج بعض الجملة أو ما يعرض لها من الأحوال أو الأزمنة أو البقاع أو المحال أو الأسباب أو ما لا يتعين الحكم فيه بالنقيض بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج . الاستغناء في أحكام الاستثناء ص ١٠٢ ، وانظر المحصول ٣٨/٣/١ ، والعدة ٦٥٩/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

صيغ الجمع المنكر . كقولنا : مسلمون ، إذا اتصل بها الألف واللام تقتضى الاستغراق ، وكذلك المفرد المعرف باللام كالرجل خلافا لأبى هاشم<sup>(٢)</sup> وتبعه من المتأخرين الزمخشري<sup>(٣)</sup> فى كشفه حيث قال : فى الحمد - : والاستغراق الذى يتوهم كثير من الناس وهم منهم<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وبناء المسألة على ما جدّ وهو أن الألف واللام عندنا للتعريف ، ولا

- 
- (١) راجع المسألة فى : المعتمد ٢٤٠/١ ، التبصرة ص ١١٥ ، اللمع ص ١٤ ، العدة ٤٨٤/٢ ، البرهان للإمام ٣٣٤/١ ، المستصفى ١٨/٢ ، المنحول ص ١٤٤ ، الإحكام للآمدى ٢٩٩/٢ ، المحصول ٥٨٤/٢/١ ، المنتهى لابن الحاجب ٧٥ ، المختصر مع العضد ١٠٢/٢ ، أصول السرخسى ١٥١/١ - ١٥٤ ، كشف الأسرار ١٩/٢ ، تيسير التحرير ٢١٥/١ ، شرح التنقيح للقراقى ص ١٨٠ ، الإبهاج ١٠١/٢ ، المسودة ص ٨٩ ، روضة الناظر ص ١١٦ ، جمع الجوامع حاشية البنانى ٤١٠/١ ، التمهيد للأسنوى ص ٣١٠ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/١ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، البحر المحيط ٤٩/٣ ، شرح الكوكب ١٣٠/٣ ، نشر البنود ٢١٥/١ .
- (٢) انظر قول أبى هاشم فى المعتمد ٢٤٤/١ .
- (٣) هو محمد بن عمر بن محمد أبو القاسم جار الله المعتزلى . إمام فى اللغة والتفسير والنحو والبيان . من شيوخه : أبو منصور نصر ، وابن طلحة اليابرى ، وقيل إنه أجازة الحافظ أبو طاهر السلفى .
- من تأليفه : المنهاج : فى الأصول ، والكشاف ( تفسير ) ، والمفصل فى النحو . ولد عام ٤٦٧ هـ وتوفى عام ٥٣٨ هـ .
- وفيات الأعيان ٢٥٤/٤ ، ابن كثير ٢١٩/١٢ ، طبقات المفسرين للداودى ٣١٤/٢ ، وللسيوطى ص ٤١ ، والمدارس النحوية ص ٢٨٣ ، وفى هامشه مراجع أخرى ومقدمة الكشاف .
- (٤) فى الأصل : ( فىهم ) والمثبت من الكشاف . وانظر كلامه فيه ٨/١ .

تعريف إلا باستفراق الجنس فانتصب الاستفراق بواسطة التعريف ، وعنده  
التعريف يحصل بأصل الجنس .

والخلاف يلتفت على خلاف آخر ، وهو أن اللام هل تفيد شيئاً سوى  
التعريف ؟

فالجمهور قالوا : تدل تارة على الماهية من حيث هي هي ، وهو تعريف الجنس  
كالرجل خير من المرأة ، وتارة تدل على الماهية الخاصة ، وهو العهد أو العامة ،  
وهو تعريف الاستفراق .

وعند الزمخشري قسمان . فإنها تدل على حضور شيء في ذهن السامع ، فإما  
أن يكون ذلك الشيء جزئياً أو كلياً ، فالجزئى اللام فيه للعهد ، والكلى هي فيه  
لتعريف الجنس ، ثم إنه محتمل للقلة والكثرة في الاستفراق وعدمه بحسب القرينة ،  
لأن اللام لا تعرف إلا ما دخلت عليه ، وما دخلت عليه هو الماهية لا أفرادها  
( ٤٩ ق ) ، والاستفراق إنما هو باعتبار الأفراد فهو ليس بمدلول للام .

وحاصل مذهبه أن اللام لا تفيد شيئاً سوى التعريف ، والاسم لا يدل إلا  
على نفس الماهية المعبر عنها بالجنسية<sup>(١)</sup> .

(١) خلاصة المسألة أولاً في أن المراد بالألف واللام : الحرفية لا الإسمية وأنه لا فرق بين  
الجمع السالم والمكسر ، وجمع القلة والكثرة ، والمشتق وغير المشتق ، وسواء دخلت  
الألف واللام على اسم الجمع أو اسم الجنس فإذا علم ذلك فالكلام في هذه المسألة  
طويل ، فقد بحثها أهل الأصول ، وأهل النحو ، وأهل البيان ، واضطربت فيها النقول والآراء  
بين الأصوليين من جهة وبينهم وبين النحويين من جهة أخرى . وقد لخصتها في أقوال :  
أحدها : أن ما دخلت عليه الألف واللام يحمل على العهد إلا إذا صرفت عنه  
قرينة إلى الجنس ، فيحمل على استفراق الجنس وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، وبه  
قال ابن مالك .

الثاني : أنه يحمل على استفراق الجنس إلا إذا صرفت عنه قرينة أو دليل إلى العهد  
فيحمل عليه . وهو ظاهر كلام الأصوليين ومعظم العلماء ، ونقل عن ابن السراج  
النحوي ، وحكى ابن الصباغ عليه إجماع الصحابة ، وأورده الماوردي ، والرويانى  
من الشافعية في كتاب البيع . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم : =

.....  
= « الأئمة من قرهش » ولم يخالف فيه منهم أحد .

الثالث : أنه يحمل على الجنس ، ولا يحمل على الاستفراق لإبدليل . وهو قول أبي هاشم ، وحكاه صاحب الميزان عن أبي على الفارسي ، وحكى عن أبي حامد الأسفرائيني ، واختاره الفخر الرازي وحكى عن أبي هاشم التفريق بين الجمع والمفرد فقال : يصرف المفرد إلى مطلق الجنس من غير استفراق إلا بدليل .

الرابع : أنه مجمل ، لأن عمومه ليس من صيغته ، بل من قرينة نفي المعهود ، فيتعين الجنس ، لأنه لا يخرج عنهما . وهو قول إمام الحرمين ، وابن القشيري ، وصححه الكيا الهراسي ، وحكاه الأستاذ عن بعض الشافعية .

الخامس : أنه يختلف باختلاف السياق ، ومقصود الكلام ، ويعرف ذلك بالقرائن والأدلة . وهو قول ابن دقيق العيد .

السادس : أنه مشترك يصلح للواحد والجنس ولبعض الجنس ، ولا يصرف إلى الكل إلا بدليل حكاه الغزالي .

السابع : التفصيل بين ما فيه الهاء وبين ما لا هاء فيه ، فالذى فيه الهاء ويتميز بها فهو لاستفراق الجنس عند فقدانها ، كقوله عليه السلام : « البر بالبر والتمر بالتمر » فيعم كل بر وكل تمر ، وإن لم يتميز واحده بالهاء ، إما أن يتميز بالوحدة أو لا فإن تميز فلا يعم كالدينار والرجل فيقال دينار واحد ، وإن لم يتميز كالذهب فإنه لاستفراق الجنس إذ لا يقال ذهب واحد ، واختاره إمام الحرمين في البرهان ، والغزالي في المنحول والمستصفي . والراجح في نظري من الأقوال : القول الثاني ، وهو الحمل على الاستفراق إلا أن يوجد ما يقتضى العهد ، لأنه هو الظاهر في تعريف الجنس ، ولأن العهد يدخل في الجنس ، ولا يدخل الجنس في العهد ، ولأن فائدة العموم أكثر ، ولأنه كما لا يجوز صرف لفظ عن العموم إلى الخصوص إلا لدليل فكذلك هنا لا يجوز صرف المعرف بالألف واللام عن الاستفراق إلى العهد إلا بدليل . والله أعلم .

وانظر الأقوال وأدلتها في : المعتمد ١/٢٤٠ ، التبصرة ص ١١٥ ، اللمع ص ١٤ ، العدة ٢/٤٨٤ ، البرهان ١/٣٣٩ ، المستصفي ٢/١٨ ، المنحول ص ١٤٤ ، المحصول ١/٥٨٤ ، أصول السرخسي ١/١٥٤ ، تيسير التحرير ١/٢١٥ ، شرح التنقيح ص ١٨٠ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٤١٠ ، فواتح الرحموت ١/٢٧٢ ، إرشاد الفحول ص ١٢٠ ، شرح الكوكب ٣/١٣٠ ، البحر المحيط ٣/٤٩ - ٦١ ، التسهيل لابن مالك ص ٤٢ ، الإيضاح لابن الحاجب ٢/٢٦٨ ، شرح الجمل لابن عصفور ٢/١٣٤ ، وشرح عمدة الحفاظ ص ١٥٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

سائر عدها القاضى عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> فى كتاب الإفادة من صيغ العموم<sup>(٣)</sup> ،  
ونفاها غيره .

والخلاف يلتفت على أنها بمعنى الباقى ، أو بمعنى الجميع . والمشهور وعليه نص  
أكثر اللغويين أنها بمعنى الباقى .  
ونقل الأزهرى<sup>(٤)</sup> فى التهذيب : عليه اتفاق اللغويين .

---

(١) انظر المسألة فى شرح التنقيح للقرافى ص ١٩٠ ، كشف الأسرار ١/١١٠ ، نهاية  
السؤل ٢/٦٥ ، شرح الكوكب ٣/١٥٨ ، البحر المحيط للمؤلف وقارنه بما هنا  
٣/٤١ ؛ إرشاد الفحول ص ١١٩ ، نشر البنود ١/٢٢٩ ، مرقى السعود بتحقيقى  
ص ١٥٠ ، والقاموس ٢/٤٣ ، لسان العرب ٤/٣٤٠ ، والنهائة ٢/١٣٨ .

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون الثعلبى  
المالكى . أصولى فقيه شاعر أديب زاهد .

من شيوخه : أبو بكر الأبهري ، وابن الجلاب ، والقاضى الباقلانى .  
من تلاميذه : أبو عمرو ، ومسلم الدمشقى ، وابن الشماع الأندلسى .  
من تأليفه : الإفادة فى الأصول ، والأدلة فى مسائل الخلاف ، والنصرة لمذهب إمام  
دار الهجرة ( مائة جزء ) .

ولد عام ٣٦٢ هـ ، وتوفى عام ٤٢٢ هـ .

وفيات الأعيان ٢/٣٨٧ ، الديباج ٢/٢٦ ، شجرة النور ص ١٠٣ ، والفتح المبين ١/٢٣٠ .  
(٣) نقل المؤلف - رحمه الله - هذا القول فى البحر عن الباقلانى فى التقريب ، والقاضى  
فى الإفادة ثم قال : كما نقله الأصفهانى فى شرح المحصول .

قلت : والذى رأيته فيها حكاية ذلك ثم تغليطه . انظره ٣/٤١ .  
وقال القرافى فى شرح التنقيح : قال القاضى عبد الوهاب : إن سائر ليست للعموم ،  
فإن معناها باقى الشيء لا جملة . انظره ص ١٩٠ .

(٤) هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهرى . إمام فى الفقه واللغة ،  
وغلب عليه علم اللغة .

من شيوخه : أبو الفضل المنذرى ، ونفطويه ، وابن السراج .

ونص الجوهري<sup>(١)</sup> في الصحاح على أنها بمعنى الجميع ، ووافقه أبو منصور الجواليقي<sup>(٢)</sup> ، وأبو محمد بن برى<sup>(٣)</sup> وغيرهما ، وقيل : مشتركة .

= من تلاميذه : أبو يعقوب القراب ، وأبو ذر ، والحسين الباشاني .  
من تأليفه : التهذيب في اللغة ، والتقريب في التفسير ، وشرح ألفاظ المزني .  
ولد عام ٢٨٢ هـ ، وتوفي عام ٣٧٠ هـ .  
وفيات الأعيان ٥٨/٣ ، طبقات السبكي ٦٣/٣ ، ابن هداية الله ص ٣٠ ، ومعجم الأدباء ١٦٤/١٧ .

(١) هو إسماعيل بن حماد الجوهري ، أبو نصر ، أول من حاول الطيران ومات في سبيله .  
إمام في اللغة والخط .

من شيوخه : خاله إبراهيم بن إسحاق ، والسيرافي ، وأبو علي الفارسي .  
من تلاميذه : إبراهيم بن صالح .

من تأليفه : الصحاح ، وكتاب في العروض ، ومقدمة في النحو .  
توفي عام ٣٩٣ هـ ،

لسان الميزان ٤٠٠/١ ، يتيمة الدهر ٢٨٩/٤ ، والإعلام ٣١٠/١ .

(٢) وانظر كلام الجوهري في الصحاح ٦٩٢/٢ فإنه قال : وسائر الناس جميعهم .  
هو موهوب بن أحمد بن محمد ، شيخ اللغويين في عصره ، أديب ، ثقة ، ورع ،  
كامل العقل .

من شيوخه : الخطيب التبريزي ، وعلى الأنباري ، وطراد الزيني .

من تلاميذه : ابن ناصر ، وابن السمعاني ، وابن الجوزي .

من تأليفه : شرح أدب الكاتب ، والمغرب ، وتتمة الفواص للحزيري .

ولد عام ٤٦٥ هـ ، وتوفي عام ٥٤٠ هـ .

وفيات الأعيان ٤٢٤/٤ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢٠٤/١ .

(٣) هو عبد الله بن برى بن عبد الجبار المقدسي ، إمام في النحو واللغة ، ولي رئاسة الديوان بمصر .

من شيوخه : أبو بكر بن عبد الملك النحوي ، وأبو صادق المدني ، ومحمد بن أحمد الرازي .

من تلاميذه : ابن الجميزي ، وابن المفضل ، والوجيه القوصي .

من تأليفه : شرح شواهد الإيضاح ، وغلط الضعفاء في الفقهاء ، وحواش على صحاح الجوهري .

ولد عام ٤٩٩ هـ ، وتوفي عام ٥٨٢ هـ .

وفيات الأعيان ٢٩٢/٢ ، طبقات السبكي ١٢١/٧ ، ابن كثير ٣١٩/١٢ ، والإعلام ٢٠٠/٤ .

فإن قلنا : إنها بمعنى الجميع فهي من صيغ العموم .  
وإن قلنا : بمعنى الباقي فليست للعموم ، لأن بقية الشيء يصدق على أقل  
أجزائه . كذا قال القرافي في شرح التنقيح وغيره ، والتحقيق أنها للعموم .  
وإن قلنا : إنها بمعنى الباقي لأنها عامة بالنسبة إلى ما أضيفت إليه لاستغراقها  
جميع ما يصلح من مواردها .  
وقد نقل عن الفارسي<sup>(١)</sup> أنها لا تطلق إلا على الأكثر لا إذا كان الباقي أقل .  
ومنهم من جعل الخلاف يلتفت على أنه من سور المدينة المحيطة بها الشامل لها  
فهي بمعنى الجميع أو من السور وهي البقية فهي بمعنى الباقي .

\* \* \*

---

(١) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي . إمام عصره في علوم العربية .  
من شيوخه : أبو بكر بن مجاهد ، والزجاج ، وابن السري .  
من تلاميذه : عبد الملك النهرواني ، وابن جنى ، وأبو الحسن الربيعي .  
من مؤلفاته : الإيضاح في النحو والتذكرة ، والحجة في القراءات .  
توفي عام ٣٧٧ هـ .  
وفيات الأعيان ١/٣٦١ ، طبقات القراء ١/٢٠٦ ، الفهرست ص ٦٤ ، ولسان  
الميزان ٢/١٩٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في ( ٥٠ ق ) أقل الجمع ماذا ؟

فالأكثر على أنه ثلاثة .

وقال قدماء النحاة : إثنان<sup>(٢)</sup> .

قال ابن برهان : وبناء المسألة على أن الجمع اللغوي ليس مشتقاً من الاجتماع

عندنا ، وعند المخالف مشتق منه .

(١) انظر المسألة في : المعتمد ٢٤٨/١ ، التبصرة ص ١٢٧ ، اللمع ص ١٥ ، العدة

٦٤٩/٢ ، البرهان ٣٤٨/١ ، المستصفى ٢٦/٢ ، المنحول ص ١٤٨ ، المحصول

٦٠٦/٢/١ ، أصول السرخسي ١٥١/١ ، شرح التنقيح ص ٢٣٣ ، كشف الأسرار

٢٨/٢ ، الاحكام لابن حزم ٥٠٣/٤ ، الاحكام للآمدي ٣٢٤/٢ ، المنتهى ص ٧٧ ،

المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٨١/٢ ، المسودة ص ١٤٩ ، جمع الجوامع مع

حاشية البناني ٤١٩/١ ، الروضة ص ١٢١ ، شرح الكوكب ١٤٤/٣ ، البحر المحيط

٨٠/٣ - ٨٤ ، تيسير التحرير ٢٠٧/١ ، فواتح الرحموت ٢٦٩/١ ، إرشاد الفحول

ص ١٢٤ ، نشر البنود ٢٣٤/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٠٨ ،

والإبهاج ١٢٩/٢ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها خمسة أقوال :

أحدها : أن أقل الجمع ثلاثة . وبه قال عثمان ، وابن عباس - رضى الله عنهما - ،

وهو ظاهر نص الشافعي ، وأحمد ، وقول جمهور الشافعية والحنابلة والأحناف ، ونقله

القاضي عبد الوهاب عن مالك وعامة المعتزلة وجمهور النحويين ، واختاره ابن حزم ،

ونقل عن سيبويه .

والثاني : أن أقله إثنان . وبه قال عمر ، وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما -

ومالك ، والباقلاني ، والأشعري ، وابن الماجشون ، والغزالي ، وجمهور الظاهرية ،

والخليل ، ونفطويه ، وبعض الحنابلة ، ونقل عن سيبويه .

الثالث : أقله واحد . ذكره إمام الحرمين في البرهان ، واستبعده .

الرابع : التفصيل بين جمع الكثرة فهو ظاهر في الاستغراق وبين جمع القلة =



= فهو ظاهر فيما دون العشرة ، ولا يمنع رجوعه إلى اثنين ، وإلى واحد بقرينة ، وهو مجاز . حكاه الكيا الطبرى عن إمام الحرمين ، وحكى عن ابن عربى فى الفتوحات .  
الخامس : الوقف . وماله إليه الآمدى المسألة فى الأحكام .  
والقول الراجع عندى هو أن أقل الجمع ثلاثة ، ولا يصرف عنه إلا الاثنين والواحد إلا بقرينة صارفة ، ويعتبر حينئذ مجازاً لاشتراط القرينة فى المجاز .  
أما إطلاق الجمع على الثلاثة فلا يحتاج إلى قرينة . والله أعلم .  
وانظر الأقوال فى المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الخطاب المتناول للرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - والأمة كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس ﴾<sup>(٢)</sup> يعمهما عند الأكثرين ، وقيل : لا .  
وقال الصيرفي والحلي : إن كان مصدراً بقل لم يتناول الرسول وإلا تناوله<sup>(٣)</sup> .

ويشبه بناء الخلاف على الخلاف الآخر في أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا ؟ لكن المرجح أنه ليس أمراً بذلك الشيء وها هنا المرجح خلافه .

\* \* \*

---

(١) راجع المسألة في البرهان ١/٣٦٥ ، المستصفى ٢/٢٥ ، المحصول ١/٣/٢٠٠ ، الإحكام للآمدى ٢/٣٩٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٢٦ ، المتبى ص ٨٥ ، شرح التنقيح ص ١٩٧ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٤٢٧ ، المسودة ص ٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، البحر المحيط ٣/١١٩ ، ونشر البنود ١/٢٢٣ ، وشرح الكوكب ٣/٢٤٧ .

(٢) جزء من الآية رقم ٢١ من سورة البقرة : ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ . وهناك آيات كثيرة بادئة بيا أيها الناس .

(٣) والصحيح من الأقوال هو دخول الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في مثل هذا ، ولا يخرج عنه إلا بدليل ، لأن خصائصه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا تثبت إلا بالأدلة .

وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لم تعم أقسامه ، وكذا أزمانه عند الأصوليين ، وهو مبنى على أن الفعل نكرة ، والنكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم .

قال أبو القاسم الزجاجي<sup>(٢)</sup> في كتابه الإيضاح لأسرار النحو : أجمع النحويون كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات ، والدليل عليه أنها لا تنفك من الفاعلين ، والفعل والفاعل جملة ، والجمل نكرات كلها لأنها لو كانت معارف لم تحصل بها فائدة ، لأنه قد كان يعرفها المخاطب كما يعرفها المتكلم ، فلما كانت الجمل مستفادة علم أنها نكرات ولهذا لم تجز الكناية عن الجمل ، لأن الضمائر معارف ( ٥١ ق ) والجمل نكرات ، ومن ثم امتنع الإسناد إلى الأفعال لانتفاء

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢٠٥/١ ، اللمع ص ١٦ - ١٧ ، المستصفي ٢٢٢/٢ - ٢٣ ، المحصول ١/٢/١ - ٦٤٢/٢ - ٦٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢/٢ - ٣٦٩ - ٣٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١١٨ - ١١٩ ، المنتهى ص ٨٢ ، شرح التنقيح ص ١٨٨ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١/٤٢٤ - ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١/٢٤٧ - ٢٥٠ ، شرح الكوكب ٣/٢١٣ - ٢١٥ ، فواتح الرحموت ١/٢٩٣ - ٢٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، نشر البنود ١/٢٢٩ - ٢٣٠ ، والبحر المحيط للمؤلف ٣/١٠٢ - ٢٠٦ .

(٢) هو عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي . من الأفاضل ، إمام في اللغة والنحو والأدب .

من شيوخه : الزجاج ونسبته إليه ، ونفطويه ، وابن السراج .

من تلاميذه : محمد بن أحمد بن سلامه ، وأبو محمد بن أبي نصر .

من تآليفه : كتاب الإيضاح ، والجمل ، والآمال .

توفي عام ٣٣٧ هـ .

وفيات الأعيان ٢/٣١٧ ، ابن كثير ١١/٢٢٥ ، الفهرست

ص ١١٨ ، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي ص ١٢٩ ، بغية الوعاة للسيوطي

٢/٧٧ ، بروكلمان ٢/١٧٣ .

فائدة الإضافة . انتهى .

وهذا هو مستند قول ابن مالك - في شرح التسهيل - في الكلام على أن الأصل تعريف المبتدأ وتنكير الخبر<sup>(١)</sup> : إن الفعل لازم التنكير<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر التسهيل ص ٤٦ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها ستة أقوال :

أحدها : أن الفعل إذا وقع في سياق الإثبات وله جهات فليس بعام في أقسامه لأنه يقع على صفة واحدة ، فإن عرف تعين وإلا كان مجملاً يتوقف فيه حتى يعرف .  
وبه قال الباقلاني ، والقفال الشاشي وأبو حامد الأسفرائيني ، والشيرازي ، وسليم الرازي ، وإمام الحرمين وابن السمعاني ، وابن القشيري ، والرازي ، ورواية عن الشافعي .

الثاني : أن نحو قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - « نهي عن بيع الغرر ، وقضى بالشفعة للجار » يعم مطلقاً كل غرر وكل جار . وبه قال الإيباري ، وابن الحاجب ، والآمدي ، وابن الساعاتي ، ورواية عن الشافعي .

الثالث : أنه من باب الرواية بالمعنى ، فمن جوزها جوز المسألة بشروط الرواية بالمعنى ، ومنها أن يكون المعنى متساوياً في العموم والخصوص ، ومن منعها منع المسألة . نقله الباقلاني في التقريب ، وابن دقيق العيد ، والقراقي .

الرابع : التفصيل بين أن يتصل به الباء فلا يعم كقولهم : « قضى بالشفعة للجار » ، لأنه يدل على أن الحكم في القضية دون القول ، وبين أن يقتصر بحرف أن مثل قضى أن الخراج بالضم ، لأن الظاهر من ذلك حكاية لفظه - عليه السلام - ، فلذلك صح دعوى العموم فيه حكاية الباقلاني ، والشيرازي ، وصححه القاضي عبد الوهاب .

الخامس : أن التعميم فيها حاصل بطريق القياس الشرعي ، لأننا إذا رأينا النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - حكم بقضاء في واقعة معينة ثم حدثت لنا أخرى مثلها ، فيجب إلحاقها بها ، لأن حكم المثليين واحد . وبه قال أبو زيد الدبوسي .

السادس : أن الخلاف لفظي من جهة أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغة المذكورة نحو أمر ، وقضى ، والمثبت للعموم يثبت فيها من دليل خارج .  
وحكى المؤلف - رحمه الله - في البحر إجماع السلف عليه .

وهذا القول هو الراجح في نظري ، لأن الصيغة ليست صيغة عموم ، وللإجماع على أن كل غرر حرام ، وكل جار مشارك له الشفعة بشروطها المعروفة . والله أعلم . =

.....

---

= وانظر هذه الأقوال وأدلتها في :- البحر المحيط ١٠٢/٣ ، فما بعدها ، إرشاد الفحول  
ص ١٢٥ ، فواتح الرحموت ٢٩٣/١ ، فما بعدها ، المستصفى ٢٢/٢ ، شرح التنقيح  
ص ١٨٨ فما بعدها ، المحصول ٦٤٢/٢/١ ، فما بعدها ، تيسير التحرير ٢٤٧/١ ،  
اللمع ص ١٦ ، شرح الكوكب ٢١٣/٣ ، ونشر البنود ٢٢٩/١ .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في أقل ما ينتهى تخصيص العموم .  
قال ابن<sup>(٢)</sup> العارض في كتاب النكت : اتفقوا في من ، وما ، ونحوهما ، أنه  
يجوز تخصيصها إلى أن ينتهى إلى واحد .

واختلفوا في الجمع المعروف هل يجوز فيه ذلك ؟  
فقال أبو بكر القفال : يجوز تخصيصه حتى ينتهى إلى ذلك ، ثم لا يجوز بعد  
ذلك .

والصحيح أن حكمه حكم من ، وما ، وهذا الذى قاله القفال بناه على أن  
أقل الجمع ثلاثة .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢٥٤/١ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٧ ، العدة  
٥٤٤/٢ ، المستصفي ٢٦/٢ ، المحصول ١٥/٣/١ ، الإحكام للآمدى ٤١٢/٢ ،  
شرح التنقيح ص ٢٢٤ ، تيسير التحرير ٣٢٦/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٨٧ ،  
المضد على المختصر ١٣١/٢ ، المسودة ص ١١٦ ، جمع الجوامع حاشية البناى ٣/٢ ،  
المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٨٠/٢ ، روضة الناظر ص ١٢٥ ، الإبهاج  
١٢٧/٢ ، شرح الكوكب ٢٧٢/٣ ، التمهيد للأسنوى ص ٣٧٦ ، فواتح الرحموت  
٣٠٦/١ ، البحر المحيط ١٦٠/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ، ونشر البنود ٢٣٢/١ .

(٢) قال ابن السبكي في الإبهاج : وابن العارض هذا بالعين المهملة بعدها ألف ثم راء ثم  
ضاد معجمة - واسمه الحسين بن عيسى ، معتزلى ، قدرى ، له كتاب في أصول الفقه  
سماه « النكت » ، ورأيت عبارة تشابه عبارة المحصول ، فعلمت أن الإمام كان كثير  
المراجعة له ، وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب ، وقتت عليه بخط ابن الصلاح ،  
وكتبت منه فوائده ، وقد وهم القرافى فظن أن ابن العارض قد وقع في المحصول مصحفاً  
قال : وإنما هو ابن القاص .. أبو العباس الشافعى .  
انظره ١٧٩/٢ ، ولم أر عنه غير هذا .

فإن قلنا أقله اثنان جاز إليه<sup>(١)</sup> .

(١) خلاصة المسألة أن فيها مذاهب :

أحدها : أنه لا يرد من بقاء جمع كثير . ونقله الآمدى والرازى عن أبى الحسين البصرى ، وبه قال أكثر الشافعية ، وإمام الحرمين ، ونقله ابن برهان عن المعتزلة ، واختاره الغزالي .

الثاني : إن كان مفرداً كمن أو المرفع بأل نحو : أقتل من في الدار ، واقطع السارق ، جاز التخصيص إلى أقل المراتب وهو واحد ، لأن الاسم يصلح لها جميعاً ، وإن كان بلفظ الجمع كالمسلمين جاز في أقل الجمع وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف المعروف . وبه قال القفال ، وابن الصباغ ، وأبو إسحاق الأُسفرائيني .

الثالث : التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز إلى واحد وإلا فلا . حكاه ابن المطهر .

الرابع : أنه لا يجوز رده إلى أقل الجمع مطلقاً على حسب اختلافهم في أقل الجمع . حكاه ابن برهان .

الخامس : أنه يجوز إلى الواحد في جميع ألفاظ العموم . حكاه إمام الحرمين في التلخيص عن معظم الشافعية ونسبه لاختيار الشافعي ، ونسبه القاضي عبد الوهاب للجمهور ، وهو قول الحنابلة ، واختيار الأحناف .

السادس : إن كان التخصيص بمتصل ، فإن كان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد نحو أكرم الناس إلا الجهال ، وأكرم الناس تيمناً ، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى الاثنين نحو أكرم القول الفضلاء ، أو إذا كانوا فضلاء ، وإن كان التخصيص بمنفصل وكان في العام المحصور القليل كقولك : قتلت كل زنديق وكانوا ثلاثة ، ولم تقتل سوى اثنين جاز إلى اثنين ، وإن كان العام غير محصور أو كان محصوراً كثيراً جاز بشرط كون الباقي قريباً من مدلول العام . وهو اختيار ابن الحاجب . وقال الأصفهاني شارح المحصول : لا نعرفه لغيره .

والراجع في نظري من الأقوال : الخامس ، وهو أنه يجوز تخصيص العموم إلى الواحد في جميع ألفاظ العموم ، لأنه مادام يجوز تخصيصه إلى ثلاثة جاز تخصيصه إلى ما دونها ، ولأن الجمع قد يطلق ويراد به الواحد مثل : ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ أم يحسدون الناس ﴾ .. الآية . والله أعلم . =

.....

---

= وانظر الأقوال وأدلتها في : البحر المحيط ١٦٠/٣ - ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ، المعتمد ٢٥٤/١ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٨ ، العدة ٥٤٤/٢ ، المحصول ١٦/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٤١٢/٢ ، تنقيح القراني ص ٢٢٤ ، تيسير التحرير ٣٢٦/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٨٧ ، المضد على المختصر ١٣١/٢ ، المسودة ص ١١٦ ، حاشية البناني ٣/٢ ، الإبهاج ١٢٧/٢ ، شرح الكوكب ٢٧٢/٣ ، التمهيد للأسنوي ص ٣٧٦ ، فواتح الرحموت ٣٠٦/١ ، ونشر البنود ٢٣٢/١ .

\* \* \*



## مسألة<sup>(١)</sup>

تخصيص العموم على قسمين :  
أحدهما : أن يخرج منه مسمياته حتى لا يبقى إلا واحد أو أقل الجمع على  
الخلاف فيه . فالمشهور أن اللفظ يتناول ذلك الباقي على جهة المجاز إذا كان العام  
من صيغ الجمع .  
وحكى القاضى أبوبكر فيه الاتفاق ولكن حكى المازرى عن أبى حامد  
الأسفرائينى<sup>(٢)</sup> أنه ذهب إلى أنه يبقى فى تناوله للواحد على الحقيقة .  
الثانى : أن يخرج حتى لا يبقى منه أقل الجمع ، فهل يبقى فى تناوله لأقل  
الجمع ، فما زاد عليه على الحقيقة ؟ هذا موضع الخلاف المشهور .

---

(١) راجع المسألة فى المعتمد ٢٨٢/١ ، التبصرة ص ١٢٢ ، اللع ص ١٨ ، العدة  
٥٣٣/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ٤١٠/١ ، المستصفى ٥٤/٢ ، المنحول ص ١٥٣ ،  
أصول السرخسى ١٤٤/١ ، الإحكام للآمدى ٣٣٠/٢ ، المحصول ١٨/٣/١ ، شرح  
التنقيح ص ٢٢٦ ، منهاج بشرح الأسنوى والبدخشى ٨٦/٢ ، المنتهى لابن الحاجب  
ص ٧٨ ، العضد على المختصر ١٠٦/٢ ، حاشية البنائى ٥/٢ ، المسودة ص ١١٥ ،  
الروضة ص ١٢٤ ، تيسير التحرير ٣٠٨/١ ، الإبهاج ١٣٤/٢ ، كشف الأسرار  
٣٠٧/١ ، فواتح الرحموت ٣١١/١ ، شرح الكوكب ١٦٠/٣ ، البحر المحيط ١٦٣/٣ ،  
إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، نشر البنود ٢٣٧/٢ ، والإحكام لابن حزم ٤٧٧/٣ .  
(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد الشيخ أبو حامد الأسفرائينى . انتهت إليه رئاسة الدين  
والدنيا ببغداد .

من شيوخه : ابن المرزبانى ، والداركى ، وعبد الله بن عدى .  
من تلاميذه : سليم الرازى .

من تأليفه : شرح مختصر المزنى ، وكتاب فى أصول الفقه ، والتعليقة الكبرى .  
ولد عام ٣٤٤ هـ ، وتوفى عام ٤٠٦ هـ .

طبقات السبكى ٦١/٤ ، ابن كثير ٢/١٢ ، تاريخ بغداد ٣٦٨/٤ ، ووفيات الأعيان ٥٥/١ .

ف قيل : يبقى حقيقة<sup>(١)</sup> . وقيل ( ٥٢ ق ) : مجازاً<sup>(٢)</sup> ، ونسب للمعتزلة ، وهو أحد قولي القاضي .

وقيل : إن كان التخصيص بدليل متصل كاستثناء والشرط فحقيقة أو منفصل<sup>(٣)</sup> فمجاز<sup>(٤)</sup> . وبه قال الكرخي<sup>(٥)</sup> ، ورجع إليه القاضي آخرأ ، واختار إمام الحرمين أنه مشترك<sup>(٦)</sup> بين الحقيقة من حيث رفع اللفظ عن بعض مسمياته

- (١) وهو مذهب كثير من الشافعية ، وقول المالكية وجمهور الأحناف والحنابلة .
- (٢) وهو قول جمهور الشافعية ، واختاره البيضاوي ، وابن الحاجب ، والصفى الهندي ، وبعض الأحناف كالدبوسي والسرخسي .
- (٣) في الأصل ( متصل ) والمثبت من البحر المحيط ١٦٣/٣ .
- (٤) وهو اختيار أبي الحسين البصري والرازي .
- (٥) هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسن الكرخي بن دلال بن دهم . أصولي متكلم ، يعد من المجتهدين .

من شيوخه : إسماعيل القاضي ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، ومحمد بن عبد الله المصري .

من تلاميذه : الجصاص ، وابن حيويه ، وابن شاهين .  
من تأليفه : رسالة في الأصول ، والمختصر في الفقه ، والجامعين لمحمد بن الحسن .  
ولد عام ٢٦٠ هـ ، وتوفي عام ٣٤٠ هـ .

الفوائد البهية ص ١٠٨ ، ابن كثير ٢٤١/١١ ، الفتح المبين ١٨٦/١ ، وتاج التراجم ص ٣٩ .

(٦) وهو اختيار القرافي ، والآمدي ، وعيسى بن أبان من الأحناف ، ومال إليه الغزالي ، وهناك أقوال أخرى :

أحدها : أنه إن خصص بدليل لفظي سواء كان متصلاً أو منفصلاً فهو حقيقة وإلا فهو مجاز . حكاه الآمدي .

الثاني : أنه مجاز فيما أخرج عنه أما استعماله في بقية المسميات فحقيقة وهو اختيار إمام الحرمين ، ونقله ابن القشيري .

الثالث : أنه إن خصص بمنفصل فهو حقيقة ، وإن خصص بمتصل فمجاز . حكاه ابن برهان عن عبد الجبار المعتزلي .

الرابع : أنه إن بقي بعد التخصيص جمع فهو حقيقة فيه ، وإلا فهو مجاز . وهو قول الجصاص من الأحناف ، واختيار الباجي من المالكية .

يتصور المجاز ، ومن حيث إبقائه على بعض مسمياته بتصور الحقيقة .  
وسبب هذا الخلاف ، الخلاف في أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة أو  
أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم ، ولكنه في العموم أظهر ، أو يدل على  
العموم دلالة النصوص وأن صيغته لا تحمل الخصوص .  
فمن قال بالأول قال : هو حقيقة .  
ومن قال بالثاني نفاها .

\* \* \*

---

= وانظر هذه الأقوال وأدلتها في : المعتمد ٢٨٢/١ ، التبصرة ص ١٢٢ ، العدة  
٥٣٣/٢ ، المستصفي ٥٤/٢ ، أصول السرخسي ١٤٤/١ ، الإحكام للآمدي  
٣٣٠/٢ ، المحصول ١٨/٣/١ ، المسودة ص ١١٥ ، العضد على ابن الحاجب  
١٠٦/٢ ، تيسير التحرير ٣٠٨/١ ، كشف الأسرار ٣٠٧/١ ، الإبهاج ١٣٤/٢ ،  
شرح الكوكب ١٦٠/٣ ، البحر المحيط ١٦٣/٣ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا خص العام فإن كان بمجهول . فنقل القاضى أبو بكر وغيره<sup>(٢)</sup> الإجماع على أنه ليس بحجة ، وليس كذلك . فقد حكى أبو زيد الدبوسى فى كتاب تقويم الأدلة الخلاف فيه ، وكذلك شمس الأئمة السرخسى<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup> من أئمة الحنفية ، وإن كان بمعين فمذاهب أصحابها : نعم<sup>(٥)</sup> . لكنه دون ما لم يخص .

(١) راجع المسألة فى المعتمد ٢٨٦/١ ، التبصرة ص ١٨٧ ، اللمع ص ٢٧ ، العدة ٥٣٩/٢ ، البرهان ٤١٠/١ ، المستصفى ١٩/٢ ، أصول السرخسى ١٤٤/١ ، المحصول ٢٢/٣/١ ، المنتهى ص ٧٨ ، كشف الأسرار ٣٠٧/١ ، تيسير التحرير ٣١٣/١ ، منتهى السؤل ٢٧/٢ ، الإحكام للآمدى ٣٣٨/٢ ، شرح التنقيح ص ٢٢٧ ، العضد على المختصر ١٠٨/٢ ، المسودة ص ١١٦ ، الإبهاج ١٤٣/٢ ، حاشية البنائى ٧/٢ ، شرح الكوكب ١٦١/٣ ، البحر المحيط ١٦٨/٣ ، فواتح الرحموت ٣٠٨/١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، نشر البنود ٢٤٠/١ .

(٢) المراد به ابن السمعانى فى القواطع ، والأصفهائى فى شرح المحصول ، ذكره المؤلف - رحمه الله - فى البحر المحيط ١٦٨/٣ .

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى أبو بكر . أصولى ، فقيه ، متكلم ، لم أر من سمى له شيخاً واحداً . من تلاميذه : عبد العزيز الحلوانى ، وأبو بكر الحصرى ، وأبو حفص جد صاحب الهداية . من تأليفه : أصول السرخسى ، وكتاب المبسوط ، وشرح مختصر الطحاوى . توفى عام ٤٨٣ هـ .

الجواهر المضئية ٢٨/٢ ، الفوائد البهية ص ١٥٨ ، الفتح المبين ٢٦٤/١ ، مقدمة أصول السرخسى للأفغانى وانظر كلام السرخسى فى أصوله ١٤٤/١ .

(٤) قال المؤلف فى البحر : وقد حكى ابن برهان فى الوجيز الخلاف فى هذه الحالة وبالغ فصحح العمل به مع الإبهام . ١٦٩/٣ .

(٥) وهو قول معظم الفقهاء ، واختاره الآمدى ، وابن الحاجب ، والرازى ، وابن القطان ، وابن الصباغ ، والقفال .

وقيل : ليس بحجة . ونقل عن أبي<sup>(١)</sup> ثور ، وابن<sup>(٢)</sup> أبان ، ومرادهم أنه يصير  
مجملاً .

والخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة<sup>(٣)</sup> .  
فمن قال : التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقاً أو مقيداً بما سبق  
( ٥٣ ق ) جوز التمسك بعمومه في باقي المسميات .  
ومن قال : بخروجه عن حقيقته اختلفوا . فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به ،  
وقال المحققون كالقاضي أبي بكر وغيره : يستدل بها وإن كانت مجازاً ، وقد تمسك  
العلماء بالعموم المخصوص في غير موضع .

\* \* \*

---

(١) هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي إمام حافظ مجتهد . قال فيه الإمام أحمد : إنه  
في مسلاخ الثوري أعرفه بالسنة منذ خمسين عاماً .  
من شيوخه : الشافعي ، ووكيع وسفيان بن عيينة .  
من تلاميذه : أبو داوود ، وابن ماجه ، والمطرز .  
له تصانيف في الأحكام ، جمع بين الفقه والحديث ، وله آراء مشبوهة في الكتب .  
توفي عام ٢٤٠هـ ، أو ٢٤٦هـ .  
طبقات السبكي ٧٤/٢ ، وفيات الأعيان ٧/١ ، تذكرة الحفاظ ٥١٢/٢ ، والأعلام  
١٢/١ .

(٢) هو عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى الحنفي . محدث فقيه ، غلب الرأي عليه كان  
قاضياً بالعسكر ثم بالبصرة .  
من شيوخه : محمد بن الحسن ، وإسماعيل بن جعفر ، وهاشم بن بشر .  
من تلاميذه : أبو خازم القاضي .  
من تأليفه : إثبات القياس ، وكتاب الحج ، وخير الواحد .  
توفي عام ٢٢١هـ .

الفوائد البهية ص ١٥١ ، الجواهر المضيئة ٤٠١/١ ، الفهرست ص ٢٨٩ ، تاريخ  
بغداد ١٥٧/١١ ، والإعلام ٢٨٣/٥ .

(٣) راجع المسألة السابقة ، فإن الأقوال الباقية في هذه المسألة متطابقة معها في المضمون  
والقائل .

## مسألة<sup>(١)</sup>

تخصيص عموم القرآن جائز بأخبار الآحاد خلافاً للحنفية .  
ومنهم من جوزه بشرط تقدم التخصيص بالقطعي .  
وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية .  
فإن قلنا : قطعية لم يجوز بخبر الواحد ، لأن الظني لا يرفع القطعي .  
وإن قلنا : ظنية جاز .

وجعل ابن برهان الخلاف مبنياً على أن خبر الواحد ليس بمظنون من كل وجه  
عندنا ، ومظنون من جميع الوجوه عندهم .  
ونقل الغزالي الخلاف فيه عن المعتزلة<sup>(٢)</sup> . وأشار إلى بناء الخلاف على أن  
دلالة الكتاب قطعية كمنته ، أو ظنية .  
فإن قلنا : ظنية جاز التخصيص ، وإلا فلا<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ١/٢٧٥ ، التبصرة ص ١٣٢ ، اللمع ص ١٨ ، العدة  
٥٥٠/٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٤٢٦ ، المستصفي ٢/٢٩ ، المنحول ص ١٧٤ ،  
أصول السرخسي ١/١٤٢ ، المحصول ١/١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢/٤٧٢ ،  
منتهى السؤل ٢/٥٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٩٦ ، شرح التنقيح ص ٢٠٢ ،  
العضد على ابن الحاجب ٢/١٤٨ ، الإبهاج ٢/١٨٣ ، المسودة ص ١١٩ ، كشف  
الأسرار ١/٢٩٤ ، تيسير التحرير ١/٢٦٧ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٩ ، إرشاد الفحول  
ص ١٥٧ ، نشر البنود ١/٢٥٦ ، البحر المحيط ٣/٢٢٩ ، وشرح الكوكب ٣/٣٦٢ .

(٢) المنحول ص ١٧٤ ، والمستصفي ٢/٢٩ .

(٣) خلاصة المسألة أن فيها مذاهب :

أحدها : الجواز مطلقاً . وهو المنقول عن الأئمة الأربعة ، وهو اختيار إمام  
الحرمين ، والبيضاوي ، والآمدي .

الثاني : المنع مطلقاً . نقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين وشرذمة من =

.....  
= الفقهاء ، ونقله أبو الخطاب عن بعض الخنابلة ، والغزالي عن المعتزلة ، وبه قال الأحناف .

الثالث : أنه لا يجوز في العام الذي لم يخصص ، ويجوز فيما خصص ، لأن دلالة تضعف ، ويشترط أن يكون الذي خصص به دليلاً قطعياً ، وهو قول عيسى بن أبان .

الرابع : إن كان التخصيص بدليل منفصل جاز ، وإن كان بمتصل فلا يجوز . وبه قال الكرخي .

الخامس : أنه جائز لكنه لم يقع . حكاه الباقلاني في التقريب .

السادس : الوقف في المحل الذي تعارض فيه ، وعمل بالعام فيما لم يتعارض فيه مع الخبر . وهو قول الباقلاني .

والصحيح أنه يجوز مطلقاً ودليله الوقوع . وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

يجوز تخصيص العموم بالقياس . وفيه الخلاف عن الحنفية أيضاً ، وكذلك البناء السابق إلا أن ابن برهان بنى الخلاف هنا على أن التخصيص نسخ أو لا ؟ .

فإن قلنا : إنه نسخ لم يجوز ، لأن نسخ القرآن بالقياس ممتنع .  
وإن قلنا : ليس بنسخ جاز<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في التبصرة ص ١٣٧ ، اللمع ص ٢٠ ، العدة ٥٥٩/٢ ، البرهان ٤٢٨/١ ، المستصفي ٣٠٠/٢ ، المنخول ص ١٧٥ ، أصول السرخسي ١٤١/١ ، المحصول ١٤٨/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٤٩١/٢ ، شرح التنقيح ص ٢٠٣ ، حاشية البناني ٢٩/٢ ، المنتهى ص ٩٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، المسودة ص ١١٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٦٧/١ ، شرح الكوكب ٣٧٧/٣ ، البحر المحيط للمؤلف ٢٣٣/٣ ، الإبهاج ١٨٨/٢ ، روضة الناظر ص ١٣٠ ، فواتح الرحموت ٣٥٧/١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، ونشر البنود ٢٥٧/١ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها أقوالاً :

أحدها : أنه يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقاً . وهو قول الأئمة الأربعة ، والأشعري ، وأبي الحسين البصري ، وأبي هاشم .

الثاني : المنع مطلقاً . وهو قول الجبائي وابنه أبي هاشم في رواية ، وقول عن الإمام أحمد ، وبعض الحنابلة ، وطائفة من المتكلمين ، ورواية عن الشافعي والأشعري .

والثالث : إن خصص بدليل قطعي خصص بالقياس وإلا فلا . وهو قول عيسى ابن أبان ، والشيرازي ، واختاره السرخسي ، والبيزدوي ، وابن الهمام ، ونقل عن بعض العراقيين .

الرابع : إن خصص بمنفصل جاز وإلا فلا . وهو قول الكرخي .

الخامس : إن كان القياس جلياً جاز التخصيص به ، وإن كان قياس علة أو شبه فلا . وهو قول الإصطخري ، وابن مروان ، والأمامي ، وأبي علي الطبري ، =



.....

= وحكى أبو حامد الأسفرائينى الإجماع عليه .

السادس : إن تفاوت العام والقياس فى غلبة الظن رجح الأقوى ، وإن لم يترجح أحدهما فالوقف . وبه قال الغزالي ، واختاره المطرزي ، والرازي ، وابن التلمساني ، والأصفهاني .

السابع : إن كانت العلة منصوصة ومجمعاً عليها جاز التخصيص به وإلا فلا . وبه قال الآمدى .

الثامن : إن كان الأصل المقيس عليه مخرجاً من عام مطلقاً أو من عام غير ذلك العموم جاز التخصيص به وإلا فلا . وبه قال إمام الحرمين فى النهاية .

التاسع : الوقف فى القدر الذى تعارض فيه والرجوع إلى دليل آخر سواهما ، وهو اختيار الغزالي ، وإمام الحرمين ، والكيا الطبرى ، والباقلاني .

والقول الراجح فى نظرى هو الجواز مطلقاً .

وانظر هذه الأقوال وأدلتها فى المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

يُمْتَنَعُ تَخْصِيصُ الْعُمُومِ بِمَذْهَبِ الرَّائِي عِنْدَنَا<sup>(٢)</sup> خِلَافاً لِلْحَنْفِيَّةِ<sup>(٣)</sup> .  
وَأَصْلُ الْمَسْأَلَةِ أَنْ قَوْلَهُ ( ٥٤ ق ) : لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَنَا خِلَافاً لَهُمْ .  
وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ<sup>(٤)</sup> : إِذَا انْتَشَرَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مُخَالَفٌ

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٦٧٠/٢ ، التبصرة ص ١٤٩ ، اللمع ص ٢١ ، العدة ٥٧٩/٢ ، البرهان ٤٣٠/١ ، أصول السرخسي ٥/٢ ، المستصفى ٢٩/٢ ، المنخول ص ١٧٥ ، المحصول ١٩١/٣/١ . المنتهى لابن الحاجب ص ٩٧ ، الإحكام ٤٨٥/٢ ، شرح التنقيح ص ٢١٩ ، الإبهاج ٢٠٧/٢ ، حاشية البناني ٣٣/٢ ، المسودة ص ١٢٧ ، تخریج الفروع على الأصول ص ٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٥١/٢ ، تيسير التحرير ٧١/٢ ، شرح الكوكب ٣٧٥/٣ ، البحر المحیط ٢٥١/٣ ، روضة الناظر ص ١٢٩ ، فواتح الرحموت ٣٥٥/١ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، ونشر البنود ٢٦٠/١ .

(٢) وهو مذهب الشافعي في الجديد وبعض الأحناف مثل الكرخي والسرخسي والبيضاوي . وبه قال الغزالي ، وإمام الحرمين ، والآمدي ، وابن الحاجب والرازي ، والبيضاوي . فيعتبر قول الجمهور ، وبه قال الإمام مالك - رحمه الله - وبعض الحنابلة .

(٣) وبعض المالكية والشافعية . وبه قال الحنابلة ، وقول الإمام الشافعي في القديم ، وابن حزم ، وعيسى بن أبان .

(٤) وبه قال الأستاذ أبو منصور ، وأبو حامد الأسفرائيني ، وسليم الرازي .  
وهناك أقوال أخرى :

أحدها : إن كان الراوي صحابياً خصص مذهبه بخلاف التابعي . وهو اختيار القرافي .

الثاني : إن علم من حاله أنه فَعَلَ ما يخالف الحديث نسياناً أو احتياطاً فلا ينظر إلى مذهبه ، وإن لم يحتل شيئاً من ذلك اعتبر مذهبه . وهو قول إمام الحرمين . =

فجواز تخصيصه مبنى على القولين في أنه حجة أم لا ؟  
فإن قلنا : ليس بحجة لم يجز التخصيص .  
وإن قلنا : حجة ففي جواز التخصيص به وجهان .

\* \* \*

---

الثالث : أنه إن لم يكن لمذهب الراوى وتأويله وجه إلا أنه علم قصد النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إلى ذلك التأويل ضرورة وجب المصير لتأويله ، وإن لم يعلم ذلك ، بل جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الراوى وجب المصير إليه وإلا لم يصر إليه . وهو قول القاضى عبد الجبار ، وصححه صاحب المعتمد .  
والصحيح عندى من هذه الأقوال : أنه لا يخصص ، لأن الراوى محجوج بالخبر ، فلا يجوز التخصيص بقوله كغيره ، ولأن مذهب الراوى أو رأيه ليس حجة على من كان مثله بخلاف الحديث فإنه حجة على كل أحد .  
وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في جواز تأخير الخصوص في العموم .  
فقال الحنفية : دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم كان بياناً ، وإن تأخر لم  
يكن بياناً بل نسخاً .

وقال أصحابنا : هو بيان سواء اتصل بالعموم أم انفصل عنه<sup>(٢)</sup> .

قال شمس الأئمة السرخسي : وهذا الخلاف يبنى على أصل آخر ، وهو أن  
دلالة العام على أفراده قطعية عندنا ، وعنده ظنية ، فيكون دليل الخصوص على  
مذهب الشافعي فيها بيان التفسير لا بيان التغيير ، فيصح موصولاً ومفصلاً ،

---

(١) لم أر من تناول هذه المسألة مستقلة عن مسألة بناء العام على الخاص غير إمام الحرمين  
في البرهان ، والمؤلف هنا ، وغيرهما من الأصوليين يجعلها صورة من صور بناء العام  
على الخاص . فإذا علم ذلك تراجع المسألة في : المعتمد ٢٧٦/١ ، التبصرة ص ١٥١ -  
١٥٣ ، اللع ص ٢٠ ، العدة ٦١٥/٢ ، البرهان ٤٠٣/١ ، المستصفى ٣٣/٢ ،  
أصول السرخسي ١٤٧/١ ، المحصول ١٦١/٣/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٩٥ ،  
المضد على ابن الحاجب ١٤٧/٢ ، شرح الكوكب ٣٨٢/٣ ، البحر المحيط ٢٥٦/٣ ،  
حاشية البناني ٤١/٢ ، المسودة ص ١٣٤ ، البرهان ١١٩٠/٢ ، فواتح الرحموت  
٣٤٥/١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، نشر البنود ٢٦٣/١ ، والإبهاج ١٧٩/٢ .

(٢) خلاصة المسألة أنه إذا تعارض العام والخاص ، وتأخر الخاص عن وقت العمل ، وعمل  
بالعام قبل وجود الخاص ، كان الخاص نسخاً للعام باتفاق بالنسبة إلى ما تعارضاً  
فيه ، ولا يكون مخصصاً ، لأن التخصيص بيان ، وتأخير البيان عن وقت العمل  
ممنوع ، أما إن تأخر الخاص عن الخطاب بالعام دون العمل أو تأخر العام عن الخاص  
مطلقاً أو تقارناً بأن عقب أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما فالقول الراجح حيثئذ :  
هو حمل العام على الخاص بمعنى أن الخاص يخص العام .  
وانظر الأقوال وأدلتها في الكتب السابقة .

وعندنا كما كان العام المطلق موجباً للحكم قطعاً ، فدليل الخصوص لم يغير لهذا الحكم ، والتفسير إنما يكون موصولاً لا مفصولاً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر أصول السرخسي ١٤٧/١ وقد نقله بالمعنى .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا ورد العام بعد الخاص قضى بالخاص كما لو انعكس الحال . وعن الحنفية أن العام يكون ناسخاً للخاص .

والخلاف يلتفت على أن البيان هل يجوز تقدمه عن اللين ؟  
فندهم لا يجوز ، وعندنا يجوز ، يلتفت أيضاً على أن العام نص في أفراده أو ظاهر فيها ؟

فالقائل بأن الخاص يقضى على العام ويبنى العام ( ٥٥ ق ) عليه يقول : لأن الخاص نص في متناوله والعام ظاهر فيه والقطعي مقدم على الظني فاعلمهما بلا بنا<sup>(٢)</sup> أحدهما على الآخر ، ولا أذهب إلى النسخ لأن من شرطه المكافأة بين الناسخ والمنسوخ ولا مكافأة بين النص والظاهر ، والمخالف يعرف النسخ بأنه

---

(١) الكلام في هذه المسألة هو الكلام في المسألة السابقة ، لأن من أجاز التخصيص هناك مطلقاً أجازها هنا كذلك ، ومن منع ثم منع هنا . وحاصل المسألة أن الجمهور على أن الخاص يقضى به على العام سواء علم أن الخاص متأخر عن العام أم لم يعلم أم علم تأخره عن الخاص وهو قول البصرى أبى الحسين ، واختيار الرازى وأتباعه والبيضاوى وابن الحاجب ، وذهب الأحناف إلى الأخذ بالتأخر سواء كان عاماً أو خاصاً فعلى قولهم إن تأخر الخاص نسخ من العام بقدر ما يدل عليه ، وإن تأخر العام نسخ الخاص ، وإن جهل المتأخر وجب التوقف إلا إذا ترجع أحدهما بمرجح آخر . وذهب ابن العارض من المعتزلة إلى التوقف في المسألة مطلقاً .

وانظر الأقوال وأدلتها في : المعتمد ٢٧٦/١ ، التبصرة ص ١٥٣ ، المحصول ١٦١/٣ - ١٧٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، شرح الكوكب ٣٨٢/٣ ، البحر المحيط للمؤلف ٢٥٧/٣ ، ونشر البنود ١٦٣/١ .

وانظر بقية المراجع في المسألة السابقة .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعلها ( بلا بناء ) .

منع الحكم بطريق المعارضة فلماذا قال : إن العام المتأخر يكون ناسخاً للخاص المتقدم ، لأن كلا منهما نص في متناوله فانطبق على تعريف النسخ عنده ، والمسألة<sup>(١)</sup> مفروضة في تأخر العام ، فقد وجد شرط النسخ عنده من التاريخ والمعارضة فصار إليه .

\* \* \*

---

(١) انظر هذا الكلام في أصول السرخصى ١٤٨/١ - ١٤٩ ، وكشف الأسرار ٢٩٢/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الاستثناء إذا تعقب جملاً يصرف عندنا إلى جميعها<sup>(٢)</sup> ، ونقل عن مالك<sup>(٣)</sup>

(١) راجع المسألة في المعتمد ٢٦٤/١ ، التبصرة ص ١٧٢ ، العدة ٦٧٨/٢ ، البرهان ٣٨٨/١ ، المستصفي ٣٨/٢ ، المنخول ص ١٦٠ ، أصول السرخسي ٢٧٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٥٢٣/٤ ، المحصول ٦٣/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٤٣٨/٢ ، الاستغناء للقراقي ص ٦٥٧ ، شرح التنقيح ص ٢٥٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٩٢ ، حاشية البنائي ١٧/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٣٩/٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، روضة الناظر ص ١٣٤ ، الإبهاج ١٦٢/٢ ، البحر المحيط ١٩٤/٣ ، شرح الكوكب ٣١٢/٣ ، فواتح الرحموت ٣٣٢/١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، نشر البنود ٢٥٠/١ ، وأضواء البيان ٨٩/٦ .

(٢) وهو قول الشافعي ، وظاهر مذهب المالكية ، وقول عن القاضي عبد الجبار وهو الراجح من قول الحنابلة ، ونقل عن نص الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٣) هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي المدني . ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان ، وهي قبيلة كبيرة باليمن ، إمام دار الهجرة ، أحد الأئمة الأربعة ، وإليه ينسب المالكية . أجمعت الأمة على علمه وورعه وحفظه وضبطه وتواضعه وصلاحه وأمانته وإحاطته بالكتاب والسنة والفقه وأصوله مع صدق الرواية والتثبت فيها وحسن التوثيق وهو غني عن التعريف وأعرف من أن يعرف ، كتبت فيه الكتب المستقلة .

من شيوخه : ربيعة الرأى ، وعبد الرحمن بن هرمز ، ونافع مولى ابن عمر والزهرى . من تلاميذه : يحيى بن يحيى الأندلسي ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي . تلاميذه أكثر من الألف .

من تأليفه : الموطأ ، وتفسير غريب القرآن ، ورسالة في القدر .

ولد عام ٩٣هـ ، وتوفي عام ١٧٩هـ .

تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، ترتيب المدارك ١٠٤/١ ، طبقات الأصوليين ١١٢/١ ،

مالك لأبي زهرة ، ووفيات الأعيان ٢٨٤/٣ .



وعند أبي حنيفة يختص بالأخيرة<sup>(١)</sup> . وقال عبد الجبار : إن سيقت لغرض واحد  
انصرف إلى جميعها أو لأغراض مختلفة فبالأخير .  
وقال أبو الحسين البصرى : إن كانت الثانية إضراباً عن الأولى اختص  
بالأخيرة ، وإلا انصرف إلى الجميع<sup>(٢)</sup> .  
واختاره ابن برهان ، وادعى أنه مذهب الشافعى .  
وتوقف القاضى<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) وقول أكثر أصحابه ، واختاره الرازى فى المعالم ، والأصفهانى ، والظاهرية ، كما نقله  
الأصفهانى وأبو على الفارسى .
- (٢) هذا القول ليس لأبى الحسين ، وإنما حكاه عن القاضى عبد الجبار .  
انظر المعتمد ٢٦٥/١ .
- (٣) وهو مذهب الأشعرية ، واختيار الغزالى ، والرازى ، وإمام الحرمين .  
والقول الراجع فى نظرى أنه قد يرجع إلى الأولى فقط ، وقد يرجع إلى الوسطى  
فقط ، وقد يرجع إلى الأخيرة فقط ، وقد يرجع إلى الجميع ، وكل ذلك حسب  
القرائن ، فإذا تجرد الكلام عن تلك القرائن رجع إلى الجميع وكان ظاهراً فيه حتى  
يصرف دليل عن إرادة الجميع . والله أعلم .  
وراجع الأقوال فى المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

والخلاف يلتفت على الخلاف النحوى فى العامل فى المستثنى ، وفيه أقوال :  
أحدها : العامل فى المستثنى منه وهو الفعل المتقدم أو معناه لأن - إلا -  
عدته وأوصلته إلى الاسم كما توصله الواو ، والمثنى بمعنى : مع وهو قول  
البصريين<sup>(٢)</sup>

والثانى : أن العامل إلا . واختاره ( ٥٦ ق ) ابن مالك<sup>(٣)</sup> ونسبه إلى  
سيبويه .

والثالث : بأستثنى<sup>(٤)</sup> مضمراً . ونسبه السيرافى للزجاج والمبرد<sup>(٥)</sup> .

---

(١) راجع هذه المسألة فى شرح الكافية لابن مالك ٧٠٧/٢ ، التسهيل ص ١٠١ ،  
الإيضاح لابن الحاجب ٣٦١/١ ، شرح عمدة الحفاظ لابن مالك ص ٣٧٨ ،  
الاستغناء فى أحكام الاستثناء للقراقى ص ٦٦٦ ، توضيح المقاصد والمسالك للمرادى  
١٠٢/٢ ، حاشية الصبان ١٤٣/٢ ، الإنصاف للأبصارى ٢٦١/١ ، البحر  
للمؤلف ٢٠٥/٣ .

(٢) قال ابن الحاجب فى الإيضاح : وهو المذهب الصحيح ٣٦٢/١ .

(٣) انظر التسهيل ص ١٠١ .

(٤) فى الأصل ( باستثناء ) .

(٥) هو أبو العباس محمد يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصرى إمام فى اللغة والنحو  
والأدب .

من شيوخه : أبو عثمان المازنى ، وأبو حاتم السجستاني ، وعمارة بن عقيل .

من تلاميذه : نبطويه وإسماعيل الصفار ، والصولى .

من تأليفه : الكامل ، ومعانى القرآن ، والمقتضب .

ولد عام ٢١٠ هـ ، وتوفى عام ٢٨٥ هـ .

وفيات الأعيان ٤٤١/٣ ، الفهرست ص ٥٩ ، طبقات المفسرين للدوادى ٢٦٧/٢ ، ابن

كثير ٧٩/١١ ، طبقات القراء ٢٨٠/٢ ، لسان الميزان ٤٣٠/٥ ، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ .

وقيل : غير ذلك ، فمن قال بالأول لا يجوز الرجوع إلى الجميع وإلا لزم  
توارد عاملين على معمول واحد ، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي - كما قاله الكيا  
الهراسي - اختصاصه بالجملة الأخيرة كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو  
أن العامل هو الفعل الذي قبل - إلا - .

ومن قال بالثاني جوز عوده إلى الجميع ، وبهذا يترجح مذهب الحنفية .  
وإنما قلنا : إنه لا يجوز أن يعمل عاملان في معمول واحد لقيام الدليل العقلي  
والقياس النحوي عليه .

قال الكيا في تعليقه : قال شيخنا أبو الحسن الأشعري : لا يجوز أن يجتمع  
سوادان في محل واحد ، لأنهما لو اجتمعا لجاز أن يرتفع أحدهما بضده ، وإذا  
جاز ذلك عقلاً ، فلو قدرنا رفع أحد السوادين ببياض لأدى إلى اجتماع السواد  
والبياض في محل واحد ، وذلك ممتنع عقلاً ، وكذلك لا يجوز أن يعمل عاملان  
في معمول واحد ، لأنه يلزم أن يرتفع أحد العاملين بضده ، فيكون أحدهما مثلاً  
يوجب الرفع ، والآخر يوجب النصب ، ويؤدي إلى أن اللفظ الواحد مرفوع  
منصوب ، وذلك محال<sup>(١)</sup> .

واعلم أن مذهبنا قد يترجح بتقرير آخر يزول به الإشكال وهو : أنا إن قلنا :  
إن العامل هو - إلا - فلا يتعدى ( ٥٧ ق ) الاستثناء إلى الجمل بعده ، لأنه يلزم  
منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى ، والمنسوب إليه معاً ، وهو ممتنع عند الجمهور .  
وإن قلنا : العامل في المستثنى هو ما قبله أو استثنى فليرجع إلى الجميع لأننا  
حينئذ لم نؤخر المستثنى منه عن المستثنى ، بل يقدر استثناء آخر عقب الثانية  
كما يقدر استثناء عقب ما قبل الأخيرة إذا تأخر الاستثناء عنهما ، ويكون حذف  
من أحدهما لدلالة الآخر عليه ، ولا يتضح عود الاستثناء المتأخر للجمل مع القول  
بأن العامل ما قبلها إلا أن<sup>(٢)</sup> ذلك وبه يزول الإشكال .

(١) نقل المؤلف هذا الكلام بحروفه في البحر ٢٠٥/٣ .

(٢) هكذا في الأصل . ولعله حذف الخبر لدلالة الكلام السابق عليه .

وجعل القاضى أبو زيد الدبوسى فى كتابه تقويم الأدلة : الخلاف بيننا وبينهم فى هذه المسألة يلتفت على أن الواو فى الجمل هل هى للعطف أو للنظم ؟

قال : فعندنا واو النظم لا العطف ، فتبقى هذه الجملة مفصولة عن الأولى فلا يلتحق الاستثناء بالأولى ، وعند الشافعى هى واو العطف ، وفرق بينهما بأن واو النظم أن يكون فى الكلام جمل تامة لو فصل بعضها عن بعض أفاد ، فالوصل بينها يسمى واو النظم حسن بها نظم الكلام . وواو العطف أن يكون فى الكلام جملة أو بعضها تم بالواو فيصير بحكم العطف كالأولى كقولك جاء زيد وعمرو . انتهى .

ولا يعرف النحويون هذه التفرقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

الاستثناء ( ٥٨ ق ) من الإثبات نفى ، وعكسه خلافاً للحنفية .  
وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوي في أنك  
إذا قلت : قام القوم إلا زيداً ، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم ، أو منهما ؟  
فيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : قول الكوفيين ، والأخفش<sup>(٢)</sup> : أن معناه الإخبار بالقيام عن القوم  
الذين ليس منهم زيد ، وزيد مسكوت عنه لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه فيحتمل  
أنه قام وأنه لم يقم<sup>(٣)</sup> .  
والثاني : قول الفراء<sup>(٤)</sup> أنه لم يخرج زيد من القوم ، وإنما أخرجت إلا وصف

---

(١) راجع المسألة في المصنوع ٥٦/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٤٥١/٢ ، شرح التنقيح ص  
٢٤٧ ، الاستغناء للقرافي ص ٥٤٩ ، وفيه بحث قيم . العضد على ابن الحاجب  
١٤٢/٢ ، كشف الأسرار ١٢٦/٣ ، تيسير التحرير ٢٩٤/١ ، المسودة ص ١٦٠ ،  
التمهيد للأسنوي ص ٣٩٢ ، حاشية البناني ١٥/٢ ، شرح الكوكب ٣٢٧/٣ ،  
الإبهاج ١٥٩/٢ ، البحر المحيط ١٩٠/٣ ، فواتح الرحموت ٣٢٦/١ ، إرشاد الفحول  
ص ١٤٩ ، والإيضاح لابن الحاجب ٣٧٧/١ .

(٢) هو أبو الحسن سعيد بن مسعدة . فارسي الأصل ، إمام في اللغة .  
من شيوخه : سيويه .

من تلاميذه : الجرمي ، والمازني ، والكسائي .  
من تأليفه : معاني القرآن ، والأوسط في النحو ، وكتاب القوافي .  
توفي عام ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

وفيات الأعيان ١٢٢/٢ ، الفهرست ص ٨٣ ، البلغة للفيروز آبادي ص ٨٦ ، طبقات  
النحويين لابن قاضي شهبة ص ٧٢ ، والمدارس النحوية ص ٩٤ .

(٣) نقل القرافي هذا الكلام عن الكسائي في الاستغناء ص ٥٥٠ ، وانظر الإبهاج ١٥٩/٢ .

(٤) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله . أعلم الكوفيين بعد الكسائي ، رمى  
بالاعتزال .

زيد من وصف القوم ، لأن القوم موجب لهم القيام ، وزيد منفى عنه القيام .  
والثالث : مذهب سيويوه وجمهور البصريين أن الأداة أخرجت الاسم الثاني  
من الاسم الأول وحكمه من حكمه ، فإن قلنا بالأول لم يكن الاستثناء من  
الإثبات محكوماً عليه بالنفى<sup>(١)</sup> ، وأبو حنيفة كوفي ، فهذا وافق نحاة الكوفة .  
وإن قلنا : بالثالث . فهو محكوم عليه بالنفى .

\* \* \*

---

= من شيوخه : الكسائي ، وأبو بكر بن عياش ، وسفيان بن عيينة .  
من تلاميذه : سلمة بن عاصم ، ومحمد بن الجهم ، وهارون بن عبد الله .  
من تأليفه : معاني القرآن ، والمقصود والممدود ، والحدود .  
ولد عام ١٤٤ هـ ، وتوفي عام ٢٠٧ هـ .  
الفهرست ص ١٠٤ ، طبقات القراء ٣٧١/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٢/١١ ، تاريخ  
بغداد ١٤٩/١٤ ، ووفيات الأعيان ٢٢٥/٥ .  
(١) قال القرافي : والذي رأيته للسيرافي في شرح سيويوه ، والرماني في شرحه أيضاً ،  
والزبيدي في شرح الجزولية ، وشراح المفصل ، وأكابر النحاة هو مذهب الجماعة .  
ولم أر ما حكى عن أبي حنيفة إلا عنه وحده ، ولم أر أحداً وافقه فيه .  
الاستغناء ص ٥٤٩ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

يُمتنع استثناء الجميع بالإجماع<sup>(٢)</sup> وهو المستغرق ، وحكاية ابن طلحة<sup>(٣)</sup> شاذة<sup>(٤)</sup> . ويجوز استثناء الأقل بلا نزاع ، وفي استثناء المساوي والأكثر خلاف ،

(١) راجع المسألة في : المعتمد ١/٢٦٣ ، التبصرة ص ١٦٨ ، للمع ص ٢٢ ، العدة ٢/٦٦٦ ، البرهان ١/٣٩٦ ، المستصفي ٢/٣٧ ، المنخول ص ١٥٨ ، المحصول ١/٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢/٤٣٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٩١ ، المسودة ص ١٥٥ ، شرح التنقيح ص ٢٤٤ ، الاستغناء ص ٥٦٢ ، الفروق ٣/١٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢/١٣٨ ، حاشية البناي ٢/١٤ ، الإبهاج ٢/١٥٥ ، كشف الأسرار ٣/١٢٢ ، تيسير التحرير ١/٣٠٠ ، شرح الكوكب ٣/٣٠٦ ، البحر المحيط ٣/١٨١ ، فواتح الرحموت ١/٣٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، نشر البنود ١/٢٤٧ ، والتمهيد للأسنوي ص ٣٩٥ .

(٢) قال في فواتح الرحموت : ليس على إطلاقه إلا إذا اتحد المستثنى والمستثنى منه في اللفظ أو تساوى مفهومهما نحو عبيدى أحرار إلا عبيدى أو عبيدى أحرار إلا ممالكي ، أما الاستثناء المستغرق بغيرهما فلا يمتنع عند الأحناف نحو : عبيدى أحرار إلا هؤلاء ، وكان مستغرقاً لهم أو إلا سالماً وغائماً حتى جاء على جميعهم . ٢/٣٢٣ .

(٣) هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة اليابرى . أصول فقيه نحوى عالم بالتفسير . من شيوخه : أبو الوليد الباجى ، وأبو بكر بن أيوب ، وابن مزاحم . من تلاميذه : الزمخشري ، وأبو المظفر الشيباني ، وأبو محمد العثماني . من تأليفه : مجموعان في الأصول ، والفقه . رد فيهما على ابن حزم أحدهما المدخل ، والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام ، وشرح على صدر رسالة ابن أبى زيد . توفي عام ٥٢٣ هـ .

بغية الوعاة ٢/٤٦ ، نفع الطيب ٣/٤٠٢ ، شجرة النور ص ١٣٠ ، الفتح المبين ٢/٢١ ، وطبقات المفسرين للداودي ١/٢٣٨ .

(٤) ومراده بحكايته : أنه جوز الاستثناء المستغرق ، وهى أحد القولين عنه في المدخل . وقال بهذا القول للخمى من المالكية .

نشر البنود ١/٢٤٧ ، شرح التنقيح ص ٢٤٤ ، والإبهاج ٢/١٥٥ .

والأكثر على جوازه ، وهذا الخلاف يجرى في العدد وغيره ، وجوازه في العدد يبنى على جواز الاستثناء من العدد ( ٥٩ ق ) وفيه ثلاثة مذاهب للنحويين . أحدها : الجواز مطلقاً ، واختاره ابن الضائع<sup>(١)</sup> .

والثاني : المنع مطلقاً واختاره ابن عصفور<sup>(٢)</sup> محتجاً بأنها نصوص ، فالإخراج منها يخرجها عن النصية ، ألا ترى أنك إذا قلت : ثلاثة إلا واحداً كنت قد أوقعت الثلاثة على الإثنين ، وذلك لا يجوز بخلاف قولك : القوم إلا عشرة ، وأجاب عن قوله تعالى : ﴿ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا ﴾<sup>(٣)</sup> بأن الألف لما كانت تستعمل للتكثير كقولك : أعدد ألف سنة ، تريد أعدد زمناً طويلاً ، دخله الاحتمال فجاز أن يبين بالاستثناء ، وأنه لم يستعمل للتكثير<sup>(٤)</sup> .

والثاني : أنه يمتنع استثناء العقد نحو : عشرون إلا عشرة ، ويجوز استثناء ما دونه نحو : عشرة إلا ثلاثة<sup>(٥)</sup> .

---

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد الكتامي الأبدى الأندلسي . عالم باللغة والنحو . من تأليفه : كتاب مشكلات كتاب سيويه ، وشرح الجمل ، ورد اعتراضات ابن الطراوة ، واختيارات ابن عصفور . توفي عام ٦٨٠ هـ .

بغية الوعاة للسيوطي ٢/٢٠٤ ، والمدارس النحوية ص ٣١٨ .  
(٢) هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الإشبيلي الحضرمي ، حامل لواء العربية بالأندلس في زمنه . من شيوخه : الدباج ، والشلوين .

من تلاميذه : الأمير ابن أبي زكريا الحفصي . من تأليفه : شرح جمل الزجاجي ، والمقرب ، والمتع في التصريف . ولد عام ٥٩٧ هـ ، وتوفي عام ٦٦٣ أو ٦٦٩ هـ ، وقيل غير ذلك . بغية الوعاة ٢/٢١٠ ، المدارس النحوية ص ٣٠٦ ، ومقدمة شرح الجمل بقلم الدكتور صاحب أبي جناح .

(٣) جزء من الآية رقم ١٤ من سورة العنكبوت .

(٤) انظر كلام ابن عصفور في شرح الجمل ٢/٢٥١ - ٢٥٢ .

(٥) وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية . نشر البنود ١/٢٤٨ .



## مسألة<sup>(١)</sup>

الصفة إذا تعقبت جملاً . فعندنا أنها كلاستثناء ترجع إلى الجميع خلافاً لهم<sup>(٢)</sup> . وينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحداً ، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوفاق بين القائلين به عند الاتحاد ، ولهذا لم يجعل الدخول قيداً في الجملة الأولى من قوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم .. ﴾ إلى قوله : ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾<sup>(٣)</sup> .

فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد ، ولا يتوقف على الدخول بالبنت عند الجمهور<sup>(٤)</sup> .

وأصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النحوي وهو أنه إذا اختلف العامل في باب ( ٦٠ ق ) النعت بأن كان أحدهما فعلاً والآخر منصوباً أو حرفاً نحو : زيد منطلق ، وانطلق عمرو ، وإن زيدا منطلقاً ، وضربت عمراً ، فالجمهور على

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢٥٧/١ ، المحصول ١٠٥/٣/١ ، الإحكام للامدى ٤٥٧/٢ ، المنتهى ص ٩٤ ، العضد على ابن الحاجب ١٤٦/٢ ، حاشية البناي ٢٣/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٢/١ ، الإيهاج ١٧٠/٢ ، شرح الكوكب ٣٤٨/٣ ، البحر المحيط للمؤلف ٢١٧/٣ ، فواتح الرحموت ٣٤٤/١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ، نشر البنود ٢٥٣/١ ، وشرح التنقيح ص ٢١٣ .

(٢) يعنى الأحناف . والخلاف في هذه المسألة والكلام فيها هو نفس الكلام والخلاف في مسألة الاستثناء بعد الجمل المتقدمة وكل المراجع تحيل عندها على البحث في الاستثناء فلتراجع .

(٣) جزء من الآية رقم ٢٣ من سورة النساء ، والعامل الأول - الإضافة - في ﴿ وأمهات نسائكم ﴾ . والعامل الثاني - من - في ﴿ من نسائكم ﴾ .

انظر البحر المحيط لأبى حيان ٢١٢/٣ ، تفسير القرطبي ١١٢/٥ .

(٤) روى عن علي ومجاهد أنه إذا طلقها قبل الدخول فله أن يتزوج أمها ، وأنها في ذلك مثل الربيبة . البحر لأبى حيان ٢١١/٣ .

منع الصفة فيه ، وحكاه<sup>(١)</sup> ابن فلاح النحوى<sup>(٢)</sup> فى كتاب الكافى له عن الخليل<sup>(٣)</sup> وجوزه بعضهم .

فإن قلنا : يشترط فى جواز النعت عدم اختلاف العامل منع كون هذه الصفة للجمعين فلم يشترط الدخول بالبت فى تحريم الأم ، كما يشترط الدخول بالأم فى تحريم البت ، ومن لم يشترطه جعله صفة للجمعين فشرط الدخول فىهما .

\* \* \*

---

(١) وحكاه عنه سيويه فى الكتاب ٢٤٧/١ ، وانظر التسهيل ص ١٦٩ ، وشرح جمل الزجاجى لابن عصفور ٢١١/١ .

(٢) هو منصور بن فلاح بن محمد بن سليمان بن معمر اليمنى تقى الدين أبو الخير المشهور بابن فلاح النحوى .  
من تأليفه : الكافى فى النحو .

قال السيوطى : فى غاية الحسن يدل على معرفته بأصول الفقه .  
توفى عام ٦٨٠ هـ .

بغية الوعاة ٣٠٢/٢ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى الأزدى . إمام فى اللغة والقراءات والمنطق والرياضيات .

من شيوخه : عيسى بن عمر ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعاصم .

من تلاميذه : سيويه ، والنضر بن شميل ، وبكار بن العودى .

من تأليفه : كتاب العين ، وعلم العروض ، وكتاب النقط والشكل .

ولد عام ١٠٠ هـ ، وتوفى عام ١٧٥ هـ .

طبقات ابن الجزرى ٢٧٥/١ ، وفيات الأعيان ١٥/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٦٣/٣

## مسألة<sup>(١)</sup>

ذكر الأصوليون أن مخصصات العموم أربعة : الاستثناء ، والشرط ، والغاية ، والصفة ، واستدرك ابن الحاجب عليهم فزاد بدل البعض من الكل<sup>(٢)</sup> . نحو : أكلت الرغيف ثلثه ، ومنهم من رده ولم يعده .

وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أم لا ؟ فإن قلنا : إنه في نية الطرح لم يحسن عده من المخصصات وإلا عد . وفي المسألة مذاهب جمعها وهي متفرقة في كلام النحويين :

أحدها : أنه ليس في نية الطرح . وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري . وقال السيرافي : النحويون يزعمون أن البدل في حكم تنحية الأول وهو المبدل منه ، ووضع الثاني وهو البدل مكانه وليس يريدون ( ٦١ ق ) بتنحية الأول لإغائه ، وإنما مرادهم أن البدل قام بنفسه وليس تبينه للأول كتبيين النعت الذي هو تمام المنعوت وهو معه كالشيء الواحد ، والدليل على أنه ليس في حكم المطرح أنك تقول : ضربني الذي ضربته زيدا ، فلو كانت الهاء في نية الطرح لكان التقدير ضربني الذي ضربت زيدا ، فتحل الصلة عن العائد إلى الموصول . والثاني : أنه في نية الطرح ، لأن الثاني إنما سمي بدلاً ، لأنه قام مقام الأول ،

(١) راجع المسألة في : المنتهى ص ٨٨ ، العضد على المختصر ١٣٢/٢ ، حاشية البناي ٢٤/٢ ، تيسير التحرير ٢٨٢/١ ، شرح الكوكب ٣٥٤/٣ ، البحر المحيط للمؤلف ٢٢٢/٣ ، فواتح الرحموت ٣٤٤/١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ ، نشر البنود ٢٥٥/١ ، وذكر أن أول من قال بأنه من المخصصات الإمام الشافعي ثم قال : ذكره أبو حيان في قصيدته التي امتدح بها الشافعي .

وانظر مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢١٨ .

(٢) وعبارته في المنتهى : وقد أهمل بدل البعض وهو مخصص باتفاق . ص ٨٨ .

لأننا نبدل الشيء من جميعه ، والمعرفة من النكرة ، والعكس ، وهذا المذهب حكاه ابن<sup>(١)</sup> الخباز في شرح الدررة عن جماعة منهم ابن<sup>(٢)</sup> معط ، واحتجوا بأن عامله تكرر كقوله تعالى : ﴿ ومن النخل من طلعها قنوان دانية ﴾<sup>(٣)</sup> . وبأنه سمي بدلاً ، فهذا يؤذن بأن الأول مطرح تقديرأ .

وقال ابن عصفور في المقرب : ينوى بالأول الطرح معنى لا لفظاً ، لأنه على نية استئناف العامل .

فإذا قلنا : قام زيد أخوك : فالتقدير : قام أخوك فترك الأول ، وأخذك في استئناف كلام آخر طرح منك له واعتماد على الثاني ، قال : والدليل على أنه لا ينوى به الطرح من جهة اللفظ إعادة الضمير عليه في مثل قولك : ضربت زيدا<sup>(٤)</sup> يده .

والثالث : التفصيل بين بدل الغلط فهو في نية طرح المبدل ( ٦٢ ق ) منه وبين ما عداه فلا طرح فيه . قاله ابن برهان النحوي<sup>(٥)</sup> في شرح لمع .....

(١) هو أحمد بن الحسين بن أحمد بن معالي بن منصور بن علي شمس الدين ، ابن الخباز الموصلي النحوي ، أستاذ بارع علامة زمانه في النحو واللغة والفقهاء والعروض والفرائض . من تأليفه : النهاية في النحو وشرح ألفية ابن معط ، وشرح الدررة . توفي عام ٦٣٧ هـ .

بغية الوعاة ٣٠٤/١ .

(٢) هو يحيى بن معط بن عبد النور أبو الحسين زين الدين الزواوي المغربي ، إمام مبرز في العربية وشاعر مجيد .

من شيوخه : الجزولي ، وابن عساكر .

من تأليفه : شرح الجمل في النحو ، وشرح أبيات سيويه ، وألفية في النحو .

ولد عام ٥٦٤ هـ ، وتوفي عام ٦٢٨ هـ .

بغية الوعاة ٣٤٤/٢ .

(٣) جزء من الآية رقم ٩٩ من سورة الأنعام .

(٤) انظر المقرب ٢٤٢/١ .

(٥) هو عبد الواحد بن علي الأسدي البغدادي العكبري أبو القاسم ، نحوي أديب فقيه .

من شيوخه : عبد السلام البصري ، والسهمي ، وابن بطه .

من تأليفه : الاختيار في الفقه ، وأصول اللغة ، وشرح للمع . =

\* \* \*

---

= توفى عام ٤٥٦ هـ .

- (١) بغية الوعاة ٢/١٢٠ ، تاريخ بغداد ١١/١٧ ، ونزهة الألباب ص ٣٥٦ .  
هو أبو الفتح عثمان بن جنى الموصلى النحوى إمام مشهور فى علوم العربية .  
من شيوخه : أبو على الفارسى ، وأحمد الموصلى المعروف بالأخفش ، ومحمد بن  
المنصاف العقيلى .  
من تأليفه : الخصائص ، وسر صناعة الإعراب ، والمنصف .  
ولد قبل عام ٣٣٠ هـ ، وتوفى عام ٣٩٢ هـ .  
وفيات الأعيان ٢/٤١٠ ، بغية الوعاة ٢/١٣٢ ، ومقدمة الخصائص بقلم محمد على  
النجار .

## مسألة<sup>(١)</sup>

العام الوارد على سبب خاص يعتبر عموم لفظه ولا يخصه بالقصر على سببه .  
وبه قال الشافعي والأكثر خلافاً للمالك وأبي ثور ، والمزني<sup>(٢)</sup> والقفال ،  
والدقاق<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٣٠٢/١ ، التبصرة ص ١٤٤ ، اللمع ص ٢١ ، البرهان  
٣٧٢/١ ، أصول السرخسي ٢٧٢/١ ، المستصفي ٢١/٢ ، المنخول ص ١٥١ ،  
المحصل ١٨٨/٣ ، شرح التنقيح ص ٢١٦ ، الإحكام للآدمي ٣٤٥/٢ ، المنتهى  
ص ٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ١١٠/٢ ، الإبهاج ١٩٧/٢ ، حاشية البناني  
٣٨/٢ ، المسودة ص ١٣٠ ، شرح الكوكب ١٧٧/٣ ، البحر المحيط ٢٥٦/٣ ، نشر  
تيسير التحرير ٢٦٥/١ ، فواتح الرحموت ٢٩٠/١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣ ، نشر  
البنود ٢٥٨/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٠٨ .

(٢) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم . إمام مجتهد زاهد .  
من شيوخه : الشافعي ، ونعيم بن حماد .  
من تلاميذه : ابن خزيمة ، وابن أبي حاتم ، والطحاوي .  
من تأليفه : الترغيب في العلم ، والمختصر ، والمنثور .  
ولد عام ١٧٥هـ ، وتوفي عام ٢٦٤هـ .

وفيات الأعيان ١٩٦/١ ، طبقات السبكي ٩٣/٢ ، طبقات الشيرازي ص ٧٩ ،  
طبقات الأصوليين ١٥٦/١ ، والأعلام ١١٥/١ .  
(٣) هو أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر بن الدقاق . شافعي المذهب ، أصولي فقيه عالم  
بعلوم كثيرة ، يلقب بخباط .

من تأليفه : كتاب في الأصول ، وشرح المختصر .  
ولد عام ٣٠٦هـ ، وتوفي عام ٣٩٢هـ .  
طبقات الشيرازي ص ٩٧ .

تاريخ بغداد ٢٢٩/٣ ، طبقات الأسنوي ٥٢٢/١ .

ونقل عن الشافعي ، ومن نقله عنه إمام الحرمين ، والغزالي<sup>(١)</sup> في المنحول ، وذكر الرازي في المناقب : أنه وهم ممن نقله ، وأن سببه أنه قال - في قوله : (الولد للفراش)<sup>(٢)</sup> رداً على الحنفية في قولهم : إن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء- : كيف والأمة محل السبب ؟ ففهموا منه أنه يقصر اللفظ العام على سببه ، وليس كذلك ، بل مراده أن محل السبب لا يجوز إخراجه فكيف أخرجتموه ؟ وما نقل عنه في قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « لا قطع في ثمر ولا كثر »<sup>(٣)</sup> أنه خرج على عادة أهل المدينة في ثمارهم وأنها لم تكن في مواضع محوطة .

قال الأصحاب : إنما قال الشافعي ذلك لأدلة دلت عليه وعلى ما قاله في نظائره .

ونحن نقول : إذا دل دليل على إرادة خصوص السبب فهو المعتمد .  
وتوسط شيخ الإسلام ابن<sup>(٤)</sup> دقيق العيد في العنوان والإمام فقال : وينبغي أن

(١) انظر البرهان ٣٧٢/١ ، المنحول ص ١٥١ ، ولم أجد فيه هذا القول عن الشافعي ولا غيره .

(٢) حديث متفق عليه بلفظ : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . أخرجه البخاري في مواضع من صحيحه منها في كتاب البيوع - باب تفسير المشبهات - ٤/٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوفى الشبهات ٤/١٧١ ، وانظر زاد المسلم ٤/١٣٢ .

(٣) الكثر بفتحيتين : جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة .  
انظر النهاية في غريب الحديث ٩/٤ .

والحديث أخرجه مالك في الموطأ ٤/١٦٣ ، مع الزرقاني . والإمام أحمد في المسند ٣/٤٦٣ ، ٤٦٤ . والترمذي ٥/٣ ، والنسائي ٨/٨٧ ، وابن ماجه ٢/٨٦٥ ، والدارمي ٢/١٧٤ .

(٤) هو أبو الفتوح محمد بن أبي الحسن علي بن أبي العطاء المعروف بتقى الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي ، أتقن المذهبين ، وكان يفتى فيهما ، عالم بالمعقول والمنقول ، عظيم في النفوس .

يفرق بين سبب لا يقتضى السياق والقرائن التخصيص به وبين سبب يقتضى ( ٦٣ ق ) السياق والقرائن التخصيص به ، فإن كان من الثانى فالواجب اعتبار ما يدل عليه السياق والقرائن ، لأن بذلك يتبين مقصود الكلام . انتهى .

قال الإمام المازرى : ولو خرجت هذه المسألة على الاختلاف فى الألف واللام هل يقتضى الصيغ التى دخلت عليها العموم ، ويكون المراد الإشارة إلى الجنس ، أو تكون محمولة على العهد لكان لائقاً ، فمن يقصر اللفظ على سببه يجعلها للعهد ، ومن يعمه لا يفعل<sup>(١)</sup> .

---

= من شيوخه : أحمد بن عبد الدائم ، والزين خالد .  
من تلاميذه : أبو يحيى التونسى ، والأحنأى ، وقطب الدين .  
من تأليفه : شرح العنوان فى الأصول ، كتاب الإمام فى الحديث ، وأحكام الأحكام شرح العمدة .  
ولد عام ٦٢٥ هـ ، وتوفى عام ٧٠٢ هـ .  
ابن كثير ٢٧/١٤ ، الديباج المذهب ٣١٨/٢ ، طبقات السبكي ٢٠٧/٩ ، شجرة النور ص ١٨٩ .

(١) وتحرير المقام فى هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات : الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعاً كقوله تعالى : ﴿ السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ . لأن سبب نزولها المخزومية التى قطع النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يدها ، والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم ، وعلى القول بأنها نزلت فى الرجل الذى سرق رداء صفوان بن أمية فى المسجد ، فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً .  
الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعاً كقوله تعالى : ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

الثالثة : ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهى محل النزاع ، والحق فيها أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، فيعم حكم آية اللعان النازلة فى عويمر العجلانى ، وآية الظهار النازلة فى امرأة أوس بن الصامت ، وآية الفدية النازلة فى كعب ابن عجرة ، وآية ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ . النازلة فى ابنتى سعد بن الربيع ، وهكذا معظم الأدلة الشرعية لها أسباب ، ولا يقتصر على تلك الأسباب إلا بقرينة أو دليل كما تقدم .  
وانظر هذه الأقوال وغيرها فى المراجع السابقة عند بداية المسألة .



## البيان <sup>(١)</sup> والمبين

### مسألة

ما استأنف الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بيانه من الأحكام التي ليست في كتاب الله تعالى ( كالقضاء بالشفعة للجار ) <sup>(٢)</sup> ، و ( بالدية على العاقلة ) <sup>(٣)</sup> ، و ( إعطاء السلب ..... )

(١) يأتي البيان بمعنى : التبيين ، وما حصل به التبيين ، وهو الدليل ، ومحل التبيين أو متعلقه ، وهو المدلول ، والبيان في اللغة : الإيضاح .

وعند الأصوليين : إخراج الشيء من الإشكال إلى التجلي والوضوح .  
والمبين : الموضح ، وما قابل المجمل .

وانظر ما قيل في تعريف البيان في : القاموس ٢٠٤/٤ ، الرسالة للشافعي ص ٢١ ، المعتمد ٣١٧/١ ، اللمع ص ٢٩ ، العدة ١٠٠/١ - ١٠٢ ، البرهان ١٥٩/١ ، أصول السرخسي ٢٦٢/٢ ، المستصفى ١٥٣/١ ، الإحكام لابن حزم ٨٩/١ ، المحصول ٢٢٦/٣/١ ، الحدود للباي ص ٤١ ، الإحكام للأمدى ٣١/٣ ، المنتهى ص ١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٦٢/٢ ، المسودة ص ٥٧٢ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، كشف الأسرار ١٠٤/٣ ، حاشية البناني ٦٧/٢ ، شرح التنقيح ص ٢٧٤ ، التعريفات للجرجاني ص ٤٧ ، تيسير التحرير ١٧١/٣ ، فواتح الرحموت ٤٢/١ ، شرح الكوكب ٤٣٨/٣ ، البحر المحيط للمؤلف ١٦/٤ ، الآيات البيئات ١١٨/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، نشر البنود ٢٧٧/١ .

(٢) حديث متفق عليه . أخرجه البخارى بلفظ : « قضى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » . كتاب الشفعة - باب شفعة ما لم يقسم ٣٢/٢ . ومسلم في كتاب البيوع - باب الشفعة - ٥٧/٥ .

(٣) حديث متفق عليه . ولفظه عند البخارى مع قصته : « أن أبا هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاخصموا إلى =

للقاتل<sup>(١)</sup> ، و ( أن لا ميراث لقاتل )<sup>(٢)</sup> ، ونحوه .

قال الماوردي والرويانى فى كتاب القضاء من الحاوى والبحر : يلزم الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بيانه فى حقوق العباد ، لأنه لا طريق لهم إلى العلم بها إلا منه ، وفى لزوم بيانها فى حق الله تعالى وجهان مبنيان على الخلاف فى أنه هل يجوز للرسول أن يحكم فيها بالاجتهاد ؟

فإن قلنا : له ذلك . لزم الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بيانه فى حق الله تعالى .

وإن قلنا : ليس له الاجتهاد لم يلزم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

= النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ففضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة ، وقضى دية المرأة على عاقلتها . كتاب الديات باب جنين المرأة .. لإخ ١٩٣/٤ ، ومسلم كتاب القسامة - باب دية الجنين .. لإخ ١١٠/٥ ، وأخرجه النسائى فى كتاب القسامة ٤٨/٨ ، وابن ماجه فى كتاب الديات - باب الدية على العاقلة ٨٧٩/٢ ، فقه الإمام سعيد ٨٩/٤ .

(١) أخرجه البخارى بلفظ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » كتاب الخمس باب من لم يضمن الأسلاب ١٩٧/٢ ، وكتاب المغازى - باب - قول الله تعالى : ﴿ ويوم حنين ﴾ ٦٧/٣ ، ومسلم فى كتاب الجهاد - باب استحقات القاتل سلب القتيلى ١٤٨/٥ ، وانظر الموطأ مع الزرقانى ٢١/٣ ، ومسند الإمام أحمد ١٣/٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، وأبا داود ٩٤/٣ ، والترمذى ٦٢/٣ ، وابن ماجه ٩٤٧/٢ .

(٢) أخرجه مالك ، وابن ماجه ، والنسائى ، والدارقطنى ، وقواه ابن عبد البر وأعله النسائى ، وله طرق وألفاظ متعددة . وانظر الكلام على طرقة فى : تلخيص الحبير ٨٤/٣ ، بلوغ المرام ص ١٩٧ ، الموطأ مع الزرقانى ١٩٦/٤ ، وابن ماجه ٨٨٣/٢ .

(٣) نقل المؤلف هذه المسألة بأكملها فى البحر المحيط ٢٠/٤ عن الماوردي والرويانى .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا عثر الفقيه على عموم القرآن ، ثم عثر على خبر واحد يرفع بعض ذلك العموم ، وعلم بتاريخ نزول الآية ( ٦٤ ق ) وأنها متقدمة على الخبر . فهل يكون الخبر نسخاً لها أو تخصيصاً ؟ فيه خلاف منشؤه<sup>(٢)</sup> الخلاف في تأخير البيان إلى وقت الحاجة .

فإن قلنا : إنه ممتنع كان الخبر نسخاً ، فلا يجوز الأخذ به ، لأن خبر الواحد لا ينسخ القرآن .

وإن قلنا : يجوز كان تخصيصاً فيلزم الأخذ به ، و<sup>(٣)</sup> إن كان ممن يرى جواز التخصيص بخبر الواحد مثاله : استدلالنا على أن السلب للقاتل بقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . قال هذا لما كان في غزوة حنين .

وقوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمنا من شيء ﴾<sup>(٤)</sup> . كانت في غزوة بدر .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ١/٣٤٢ ، التبصرة ص ٢٠٧ ، اللمع ص ٢٩ ، العدة ٣/٧٢٤ ، البرهان ١/١٦٦ ، أصول السرخسي ٢/٣٠ ، المستصفي ١/١٥٤ ، المحصول ١/٢٧٩/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٣ ، الإحكام للآمدي ٣/٤١ ، العضد على المختصر ٢/١٦٤ ، الإحكام لابن حزم ١/٩٤ ، المسودة ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، شرح التنقيح ص ٢٨٢ ، الإبهاج ٢/٢٣٤ ، شرح الكوكب ٣/٤٥١ ، البحر المحيط ٤/٢٦ ، كشف الأسرار ٣/١٠٨ ، حاشية البناني ٢/٦٩ ، الآيات البيّنات ٣/١٢٢ ، تيسير التحرير ٣/١٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، ونشر البنود ١/٢٨٠ .

(٢) في الأصل ( منشاه ) .

(٣) هكذا في الأصل ، ولعل الواو تكون زائدة .

(٤) الآية رقم ٤١ من سورة الأنفال .

ومحل الشاهد : ﴿ فَأَن لَّهٗ حِمْمَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ .

فيكون الخبر ناسخاً على القول بإحالة تأخير البيان ومخصصاً على القول  
بجوازه<sup>(١)</sup> .

(١) الخطاب المحتاج إلى البيان نوعان :

أحدهما : ما له ظاهر ، وقد استعمل في خلافه كتأخير بيان التخصيص وتأخير  
بيان النسخ ، وتأخير بيان الأسماء الشرعية كالصلاة إذا أريد بها الدعاء ، وتأخير بيان  
النكرة إذا أريد بها شيء معين .

والثاني : ما لا ظاهر له ، كالأسماء المتواطئة والمشاركة ، فإذا علم ذلك ففى جواز  
تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة مذاهب :

أحدها : الجواز مطلقاً . وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة ؛  
ومنقول عن مالك والشافعي وأحمد والأشعري والباقلاني ، وبعض الأحناف .

الثاني : المنع مطلقاً : فلا يجوز أن يأتي الجمل إلا ومعه البيان . وبه قال الصيرفي ،  
والمروزي ، والدقاق ، وقول المعتزلة وأكثر الأحناف ، وبعض الظاهرية ، وقول  
الأبهري من المالكية .

الثالث : يجوز تأخير بيان الجمل دون غيره . وبه قال الصيرفي .

الرابع : يجوز تأخير بيان العموم ولا يجوز تأخير بيان الجمل . وبه قال بعض  
الشافعية والمالكية وعبد الجبار .

الخامس : يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي دون الأخبار كالوعد والوعيد . وبه  
قال الكرخي ، وبعض المعتزلة .

السادس : عكسه يجوز تأخير بيان الأخبار دون الأوامر والنواهي حكاه الشيرازي  
في التبصرة .

السابع : يجوز تأخير بيان النسخ دون غيره . وبه قال الجبائي وعبد الجبار ، وحكاه  
أبو الحسين البصري .

الثامن : إن كان بيان الجمل تغييراً جاز مقارناً ، ولا يجوز طارئاً بحال ، وإن لم  
يكن تغييراً جاز مقارناً وطارئاً .

التاسع : التفصيل بين ما ليس له ظاهر كالمشترك يجوز تأخير البيان فيه ، وأما  
ما له ظاهر قد استعمل في غير ظاهره كالعام والمطلق والمنسوخ ونحوه جاز تأخير  
بيانه التفصيلي دون الإجمالي . وبه قال أبو الحسين البصري ، والدقاق ، والقفال =

.....

---

= الشاشى ، وأبو إسحاق المروزى فى رواية .  
والراجع فى نظرى من هذه الأقوال : القول الأول ، وهو جواز تأخير البيان إلى  
وقت الحاجة مطلقاً لوقوعه ، ولأنه لا يترتب عليه محذور .  
وانظر الأقوال وأدلتها فى المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

الأسماء الشرعية الواقعة في القرآن كالصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصوم ، حيث أمر بها هل هي جملة لا يعقل معناها إلا بالبيان أو هي ظاهرة معقولة المعنى قبل البيان ؟

فيه وجهان لأصحابنا حكاهما الماوردي في الحاوي ، وكذلك الشيخ أبو إسحاق في اللمع<sup>(٢)</sup> . وصحح منهما الأول وجعلنا مدرك الخلاف أن الاسم هل اخترعه الشارع كما اخترع الحكم ، أو كان الاسم معروفاً عند أهل البيان ، والشرع مختص ببيان الأحكام ؟

فإن قلنا : إنها ليست منقولة ، كانت عامة .

وإن قلنا : إنها منقولة ، كانت جملة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٣٣٣/١ ، التبصرة ص ١٩٨ ، ٢٠٣ ، اللمع ص ٢٨ ، أصول السرخسي ١٩٥/١ ، المستصفى ١٥٢/١ ، المنخول ص ٧٢ ، الإحكام للآمدى ٢٩/٣ ، منتهى السؤل ٥٦/٢ ، المحصول ٢٤٨/٣/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٠٠ ، العضد على ابن الحاجب ١٦١/٢ ، كشف الأسرار ١٠٦/٢ ، شرح التنقيح ص ١١٢ ، شرح الكوكب ٤٢٧/٣ ، البحر المحيط للمؤلف ١٤/٤ ، تيسير التحرير ١٧٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٢/٢ ، الآيات البيّنات ١١٥/٣ ، حاشية البناني ٥٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، ونشر البنود ٢٧٥/١ .

وانظر هذه المعاني - أعنى الشرع واللغوى - في تفسير القرطبي ١٣٧/٤ ، روح المعاني للألوسى ٧/٤ ، وانظر العدة لأبى يعلى ١٤٣/١ ، والمسودة ص ١٧٧ .

(٢) انظره ص ٢٨ ، وانظر التبصرة ص ١٩٨ .

(٣) خلاصة المسألة أن فيها مذاهب :

أحدها : أنه لا إجمال ولا عموم في هذه الأسماء ، بل تحمل على معانيها الشرعية وجوباً ، لأن الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - بعث لبيان الشرعيات =

.....  
= لا لبيان معنى الألفاظ اللغوية ، والشرع طارىء على اللغة وناسخ لها ، فالحمل عليه أولى .

الثاني : أنها مجملة . ونقله الأستاذ أبو منصور ، والشيرازى عن أكثر أصحاب الشافعى .

الثالث : أنها عامة فتحمل على معنا العام ، ولا تصرف عنه إلى العرف الشرعى إلا بدليل . وهو قول القاضى الباقلانى ، وابن القشبرى .

الرابع : التفصيل بين ما ورد فى الإثبات والأمر ، وما ورد فى النهى فما ورد فى الإثبات ، والأمر فهو للمعنى الشرعى ، وما ورد فى النهى فهو مجمل . واختاره الغزالى .

الخامس : أنها ظاهرة فى المسمى الشرعى فى طرف الإثبات وظاهرة فى المسمى اللغوى فى طرف النهى . واختاره الآمدى .

والراجع فى نظرى : هو القول الأول للأدلة المذكورة معه ، ولأن الحقيقة الشرعية مقدمة فى عرف الشرع على الحقيقة اللغوية والبحث فى الشرع . والله أعلم .  
وانظر الأقوال وأدلتها فى المراجع السابقة .

\* \* \*

## المطلق والمقيد<sup>(١)</sup>

### مسألة

ذهب أكثر ( ٦٥ ق ) أصحابنا إلى أنه لا يحمل المطلق على المقيد بنفس الورد<sup>(٢)</sup> ، بل لابد من دليل ، ومنهم من جوزوه بلا دليل<sup>(٣)</sup> .

(١) المطلق : هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد أو هو اللفظ المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه .

والمقيد : هو اللفظ الدال على الماهية الموصوفة بأمر زائد عليها ، أو هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه .

مذكرة الدكتور عمر عبد العزيز القواعد الأصولية ص ٨١ - ٨٢ ، البحر المحيط للمؤلف ٢٦٠/٣ ، شرح الكوكب المنير ٣٩٢/٣ - ٣٩٣ ، العضد على ابن الحاجب ١٥٥/٢ ، حاشية العطار ٧١/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٢١٨ ، حاشية البناني ٤٤/٢ ، كشف الأسرار ٢٨٦/٢ ، المسودة ص ١٤٧ ، روضة الناظر ص ١٣٦ ، الحدود للبايجي ص ٤٧ - ٤٨ ، المحصول ٥٢١/٢/١ ، الإحكام للآمدى ٢/٣ - ٣ ، منتهى السؤل ٥٥/٢ ، البرهان ٣٥٦/١ ، فواتح الرحموت ٣٦٠/١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، نشر البند ٢٦٤/١ .

(٢) نقله الآمدى عن ظاهر مذهب الشافعي ، واختاره هو والرازي وأتباعهما .  
وبه قال القفال الشاشي ، وابن فورك ، وأبو إسحاق الأسفرائيني ، والشيرازي ، والقاضي أبو الطيب ، وإمام الحرمين ، وابن القشيري ، والغزالي ، وابن برهان ، وابن السمعاني ، واختاره ابن دقيق العيد ، والقاضي الباقلاني .

(٣) وبه قال الشافعي في قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ . حمله على قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ . وهو قول جمهور المالكية وبعض الشافعية .

وانظر عزو الأقوال في البحر المحيط ٢٦٥/٣ ، التبصرة ص ٢١٥ ، ٢١٢ ، والإبهاج ٢١٨/٢ .



قال ابن برهان : والخلاف يلتفت على أن كلام الله تعالى المنزل على رسوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أى : اللفظى عندنا ليس بمتحد ، وعندهم متحد ، وأن القرآن كالكلمة الواحدة . فالمدكور بقيد فى موضع مقيد بذلك القيد فيما لا ذكر لذلك القيد فيه ، وهذه الطريقة يستعملها صاحب الكشاف<sup>(١)</sup> كثيراً .

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد بدليل أيضاً<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر الكشاف ٥٢٤/١ ، ٣٨٩/٤ .

(٢) وحكاه القاضى عبد الوهاب عن أكثر المالكية . انظر البحر ٢٦٧/٣ .

قلت : لم يتعرض المؤلف - رحمه الله - هنا إلى اتحاد الحكم والسبب فى المطلق والمقيد ، ولهما أربع حالات :

الأولى : أن يتحدا فى الحكم والسبب ، فيحمل المطلق على المقيد بلا خلاف ، مثاله : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ﴾ محمول على قوله ﴿ إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً ﴾ .

الثانية : أن يختلف الحكم والسبب فلا يحمل عليه بلا خلاف ، ويعمل بكل واحد منهما فى ما تناوله ، مثاله : قوله تعالى : ﴿ فاقطعوا أيديهما ﴾ وقوله : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

الثالثة : اختلاف الحكم واتحاد السبب فلا يحمل عليه دون خلاف يذكر ، ويعمل بالمطلق على إطلاقه إلا إذا قيده دليل آخر وبالمقيد على تقييده إلا إذا أطلقه دليل آخر ، مثاله قوله تعالى : ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ وقوله : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ .

الرابعة : اتحاد الحكم واختلاف السبب ، مثاله : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ وقوله : ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ . ففى هذه الحالة يختلف العلماء على ثلاثة أقوال :

١ - حمل المطلق على المقيد مطلقاً .

٢ - عدم الحمل مطلقاً .

٣ - حمل المطلق على المقيد إذا اشتراكا فى العلة ، وعدم الحمل عند عدم اشتراكهما

فيها ، وهذا فيما إذا كان المقيد واحداً ، أما إذا ورد مطلق ومقيدان بقيدتين مختلفتين فلا يمكن حمله عليهما لتنافى قيديهما ، فإن كان أحدهما أقرب إليه من الآخر حمل عليه ، وإن لم يكن أحدهما أقرب من الآخر بقى على إطلاقه ولم يقيد بواحد منهما =

والخلاف يلتفت على أن التقييد هل ينزل منزلة النسخ أم لا ؟  
ف عندهم ينزل منزلته ، وعندنا لا .  
وإذا قلنا : لا يتنزل منزلة النسخ ، التفت ذلك أيضاً على أن الزيادة على  
النص هل تكون نسخاً ؟

ف عندهم أنها نسخ ، ولهذا لم يردوا المطلق إلى المقيد ، لأن الرد إنما وجب  
عند المحققين لأجل قياس معنوى ، والنسخ لا يكون بالقياس ، ومن لم ير  
الزيادة على النص نسخاً قال : هي بيان وتخصيص حسن عنده رد المطلق  
إلى المقيد ، لأن التخصيص يجوز بذلك .

وقال صاحب<sup>(١)</sup> الواضح من المعتزلة : الخلاف في أن تقييد الرقبة المطلقة  
بالإيمان هل يقتضى زيادة أم تخصيصاً ؟ ينبنى عليه الحمل بالقياس فمن قال :  
زيادة<sup>(٢)</sup> منع الحمل بالقياس ( ٦٦ ق ) لأن عنده الزيادة نسخ ، والنسخ  
بالقياس لا يجوز ، ومن قال : تخصيص جزوه بالقياس وخبر الواحد .

---

= لاستحالة الترجيح بلا مرجح ، مثال كونه أقرب لأحدهما صوم كفارة اليمين ، فإنه  
لم يقيد بتتابع ولا تفريق مع أن صوم الظهر مقيد بالتتابع ، وصوم التمتع مقيد  
بالتفريق ، وكفارة اليمين أقرب إلى الظهر منها إلى التمتع فتقيد بقيده وجوباً عند بعض ،  
وندياً عند آخر ، ومثال كونه ليس أقرب لأحدهما من الآخر صوم قضاء رمضان ،  
فإنه تعالى قال : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ . ولم يقيده بتفريق ولا بتتابع مع أن صوم  
الظهر مقيد بالتتابع ، وصوم التمتع مقيد بالتفريق ، وليس صوم قضاء رمضان أقرب  
إلى أحدهما من الآخر فيبقى على إطلاقه من شاء فرقه ، ومن شاء تابعه .

وانظر هذه الأقوال وأدلتها في : القواعد الأصولية للدكتور عمر عبد العزيز  
ص ٨٥ - ١٠٠ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٣٢ ، نشر البنود ٢٦٨/١ ،  
البحر المحيط للمؤلف ٢٦٥/٣ ، شرح الكوكب ٣٩٥/٣ ، الإبهاج ٢١٨/٢ ، البرهان  
٤٣٠/١ ، التبصرة ص ٢١٢ ، ٢١٥ ، وإرشاد الفحول ص ١٦٤ .

(١) هو أبو يوسف عبد السلام . ذكره المؤلف - رحمه الله - في مقدمة البحر المحيط  
٤/١ ، ولم أر عنه غير هذا .

(٢) في الأصل : ( بزيادة ) .

## المفهوم

### مسألة

إذا خص المفهوم<sup>(١)</sup> . أعنى مفهوم المخالفة هل يبقى حجة فيما بقى عن التخصيص ؟  
فيه مذهبان حكاهما الأبيارى<sup>(٢)</sup> فى شرح البرهان ، وجعل أصل الخلاف أن  
مفهوم المخالفة عند القائلين به هل نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به من قبيل اللفظ ،  
أو من قبيل المعنى ، كعدم وجوب الزكاة فى المعلوفة هل هو ملفوظ به حتى

(١) المفهوم ما قابل المنطوق وهو : معنى دل عليه اللفظ لا فى محل النطق .

ومفهوم المخالفة هو : إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه .

وانظر تعاريف المفهوم بأنواعه فى : نشر البنود ١/٩٤ ، ٩٨ ، مذكرة الشيخ -  
رحمه الله - ص ٢٣٧ ، القواعد الأصولية للدكتور عمر عبد العزيز ص ١٤ فما  
بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ - ١٩٨ ، فواتح الرحموت ١/٤١٣-٤١٤ ،  
الآيات البينات ٢/١٥ ، ٢٣ ، حاشية البنائى ١/٢٤٠ ، ٢٤٥ ، شرح الكوكب  
٣/٤٨٠ ، ٤٨٩ ، البحر المحيط ٤/٣١ ، ٣٧ ، التعريفات للجرجانى ص ٢٢٤ ،  
روضة الناظر ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، تيسير التحرير ١/٩١ ، ٩٨ ، العضد على ابن  
الحاجب ٢/١٧١ ، ١٧٣ ، شرح التنقيح ص ٥٣ ، الحدود للباغى ص ٥٠ ،  
الإحكام للآمدى ٣/٩٤ ، ٩٩ ، العدة ١/١٥٤ ، البرهان ١/٤٤٩ ، والمستصطفى ٢/٤٢ .

(٢) هو شمس الدين أبو الحسن على بن إسماعيل بن على بن عطية الأبيارى . أحد أئمة  
الإسلام المحققين ، أصولى ، فقيه ، محدث ، إليه انتهت الرحلة .

من شيوخه : القاضى ابن سلامة ، وأبو الطاهر بن عوف .

من تلاميذه : ابن الحاجب ، وعبد الكريم بن عطاء الله .

من تأليفه : شرح البرهان ، وسفينة النجاة ، مثل الأحياء للغزالي ، وتكملة كتاب  
مخلاف الجامع بين التبصرة والجامع .

ولد عام ٥٥٧هـ ، وتوفى عام ٦١٨هـ .

الفكر السامى ٢/٢٣٠ ، شجرة النور ص ١٦٦ ، طبقات الأصوليين ٢/٥٢ ،

والديباج ٢/١٢١ .

يقدر أن العربى إذا قال : « فى سائمة الغنم الزكاة »<sup>(١)</sup> . أن هذا الكلام قام مقام كلامين ، أحدهما وجوبها فى السائمة ، والآخر نفىها عن المعلوفة ، أم نقول : إن هذا ليس من قبيل اللفظ ، بل من قبيل المعنى ؟

قلت : وهذا الخلاف غريب ، ونقل أن مذهب الشافعى أنه من قبيل اللفظ ، ووجه التخرىج أنا إن قلنا : إنه من قبيل اللفظ كان الباقي بعد التخصيص حجة ، وإن قلنا : من قبيل المعنى فلا .

قلت : وهذا التخرىج فيه نظر ، بل ينبغى التفات ذلك على جواز تخصيص العلة ، فإن جوزناه كان الباقي حجة وإلا فلا ، فهو بناء خلاف على خلاف ، وله التفات أيضاً على أن المفهوم عموم أم لا ؟ لأن التخصيص فرع التعميم ، ونظير هذا اختلاف قول الشافعى فى آية<sup>(٢)</sup> البيع هل هى عامة خصصها الكتاب

(١) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم - ٢٥٣/١ ، ومالك فى الموطأ ١١٣/٢ مع الزرقانى ، وأبو داود ١٢٩/٣ ، ١٣٢ ، والدارمى ٣٨١/١ ، والمسند ١٢/١ ، والنسائى ١٤/٥ ، ٢٠ .

(٢) وهى قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ .. الآية . قال الشافعى فى كتاب أحكام القرآن : قال الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فاحتمل إحلال الله البيع معنيين : أحدهما : أن يكون أحل كل بيع تباعه المتبايعان جائزى الأمر فيما تباعاه عن تراض منهما ، وهذا أظهر معانيه .

والثانى : أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - المبين عن الله معنى ما أراد ، فيكون هذا من الجملة التى أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هى على لسان نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أو من العام الذى أراد به الخاص ، فبين رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلياً فيهما ، أو من العام الذى أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه ، وما فى معناه كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضىء لا خفين عليه لبسهما على كمال الطهارة ، وأى هذه المعانى كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -

(٦٧ ق) أو السنة أو جملة بينها<sup>(١)</sup> الكتاب والسنة ، وهل عمومها من حيث اللفظ أو من حيث المعنى ؟ فإن كان من حيث اللفظ صلح الاستدلال بها على كل بيع قال بصحته قائل ، وإن خصص ، وإن كان من حيث المعنى لم يصلح الاستدلال بها على كل بيع إلا إذا لم يخصص ، فإن خصصت بالنسبة إلى بيع بطل الاستدلال بها في الجميع إلا إذا قيل بتخصيص العلة<sup>(٢)</sup> .

= فلما نهى رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - عن بيع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - دون ما حرم على لسانه . ١٣٥/١ . وانظر البرهان ٤٢٢/١ ، والتبصرة ص ٢٠٠ .  
(١) في الأصل : ( بيتها ) .

(٢) خلاصة المسألة أن المثبتين للمفهوم اختلفوا فيها في مواضع :  
أحدها : هل هو حجة من حيث اللغة أو الشرع ، وفيه قولان للشافعية حكاهما الماوردي والرويانى ، وصحح ابن السمعاني أنه حجة من حيث اللغة ، وقال الرازى : يدل على النفي بحسب العرف العام ، وله قول آخر في الحصول أنه يدل عليه العقل .  
الثانى : اختلفوا هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقاً سواء كان من جنس المثبت أو لم يكن أو تخصص دلالاته بما إذا كان من جنسه ، فإذا قيل فى الغنم السائمة الزكاة ، فهل نفيت الزكاة عن المعلوفة مطلقاً سواء كانت من الإبل أو البقر أو الغنم ، أو تخصص بمعلوفة الغنم ؟ وفيه قولان للشافعية حكاهما أبو حامد الأسفرائينى ، والشيرازى ، وسليم الرازى ، والرازى ، وابن السمعاني ، وصحح أبو حامد تخصيصه بمعلوفة الغنم ، وصوبه الشوكانى .  
الثالث : هل المفهوم يرتقى إلى أن يكون دليلاً قاطعاً أو لا ؟ واختار إمام الحرمين أنه يكون قطعياً ، وخالفه الغزالي وقال : إنه لا يكون مثل المنطوق ، ولا يكون قطعياً .

الرابع : أنه إذا دل الدليل على إخراج صورة من صور المفهوم فهل يسقط بالكلية ، أو يتمسك به فى الباقى . والخلاف فيه مثل الخلاف فى حجية العموم إذا خصص ، والصحيح أنه يتمسك بهما بعد التخصيص .

وانظر الأقوال فى : البحر ٣٨/٤ - ٤٠ ، إرشاد الفحول ص/٧٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، الحصول ٦٥٤/٢/١ ، المستصطفى ٤٢/٢ ، المنخول ص ٢٠٨ ، المنتهى ص ١٠٨ ، والمعتمد ١٦٢/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا قلنا : إن إنما تفيد الحصر فهل هو بطريق المنطوق أو المفهوم ؟ فيه خلاف<sup>(٢)</sup> منشؤه أن إنما هل هي مركبة من إن المثبتة وما النافية<sup>(٣)</sup> ، أو هي كلمة مفردة موضوعة لهذا الحكم<sup>(٤)</sup> . أو هي بمعنى ما ، وإلا<sup>(٥)</sup> ؟

(١) راجع المسألة في التبصرة ص ٢٣٩ ، اللع ص ٢٦ ، العدة ٤٧٩/٢ ، المستصفي ٤٧/٢ ، المحصول ٥٣٥/١/١ ، شرح التنقيح ص ٥٧ ، الإحكام للآمدي ١٤٠/٣ ، الإبهاج ٣٥٧/١ ، المنتهى ص ١١٢ ، روضة الناظر ص ١٤٣ ، المنهاج بشرحى الأسنوي والبدخشي ٣٠٢/١ ، التمهيد للأسنوي ص ٢١٨ ، المسودة ص ٣٥٤ ، شرح الكوكب ٥١٥/٣ ، البحر المحيط ٨٠/٢ ، ٦٢/٤ ، فواتح الرحموت ٤٣٤/١ ، تيسير التحرير ١٣٢/١ ، الآيات البيئات ٤٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، ونشر البنود ١٠٢/١ .

(٢) ذهب أبو حامد المروزي في رواية : أنها تفيد الحصر بالمنطوق . ومعناه : أنها تثبت المذكور ، وتنفي ما عداه . حكاه عنه الشيرازي ، وحكى عنه الماوردي : أن حكم غير الإثبات موقوف على الدليل ، وبه قال ابن سريج ، وظاهر كلام الرازي والبيضاوي أنها تدل على الحصر بالمنطوق ، ورجحه السبكي في الإبهاج ٣٥٧/١ ، وذهب القاضي الباقلاني والغزالي وسليم الرازي إلى أنها تفيد الحصر بالمفهوم . وانظر المراجع السابقة لتقف على الأقوال وأدلتها .

(٣) وهذا قول من يقول إنها تفيد الحصر بالمنطوق ، وهو الرازي وأتباعه ، وبه قال أبو علي الفارسي .

(٤) ذكر المؤلف - رحمه الله - هذا القول في البحر المحيط ٨٣/٢ ، ولم ينسبه لأحد .

(٥) وهو قول السكاكي ، وقال : إن العرب عاملتها في الكلام معاملة إلا المسبوقة بالنفي . المصدر السابق .

وهناك قول آخر : وهو أن إن للتأكيد وما حرف زائد للتأكيد فاجتمع مؤكداً =

فعلى القولين الأولين دلالتها بطريق النطق بخلاف<sup>(١)</sup> القول الثالث .

\* \* \*

= فأفادا الحصر . وبه قال على بن عيسى حكاه عنه السكاكي واستحسنه .  
والذى يظهر لى أنها تقييد الحصر بمنطوقها ومفهومها معاً ، فإذا قلنا فى قوله تعالى :  
﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ أنه تعالى أثبت الألوهية له تعالى بالمنطوق ، ونفاها عن غيره  
بالمفهوم كان ذلك سائغاً . والله أعلم .  
وانظر الأقوال وأدلتها فى المراجع السابقة .  
(١) لم يظهر لى هذا القول ، لأن ما وإلا من أقوى مفاهيم الحصر والخلاف فى : إنما من  
حيث إفادتها للحصر بالمنطوق أو بالمفهوم موجود بعينه فى : ( ما وإلا ) وممن ذهب  
إلى أن الحصر فى ما وإلا من باب المنطوق : الشيرازى والقراق ، وعليه فىكون القول  
الثالث أولى بالمنطوق من سابقه .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في تقديم الوصف على الموصوف الخاص خيراً له هل يدل على الحصر في نحو : العالم زيد ، وصديقي زيد ؟  
فالمحققون أنه يفيد الحصر<sup>(٢)</sup> لأن العدول عن الترتيب الطبيعي يقتضى قصد النفي عن غيره بخلاف العكس ، وهذه المسألة تلتفت على مسألة نحوية وهى أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ ، بل يكون مساوياً له أو أعم منه ، فلا نقول : الحيوان إسان ، ولا اللون سواد على إرادة الجمع ، ونقول : الإنسان حيوان ، لأن معناه : الإنسان موصوف بأنه حيوان ( ٦٨ ق ) لأن الجنس صفة في المعنى ، ولا كذلك العكس<sup>(٣)</sup> .

إذا عرفت هذا فإذا قلت : صديقي زيد ، وجعلت زيدا مبتدأ وصديقي الخبر جاز أن تكون الصداقة أعم من زيد وزيد أخص من الصداقة ، لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر فلا يلزم انحصار الصداقة في زيد في هذه الصورة ، ولو قلت : صديقي زيد ، وجعلت صديقي مبتدأ وزيدا الخبر أفاد الحصر ، فإننا

- 
- (١) راجع المسألة في : البرهان ٤٧٩/١ ، المستصفي ٤٧/٢ ، شرح التنقيح ص ٥٧ ، الإحكام للآمدى ١٤١/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٢ ، روضة الناظر ص ١٤٣ ، لمسودة ص ٣٦٣ ، شرح الكوكب ٥١٨/٣ ، البحر المحيط ٦٣/٤ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١٠٢/١ ، فواتح الرحموت ٤٣٥/١ ، تيسير التحرير ١٣٤/١ ، حاشية البناني ٢٥٧/١ ، شرح العضد على ابن الحاجب ١٨٣/٢ .
- (٢) وهو قول الشافعي والحنابلة والمالكية ، وذهب أكثر الأحناف إلى أنه لا يفيد الحصر مثل غيره من مفاهيم المخالفة . انظر المراجع السابقة .
- (٣) انظر المستصفي ، فإن المؤلف أخذ الكلام منه ٤٧/٢ ، وصرح بالنقل عنه في البحر ٦٣/٤ ، وانظر شرح الكوكب ٥١٩/٣ ، والبرهان ٤٨٠/١ .



لا يمكننا أن نجعل الذى هو زيد أعم مما بقى، إلا أن نجعله مساوياً وإلا لزم أن يكون الخبر أخص من المبتدأ ، وإذا كان مساوياً لزم الانحصار ضرورة وصدق ( أن كلا من صديقى زيد )<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) ما بين القوسين قلق .

## (١) النسخ

### مسألة

اختلفوا في أن النسخ هل هو تخصيص<sup>(٢)</sup> اللفظ بالزمن أم لا ؟

(١) النسخ في اللغة : الإبطال والإزالة والنقل .

وفي اصطلاح الأصوليين : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه .

أو هو : بيان انتهاء حكم شرعى بدليل شرعى متراخ عنه .

القاموس ٢٧١/١ ، المعتمد ٣٩٦/١ ، اللمع ص ٣٠ ، العدة ٧٧٨/٣ ، البرهان

١٢٩/٢ ، أصول السرخسى ٥٤/٢ ، المستصفى ٦٩/١ ، المنخول ص ٢٨٩ ،

المحصل ٤٢٣/٣/١ ، الحدود للباجى ص ٤٩ ، الإحكام لابن حزم ٥٦٤/٤ ،

الإحكام للآمدى ١٤٦/٣ ، المنتهى ص ١١٣ ، شرح التنقيح ص ٣٠١ ، المسودة

ص ١٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، العضد على المختصر ١٨٥/٢ ، شرح الكوكب

٥٢٥/٣ ، البحر المحيط للمؤلف ٦٨/٤ ، الإبهاج ٢٤٧/٢ ، التعريفات للجرجاني ص

٢٤٠ ، كشف الأسرار ١٥٥/٣ ، حاشية البناني ٧٥/٢ ، الآيات البيئات ١٢٩/٣ ،

تيسير التحرير ١٨١/٣ ، فواتح الرحموت ٥٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٣ ، نشر

البنود ٢٨٦/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٦٦ .

(٢) هذا قول أبى مسلم الأصفهاني من المعتزلة . قال صاحب جمع الجوامع : النسخ واقم

عند كل المسلمين ، وسماه أبو مسلم تخصيصاً .

قال المحلى : لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان

كالتخصيص في الأشخاص .

وقد حكى عن أبى مسلم إنكار النسخ مطلقاً ، وقيل : إنه أنكره في القرآن فقط ،

والذى صححه السبكي في جمع الجوامع أنه جعله تخصيصاً فقط ، ولم ينكره ، وجعل

الخلاف بينه وبين الجمهور لفظياً .

انظره : جمع الجوامع حاشية البناني ٨٨/٢ ، فواتح الرحموت ٥٥/٢ ، البحر المحيط =

ينبنى على أن الأمر يقتضى تكرار الفعل أم لا ؟

فإن قلنا : يقتضيه ، كان تخصيصاً .

وإن قلنا : لا لم يصح أن يكون تخصيصاً ، لأن اللفظ لا إشعار له بالزمن ،

فلا يصح فيه التخصيص بخلاف تخصيص بعض المسميات من اللفظ العام . فإن اللفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات .

\* \* \*

---

= ٧٤/٤ ، شرح الكوكب ٥٣٣/٣ ، تعليق الدكتورين الزحيلي ، وحامد ، التبصرة ص ٢٥١ ، تعليق هيتو ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٧٠ ، وأصول الأحكام للكبيسي ص ٣٥٤ .

## مسألة

اختلفوا في أن النسخ رفع<sup>(١)</sup> أو بيان<sup>(٢)</sup> ؟  
قال في المحصول : وهو ينبنى على مسألة بقاء الأعراس .  
فمن قال : بأن العرض يقبل البقاء والدوام قال : المنسوخ باق .  
ومن قال : العرض لا يبقى زمنين قال : الحكم ينتهي ( ٦٩ ق ) بذاته كما  
ينتهي العرض<sup>(٣)</sup> .

(١) كون النسخ رفعاً هو اختيار الصيرفي ، والقاضي الباقلاني ، والشيرازي والغزالي ،  
والأمدي ، وابن الحاجب ، وابن الأنباري ، وبه قال جمهور الأصوليين ، ورجحه  
المؤلف في البحر المحيط ٧٠/٤ .

(٢) وهذا مذهب الفقهاء . وبه قال أبو إسحاق الأسفرائيني ، والقاضي أبو الطيب ،  
وسليم الرازي ، وإمام الحرمين ، والرازي ، واختاره القرافي ، وقد جمع السرخسي  
في أصوله بين القولين حيث جعله بياناً في حق الله تعالى ، ورفعاً في حق المكلفين ،  
قال : « النسخ في حق الشارع بيان محض ، فإن الله تعالى عالم بحقائق الأمور لا يعزب  
عنه مثقال ذرة ، ثم إطلاق الأمر يومنا بقاء ذلك على التأيد من غير أن نقطع القول  
به في زمن من ينزل عليه الوحي ، فكان النسخ بياناً لمدة الحكم المنسوخ في حق  
الشارع وتديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم  
ينزل الناسخ . ٥٤/٢ .

وهناك تعريف ثالث للمعتزلة : وهو أن النسخ هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم  
الثابت بالنص المتقدم زائل . انظر المعتمد ٣٩٧/١ ، وانظر المراجع السابقة عند تعريف  
النسخ ، فإن هذه الأقوال هي نفس الأقوال في التعريف .

(٣) المحصول ٤٣١/٣/١ ، ونقل الدكتور العلواني كلام القرافي في النفائس في نفس  
الصفحة تعليقاً ، وانظر شرح التنقيح ص ٣٠٢ ، نشر البنود ٢٨٦/١ ، والبحر  
المحيط ٧١/٤ .

وأنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود ، فيستحيل عليه أن يكون عرضاً ولا مشاركاً للعرض في معنى وجودي ، بل هو سبحانه ليس كمثلته شيء في ذاته وصفاته ، بل دوام الحكم بدوام تعلقه وانقطاعه بانقطاعه ، وتعلق الصفات بنسب وإضافات لا توصف ، فإنها موجودة في الخارج ولا أعراض فلا يستقيم .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

يجوز نسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل<sup>(٢)</sup> خلافاً للمعتزلة<sup>(٣)</sup> .  
والخلاف يلتفت على أصليين :

أحدهما : الخلاف في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته ، فالمعتزلة يمنعون ، ولهذا منعوا من النسخ ، وأصحابنا يجوزونه ، فلهذا جوزوه .

وقال صاحب الفائق : من قال : المأمور لا يعلم كونه مأموراً به قبل التمكن لزم عدم جواز النسخ قبل وقته ، إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر ، والنسخ يستدعى تحققه ، ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به ، وأن لا يقول ، فليست

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤٠٦/١ ، التبصرة ص ٢٦٠ ، اللمع ص ٣١ ، العدة ٨٠٧/٣ ، البرهان ١٣٠٣/٢ ، أصول السرخسي ٦١/٢ ، المستصفي ٧٢/١ ، المحصول ٤٦٧/٣/١ ، الإحكام لابن حزم ٦١٠/٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٣ ، شرح التنقيح ص ٣٠٧ ، المنتهى ص ١١٥ ، المسودة ص ٢٠٧ ، الإبهاج ٢٥٦/٢ ، البحر المحيط ٨٢/٤ ، شرح الكوكب ٥٣١/٣ ، كشف الأسرار ١٦٩/٣ ، العضد على المختصر ١٩٠/٢ ، تيسير التحرير ١٨٧/٣ ، حاشية البناني ٧٧/٢ ، الآيات البيئات ١٣٧/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، نشر البنود ٢٩٣/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٧٣ .

(٢) هذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والأحناف والحنابلة ، ونقله في العدة عن ظاهر كلام الإمام أحمد ، ونسبه القاضي الباقلاني إلى جميع أهل الحق ، وبه قال الصيرفي في رواية ، ونقله عن الدقاق ، ونقله الآمدي عن أكثر الفقهاء .

(٣) وبه قال بعض الأحناف كالكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي ، ومن الشافعية الصيرفي ورواية عنه ، وابن برهان ، ومن الحنابلة أبو الحسين التميمي ، ونسبه الكيا الطبري إلى الفقهاء ونسبه القاضي عبد الوهاب للمتكلمين . انظر المصادر السابقة .

هذه فرع تلك مطلقاً كما يشعر به كلام الغزالي<sup>(١)</sup> .

الثاني : أن الأمر يستلزم الإرادة عندهم . فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد لا يجوز بعد ذلك نسخ فيكون غير مراد ، وعندنا لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه .

وقال الكيا الهراسي في تعليقه : القائلون ( ٧٠ ق ) بجواز النسخ قبل التمكن من الفعل إن اشترطوا في الأمر التمكن فعلى هذا لا يتحقق النسخ ، لأنه لم يتم الأمر ، وإن قالوا : إن التمكن ليس بشرط وإن العاجز يصح تكليفه كما هو مذهبنا في صحة تكليف ما لا يطاق ، فعلى هذا يتحقق الخلاف . قال : ولا يتحقق في هذه المسألة إلا بعد البناء على هذا الأصل ، قال : والعجب من شيخنا الإمام كيف نص في التلخيص أن تكليف ما لا يطاق لا يجوز ، ثم قال : النسخ قبل التمكن من الفعل جائز فكيف يصح الجمع بين هذين الأصلين . قلت : وكذلك يتعجب منه حيث وافق المعتزلة في التكليف بما علم الأمر انتفاء وقوعه ، وخالفهم هنا ، وقد ظهر التفات هذه المسألة على أربعة قواعد<sup>(٢)</sup> .

(١) نقل السبكي هذا الكلام عن صاحب الفائق وهو صفى الدين الهندي في الإبهاج ٢٥٧/٢ ، وانظر كلام الغزالي في المستصفى ٧٢/١ ، ٦/٢ ، والبحر المحيط ٨٧/٤ .

(٢) ذكر بعض العلماء أن منشأ الخلاف في هذه المسألة هو : هل حكمة التكليف مترددة بين الامتثال والابتلاء ، فتكون تارة للامتثال فقط ، وقد تكون للابتلاء والاختيار هل يعزم ويهيم بالعمل فيثاب ، أو يعزم على الترك فيعاقب ، فعلى أن الحكمة مترددة بينهما فالنسخ بعد الفعل حكمته الامتثال ، وقد امتثل بالفعل قبل النسخ ، والنسخ قبل التمكن من الفعل حكمته الابتلاء ، وقد حصل قبل النسخ .

قال في مراقي السعود :

للامتثال كلف الرقيب فوجب تمكنا مصيب

أو بينه والابتلاء تردداً شرط تمكنا عليه انفقدا

انظر نشر البنود ٧٥/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٧٣ . =

.....

---

= والصحيح في المسألة : جواز وقوع نسخ الأمر قبل التمكن من الفعل لما قدمناه من أن الحكمة قد تكون للابتلاء ، ولو وقع ذلك في قصة أمر إبراهيم - عليه وعلى نبينا السلام - بذبح ابنه ، فإنه نسخ عنه ذبحه قبل التمكن من فعله ، وبين الله تعالى أن الحكمة في ذلك هي ابتلاؤه هل يتبهاً لذبح ولده فتبهاً لذلك وتله للجبين . ولذا قال الله تعالى : ﴿ إن هذا هو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم ﴾ .. الآية . وانظر المسألة في العدة ٨٠٧/٣ ، المعتمد ٤٠٧/١ ، التبصرة ص ٢٦٠ ، اللمع ص ٣١ ، البرهان ١٣٠٥/٢ ، أصول السرخسي ٦١/٢ ، المستصفي ٧٣/١ ، المحصول ٤٦٩/٣/١ ، الإحكام لابن حزم ٦١٠/٤ ، الإحكام للآمدي ١٨٠/٣ ، المسودة ص ٢٠٧ ، الإبهاج ٢٥٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، نشر البنود ١٩٣/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٧٣ .

\* \* \*



## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوماً ، فهل يثبت النسخ في قوم قبل ورود الخبر إليهم ؟ فيه خلاف . أشار الإمام إلى أنه لفظي .  
وقال الإمام أبو<sup>(٢)</sup> العز : بل يبنى على أن كل مجتهد مصيب والمصيب واحد ، فمن قال : كل مجتهد مصيب ، وأن الحكم عليه ما غلب على ظنه لم يجوز النسخ في حقهم ، ومن قال : إن المصيب واحد ، وإن في الواقعة حكماً معيناً جوز

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤١٢/١ ، التبصرة ص ٢٨٢ ، اللمع ص ٣٥ ، العدة ٨٢٣/٣ ، المستصفى ٧٨/١ ، المنخول ص ٣٠١ ، الإحكام للآمدى ٢٤٠/٣ ، أدب القاضي للماوردي ٣٥٦/١ ، كشف الأسرار ١٦٩/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٠ ، تيسير التحرير ٢١٦/٣ ، حاشية البناني ٩٠/٢ ، شرح الكوكب ٥٣٠/٣ ، البحر المحيط ٨١/٤ ، فواتح الرحموت ٦٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، نشر البنود ٣٠٠/١ ، المسودة ص ٢٢٣ ، روضة الناظر ص ٤٤ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٨٢ ، التمهيد في الأصول لأبي الخطاب تحقيق مفيد أبو عمشة ص ٨٨٥ ، وانظر أثر الخلاف في المسألة في التمهيد للأسنوي ص ٤٣٥ .  
(٢) هو محمد بن الحسين بن بندار أبو العز الواسطي القلانسي شيخ العراق ومقرئ القراء بواسطة ، إمام في القراءات ، فقيه .

من شيوخه : أبو إسحاق الشيرازي ، وأبو القاسم الهذلي ، ومحمد بن العباس الأواني . من تلاميذه : ابن زريق الحداد ، وسبط الخياط ، وعلى بن عساكر البطائحي ، وابن منصور الباقلافي .

من تأليفه : كتاب الإرشاد في القراءات العشر ، وكتاب الكفاية ، وقال عنه ابن الجزري : له التصانيف الكثيرة .

ولد عام ٤٣٥ هـ ، وتوفي عام ٥٢١ هـ .

طبقات السبكي ٩٧/٦ ، طبقات القراء ١٢٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٥٢٥/٣ ، لسان الميزان ١٤٤/٥ .

نسخه بناء على هذا ، وغاية هؤلاء أن يعذروا في ترك الفعل لعدم البلوغ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) خلاصة المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : ثبوت النسخ في حقهم . وبه قال بعض الشافعية ، واختاره المؤلف في البحر ، وصححه سليم الرازي ، ونصره الشيرازي في التبصرة ، وبه قال ابن برهان ، ونقله عن الشافعية .

الثاني : أنه لا يثبت في حقهم حتى يرد عليهم الخبر الناسخ . وهو قول الجمهور من أهل المذاهب الأربعة ، واختاره ابن الحاجب ، والرويانى ، والباقلانى ، ونسبه إلى الجمهور ، وقال : القائلون بأن النسخ يثبت شرطوا فيه البلاغ فوجب كون الخلاف لفظياً وتابعه إمام الحرمين في التلخيص على كون الخلاف لفظياً .

الثالث : التفصيل بين الأحكام التكليفية ، وخطاب الوضع ، فلا يثبت النسخ في الأحكام التكليفية ، ويثبت في خطاب الوضع ، ويكون مثل تكليف التائم والغافل ونحوهما . ذكره المؤلف في البحر ونسبه إلى بعض المتأخرين .

والصحيح عندي من الأقوال : أنه لا يسمى نسخاً في حقهم ، لأن أهل قباء لم يؤمروا بإعادة ما فات من صلاتهم قبل استدانتهم إلى مكة في صلاتهم ، ولأن الخطاب لا يتوجه إلى من لا علم له به كما لا يخاطب المجنون والتائم لعدم علمهما وتمييزهما . وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل خلافاً للمعتزلة .  
قال ابن برهان ( ٧١ ق ) : ومأخذ الخلاف أن النسخ عندنا حقيقة في الرفع  
مجاز في النقل ، وعندهم حقيقة فيهما جميعاً<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤١٥/١ ، اللمع ص ٣٢ ، العدة ٧٨٣/٣ ، البرهان  
١٣١٣/٢ ، المستصفي ٧٧/١ ، المحصول ٤٧٩/٣/١ ، الإحكام للآمدي ١٩٥/٣ ،  
شرح التنقيح ص ٣٠٨ ، المحلى حاشية البناني ٨٧/٢ ، المسودة ص ١٩٨ ، روضة  
الناظر ص ٤٣ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٧٤/٢ ، المنتهى ص ١١٦ ،  
العقد على المختصر ١٩٣/٢ ، الآيات البيئات ١٥٥/٣ ، شرح الكوكب ٥٤٥/٣ ،  
البحر المحيط ٨٧/٤ ، فواتح الرحموت ٦٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، نشر البنود  
٢٩٢/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٧٨ ، وانظر كلام الشافعي في الرسالة  
ص ١٠٩ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : جواز النسخ إلى غير بدل ووقوعه . وهو قول جمهور العلماء .  
الثاني : أنه لا يجوز النسخ بدون بدل . وهو قول بعض المعتزلة والظاهرية ، وظاهر  
مذهب الشافعي .

الثالث : أنه جائز لكنه لم يقع ، وهو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة .  
والقول الراجح في نظري : هو أنه لا يجوز النسخ بدون بدل . لقوله تعالى : ﴿ ما  
نسخ من آية أو ناسها نأت بغير منها أو مثلها ﴾ .. فقد ربط الله تعالى بين نسخها  
وبين الإتيان بغير منها أو مثلها بأداة الشرط ربط الجزاء بشرطه ، ومعلوم عند المحققين  
أن الشرطية إنما يتوارد فيها الصدق والكذب على نفس الربط ، ولا شك أن الربط  
في الآية بين الشرط والجزاء صحيح لا يمكن تخلفه بحال ، فمن ادعى انفكاكه ، وأنه  
يمكن النسخ بدون الإتيان بغير أو مثل ، فهو مخالف لمنطوق الآية ، واتمثيل للوقوع  
بنسخ ادخار لحوم الأضاحي وتقديم الصدقة أمام المناجاة غير صحيح ، لأن النهي عن  
ادخار لحوم الأضاحي نسخ يبطل خير منه ، وهو التخيير في الادخار والإنفاق =

.....

---

= المذكور في الأحاديث ، وتقديم الصدقة أمام المناجاة منسوخ ببدل خير منه ، وهو التخيير بين الصدقة تطوعاً ابتغاء لما عند الله ، وبين الإمساك عن ذلك ، كما يدل عليه قوله تعالى : ﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ .. الآية . وهذا القول رجحه الشيخ - رحمه الله - في مذكرته على روضة الناظر وقال : يجب المصير إليه ولا يجوز القول بسواه البتة .. إلخ . ص ٧٩ .  
وانظر المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

ذهب الجمهور إلى جواز نسخ السنة المتواترة بالكتاب . وذهب بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> إلى المنع .

قال ابن برهان : والمسألة مبنية على أصليين :

أحدهما : أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بياناً .

والثاني : أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ ، وعندهم لا بد أن

يكون الناسخ من جنسه .

- 
- (١) راجع المسألة في : الرسالة ص ١٠٨ ، المعتمد ٤٢٣/١ ، التبصرة ص ٢٧٢ ، للمع ص ٣٣ ، العدة ٨٠٢/٣ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، المستصفي ٨٠/١ ، المنخول ص ٢٩٤ ، المحصول ٥٠٨/٣/١ ، الإحكام لابن حزم ٦١٧/٤ ، الإحكام للآمدي ٢١٢/٣ ، منتهى السؤل ٨٦/٢ ، شرح التنقيح ص ٣١٢ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ١٨٠/٢ ، روضة الناظر ص ٤٤ ، المسودة ص ٢٠٥ ، الإبهاج ٢٧٠/٢ ، البحر المحيط ١٠٤/٤ ، العضد على المختصر ١٩٥/٢ ، المنتهى ص ١١٨ ، شرح الكوكب ٥٥٩/٣ ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ ، حاشية البناني ٧٨/٢ ، الآيات البيّنات ١٣٩/٣ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩٢ ، نشر البنود ٢٩٠/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٨٤ .
- (٢) وهذا القول هو ظاهر كلام الشافعي في الرسالة ص ١٠٨ ، وبه قال أبو الطيب الصعلوكي ، وأبو إسحاق الأصفرائيني ، وأبو منصور البغدادي ، ونقل السبكي عن الرافعي نسبه إلى أكثر الشافعية .  
والقولان ثابتان عن الشافعي .

إلا أن القول الراجح في نظري : هو الجواز لوقوعه في نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة بقوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ .. الآية . ونسخ ما ورد في صلح الحديبية من رد المؤمنين الفارين من مكة إليها بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فإلّا قوله تعالى : ﴿ فلا ترجعوهن إلى الكفار ﴾ .. الآية .  
وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

واختلفوا في عكسها<sup>(٢)</sup>. قال الإمام والمحققون : إنه لا يمتنع نسخ الكتاب بالسنة ، وأشار إلى بناء الخلاف على جواز الاجتهاد للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

ونازعه الإمام أبو العز وقال : ولو قلنا : كان يقوله من اجتهاده فلا يحمل نسخه للكتاب إلا بسنة يكون مبلغاً فيها ، لأن المعلوم من حاله المحافظة على كتاب الله ، فلا يتصور الاجتهاد إلا عند عدم الشيء<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع المسألة في : الرسالة ص ١٠٦ ، المعتمد ٤٢٤/١ ، التبصرة ص ٢٦٤ ، للمع ص ٣٣ ، العدة ٧٨٨/٣ ، ٨٠١ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٣/١ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، المنحول ص ٢٩٢ ، المستصفي ٨٠/١ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ ، المحصول ٥١٩/٣/١ ، الإحكام لابن حزم ٦١٧/٤ ، الإحكام للآمدي ٢١٧/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٨ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٥/٢ ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ ، روضة الناظر ٤٤ ، المسودة ص ٢٠١ ، شرح الكوكب ٥٦٢/٣ ، شرح التنقيح ص ٣١١ ، تيسير التحرير ٢٠٣/٣ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٧٩/٢ ، الإبهاج ٢٧٠/٢ ، البحر المحيط ٩٧/٤ ، ٩٨ ، حاشية البناني ٧٨/٢ ، الآيات البيئات ١٣٩/٣ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ ، نشر البنود ١٩١/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٨٤ .

(٢) يعنى المسألة السابقة ، وهى فى نسخ السنة بالقرآن .

(٣) خلاصة المسألة أن فيها أقوالاً :

أحدها : جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، ووقوعه . وهو مذهب الجمهور .  
الثانى : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ، وكذلك المشهورة . وبه قال الأحناف .

الثالث : أنه يجوز نسخه بالآحاد . وبه قال بعض الظاهرية ، ونسبه لجميعهم ابن حزم فى الإحكام .

.....  
الرابع : المنع مطلقاً سواء كانت متواترة أم مشهورة أم غير ذلك إلا إذا كان هناك ما يعضدها من كتاب أو إجماع . وبه قال الشافعي وصرح به في الرسالة ، ونصره بعض أتباعه .

الخامس : أنه يجوز عقلاً ولا يجوز شرعاً . وبه قال بعض الحنابلة والشافعية وأولوا به قول الشافعي بالمنع مطلقاً أنه أراد المنع الشرعي أما الجواز العقلي فإنه محل اتفاق حتى عند الشافعي ، إلا أن قوله في الرسالة لا يفهم منه هذا التفصيل .  
والراجع في نظري من هذه الأقوال : هو أن السنة إذا كانت متواترة تنسخ القرآن ، أما غير المتواتر فلا ينسخه ، وإنما يخصصه ويبينه ، لأنه يشترط في الناسخ أن يكون أقوى أو مساوياً للمنسوخ ، وهو من الفوارق بين النسخ والتخصيص .  
وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

لا خلاف في جواز نسخ السنة بالسنة إذا تساوى الخبران فيما يوجب العلم أو العمل ، فإن اختلفا نظر ، فإن كان الناسخ هو الموجب للعلم جاز قطعاً ، وإن كان موجباً للعمل فقط فهل يجوز أن ينسخ ما هو موجب العلم ؟ فيه خلاف .

يلتفت كما قال القاضي عبد الوهاب في الملخص على الخلاف في نسخ القرآن بخبر الواحد ( ٧٢ ق ) : فمن أجازته قال بإجازته هنا ، ومن منعه هناك منعه في هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع المسألة في : الرسالة ص ١٠٧ ، المعتمد ١/٤٢٢ ، اللمع ص ٣٣ ، المستصفي ١/٨٠ ، أصول السرخسي ٢/٧٧ ، المحصول ١/٣/٤٩٨ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٨ ، العضد على المختصر ٢/١٩٥ ، تيسير التحرير ٣/٢٠١ ، المسودة ص ٢٠٦ ، شرح الكوكب ٣/٥٦١ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٢/١٨٣ ، الإبهاج ٢/٢٧٤ ، البحر المحيط ٤/٩٧ ، حاشية البناني ٢/٧٨ ، فواتح الرحموت ٢/٨٠ ، الآيات البيّنات ٣/١٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٩٠ ، نشر البنود ١/٢٩١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٨٥ ، العدة ٢/٥٥٤ ، وروضة الناظر ص ٤٥ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها أقوالاً :

أحدها : أنه جائز عقلاً غير واقع شرعاً . وهو مذهب الجمهور ، وحكى ابن برهان ، وابن الحاجب ، وابن السمعاني ، وسليم الرازي الإجماع عليه ، وكذلك القاضي أبو الطيب ، وأبو إسحاق الشيرازي .

الثاني : أنه جائز وواقع . وبه قال بعض أهل الظاهر ، منهم داود ، وابن حزم ، والإمام أحمد في رواية .

الثالث : التفصيل بين زمن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وما بعده فإن الآحاد ينسخ المتواتر في زمنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا ينسخه =



.....

---

= بعده . وهو قول القاضى الباقلانى ، والغزالى ، والباجى والقرطبى .  
والقول الراجع فى نظرى : هو أن الآحاد لا ينسخ المتواتر مطلقاً وإن جاز ذلك  
عقلاً ، لأن الكلام فى الوقوع الشرعى لا فى الجواز العقلى ، وما استدل به من يذهب  
إلى الجواز فيرد عليه أن ذلك من باب التخصيص ، وقد سبق فى المسألة الماضية أن  
من شرط النسخ أن يكون الناسخ أقوى أو مساوياً للمنسوخ ، وأنه من الفوارق بين  
النسخ والتخصيص .  
وانظر الأقوال فى المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

دلالة المفهوم الأولوى كقوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾<sup>(٢)</sup> على تحريم الضرب لا خلاف بين أصحابنا كما قال الماوردي والرويانى أنه يجوز تخصيص العموم به ، وهل يجوز النسخ به ؟ فيه وجهان أصحهما وبه قال الأكثرون لا يجوز<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع المسألة فى : المعتمد ٤٣٦/١ ، التبصرة ص ٢٧٤ ، اللمع ص ٣٣ ، العدة ٨٢٧/٣ ، المستصفى ٨٢/١ ، المحصول ٥٤٠/٣/١ ، الإحكام للآمدى ٢٣٥/٣ ، منتهى السؤل ٧٩/٢ ، شرح التنقيح ص ٣١٥ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٩ ، العضد على المختصر ٢٠٠/٢ ، المسودة ص ٢٢٢ ، روضة الناظر ص ٤٦ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٨٩/٢ ، الإبهاج ٢٨١/٢ ، حاشية البنانى ٨٢/٢ ، الآيات البيئات ١٥١/٣ ، شرح الكوكب ٥٧٦/٣ ، البحر المحيط ١١٩/٤ ، تيسير التحرير ٢١٣/٣ ، فواتح الرحموت ٨٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩٤ ، نشر البنود ٢٩٤/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٨٩ .

(٢) جزء من الآية رقم ٢٣ من سورة الإسراء .

(٣) بل هو قول الأقلين إلا إذا كان معنى الأكثرين من الشافعية ، وفى الحقيقة هو قول بعض الشافعية ، وليس أكثرهم ، إلا أن بعض الأصوليين ينسبه لجميع الشافعية ، وفى نسبه لجميعهم تسامح ، ونقل وصحح هذا القول الماوردى والشيرازى وسليم الرازى ، ونسبه الماوردى للأكثرين ، ونسبه الأسفرائينى لأصحاب الشافعى . وهو قول الشافعى لأن مفهوم الموافقة عنده قياس ، والقياس لا ينسخ غيره .

أما القول الثانى : أنه يجوز النسخ به ، لأنه كالنص أو أقوى منه . وهو قول الجمهور ، والمالكية ، والحنفية ، والحنابلة ، وبه جزم القاضى الباقلانى ، وابن السمعانى ، ونقل الآمدى والرازى الاتفاق عليه ، وهو اختيار ابن أبى هريرة ، والأتماطى ، وابن برهان من الشافعية .

والذى يترجح فى نظرى : أنه يجوز النسخ به ، لأنه لا فرق بينه وبين المنطوق ، وقد يكون أقوى من المنطوق كما فى النهى عن الضرب المفهوم من النهى عن التأفيف ، فالنهي عن الضرب هو من باب أولى ، لأنه أشد إبداء من التأفيف ، ولأن هذا مفهوم نطقاً لا قياساً . وانظر الأقوال وأدلتها فى المراجع السابقة .

والخلاف يلتفت على أن دلالة الآية على تحريم الضرب هل هو من جهة القياس  
أو من جهة اللفظ ؟

فإن قلنا : إنه قياس ، لم يجوز النسخ به ، لأن القياس لا ينسخ به .  
وإن قلنا : من جهة اللفظ جاز .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص تبعه القياس المستنبط .  
وقال أبو حنيفة : لا يبطل القياس ، وإن نسخ النص<sup>(٢)</sup> .  
قلت : أخذه من صوم عاشوراء<sup>(٣)</sup> عدم وجوب تبييت النية<sup>(٤)</sup> .  
وبنى الأيبارى في شرح البرهان الخلاف في هذه المسألة على الخلاف الآتي -

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤٣٧/١ ، التبصرة ص ٢٧٥ ، العدة ٨٢٠/٣ ، البرهان ١٣١٣/٢ ، المحصول ٥٣٩/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٢٣٨/٣ منهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٨٨/٢ ، روضة الناظر ص ٤٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢٠٠/٢ ، المسودة ص ٢١٣ ، ٢٢٠ ، شرح الكوكب ٥٧٣/٣ ، البحر المحيط ١١٧/٤ ، تيسر التحرير ٢١٥/٣ ، فواتح الرحموت ٨٦/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩٣ ، نشر البنود ٢٩٦/١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٩١ .

(٢) قال في مسلم الثبوت : ( إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع وهذا ليس نسخاً ، وقيل : يبقى ونسب إلى الخنفية ) . قال شارحه : ( أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس ) . فواتح الرحموت ٨٦/٢ ، وانظر تيسر التحرير ٢١٥/٣ .

(٣) عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر محرم على الصحيح . ونقل عن ابن عباس أنه اليوم التاسع منه كما أخرجه عنه مسلم في صحيحه ١٥١/٣ .

(٤) أخرجه البخارى في كتاب الصوم - باب صيام يوم عاشوراء - ٣٤٢/١ ولفظه عنده : ( أمر النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فإن اليوم يوم عاشوراء ) .

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصيام - باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه - ١٥١/٣ . والنسائي في سننه ١٩٢/٤ ، والدارمي ٢٢/٢ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٨/٤ .

إن شاء الله - في القياس أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص؟  
ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة ، والمضاف إلى العلة حكم  
الفرع ، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة ، والمضاف إلى  
العلة وهو الفرع لم يتعرض له ، وبهذا يظهر بطلان دعوى الآمدى ( ٧٣ ق )  
وابن الحاجب أن الخلاف في مسألة القياس لفظي<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر الإحكام للآمدى ٣/٣٥٨ ، والنتهى لابن الحاجب ص ١٢٣ .

## مسألة

خير الواحد لا ينسخ المتواتر من الكتاب والسنة ، والخبر المتواتر ينسخ الكتاب ، وأما المستفيض<sup>(١)</sup> فقل من تعرض له ، وإنما تكلموا على الآحاد

(١) لم أر من تكلم على المستفيض في مباحث النسخ ، وإنما تكلم فيه بعض الأصوليين في مباحث السنة ، وقد اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً ، فبعضهم يجعله من قسم المتواتر ، وبعضهم يجعله من قسم الآحاد ، وبعضهم يجعله واسطة بينهما ، ومنهم من لم يفرق بين المستفيض والمشهور ، ومنهم من جعل بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لصدقهما على ما رواه الثلاثة فصاعداً ، ولم يتواتر في القرن الأول ، ثم تواتر في أحد القرنين بعد القرن الأول ، وانفرد المستفيض إذا لم ينته في أحدهما إلى التواتر ، وانفرد المشهور فيما رواه اثنان في القرن الأول ، ثم تواتر في القرن الثاني والثالث .

وهذا الخلاف يرجع إلى اختلاف العلماء في طريق تقسيم السنة وهم فيها طريقتان : الأولى : طريق الحنفية ، حيث قسموها إلى متواترة ومشهورة ( مستفيضة ) وآحاد ، وجعلوا السنة المشهورة من حيث إفادة العلم تقع وسطاً بين المتواترة والآحادية ، فهي لا تفيد العلم اليقيني القطعي ، ولكن تفيد الظن القريب من اليقين ، ويسمونه علم الظلماتينة .

الثانية : طريق الجمهور ، وقد قسموها إلى متواترة وآحاد ثم قسموا الآحاد إلى مستفيض ، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر ، ولم يبلغ حد التواتر في الطبقات الثلاث من صدر الإسلام ، وعزيز وهو ما رواه اثنان فقط ، وغريب وهو ما رواه واحد فقط . وانظر الكلام حول تقسيم السنة إلى هذه الأقسام في :

المستفيضى ٩١/١ ، الإحكام للآمدى ٤٩/٢ ، أصول السرخسى ٢٩١/١ ، جامع بيان العلم وفضله ٤٢/٢ ، كشف الأسرار ٣٦٧/٣ ، المسودة ص ٢٤٥ ، شرح التنقيح ص ٣٤٩ ، تدريب الراوى ص ٣٦٨ ، حاشية البناني ١٢٩/٢ ، تيسير التحرير ٣٧/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٥١ ، العضد على ابن الحاجب ٥٢/٢ ، البحر المحيط ١٩٥/٤ ، شرح الكوكب ٣٤٥/٢ ، فواتح الرحموت ١١١/٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٩ ، نشر البنود ٣٦/٢ ، أصول الأحكام للكبيسى ص ٦١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٠٢ .

والتواتر وفي جواز النسخ به لكتاب الله والأخبار المتواترة قولان حكاهما ابن برهان في كتابه الكبير في الأصول - وهو غير الأوسط - :

أحدهما : يجوز النسخ به كالتواتر .

والثاني : لا يجوز النسخ به ، ولكن تجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى لأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه ، قال : وهذا الخلاف يبنى على أن الخبر المستفيض ماذا يفيد ؟

ف قيل : يفيد علماً نظرياً استدلالياً<sup>(١)</sup> بخلاف المتواتر فإنه يفيد العلم الضروري .

وقيل : يفيد علماً نظرياً يقارب درجة اليقين<sup>(٢)</sup> .

فإن قلنا : بالأول امتنع النسخ به وإلا جاز<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- (١) وهو قول ابن فورك والجصاص والأستاذ أبي إسحاق الأسفرائيني .
- (٢) وهو قول السرخسي ، وابن نظام الدين الأنصاري ، وابن عبد الشكور وانظر القولين وغيرهما من الأقوال في المراجع السابقة .
- (٣) خلاصة المسألة أن المستفيض إذا كان قسماً من المتواتر يجوز أن ينسخ به المتواتر من السنة بلا خلاف ، والقرآن على قول الجمهور ، وإن كان من الآحاد فلا يجوز به نسخ المتواتر إلا عند بعض الظاهرية مثل داود ، وابن حزم . وقد تقدم في جواز نسخ الآحاد للمتواتر ، وإن كان واسطة بين الآحاد والمتواتر فلا ينسخ المتواتر ، لأنه لم يبلغ درجته إلا عند من يميز نسخ المتواتر بالآحاد ، ولكنه تجوز الزيادة به على المتواتر . والقول الراجح في نظري : هو أن المستفيض من قسم الآحاد وأنه أقوى أقسام الآحاد ، وأنه إذا حصل به العلم النظري أو اليقين فليس ذلك من سنده ، وإنما هو من قبيل القرائن أو من قبيل الإجماع الذي وقع عليه ، والقرائن قد تفيد اليقين كما أن الإجماع حجة في نفسه ، ويفيد العلم ولو لم يعلم له مستند ، ولأن رواية المستفيض لا يؤخذ بقولهم في الشهادة إلا بعد التزكية بخلاف رواية المتواتر . والله أعلم . وانظر المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في جواز نسخ الإجماع فنفاه الأكترون ، وجوزه الأقلون . قاله الآمدى<sup>(٢)</sup> ، ونقل الكيا الهراسى عن بعضهم أنه بنى هذا الخلاف على أصل آخر<sup>(٣)</sup> وهو أن الصحابة - رضى الله عنهم - إذا اختلفوا على قولين ثم جاء من بعدهم فأجمع على أحدهما ، فإن قلنا : الإجماع الثانى يرفع حكم الخلاف الأول جاز نسخ الإجماع . وإن قلنا : لا يرفع لا يتصور نسخ الإجماع ، فإن قلنا الإجماع الأول مشروط بأن لا ( ٧٤ ق ) يتعقبه إجماع ثان ينسخه قلنا : وهذا حقيقة كل منسوخ ، وهو أن يكون ثانياً بشرط أن لا يتعقبه ناسخ<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤٣٢/١ ، اللمع ص ٣٣ ، العدة ٨٢٦/٣ ، أصول السرخسى ٦٦/٢ ، المستصفى ٨١/١ ، المحصول ٥٣١/٣/١ ، الإحكام لابن حزم ٦٣١/٤ ، الإحكام للآمدى ٢٢٦/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ٤٥ ، شرح التنقيح ص ٣١٤ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٨٥/٢ ، ١٨٦ ، المسودة ص ٢٢٤ ، الإيهام ٢٧٧/٢ ، حاشية البناتى ٧٦/٢ ، الآيات البيئات ١٣٤/٣ ، البحر المحيط ١١١/٤ ، العضد على المختصر ١٩٨/٢ ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ ، تيسير التحرير ٢٠٧/٣ ، فواتح الرحموت ٨١/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩٢ ، نشر البنود ٢٨٨/١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٨٨ ، وأصول الأحكام للكيبسى ص ٣٦٤ .

(٢) الإحكام ٢٢٦/٣ .

(٣) لم يذكر المؤلف الأصل الذى يشير إليه قوله : ( أصل آخر ) إلا أنه معروف ومشهور وهو أن سبب الخلاف فى كون الإجماع ينسخ أو لا ينسخ ؟ الخلاف فى جواز انعقاده

فى زمن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وذكره فى البحر ١١١/٤ .

(٤) الراجع فى المسألة أن الإجماع لا يكون ناسخاً ولا منسوخاً ، لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لأنه مادام موجوداً فالعبارة بقوله =



.....

---

= وفعله وتقريره - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولا حجة معه لأحد ، ولا يعتبر للأمة إجماع معه ، لأنه إن وافق الإجماع ثبت الحكم بالسنة ، وإن خالفه كان الإجماع باطلاً ، وإذا كان لا ينعقد إلا بعد وفاته - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - علم أن بوفاته ينقطع التشريع ، والنسخ تشريع فلا يحصل بعدها نسخ أصلاً ، وإذا وجد في كلام بعض العلماء ما يوهم النسخ بالإجماع فمرادهم النسخ بالدليل الذى هو مستند الإجماع ، وبهذا قد يكون الخلاف لفظياً . والله أعلم .  
وانظر هذا الكلام فى المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا روى الصحابي خبراً وزعم أنه منسوخ ، ففي ثبوت النسخ به خلاف<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤٥١/١ ، اللع ص ٣٤ ، العدة ٨٣٧/٣ ، المستصفى ٨٣/١ ، المحصول ٥٦٦/٣/١ ، الإحكام للآمدي ٢٥٩/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢١ ، شرح التنقيح ص ٣٢١ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ١٩٣/٢ ، الإبهاج ٢٨٧/٢ ، المسودة ص ٢٣١ ، شرح الكوكب ٥٦٧/٣ ، البحر المحيط ١٢٩/٤ ، ١٣٠ ، حاشية البناني ٩٤/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٩٧ ، نشر البنود ٣٠٤/١ ، وتيسير التحرير ٢٢٢/٣ .

(٢) فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : لا يثبت النسخ حتى يبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ ، لأنه كفتياه . وبه قال القاضي الباقلاني والسمناني ، واختاره الباجي .

الثاني : أنه يثبت به النسخ مطلقاً . وهو قول الأحناف .

الثالث : التفصيل بين أن يعين الناسخ مثل أن يقول : هذا نسخ هذا ، فلا يجب الأخذ به ، لأنه قد يقوله اجتهداً ، وبين عدم تعيين الناسخ مثل أن يقول : هذا منسوخ ، فيجب الأخذ به ، لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلقه . وهو قول الكرخي ، وضعفه الرازي في المحصول .

والذي يظهر لي أن الصحابي يقبل قوله في مثل هذا ، لأننا قبلنا قوله في نسبته الحديث إلى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لزمننا ذلك في جميع السنة ، سواء كانت ناسخة أو منسوخة ، ولأننا نقبل روايته بالمعنى على القول الراجح في ذلك بشروطه ، ولأن عدالة الصحابي تمنعه من القدوم على مثل هذا ما لم يكن سمعه من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

وانظر الأقوال ومناقشتها في المراجع السابقة .

بناه القاضي<sup>(١)</sup> من الخنابلة على الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها وجب ثبوت النسخ ، لأن ظاهر كلامه أنه<sup>(٢)</sup> معنى كلام رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في النسخ لامتناع أن يقول قوله على غير حقيقته<sup>(٣)</sup> ، وإن منعنا واعتبرنا اللفظ لم ينسخ به لجواز أن يكون ما سمعه ظن أنه ناسخ ، ولو أظهره لم يكن ناسخاً عندنا .

\* \* \*

(١) هو أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أصولى ، فقيه ، محدث ، عالم ، عابد ، زاهد .

من شيوخه : أبو الحسن السكرى ، وموسى بن عيسى السراج ، وابن صاعد .  
من تلاميذه : الخطيب البغدادي ، وهبة الله الشيرازى ، والحافظ ابن منده .  
من تأليفه : العدة في أصول الفقه ، والمجرد في المذهب ، وشرح الخرقى ، وإبطال تأويل الأسماء والصفات .

ولد عام ٣٨٠هـ ، وتوفى عام ٤٥٨هـ .

طبقات الخنابلة ١٩٣/٢ - ٢٣٠ ، المنهج الأحمد للعلمى ١٠٥/٢ ، المطلع للبعلى ص ٤٥٤ ، المدخل لبدران الدمشقى ص ٢١٠ ، والفتح المين للمراغى ٢٤٥/١ .  
(٢) فى الأصل ( كلام الله ) والمثبت من العدة ، لأنه منقول منها ٨٣٧/٣ ، وانظر المسودة ص ٢٣١ .

(٣) فى الأصل ( حقه ) والمثبت من المسودة ص ٢٣١ ، وفى العدة ( جهته ) ، والكلام إلى آخر المسألة منقول من العدة ، كما أنه فى المسودة لابن تيمية ، كذلك منقول من العدة .

## الكتاب الثانى

فى

السنة<sup>(١)</sup>

مسألة

فعل النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مجرد عن القرائن هل يدل على الوجوب ؟ فيه خلاف . يلتفت على أن الأمر حقيقة فى القول والفعل أو فى القول فقط .

فمن قال : إنه يطلق عليهما حقيقة كان فعله - عليه الصلاة والسلام - دالاً على الوجوب .

ومن قال : إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازاً قال : إن فعله لا يدل على الوجوب . وقد أشار إلى هذا البناء القاضى عبد الوهاب فى مختصر له فى الأصول على مذهب مالك ، ونقل عن أصحابه أنه واجب ، وأنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء<sup>(٢)</sup> .

---

(١) السنة لغة : الطريقة والعادة والسيره .

وفى الاصطلاح : ما أضيف إلى النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من قول

أو فعل أو تقرير .

القاموس المحيط ٢٣٧/٤ ، المصباح المنير ٤٤٥/١ ، العدة ١٦٥/١ ، أصول السرخسى ١١٣/١ ، الحدود للباغى ص ٥٦ ، الإحكام للآمدى ٢٤١/١ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٩٤/٢ ، الإبهاج ٢٨٨/٢ ، البحر المحيط ١٣٢/٤ ، تيسير التحرير ٢٠/٣ ، حاشية البنائى ٩٤/٢ ، شرح الكوكب ١٥٩/٢ ، فواتح الرحمت ٩٧/٢ ، إرشاد الفحول ص ٣٣ ، نشر البنود ٩/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٩٥ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها خمسة أقوال :

.....  
= أحدها : أنه يدل على الوجوب ما لم يصرف عنه صارف ، وهو قول مالك ،  
وصححه أكثر أصحابه ، ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه . وقال سليم الرازي :  
إنه هو الظاهر من مذهب الشافعي ، ونصره ابن السمعاني ، واختاره أبو الحسين بن  
القطان ، ونسب إلى ابن سريج والاصطخري ، وابن خيران ، وابن أبي هريرة ، ونقل  
عن المعتزلة .

الثاني : أنه يدل على الندب . وبه قال أكثر الأحناف ، والمعتزلة ، ونقل عن  
الصيرفي والقفال الكبير ، ونقل عن الشافعي وأصحابه ، ورواية عن أحمد ،  
والظاهرية ..

الثالث : أنه يدل على الإباحة : وهو الراجح عند بعض الحنابلة ، ورواية عن  
أحمد ، واختاره إمام الحرمين ، ونقله عن مالك ، ونسب إلى الشافعي ، وبه قال  
الكرخي والخصاص والسرخسي .

الرابع : أنه يدل على الحظر . وبه قال الغزالي ، والآمدي ، وصفى الدين الهندي .  
الخامس : الوقف حتى يقوم الدليل على المراد به ، لأنه يحتمل الوجوب والندب  
والإباحة ، وأن يكون من خصائصه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو قول  
جمهور الشافعية ، ونقله ابن السمعاني عن أكثر الأشعرية ، ورواية عن أحمد ،  
واختارها أبو الخطاب ، والصيرفي ، والدقاق ، وابن كج ، وابن فورك ، والقاضي  
أبو الطيب والغزالي .

والذي يترجح في نظري : هو حمله على الوجوب حتى تصرف عنه قرينة أو دليل ،  
لأنه لا فرق بين فعله وأمره ، وأمره يحمل على الوجوب عند الجمهور ، فكذلك فعله .  
وانظر الأقوال وأدلتها في : المعتمد ١/٣٧٧ ، اللمع ص ٣٧ ، البرهان ١/٤٨٨ ،  
أصول السرخسي ٢/٨٧ ، المستصفي ٢/٤٩ ، الإحكام للآمدي ١/٢٤٨ ، شرح  
التنقيح ص ٢٨٨ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٢/١٩٧ ، كشف الأسرار  
٣/٢٠١ ، البحر المحيط ٤/١٤٤ ، شرح الكوكب ٢/١٨٧ ، تيسير التحرير  
٣/١٢٢ ، حاشية البناي ٢/٩٩ ، المسودة ص ١٨٧ ، فواتح الرحموت ٢/١٨٠ ،  
إرشاد الفحول ص ٣٧ ، ونشر البنود ٢/١٧ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

خير الواحد<sup>(٢)</sup> مقبول .  
وقال أبو<sup>(٣)</sup> علي : لا يقبل إلا خبر اثنين عن اثنين إلى النبي - صلى الله عليه

(١) راجع المسألة في المعتمد ٦٢٢/٢ ، التنصرة ص ٣١٢ ، اللمع ص ٤٠ ، العدة ٨٥٩/٣ ، البرهان ٦٠٧/١ ، أصول السرخسي ٣٣١/١ ، المستصفى ٩٩/١ ، المنحول ص ٢٥٥ ، المحصول ٥٩٩/١/٢ ، الإحكام للآمدي ٦٨/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٥٣ ، كشف الأسرار ٢٨/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٦٨/٢ ، حاشية البناي ١٣٧/٢ ، تدريب الراوي ص ٣٧٥ ، المسودة ص ٢٣٨ ، شرح التنقيح ص ٣٥٧ ، شرح الكوكب ٣٦٢/٢ ، روضة الناظر ص ٥٦ ، البحر المحيط ٢٣٩/٤ ، الإبهاج ٣٥٩/٢ ، فواتح الرحموت ١٣١/٢ ، فما بعدها ، ونشر بنود ٤٠/٢ .  
(٢) جمعه : آحاد ، كبطل جمعه : أبطال . وفي الاصطلاح : ما عدا المتواتر عند من يقسم السنة إلى المتواترة والآحاد ، أو هو ما عدا المتواتر والمشهور ( المستفيض ) عند من يقسمها إلى المتواتر والمستفيض والآحاد . وقد تقدم الكلام في الفرق بين المستفيض والمشهور .

وانظر تعريف خير الآحاد لغة واصطلاحاً في : القاموس ٢٧٣/١ ، المصباح المنير ١٣/١ ، ١٠٠٧/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٩٦ ، المستصفى ٩٣/١ ، شرح التنقيح ص ٣٥٦ ، حاشية البناي ١٢٩/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٥٥/٢ ، الإبهاج ٣٣١/٢ ، شرح نخبة الفكر ص ٥١ ، الإحكام للآمدي ٤٩/٢ ، روضة الناظر ص ٥٦ ، كشف الأسرار ٣٧٠/٢ ، تيسير التحرير ٣٧/٣ ، شرح الكوكب ٣٤٥/٢ ، البحر المحيط ١٩٥/٤ ، فواتح الرحموت ١١٠/٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٨ ، ونشر البنود ٣٥/٢ .

(٣) في الأصل ( أبو هاشم ) والمثبت من البحر المحيط ٢٣٩/٤ ، وهو الصحيح لإطباق الأصوليين على النقل عن أبي علي أو عن الجبائي ، وأبو هاشم يسمى الجبائي ، لأنه أبوه أي أن أبا علي ابنه أبو هاشم ، ولعل الخطأ وقع من اتفاقهما في النسبة ، أما التصريح بالنقل عن أبي هاشم فلم أقف عليه في شيء من كتب الأصول ، وإنما وقفت =

وعلى آله وسلم - (١) .  
والمسألة تلتفت ( ٧٥ ق ) على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ،  
وعنده أنهما متحدان . كذا قال ابن برهان ، وجعل أيضاً ذلك من الخلاف في  
قبول الرواية بالنعنة .

\* \* \*

---

= على التصريح به عن أنى على .  
وانظر المعتمد ٦٢٢/٢ ، والمصادر السابقة .  
(١) وقد يستغنى الجبائى عن العدد إذا كان هناك معضد آخر من حديث أو ظاهر ، أو  
انتشاره في الصحابة ، أو عمل بعضهم به .  
انظر المنحول ص ٢٥٥ ، البحر المحيط ٢٣٩/٤ ، والمحصول ٥٩٩/١/٢ .  
ويمكن الجمع بين قول الجمهور وقول الجبائى بأن ما استدل به الجبائى من خير  
الاستئذان وخبر ذى اليمين وغيرهما يحمل مثل ذلك على أن الصحابة طلبوا العدد  
لقيام تهمة في تلك الصور ، أو بحمله على الاحتياط والتثبت ، لأنه شرط في الرواية .  
وانظر الرسالة ص ٤٣٢ فما بعدها ، والمراجع السابقة ، والإبهاج ٣٦٠/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

ذكر الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني في كتابه في الأصول : أن الأخبار التي في الصحيحين مقطوع بصحة أصولها ، ومتونها ، ولا يحصل الخلاف فيها بحال ، وإن حصل فذاك اختلاف في طرقها ورواتها ، وفرع عليه أن من خالف حكمها بلا تأويل سائق نقضنا حكمه ، لأن هذه الأخبار تلقى الأمة بالقبول<sup>(٢)</sup> . وتبعه على ذلك الشيخ أبو عمرو بن<sup>(٣)</sup> الصلاح وغيره<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في : تيسير التحرير ٧٦/٣ ، فواتح الرحموت ١٢٣/٢ ، تدريب الراوي ص ٧٠ فما بعدها ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩/١ ، فتح المغيث للسخاوي ٥٠/١ ، شرح الكوكب ٣٥٠/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢) هذا الكلام نقله السخاوي عن الأستاذ الأسفرائيني في فتح المغيث شرح ألفية العراق ٥١/١ .

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري تقي الدين الإمام الحافظ شيخ الإسلام ، فقيه محدث مفسر متبحر في كثير من الفنون . من شيوخه : ابن السمين عبيد الله ، والموفق بن قدامة ، وابن سكينة . من تلاميذه : الفركاح ، وابن عساكر ، وابن خلكان . من تأليفه : إشكالات على الوسيط في الفقه ، علوم الحديث ، شرح صحيح مسلم . ولد عام ٥٧٧هـ ، وتوفى عام ٦٤٣هـ .

وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٤٣٠/٤ ، طبقات السبكي ٣٢٦/٨ ، ابن كثير ١٦٨/١٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢٠ .

(٤) المراد به : أبو حامد الأسفرائيني ، والقاضي أبو الطيب ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والسرخسي ، والقاضي عبد الوهاب ، والقاضي أبو يعلى ، وأبو الخطاب ، وابن الزاغوني ، وابن فورك ، وأكثر أهل الكلام من الأشاعرة ، وأهل الحديث قاطبة ، وبالف ابن طاهر المقدسي فألحق به ما كان على شرطهما ، ولم يخرجاه . ذكره السيوطي في تدريب الراوي ص ٧١ .



والذى عليه المحققون كما قال النووى<sup>(١)</sup> وغيره : أنها لا تفيد إلا الظن ما لم تتواتر<sup>(٢)</sup> .

قلت : وقد اشد إنكار ابن برهان على من قال بالأول .  
وهذا الخلاف ياتفت على أن الأمة إذا عملت بحديث هل يقتضى القطع بصحته ؟

والمنقول عن المعتزلة أنه يقتضيه ولا جرم !  
قال الشيخ عز الدين<sup>(٣)</sup> في قول أبى إسحاق أنه مبنى على قول المعتزلة ذلك ،  
قال : وهو مذهب ردىء<sup>(٤)</sup> .

---

(١) هو أبو زكرياء محبى الدين يحيى بن شرف بن مرى الخزامى الحوارى ، أصول ، فقيه ، محدث .

من شيوخه : كمال الدين المغربى ، والزينى خالد ، وعبد العزيز الحموى .

من تلاميذه : المرى ، وأبو الحسن العطار .

من تأليفه : الأصول والضوابط فى الأصول ، وشرح مسلم ، وشرح المذهب .  
ولد عام ٦٣١ هـ ، وتوفى عام ٦٧٦ هـ .

طبقات السبكى ٣٩٥/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، والفتح المبين ٨١/٢ .

(٢) انظر كلام النووى فى تدريب الراوى ، وذكر فيه أن قول المحققين والأكثرين أنه يفيد الظن ما لم يتواتر ص ٧٠ .

(٣) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم بن الحسن بن محمد بن المذهب أبو محمد السلمى سلطان العلماء شيخ الإسلام .

من شيوخه : الحسين الموازىنى ، والقاسم بن عساكر ، والآمدى .

من تلاميذه : ابن دقيق العيد ، وشرف الدين الدمياطى ، وتاج الدين الفركاح .  
ولد عام ٥٧٨ هـ ، وتوفى عام ٦٦٠ هـ .

من تأليفه : قواعد الأحكام فى الفقه ، تفسير القرآن ، ومختصر صحيح مسلم ، وكتاب المجاز .

طبقات السبكى ٢٠٩/٨ ، طبقات المفسرين للداودى ٣٠٨/١ ، ابن كثير ٣٣٥/١٣ ، وطبقات ابن هداية الله ص ٢٢٢ .

(٤) كلام ابن برهان ، وكلام العز نقله السيوطى فى تدريب الراوى ص ٧١ ، ونقل عن البلقينى ، وابن حجر الرد عليهما .

.....  
= والذى يظهر لى أن الخلاف هنا هو نفس الخلاف فى خبر الواحد هل يفيد القطع  
أو الظن؟

والصحيح أنه يفيد الظن ، والعمل به قطعى لدلالة الإجماع على ذلك ، ولتواتر  
الأحاديث بوجوب العمل به ، سواء كان ذلك فى الصحيحين أو فى غيرهما إذا توفرت  
فيه شروط الصحة الموجبة للعمل بخبر الآحاد . وسبق الكلام فيه فى مسائل النسخ .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا روى الراوى حديثاً ، ثم توقف فيه شيخه وتردد لماذا يرجع ؟  
فالمنقول عن الحنفية<sup>(٢)</sup> أن ذلك يوجب التوقف في روايته ، وعن أصحابنا أنه  
لا يتوقف<sup>(٣)</sup> ( ٧٦ ق ) .

واعلم أن الخلاف هكذا ليس منصوصاً عن الشافعي ، وأبي حنيفة ، هكذا  
قال الكيا الهراسي في تعليقه قال : وإنما نشأ هذا الخلاف من مسألة وهو حديث

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٦٢١/٢ ، اللمع ص ٤٥ ، أصول السرخسي ٣/٢ ،  
المستصفي ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٥١/٢ ، كشف الأسرار ٦٠/٣ ، شرح  
التنقيح ص ٣٦٩ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١٤٠/٢ ، تدريب الراوى ص ٢٢٤ ،  
روضة الناظر ص ٦٢ ، تيسير التحرير ١٠٧/٣ ، العضد على ابن الحاجب ٧١/٢ ،  
المسودة ص ٢٧٨ ، البحر المحيط ٢٤٣/٤ ، شرح الكوكب ٥٣٨/٢ ، وفواتح  
الرحموت ١٧٠/٢ .

(٢) وهو قول أبي يوسف ، والكرخي ، والدبوسي ، والبزدوي ، والجصاص .  
وانظر المراجع السابقة .

(٣) وبه قال مالك والشافعي وأحمد ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، والكرخي في  
رواية عنه ، ونقله سليم الرازي عن أهل الحديث ، واختارة القاضي الباقلاني .  
والصحيح في هذه المسألة وهي تردد الشيخ أنه لا تبطل روايته عنه ، لأنه نسي  
الحديث ، والراوى ذكر له ، فلا وجه لرد كلام ذاكر بنسيان ناس ، وقد روى  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي -  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قضى باليمين مع الشاهد ثم نسيه سهيل فكان يقول :  
حدثني ربيعة عنى أنى حدثته ، ولم ينكر عليه أحد .

انظر ألفية العراقي مع شرحها فتح المغيث ٢٦٤/١ ، ٣١٧ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله  
- ص ١٣٢ ، نشر البنود ٤١/٢ ، وانظر المراجع السابقة ، ونيل الأوطار ١١٩/٦ .

النكاح بلا ولي<sup>(١)</sup> الذى روته عائشة<sup>(٢)</sup> فرده الخنفيه ، وقالوا : تردد الشيخ يوجب ربية ، وأصحابنا قالوا : هذا الحديث قد روى من طريق آخر غير طريق الزهرى<sup>(٣)</sup> فاعتقد معتقد أن عندهم لا يؤثر تردد الشيخ ، قال : وليس الأمر كذلك ، بل لا يبعد أن يكون مذهب الشافعى التوقف فى الحديث إذا أنكر راوى الأصل .

(١) هو قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر لما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » .  
أخرجه الشافعى ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والطيالسى ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم ، وحسنه الترمذى وقد أعل بالإرسال ، وتكلم فيه من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره .  
وانظر الحديث والكلام عليه فى مسند أحمد ٤٧/٦ ، سنن أبى داود ٣٠٩/٢ ، ابن ماجه ٦٠٥/١ ، الدارمى ١٣٧/٢ ، تلخيص الحبير ١٥٦/٣ ، نصب الرأية ١٨٥/٣ ، ونيل الأوطار ١١٩/٦ .

(٢) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق القرشية التيمية ، تكنى أم عبد الله ، قيل : إنها ولدت من النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ولداً فمات طفلاً ، ولم يثبت ذلك ، وقيل : كنيت بابن أختها عبد الله بن الزبير ، وكان يقال لها : الصادقة ابنة الصديق ، وكانت من المكثرين ، ومن أفضل أمهات المؤمنين ، ونزل القرآن فى براءتها من الإفك ، وقال الرسول - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فى شأنها : « لا يؤذوننى فى عائشة فإنه والله ما نزل على الوحى وأنا فى لحاف امرأة منكن غيرها » . وقال - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « عائشة زوجتى فى الجنة » .  
روت عن النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وأبيها وعمر وروى عنها عمر وابنه عبد الله وأبو هريرة .

ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس ، وتوفيت عام ٥٨ هـ .  
الإصابة مع الاستيعاب ٣٤٥/٤ ، ٣٤٨ ، وانظر الإجابة للزركشى ص ٣٥ فما بعدها .  
(٣) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهرى المدنى القرشى التابعى محدث . فقيه من أعلام التابعين ، رأى عشرة من الصحابة ، روى عن الصحابة مثل أنس ، وابن عمر ، وروى عنه مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثورى .  
ولد عام ٥١ هـ ، وتوفى عام ١٢٤ هـ ، وقيل غير ذلك .  
وفيات الأعيان ٣١٧/٣ ، تذكرة الحفاظ ١٠٨/١ ، وطبقات القراء ٢٦٢/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا قال الراوى لشيخه : أخبرك فلان بكذا فسكت لا عن ذهول ولا نسيان ولا مانع من سماع ذلك أو أوماً برأسه هل يكون ذلك إقراراً بالسماع فترتب عليه صحة النقل أم لا ؟ فيه خلاف . والمختار صحته<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في : العدة ٩٨٠/٣ ، المستصفى ١٠٥/١ ، المحصول ٦٤٦/١/٢ ، الإحكام للآمدى ١٤٢/٢ ، شرح التنقيح ص ٣٧٧ ، المنتهى ص ٦٠ ، روضة الناظر ص ٦١ ، العضد على ابن الحاجب ٦٩/٢ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٢٦١/٢ ، المسودة ص ٢٨٤ ، تدريب الراوى ص ٢٤٨ ، البحر المحيط ٢٨٢/٤ ، شرح الكوكب ٤٩٦/٢ ، كشف الأسرار ٣٩/٣ ، تيسير التحرير ٩١/٣ ، ألفية العراق مع شرحها للسخاوى ٣٣/٢ ، ٣٦ ، فواتح الرحموت ١٦٤/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٢٨ .

(٢) هذا قول جمهور الفقهاء والمحدثين ، واختاره القاضى الباقلانى ، والقاضى أبو الطيب ، وابن القشيري ، وابن الصلاح ، والقاضى عياض ، ونقله ابن دقيق العيد عن قول مالك . وقالوا : إذا وقع من السلف ما يوهم اشتراط النطق في السماع فإنه محمول على الاحتياط لا أنه شرط في صحة النقل . وذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى اشتراط إقرار الشيخ نطقاً وإلا لما صحت الرواية ، وهو اختيار الشيرازى ، وابن الصباغ ، وسليم الرازى ، وابن السمعانى ، وقال ابن دقيق العيد : وهو اللائق بمذهب الشافعى لتردد السكوت بين الإخبار وعدمه ، وقد قال الشافعى : لا ينسب إلى الساكت قول . والراجع في نظرى هو قول الجمهور وهو جواز الرواية عن الشيخ إذا سكت ، لأنه لا يتصور منه الإقرار على الخطأ ، وإلا لما جازت الرواية عنه ، ولأن سكوته يفيد الظن ، وقد ينزل منزلة التصريح كما قال ابن الصلاح إلا أن الأحوط إقرار الشيخ نطقاً ، قاله الخطيب البغدادي ، وأبو يعلى ، وأبو الطيب ، وابن مفلح . وانظر الأقوال في المراجع السابقة .

وله نظير في أصول الدين ، وهو أن ظهور المعجزة<sup>(١)</sup> على وفق دعوى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تنزل منزلة قوله سبحانه : صدق أنه رسول ، وكذا سكوت الشيخ أو إيماءه ينزل منزلة قوله : نعم أخبرني فلان بما ذكرت فارو عنى ، فإن فرق بينهما بأن دلالة المعجزة على صدق النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - قطيعة بخلاف سكوت المحدث ، ولهذا اختلف فيه ، بخلاف المعجزة ( ٧٧ ق ) ، فالجواب : لأن المعجزة مسر<sup>(٢)</sup> في الأصل الكلى فاحتيج فيه إلى دلالة قاطعة ، ورواية الحديث فرع جزئى فاكتفى فيه بالظن ، وسكوت الشيخ على الوجه المذكور يفيد .

\* \* \*

---

(١) المعجزة أمر خارق للعادة داعية إلى الخير والسعادة مقرونة بدعوى النبوة قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول من الله .

القاموس ١٨١/٢ ، التعريفات للجرجاني ص ٢١٩ ، وغاية المرام للآمدى ص ٢٣٣ .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعلها : مبشر :

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا انفرد العدل بزيادة ، فإن تعدد المجلس .  
قال ابن الحاجب تبعاً لشيخه الأيباري في شرح البرهان : قبلت بالاتفاق<sup>(٢)</sup>  
وفيه نظر<sup>(٣)</sup> ، وإن اتحد فالراجع القبول على تفصيل فيه<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٦٠٩/٢ ، التبصرة ص ٣٢١ ، اللمع ص ٤٦ ، العدة  
ص ١٠٠٤/٣ ، البرهان ٦٦٢/١ ، المستصفى ١٠٧/١ ، المحصول ٦٧٧/١/٢ ،  
الإحكام للآمدى ١٥٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٦٤/١ ، المنتهى ص ٦١ ، شرح  
صحيح مسلم للنووي ٣٣/١ ، شرح التنقيح ص ٣٨١ ، روضة الناظر ص ٦٣ ،  
العضد على المختصر ٧٢/٢ ، المتهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ٢٧٠/٢ ، تدريب  
الراوى ص ١٥٦ ، ألفية العراقي بشرح السخاوى ١٩٩/١ ، حاشية البناني ١٤٠/٢ ،  
المسودة ص ٣٠٠ ، شرح الكوكب ٥٤١/٢ ، تيسير التحرير ١٠٨/٣ ، البحر المحيط  
٢٤٧/٤ ، فواتح الرحموت ١٧٢/٢ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص  
٥٦ ، نشر البنود ٤٢/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٣٤ .

(٢) وهو قول أبى الحسين البصرى والرازى والآمدى وابن السبكي .  
المعتمد ٦٠٩/٢ ، المحصول ٦٧٧/١/٢ ، الإحكام ١٥٤/٢ ، الإبهاج ٣٨٥/٢ ،  
المنتهى ص ٦١ ، وإرشاد الفحول ص ٥٦ .

(٣) يشير به إلى ما قاله الشافعى من عدم قبول الزيادة مطلقاً ، وعزاه ابن السمعاني لبعض  
أهل الحديث ، نقله المؤلف في البحر ٢٤٨/٤ .

(٤) وهو إن كان من لم يرو الزيادة قد انتهوا إلى عدد لا يتصور في العادة غفلتهم عن  
سماع تلك الزيادة وفهمها ، فإن تطرق الغلط والسهو إلى الواحد أولى من تطرقه إلى  
العدد المذكور ، فيجب رد الزيادة ، واشترط بعضهم في عدم القبول في هذه الحالة  
أن يقول الجماعة أنهم لم يسمعه ، فإن لم يقولوا ذلك جاز أن يكونوا رويوا بعض  
الحديث ، ولم يرووا البعض الآخر لغرض لهم ، وهو اختيار ابن السمعاني وابن  
السبكي .

وإن لم ينتهوا إلى هذا الحد ، فالزيادة إما أن تغير الإعراب أو لا تغيره في الباقي ، =

وقال أصحاب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى : لا يقبل<sup>(١)</sup> ، ولا يجب العمل بها .

قال ابن برهان فى الأوسط : وبناء المسألة على أن الزيادة المفرد بها هل تنزل منزلة خلاف الإجماع أم لا ؟ فعندنا : لا ، وعندهم : ينزل .

\* \* \*

= فإن لم تغير قلت ، وبه قال أبو الحسين البصرى ، والآمدى ، والبيضاوى ، وابن الحاجب ، وقال الرازى بقبولها ، ما لم يكن المخالف فى الزيادة أضبط من الراوى لها وردّها بعض المحدثين مطلقاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وإن غيرت الإعراب ، فإن كان أحدهما أضبط عمل بروايته وإلا فالترجيح ذكره أبو الحسين البصرى ، وقال الرازى والآمدى لا تقبل مطلقاً ، وقبلها أبو عبد الله البصرى إذا أثرت فى المعنى سواء أثرت فى اللفظ أم لم تؤثر ، والقاضى عبد الجبار إذا أثرت فى المعنى دون اللفظ ولم يقبلها إذا أثرت فى الإعراب .

انظر هذه الأقوال فى : المعتمد ٦٠٩/٢ ، البرهان ٦٦٢/١ ، الإحكام للآمدى ٢٥٥/٢ ، المستصفى ١٠٧/١ ، المنخول ص ٢٨٣ ، الإبهاج ٣٨٥/٢ ، اللمع ص ٤٦ ، البحر المحيط ٢٤٧/٤ ، ٢٥٤ ، واستقصى البحث بما لا مزيد عليه ، وتعليق هيتو على التبصرة ص ٣٢١ .

(١) وللأحناف تفصيل أيضاً بين ما إذا كان راوى الزيادة واحداً أو متعدداً ، فيعملون بالزيادة فيما إذا كان الراوى للحديثين واحداً ، وإذا اختلف الراوى فيجعلونهما كالخبرين ، ويعملون بهما كما هو الحال عندهم فى أن المطلق لا يحمل على المقيد . انظر أصول السرخسى ٢٥/٢ ، تيسير التحرير ١٠٨/٣ ، البحر المحيط ٢٤٨/٤ . وانظر المراجع السابقة . وهناك قول عن الشافعى أنها تقبل مطلقاً ، وحكاها المؤلف فى البحر عن الجمهور ، ونقله الشيرازى ، وإمام الحرمين والغزالى عن الشافعى . انظر البرهان ٦٦٢/١ ، المستصفى ١٠٧/١ ، المنخول ص ٢٨٣ ، والتبصرة ص ٣٢١ .



## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا رفع العدل حديثاً وقفه جماعة أو وقفه ورفعوه أو أسنده وأرسلوه أو وصله وقطعوه ، فالحكم له ، وقيل : للأكثر ، وقيل : للأحفظ .  
وهذا الخلاف يلتفت على قبول زيادة الثقة لأنه آت بزيادة<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢/٦٢٤ ، ٦٢٩ ، التبصرة ص ٣٢٥ ، اللمع ص ٤٦ ، المستصفى ١/١٠٨ ، المحصول ١/٢/٦٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢/١٧٨ ، المسودة ص ٢٥١ ، تدريب الراوي ص ١٣٨ ، فتح المغيث للسخاوي ١/١٦٤ ، كشف الأسرار ٣/٧ ، شرح النووي لصحيح مسلم ١/٣٢ ، شرح الكوكب ٢/٥٥٠ ، تيسير التحرير ٣/١٠٩ ، البحر المحيط ٤/٢٥٣ ، حاشية البنانى ٢/١٤٤ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٢/٢٦٧ ، العضد على المختصر ٢/٧٢ ، الإبهاج ٢/٣٨١ ، غاية الوصول ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ٥٦ ، نشر البنود ٢/٤٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٣٦ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها خمسة أقوال :  
أحدها : أن الحكم لمن وصل . وبه جزم الصيرفي ، ونسبه للشافعي ، وحكى الباقلاني عليه اتفاق أهل العلم وصححه الخطيب البغدادي ، وابن الصلاح ، ويدل عليه قول البخاري في قبول الزيادة من الثقة .  
الثاني : أن الحكم لمن أرسله . حكاه الباقلاني والخطيب البغدادي عن أكثر المحدثين .

الثالث : أن الحكم للأكثر .  
الرابع : أنه للأحفظ حكاهما ابن الصلاح .  
الخامس : أنه بمثابة الزيادة من الثقة . قاله الكيا الهراسي ، واختاره ابن الهمام ، وابن الحاجب ، وهذا القول هو الصحيح في نظري ، لأن الإرسال مع الإسناد زيادة ، وكذلك الوقف مع الرفع .  
وانظر الأقوال في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

المرسل<sup>(٢)</sup> . قبله مالك وأبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ، ورده الشافعي والقاضي أبو بكر والجمهور<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في : الرسالة ص ٤٦١ ، المعتمد ٢/٦٢٨ ، التبصرة ص ٣٢٦ ، العدة ٣/٩٠٦ ، البرهان ١/٦٣٢ ، المستصفي ١/١٠٧ ، المنحول ص ٢٧٢ ، المحصول ٢/٦٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢/١٧٧ ، روضة الناظر ص ٦٤ ، المسودة ص ٢٥٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٤ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ٢/٢٦٤ ، الإبهاج ٢/٣٧٦ ، حاشية البنانى ٢/١٦٨ ، العضد على المختصر ٢/٧٤ ، البحر المحيط ٤/٢٩٣ ، فتح المغيث ١/١٢٨ ، تدريب الراوى ص ١١٧ ، تيسير التحرير ٣/١٠٢ ، شرح الكوكب ٢/٥٧٤ ، فواتح الرحموت ٢/١٧٤ ، نشر البنود ٢/٦٠ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٤١ .

(٢) المرسل في اللغة : مأخوذ من الإطلاق ، فكأن المرسل أطلق الإسناد .  
وفي اصطلاح أهل الأصول والفقهاء : هو قول غير الصحابي : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : كذا بإسقاط الواسطة بينه وبين النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، أو هو رواية التلميذ عن شيخ شيخه .  
وعند المحدثين : قول التابعي : قال رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : كذا ، أو قول التابعي الكبير خاصة عند بعضهم .  
انظر المصباح المنير ١/٣٤٧ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨ ، وانظر المراجع السابقة .

(٣) وهو قول الإمام أحمد في أشهر قوليّه ، وأبى هاشم ، والآمدي . ونقله الشيرازي عن المعتزلة .

(٤) وبه قال الإمام أحمد في رواية ، وأهل الظاهر ، وأبو زرعة الرازي ، وأبو حاتم ، وابن القطان ، واختاره الرازي ، والغزالي .

وهناك أقوال في المرسل منها : أنه يقبل إذا كان المرسل من القرون الثلاثة الأولى ، ولم يعرف عنه الرواية عن غير ثقة ، وهو قول الجصاص والسرخسي . =

والخلاف يلتفت على أن المجهول الحال ، هل يقبل ما لم يعلم جرحه ، أو لا يقبل ما لم تعلم العدالة . والأول قول أبي حنيفة ، والثاني قول الشافعي ، وعلى الأول ففى قبوله قول المرسل - لأن الجهالة بالواسطة لا تضر ما لم يبين جرحه - ، وقبل ، وهو لازم ( ٧٨ ق ) للشافعي والقاضي ، فإنهما قبلتا التعديل المطلق ، وإذا كان المرسل من عادته لا يروى إلا عن ثقة فهو تعديل له .

وجعل الماوردي في شرح البرهان الخلاف ملتفتاً على مسائل :  
منها : أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أو لا ؟ فإن قلنا : لا يجب قبلنا المرسل وإلا فلا .

ومنها : اسم قبول تعديل الواحد .

ومنها : أنه لو قال حدثني عدل هل يقبل ؟

\* \* \*

= الثاني : قبوله من العدل بشرط أن يكون من أئمة النقل ، ولا فرق بين القرون الثلاثة وغيرهم ، ولا يقبل من غير أئمة النقل ، وإن كان المرسل من القرون الثلاثة ، وهو اختيار ابن الحاجب وابن الهمام .  
ومنها أنه لا يقبل إلا إذا عضده معضد خارجي ، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي ، واختيار الباقلاني .

ومنها أنه يقبل مرسل سعيد بن المسيب دون غيره .

ومنها أنه يقدم على المسند . وهو قول ابن أبان ، والبرزدي ، وغيرهما .

ومنها أنه لا يقبل إلا إذا عضده إجماع . وبه قال ابن حزم .

والقول الراجح في هذه المسألة أن المرسل إذا كان ثقة وعرف أنه لا يروى إلا عن الثقات قبل إرساله ، أما إذا كان المرسل ضعيفاً أو يأخذ عن الضعفاء ، أو ليس بعدل فلا يقبل مرسله قولاً واحداً ، ولم يقل أحد بقبوله . وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف إذا لم يغير المعنى . ومنعه ثعلب وجماعة بناء على رأيه في إنكار الترادف في اللغة .

وفي المسألة تفصيل وخلاف طويل مذكور في « كتابي الكبير »<sup>(٢)</sup> والمقصود هنا أن من فروع هذه المسألة أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث على المسائل النحوية ، فمنع ذلك أبو الحسن بن الضائع في شرح الجمل تفرعاً على قولنا في الأصول : تجوز الرواية بالمعنى ، قال : وهذا هو السبب عندى في ترك الأئمة كسيبويه وغيره الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن ، وصرح النقل عن العرب ، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أفصح العرب .

---

(١) راجع المسألة في : الرسالة ص ٣٧٠ ، ٣٧٣ ، ٣٨٠ ، فما بعدها ، المعتمد ٦٢٧/٢ ، للمع ص ٤٤ ، التبصرة ص ٣٤٦ ، العدة ٩٦٨/٣ ، البرهان ٦٥٥/١ ، أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، المستصفي ١٠٧/١ ، المنحول ص ٢٧٩ ، المحصول ٦٦٧/١/٢ ، الإحكام للآمدى ١٤٦/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٦٠/١ ، روضة الناظر ص ٦٣ ، تنقيح الفصول ص ٣٨٠ ، شرح النووى لصحيح مسلم ٣٦/١ ، حاشية البناني ١٧١/٢ ، العضد على المختصر ٧٠/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٦٠ ، تيسير التحرير ٩٧/٣ ، الإبهاج ٣٨٣/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٥ ، البحر المحيط ٢٦٣/٤ ، شرح الكوكب ٥٣٠/٢ ، تدريب الراوى ص ٣١١ ، فتح المغيـث ٢١٢/٢ ، المسودة ص ٢٨١ ، فواتح الرحموت ١٦٦/٢ ، إرشاد الفحول ص ٥٧ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٣٧ .

(٢) لعله يقصد البحر المحيط ، فإنه فصل هذه المسألة هناك ، وذكر رأى ثعلب كما ذكره هنا . انظره ٢٦٣/٤ - ٢٦٩ .

قال ( ٧٩ ق ) : وابن<sup>(١)</sup> خروف يستشهد بالحديث كثيراً ، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروى فحسن ، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئاً وجب عليه استدراكه ، فليس كما رأى . انتهى .

ومن ها هنا أخذ الشيخ أثير الدين أبو<sup>(٢)</sup> حيان الاعتراض على الشيخ جمال الدين بن مالك استكثاره من الاستشهاد بالأحاديث والآثار معتمداً على كلام ابن الضائع ، وهذا كله مردود لأننا لا نعلم أن الراوى رواه بالمعنى والأصل نقله باللفظ ، ولهذا كانوا يشددون في الحروف ، ويروونه باللحن على ما يسمعونه . نعم إذا تحققنا أن الراوى رواه بالمعنى وليس هو من أهل اللسان ساغ ما قالوه وأنى يتحقق ذلك؟<sup>(٣)</sup> .

(١) هو على بن محمد بن على نظام الدين أبو الحسن بن خروف الأندلسى النحوى إمام فى العربية ماهر محقق له مشاركة فى الأصول .  
من شيوخه : ابن طاهر المعروف بالحدب .  
من تأليفه : شرح كتاب سيبويه ، شرح جمل الزجاجى ، وكتاب فى الفرائض .  
توفى عام ٦٠٩ هـ .

وفيات الأعيان ٢٢/٣ ، وبغية الوعاة ٢٠٣/٢ .  
(٢) هو أبو عبد الله محمد بن يوسف بن على بن حيان النفزى الجيانى الأندلسى سيبويه زمانه ، شيخ النحاة وإمامهم لغوى مفسر .  
من شيوخه : أبو جعفر بن الزبير ، وأبو جعفر بن بشر ، وابن الطباع .  
من تلاميذه : السبكيان ، وابن الخشاب .  
من تأليفه : البحر المحيط ( تفسير ) ، تجريد أحكام سيبويه ، والارتشاف فى لسان العرب .

ولد عام ٦٥٤ هـ ، وتوفى عام ٧٤٥ هـ .  
طبقات ابن السبكي ٢٧٦/٩ ، طبقات القراء لابن الجزرى ٢٨٥/٢ ، نفع الطيب ٥٣٥/٢ ، والبدر الطالع ٢٨٨/٢ .  
(٣) خلاصة المسألة أن فيها أقوالاً :

أحدها : تجوز الرواية بالمعنى من عارف بمعانى الألفاظ . وهو مذهب الجمهور ، =

وبه قال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وأبو حنيفة ، وحكى القاضي الباقلاني عليه الإجماع .

الثاني : المنع مطلقاً ، ويجب نقل اللفظ بصورته من غير فرق بين العارف وغيره . عزاه الباقلاني لكثير من السلف وأهل التحرى في الحديث ، وقال : إنه مذهب مالك ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأصفرائني ، وهو مذهب الظاهرية ، والخصاص ، ونقل عن ابن عمر وابن سيرين ، وبه قال ثعلب من النحويين .

الثالث : تجوز الرواية بالمعنى في الألفاظ التي يمكن تأويلها ، ولا تجوز فيما لا يمكن تأويله . حكاه أبو الحسين بن القطان عن بعض الشافعية ، واختاره الكيا الطبري .

الرابع : التفصيل بين أن يحفظ الراوي اللفظ أو لا يحفظه ، فإن حفظه لم يجوز له أن يرويه بغير لفظه ، وإن لم يحفظه جاز له أن يرويه بالمعنى . وبه جزم الماوردي ، والروياتي ، وفصلاً كذلك بين الأوامر والنواهي وبين الأخبار فقلاً : تجوز الرواية بالمعنى في الأوامر والنواهي ، ولا تجوز في الأخبار . حكاه المؤلف في البحر .

الخامس : تجوز الرواية بالمعنى في المحكم ، ولا تجوز في غيره كالمشترك والمجمل ، ونحوهما . السادس : تجوز الرواية بالمعنى إذا أوردته بقصد الاحتجاج والفتيا ، ولا تجوز بالمعنى في التحمل والأخذ .

السابع : تجوز الرواية بالمعنى في الأحاديث الطوال مثل حديث الإفك ، وحديث الإسراء والمعراج ، ولا تجوز في القصار . وبه قال القاضي عبد الوهاب المالكي .

الثامن : لا تجوز الرواية فيما كان متعبداً بلفظه ولا في جوامع الكلم التي أوتيتها - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وحكاه ابن السمعاني .

والقول الراجح في نظري : مذهب الجمهور وهو جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط المعتبرة لذلك ما لم يكن الحديث متعبداً بلفظه .

وانظر الأقوال وأدلتها في : الرسالة ص ٣٧٠ ، المعتمد ٢/٦٢٧ ، البحر المحيط ٤/٢٦٣ ، إرشاد الفحول ص ٥٧ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٣٧ ، تدريب الراوي ص ٣١١ ، فتح المغيث ٢/٢١٢ ، البرهان لإمام الحرمين ١/٦٥٥ ، أصول السرخسي ١/٣٥٥ ، المستصفي ١/١٠٧ ، الإحكام لابن حزم ١/٢٦٠ ، شرح التنقيح ص ٣٨٠ ، وبقية المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

الإجازة بما سيتحمله تارة يكون مستقبلاً كقوله : أجزت لكم رواية البخارى<sup>(٢)</sup> إذا تحملت روايته وبطلانها ظاهر ، وتارة يكون تبعاً لشيء تحمله كقوله : أجزت لكم رواية ما تحمته من كتاب البخارى ، وما أتحمله منه بعد هذا التاريخ ، وفي صحة هذه الإجازة خلاف يبنى على أصل مختلف فيه وهو : أن الإجازة إخبار أو إذن ؟ فإن جعلناها إخباراً لم تصح هذه الإجازة ، لأن الإجازة إنما تكون من المتحمل .

(١) راجع المسألة في : اللمع ص ٤٥ ، البرهان ١/٦٤٥ ، المستصفى ١/١٠٥ ، المحصول ١/٦٤٩ ، جامع بيان العلم ٢/٢١٩ ، الإحكام للآمدي ٢/١٤٢ ، الإحكام لابن حزم ١/٣٢٥ ، كشف الأسرار ٣/٤٣ - ٤٨ ، شرح التنقيح ص ٣٧٧ ، تيسير التحرير ٣/٩٥ ، شرح الكوكب ٢/٥٠٠ - ٥٢١ ، تدريب الراوى ص ٢٥٥ ، النهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٢/٢٦٢ ، الإبهاج ٢/٣٧١ ، البحر المحيط ٤/٢٨٩ - ٢٩٣ ، المسودة ص ٢٨٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢/٦٩ ، فتح المغيـث ٢/٦١ ، فما بعدها ، فواتح الرحموت ٢/١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ٦٣ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٢٨ .

(٢) هو شيخ الإسلام وإمام الحفاظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفى مولاهم كان ذكياً عالماً ورعاً سمع الحديث من صغره .  
من شيوخه : محمد بن سلام ، ومكى بن إبراهيم وأبو عاصم .  
من تلاميذه : الترمذى والنسائى وأبو زرعة .  
من تأليفه : صحيحه ، والأدب المفرد ، والتاريخ الكبير .  
ولد عام ١٩٤هـ ، وتوفى عام ٢٥٦هـ .  
تهذيب التهذيب ٩/٤٧ ، وفيات الأعيان ٣/٣٢٩ ، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٥٥ ،  
وقال : إنه أفرد مناقبه فى جزء ضخـم .

وإن جعلناها إذناً كان ذلك كما لو وكل في بيع العبد الذى سيملكه فى المستقبل وهو كائن فى أحد الوجهين عندنا<sup>(١)</sup> ( ٨٠ ق ) .

(١) خلاصة المسألة : أن هذا النوع من الإجازة باطل بلا خلاف .  
أما الإجازة عامة فتقسم إلى أربعة أقسام :  
أحدها : الإجازة لمعين فى معين ، كقوله : أجزت لك أن تروى عنى هذا الكتاب .

الثانى : الإجازة لغير معين فى غير معين ، كقوله : أجزت للمسلمين أن يروا عنى جميع مروياتى .

الثالث : الإجازة لمعين فى غير معين ، كقوله : أجزت لك أن تروى عنى جميع مروياتى .

الرابع : الإجازة لغير معين فى معين ، كأن يقول : أجزت للمسلمين أن يروا عنى الكتاب الفلانى ، فإذا علم ذلك ففى جواز الرواية والعمل بالإجازة أقوال :  
أحدها - الجواز وهو مذهب جمهور أهل العلم ، وهو المنقول عن مالك والشافعى وأحمد وحكى الباقلانى والباجى والقاضى عياض الإجماع عليه .

الثانى - المنع مطلقاً . وبه قال شعبة وأبو زرعة الرازى وإبراهيم الحرى وأبو الشيخ الأصفهانى ، واختاره القاضى الحسين والماوردى والرويانى وأبو طاهر الدباس وابن حزم وحكى عن مالك والشافعى وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف قولاً واحداً .

الثالث - الجواز بشرط أن يدفع إليه أصوله أو فروعاً كتبت فيها وينظر فيها ، ويصححها . حكاه الخطيب البغدادى عن أحمد بن صالح .

الرابع : إن كان المجيز والمستجاز كلاهما يعلمان ما فى الكتاب من الأحاديث جاز وإلا فلا . وهو اختيار الرازى والجصاص ونقل عن مالك .

الخامس : لا تصح إلا بالمخاطبة . حكاه أبو الحسين بن القطان .  
وهناك أقوال أخرى وتفصيل بين أنواع الإجازة فراجعها فى المراجع السابقة وخاصة : البحر المحيط للمؤلف ٢٨٩/٤ - ٢٩٣ ، شرح الكوكب ٥٠٠/٢ - ٥٢١ ، فتح المغيب ٥٥/٢ - ٨٠ ، تدريب الراوى ص ٢٥٥ - ٢٦٦ ، نشر البنود ٧٣/٢ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٢٩ ، والإلماع للقاضى عياض ص ٨٨ - ١٠٧ .



## الكتاب الثالث

فى

### الإجماع<sup>(١)</sup>

مسألة

اختلفوا فى أن الإجماع من الأمم السالفة غير أمة النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كان حجة على القولين حكاهما الأستاذ أبو إسحاق وغيره<sup>(٢)</sup> وأصحهما أن الإجماع من خصائص هذه الأمة<sup>(٣)</sup>.

قال سليم الرازى فى التقريب: لأننا حكمنا بأن الإجماع حجة بالشرع لا بالعقل، وقد خص الشرع إجماع المسلمين بالحجة دون غيرهم، وصحح

- 
- (١) الإجماع فى اللغة: العزم المصمم والاتفاق. وعند الأصوليين: اتفاق مجتهدى أمة الإجابة فى عصر من العصور على أمر من أمور الدين بعد وفاة النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .
- انظر: القاموس ١٥/٣، المصباح المنير ١٧١/١، المعتمد ٤٥٧/٢، المستصفى ١١٠/١، الإحكام للآمدى ٢٨٠/٢، منتهى السؤل ٤٩/١، المحصول ١٩/١/٢، شرح التنقيح ص ٣٢٢، الإبهاج ٣٨٩/٢، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٧، جمع الجوامع حاشية البنائى ١٧٧/٢، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٢٧٣/٢، العضد على المختصر ٢٩/٢، كشف الأسرار ٢٢٧/٣، تيسير التحرير ٢٢٤/٣، شرح الكوكب ٢١٠/٢، البحر المحيط ١/٥، فواتح الرحموت ٢١٧/٢، غاية الوصول ص ١٠٧، التمهيد للأسنوى ص ٤٥١، إرشاد الفحول ص ٧١، نشر البنود ٨٠/٢، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥١، والعدة ١٧٠/١.
- (٢) انظر للمع ص ٥٠، شرح التنقيح ص ٣٢٣، المنخول ص ٣٠٩، شرح الكوكب ٢٣٦/٢، والبحر المحيط ٦/٥.
- (٣) وهو قول الصيرفى وابن القطان والقفال ونقله الشيرازى عن أكثر الشافعية. انظر المراجع السابقة.

الأستاذ أن إجماع كل أمة حجة<sup>(١)</sup> ولم يزل ذلك في الملل ، وتوقف القاضى فى المسألة ، وقال إمام الحرمين : إن كان مستندهم قطعياً فحجة أو مظنوناً فالوقف<sup>(٢)</sup> .

قلت : قد رد الشافعى فى الأم قول من ادعى فى مناظرته أن أهل العلم إذا أجمعوا على شىء كان دليلاً على إجماع من مضى قبلهم ، قال الشافعى : قلت له : رأيت قولك : إجماعهم يدل على إجماع من قبلهم أترى الاستدلال بالتوهم أولى بدونهم أم بخبرهم ؟ قال : بل بخبرهم ، قلت : فإن قالوا لك فما قلنا به مجتمعين ومفترقين ما قلنا الخبر فيه فالذى يثبت مثله عندنا عن من قلنا إنهم مختلفون فيه ، وبما قلنا به ما ليس فيه خبر عن من قبلنا .  
والخلاف يلتفت على أمرين :  
أحدهما : أن شرع من قبلنا شرع لنا أو لا<sup>(٣)</sup> ؟

(١) يعنى الأسفرائينى . وبه قال بعض الشافعية وقالوا : إنه كان حجة قبل النسخ .  
اللمع ص ٥٠ ، وشرح التنقيح ص ٣٢٣ .  
(٢) انظر كلام القاضى وإمام الحرمين فى البرهان ١/٧١٨ - ٧١٩ ، المسودة ص ٣٢٠ ،  
وشرح الكوكب ٢/٢٣٦ - ٢٣٧ .

وهناك قول آخر ذكره المؤلف فى البحر وهو : إن ثبت بالتواتر أن إجماعهم كان حجة ، قلنا به وإلا فلا . وبه قال ابن برهان . انظر البحر المحيط ٧/٥ .  
ونقل عن الكيا الهراسى إنكار الخلاف فى المسألة ، لأن العقل يجوز كلا الأمرين ، ولا دليل من السمع ، فيجب التوقف فى المسألة .  
(٣) حاصل الكلام فى شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا ؟ أن فيه طرفين وواسطة ، طرف يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً ، وطرف يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً ، وواسطة هى محل الخلاف .

أما الطرف الذى يكون فيه شرعاً لنا إجماعاً فهو ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا ، ثم ثبت بشرعنا أنه شرع لنا كالتقصاص ، فإنه ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لمن قبلنا فى قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسًا بِالنَّفْسِ ﴾ .. الآية . ثم صرح لنا فى شرعنا بأنه شرع لنا فى قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ .. الآية .

فإن قلنا : إنه شرع لنا وثبت أن الإجماع حجة كان إجماعهم في حقنا حجة وإلا فلا ( ٨١ ق ) .

الثاني : أن الإجماع في أمة النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - هل يثبت بالسمع أو بالعقل ؟ والصحيح عند الأكثرين منهم القاضي أبو بكر وغيره أنه ثبت بالسمع .

فإن قلنا : بالسمع لم يكن حجة إذا لم تتم الحجة إلا بإجماعنا ، وإن قلنا : بالعقل ، وهو اختيار إمام الحرمين<sup>(١)</sup> وغيره ثبت .

وقد صرح بهذا البناء المذكور الشيخ أبو محمد الجويني<sup>(٢)</sup> في كتاب المحيط

---

= والطرف الثاني الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً أمران :  
أحدهما : ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأخوذ من الإسرائيليات .  
الثاني : ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخه كالإصر ، والأغلل التي كانت عليهم كما في قوله تعالى : ﴿ ويضع عنهم إصرهم والأغلل التي كانت عليهم ﴾ .. الآية . وقد ثبت في الصحيح أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لما قرأ : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ .. الآية . قال الله : قد فعلت .

والواسطة ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخه في شرعنا .  
والراجع في نظري : أنه شرع لنا إذا لم يثبت نسخه . وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم .

وانظر هذه الأقوال وغيرها ومناقشة أدلتها في : التبصرة ص ٢٨٥ ، اللمع ص ٣٠ ، ٣٥ ، البرهان ١/٥٠٣ ، أصول السرخسي ١/٩٩ ، الإحكام للآمدي ٤/١٩٠ ، المنتهى لابن الحاجب ١٥٣ ، كشف الأسرار ٣/٢١٢ ، تيسير التحرير ٣/١٢٩ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٦١ .

(١) انظر البرهان ١/٦٨٣ ، وذكر فيه أن العمدة في إثبات الإجماع النظر في قضايا إطاراد العادات .

(٢) هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين ، إمام في الأصول والفقه والتفسير والعربية والأدب .

بمذهب الشافعي ، كما نقلته من خطأ بن الصلاح ، ورأيت في التقريب في أصول  
الفقه لسليم الرازي حكاية قول آخر أن الشرع والنقل دلا عليه .

\* \* \*

---

= من شيوخه : والده يوسف ، وأبو الطيب الصعلوكي ، والقفال المروزي .  
من تلاميذه : ابنه إمام الحرمين ، وسهل المسجدي ، وعلى المدني .  
من تأليفه : شرح الرسالة ، والفروق ، وتفسير كبير يشتمل على عشرة أنواع في كل  
آية .  
توفي عام ٤٣٨ هـ .  
وفيات الأعيان ٢/٢٥٠ ، طبقات السبكي ٥/٧٣ ، طبقات المفسرين للداودي  
١/٢٥٣ ، تبين كذب المفتري ص ٢٥٧ ، وابن كثير ١٢/٥٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

ومما يبنى على هذا الخلاف أيضاً أنه هل يشترط أن يبلغ عدد أهل الإجماع عدد التواتر<sup>(٢)</sup>.

قال الغزالي : من قال : إن دليل الإجماع العقل واستحالة الخطأ بحكم العادة اشترطه ، ومن قال : دليله السمع اختلفوا فيه<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

- 
- (١) راجع المسألة في : البرهان ١/٦٩٠ ، أصول السرخسي ١/٣١٢ ، المستصفي ١/١١٩ ، المنخول ص ٣١٣ ، المحصول ٢/٢٨٣ ، لإحكام للآمدى ١/٣٥٨ ، شرح التنقيح ص ٣٤١ ، المسودة ص ٢٣٠ ، حاشية البناني ٢/١٨١ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٣٥ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢١ ، شرح الكوكب ٢/٢٥٢ ، البحر المحيط ٥/٣٤ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٨٩ ، نشر البنود ٢/٨٦ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٢ .
- (٢) مذهب الجمهور أنه لا يشترط في الإجماع بلوغ حد التواتر كما أنه لا يشترط عدد التواتر في الأدلة السمعية ، ولأن الحججة في قولهم لا في عددهم .
- وذهب القاضي الباقلاني وإمام الحرمين وابن السبكي إلى أن الإجماع لا ينعقد إلا بعدد التواتر . انظر المراجع السابقة .
- (٣) انظر المستصفي ١/١١٩ ، فإن المؤلف نقل كلامه بالمعنى .

## مسألة<sup>(١)</sup>

من جحد مجمعاً عليه غير معلوم بالضرورة لا يكفر على الأصح ، وقيل :  
يكفر<sup>(٢)</sup> .

قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني : والخلاف فيه مبني على أن ما أجمع عليه  
الخاصة والعامة هل العامة مقصودة فيه أو تابعة ؟ فيه وجهان :  
فعلى الأول لا يكفر ، لأنه لم يخالف المقصودين في الإجماع .  
وعلى الثاني يكفر ، واختاره الأستاذ أبو إسحاق ( ٨٢ ق ) .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٥٢٨/٢ ، البرهان ٧٢٤/١ ، أصول السرخي ٣١٨/١ ،  
المنحول ص ٣٠٩ ، المحصول ٢٩٧/١/٢ ، الإحكام للآمدي ٤٠٤/١ ، شرح التنقيح  
ص ٣٣٧ ، كشف الأسرار ٢٦١/٣ ، المسودة ص ٣٤٤ ، البحر المحيط ٣٧/٥ ،  
المنتهى لابن الحاجب ص ٤٦ ، حاشية البناني ٢٠١/٢ ، شرح الكوكب ٢٦٢/٢ ،  
تيسير التحرير ٢٥٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٤٣/٢ ، غاية الوصول ص ١١٠ ، إرشاد  
الفحول ص ٧٦ ، ونشر البنود ١٠٢/٢ .

(٢) اعلم أن الحكم المجمع عليه إما أن يكون شرعياً أو غير شرعي . أما غير الشرعي فلا  
يكفر جاحده باتفاق ، وأما الشرعي فأقسام :

أحدها : أن يكون معلوماً من الدين بالضرورة عند من يقول بانعقاد الإجماع على  
مثله ، وجاحده كافر باتفاق .

الثاني : أن يكون مشهوراً بين الناس ومنصوصاً على حكمه كحل البيع مثلاً  
فقيل : يكفر ، وقيل : لا يكفر ، وهو الصحيح إلا إذا أصبح معلوماً بالضرورة .

الثالث : أن يكون مشهوراً غير منصوص على حكمه والقول فيه مثل سابقه .

الرابع : أن يكون خفياً ، وهو ما لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل  
الوقوف بعرفة ، واستحقاق بنت الابن السدس ، مع بنت الصلب . فجاحده لا يكفر  
حتى ولو كان منصوصاً عليه .

وراجع الأقوال ومناقشتها في المراجع السابقة .

وإيضاح هذه المسألة : أن قول العامي هل يعتبر في الإجماع ؟  
فيه ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو الصحيح عند الجمهور أنه لا يعتبر قوله .  
والثاني : - واختاره الآمدي<sup>(١)</sup> - اعتباره ، ونقله تبعاً للإمام عن القاضي .  
والذي رأيت في كتاب التقريب للقاضي التصريح بعدم اعتبارهم ، بل  
صرح بنقل الإجماع على ذلك ، وإنما حكى القاضي الخلاف في هذه المسألة على  
معنى آخر وهو أنا إن أدرجنا العوام<sup>(٢)</sup> في حكم الإجماع أطلقنا القول بإجماع  
الامة وإلا فلا نطلق بذلك ، فإن العوام معظم الأمة وكثيرها قال : والخلاف يؤول  
إلى العبارة فهذا تصريح من القاضي بأنه لا يتوقف حجية الإجماع على وفاقهم ،  
إنما المتوقف اسم الإجماع ، ونظير<sup>(٣)</sup> المسألة لغوية لا شرعية ، وهذا موضع  
حسن فليتنبه له .

والثالث : وحكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص - أنه يعتبر في الإجماع  
العام وهو ما ليس بمقصود على العلماء وأهل النظر ، كالعلم بوجوب التحريم  
بالطلاق ، وأن الحدث في الجملة ينقض الطهارة وأن الحيض يمنع أداء الصلاة  
ووجوبها دون الخاص كدقائق<sup>(٤)</sup> الفقه .

وبنى ابن برهان الخلاف هنا على أن فقدان أهلية الاجتهاد عندنا تخل بأهلية  
الإجماع ، وعند المخالف لا تخل<sup>(٥)</sup> ( ٨٣ ق ) .

---

(١) حكاه ابن الصباغ وابن برهان عن بعض المتكلمين ، ونقله ابن السمعاني وصفى الدين  
الهندي عن الباقلاني .

إرشاد الفحول ص ٨٧ ، حاشية البناء ١٧٧/٢ ، للمع ص ٥١ ، شرح التنقيح  
ص ٣٤١ ، المنحول ص ٣١٠ ، والإحكام للآمدي ٣٢٢/١ .

(٢) في الأصل ( القوم ) والمثبت من البحر المحيط ١٢/٥ .

(٣) هكذا في الأصل ولعلها ( تصير ) .

(٤) في الأصل ( كدقائق ) والمثبت من البحر ١٣/٥ ، وشرح التنقيح ص ٣٤١ .

(٥) راجع الكلام على الأقوال الثلاثة التي ذكرها المؤلف في اعتبار العامي أو عدم =

.....

---

= اعتباره في الإجماع في : المعتمد ٤٨٢/٢ ، اللمع ص ٥١ ، البرهان ٦٨٤/١ ، أصول  
السرخسي ٣١١/١ ، المنحول ص ٣١٠ ، المستصفي ١١٥/١ ، الإحكام للآمدي  
٣٢٢/١ ، شرح التنقيح ص ٣٤١ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، المحلى بحاشية البناني  
١٧٧/٢ ، المسودة ص ٣٣١ ، البحر المحيط ١١/٥ - ١٣ ، شرح الكوكب  
٢٢٥/٢ ، كشف الأسرار ٢٣٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٢٣/٣ ، فواتح الرحموت  
٢١٧/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٨٧ ، نشر البنود ٨١/٢ ،  
ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٢ .

\* \* \*



## مسألة<sup>(١)</sup>

هذا الخلاف في اعتبار قول العامي في الإجماع ينبغي تخريجه على الخلاف في  
أشراط الدلالة<sup>(٢)</sup> والأمانة في انعقاد الإجماع .  
فإن قلنا : بالأول ، فلا يعتبر قول العامي فيه ، لأنه ليس من أهل النظر في  
الدلالة والأمانة .  
وإن قلنا بالثاني : وجب أن يعتبر قوله في الإجماع .

\* \* \*

- 
- (١) راجع المسألة في : المعتمد ٢/٥٢٠ ، التبصرة ص ٣٧٢ ، اللع ص ٤٩ ، المستصفي  
١٢٣/١ ، المحصول ٢/١/٢٦٥ ، الإحكام للآمدي ١/٣٧٤ ، شرح التنقيح ص  
٣٣٩ ، المنتهى ص ٤٣ ، الإبهاج ٢/٤٣٧ ، المحلى حاشية البناني ٢/١٩٥ ، المسودة  
ص ٣٣٠ ، كشف الأسرار ٣/٢٦٣ ، البحر المحيط ٥/٧ ، تيسير التحرير ٣/٢٥٥ ،  
فوائح الرحموت ٢/٢٣٨ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، شرح الكوكب ٢/٢٦٠ ، نشر  
البنود ٢/٩١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٨ .
- (٢) المراد بالدلالة في عرف أهل الأصول : ما أفاد القطع ، وبالأمانة : ما أفاد الظن ،  
لأن الدليل والبرهان في عرفهم موضوعان لما أفاد علماً ، والأمانة لما أفاد الظن ،  
والطريق صادق على الجميع ، لأنه إما طريق إلى العلم ، وإما إلى الظن .  
شرح التنقيح ص ٣٣٩ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إجماع أهل كل عصر حجة على العصر الذي بعدهم ، وهل هو حجة عليهم ؟  
فيه وجهان : بناء الوجهين في انقراض العصر هل هو مشروط في صحة الإجماع ؟  
والأصح أنه ليس بشرط<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤٨٣/٢ ، التبصرة ص ٣٥٩ ، اللمع ص ٥٠ ، البرهان ٧٢٢/١ ، المستصفى ١١٧/١ ، الإحكام للآمدي ٣٤٤/١ ، المحصول ٢٧٨/١/٢ ، شرح التنقيح ص ٣٣٥ ، المسودة ص ٣٢٠ ، المنتهى ص ٤٠ ، العضد على ابن الحاجب ٣٥/٢ ، تيسير التحرير ٢٤١/٣ ، حاشية البناني ١٧٩/٢ ، شرح الكوكب ٢٣١/٢ ، فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ، البحر المحيط ١٩/٥ ، وإرشاد الفحول ص ٨١ .

(٢) خلاصة الكلام في اشتراط انقراض المجمعين لصحة الإجماع أن فيها سبعة أقوال :  
أحدها : أنه لا يشترط انقراض العصر . وهو قول الجمهور منهم الأئمة الثلاثة ، وأكثر أصحابهم ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختاره أبو الخطاب ، وقول المتكلمين وأكثر الفقهاء .

الثاني : أنه يشترط انقراض العصر لانعقاد الإجماع . وبه قال أحمد وأكثر أصحابه ، واختاره ابن فورك وسليم الرازي ، ونقل عن الأشعري والمعتزلة .

الثالث : يشترط إن كان الإجماع سكوتياً . وبه قال الأستاذ الأسفرائيني وأبو منصور البغدادي ، ونسبه للحذاق من الشافعية ، واختاره البندنجي والآمدي .

الرابع : أنه يشترط في الإجماع الظني والقياسي دون القطعي . وبه قال إمام الحرمين .

الخامس : لا يشترط الانقراض فيما لا مهلة فيه ، ولا يمكن استدراكه كإراقة الدماء واستباحة الفروج . وبه قال الماوردي ، وحكاه ابن السمعاني عن بعض الشافعية .

السادس : أنه يشترط انقراض العصر إن بقي عدد التواتر ، أما إن بقي أقل من ذلك فلا يشترط ولا يعبأ بخلافهم أو خلاف بعضهم . حكاه القاضي وابن برهان . =

.....  
= السابع : أنه يعتبر انقراض العصر في إجماع الصحابة دون إجماع غيرهم .  
والراجح في نظري : قول الجمهور وهو عدم اشتراط انقراض العصر في انعقاد  
الإجماع ، لأن النصوص الدالة على حجيته لم تقيد بانقراض العصر ، ولأنه يؤدي  
إلى إبطال الإجماع .

وانظر الأقوال وأدلتها في : المعتمد ٢/٥٠٢ ، التبصرة ص ٣٧٥ ، اللمع ص ٥٠ ،  
البرهان ١/٦٩٢ ، أصول السرخسي ١/٣١٥ ، المنخول ص ٣١٧ ، المستصفي  
١/١٢٢ ، المحصول ٢/٢٠٦ ، الإحكام للآمدي ١/٣٦٦ ، الإحكام لابن حزم  
٤/٦٦٤ ، شرح التنقيح ص ٣٣٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٤٣ ، الإبهاج  
٢/٤٤٢ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، المسودة ص ٣٢٠ ، حاشية البناي ٢/٨٢ ، البحر  
المحيط ٥/٣٢ ، شرح الكوكب ٢/٢٤٦ ، العضد على المختصر ٢/٣٨ ، كشف  
الأسرار ٣/٢٤٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، إرشاد  
الفحول ص ٨٤ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٤ .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

قال داوود<sup>(٢)</sup> : يختص الإجماع بالصحابة ، فإجماع غيرهم ليس بحجة .  
ولأحمد قولان<sup>(٣)</sup> .

وأصل الخلاف أن المجتهد من الصحابة عندنا كالمجتهد من غيرهم ، وعندهم بخلافه ، ويتفرع على هذه المسألة أن الصحابة لو أجمعوا مع اختلاف غيرهم من التابعين المجتهدين ؟ فإن قلنا : بالاختصاص لم يعتبر خلافه وإلا اعتبر<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٤٨٣/٢ ، التبصرة ص ٣٥٩ ، اللع ص ٥٠ ، المستصفي ١١٧/١ ، الإحكام للآمدي ٣٢٨/١ ، الإحكام لابن حزم ٦٥٩/٤ - ٦٦١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٩ ، روضة الناظر ص ٧٤ ، شرح التنقيح ص ٣٤١ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٥ ، وانظر مراجع المسألتين السابقتين فإن الكلام في المسائل الثلاث متداخل .

(٢) هو داوود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان إمام أهل الظاهر ، إمام حافظ مجتهد ، كان متعصباً لمذهب الشافعي ثم صار ظاهرياً .  
من شيوخه : ابن راهويه وأبو ثور والقعنبي .  
من تلاميذه : ابنه محمد وزكريا الساجي ، ويوسف بن يعقوب الداودي .  
من تأليفه : إبطال القياس ، والكافي في مقالة المطلبى ، والمعرفة .  
ولد عام ٢٠٢ ، وتوفي عام ٢٧٠ هـ .

طبقات السبكي ٢٨٤/٢ ، وفيات الأعيان ٢٦/٢ ، ميزان الاعتدال ١٤/٢ ، طبقات المفسرين ١٦٦/١ ، لسان الميزان ٤٢٢/٢ ، والفتح المبين ١٥٩/١ .  
(٣) انظر القولين في : روضة الناظر ص ٧٤ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٥ ، والمراجع السابقة .

والقول الراجح عند أحمد هو قول الجمهور ، وهو أن إجماع كل عصر حجة .  
(٤) الصحيح أنه يعتد بخلافه وهو قول الجمهور ، واختاره أبو الخطاب ، وذهب أبو يعلى وبعض الشافعية إلى أنه لا يعتد بخلافه ، والقولان مرويان عن أحمد . وانظر المراجع في هامش (١) .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إجماع أهل<sup>(٢)</sup> البيت ليس بحجة خلافاً للشيعة<sup>(٣)</sup> .  
وأصل الخلاف مبنى على ثبوت العصمة لهم أم لا<sup>(٤)</sup> ؟ .

\* \* \*

(١) راجع المسألة في : التبصرة ص ٣٦٨ ، أصول السرخسى ٣١٤/١ ، شرح التنقيح ص ٣٣٤ ، الإحكام للآمدي ٣٥٢/١ ، المحصول ٢٤٠/١/٢ ، المنتهى ص ٤١ ، كشف الأسرار ٢٤١/٣ ، العضد على المختصر ٣٦/٢ ، المسودة ص ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، البحر المحيط ٢٣/٥ ، شرح الكوكب ٢٤١/٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٣ ، فواتح الرحموت ٢٢٨/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٨٣ .

(٢) المراد بهم : على بن أبي طالب ، وفاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، والحسن والحسين ابناهما - رضى الله عنهم - لما في حديث مسلم والترمذى وغيرهما ( أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ أدار النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - الكساء ، وقال : هؤلاء أهل بيتي وخاصتي ، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ) .

(٣) هم الذين شايعوا علياً - رضى الله عنه - وقالوا بإمامته وخلافته نصاً ، ووصايته ، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده .

الملل والنحل للشهرستاني ١٩٥/١ .

ونقل المؤلف في البحر أنهم قالوا : قول على حجة وحده .

انظره ٢٣/٥ .

(٤) مراده أنهم لا يجتمعون على الخطأ ، ونقل هذا القول في المسودة عن القاضي أبي يعلى في المعتمد ، وطائفة من العلماء .

المسودة ص ٣٣٣ ، وشرح الكوكب ٢٤٣/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

قال القاضي أبو<sup>(٢)</sup> حازم من الحنفية - كما حكاه الصيمري عنه - إجماع الخلفاء الأربعة حجة ، وقيل : إجماع الشيخين حجة ، والجمهور على خلافه<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع المسألة في : اللمع ص ٥٠ ، المستصفى ١/١١٩ ، أصول السرخسي ١/٣١٧ ، المحصول ٢/٢٤٦ ، الإحكام للآمدي ١/٣٥٧ ، المسودة ص ٣٤٠ ، العضد على المختصر ٢/٣٦ ، حاشية البناني ٢/١٧٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٤٢ ، روضة الناظر ص ٧٣ ، شرح الكوكب ٢/٢٣٩ ، البحر المحيط ٥/٢٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٣١ ، إرشاد الفحول ص ٨٣ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٤ .

(٢) هو عبد الحميد بن عبد العزيز أبو حازم ، وقيل أبو خازم - بالخاء والزاي المعجمتين - كان قاضياً عادلاً خبيراً بالفرائض والحساب والجبر .

من شيوخه : ابن أبان ، وبكر بن محمد العمى ، وهلال بن يحيى البصرى .

من تلاميذه : الطحاوى وأبو طاهر الدباس ، وحضر مجلسه الكرخى .

من تأليفه : أدب القاضي ، وكتاب الفرائض ، والمحاضر ، والسجلات .

توفي عام ٢٩٢هـ .

الفوائد البهية ص ٨٦ ، الجواهر المضيفة ١/٢٩٦ ، تاج التراجم ص ٣٣ ، ابن كثير ١١/٩٩ ، والفهرست ص ٢٩٢ .

(٣) خلاصة المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أن إجماعهم لا يكون حجة ولا إجماعاً وهو قول الجمهور والإمام أحمد في رواية .

الثاني : أنه إجماع وحجة . وبه قال الإمام أحمد في رواية ، واختاره ابن البناء من أصحابه ، وأبو حازم من الأحناف .

الثالث : أنه حجة وليس إجماعاً . وبه قال الإمام أحمد في رواية .

وهو الراجح في نظري ، لأن الإجماع لا يكون إلا من الجميع على القول =

وأصل المسألة الخلاف في أن قول الصحابي المشهود له بمزية حجة أم لا ؟  
( ٨٤ ق ) .

\* \* \*

---

= الصحيح ، وتحمل الأدلة الواردة في الأخذ بأقوالهم على أنها حجة وليس إجماعاً ،  
ويكون هذا جمعاً بين الأقوال .  
وانظر الأقوال في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

قول الواحد إذا لم يكن في العصر سواء هل يكون إجماعاً ؟ فيه خلاف .  
جعل ابن برهان وابن السمعاني في القواطع مأخذه الخلاف في اشتقاق  
الإجماع . فإن قلنا : من الإجماع والاتفاق فقول الواحد ليس بإجماع . وإن قلنا :  
من العزم فيكون إجماعاً ، لأنه يستقل بعزمه ، قالوا : والتأويل الأول أشبه  
باصطلاح العلماء ، والثاني أشبه بوضع اللغة .

قلت : هو مبني على أنه هل يشترط في الإجماع اتفاق من يبلغ عدده درجة  
التواتر أم لا ؟ وفيه قولان . وهذا المبني مبني على خلاف آخر وهو أن المستند  
في حجة الإجماع هل هو الأدلة العقلية ، وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطؤهم  
على الخطأ أو الأدلة السمعية<sup>(٢)</sup> ؟ فيه خلاف ، وقد سبق ، وقد يقال : أنه مبني  
على الخلاف في اعتبار قول العوام .

فإن قلنا : العوام داخلون تبعاً ، فإذا لم يكن في العصر إلا مجتهد واحد فهم  
داخلون معه ، فيكون إجماعاً وإلا فلا ، لأن الإجماع لا يصدق إلا من اثنين  
فصاعداً<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع المسألة في : البرهان ٦٩١/١ ، المستصفي ١١٩/١ ، المحصول ٢٨٣/١/٢ ،  
الإحكام للآمدي ٣٦٠/١ ، شرح التنقيح ص ٣٤١ ، المنحول ص ٣١٣ ، العضد  
على المختصر ٣٦/٢ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، ٢٣٦ ، فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ،  
البحر المحيط ٣٤/٥ ، شرح الكوكب ٢٥٣/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، إرشاد  
الفحول ص ٩٠ ، وانظر المراجع المتقدمة في التعليق على مسألة : هل يشترط في  
المجمعين أن يبلغوا عدد التواتر ؟ .

(٢) في الأصل ( العقلية ) .

(٣) هذا رأي الغزالي في المستصفي ١١٩/١ .

وخلاصة المسألة أن فيها أقوالاً :

أحدها : أنه إذا لم يبق من الأمة إلا مجتهد واحد يكون قوله حجة بالإجماع ، =



.....

---

= لأن الواحد يقال له أمة ، كما في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾ .. الآية . وهو قول الأستاذ أبى إسحاق الأسفرائينى ، ونقله الهندى عن الأكثرين ، ونقل عن ابن أبى هريرة . وبه جزم ابن سريج ، ولم يفرق بين الواحد والإثنين والثلاثة .  
الثانى : أنه ليس بحجة ولا يتعمد الإجماع به ، لأنه لا يصدق إلا على أكثر من واحد . وهو قول الجمهور ، واختاره إمام الحرمين .  
الثالث : إن اعتبرنا موافقة العوام ووافقوه فهو إجماع الأمة ، ويكون حجة ، وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يوجد ما يتحقق به اسم الإجماع . وهو قول الغزالى .  
والراجع فى نظرى أنه لا يسمى إجماعاً فى عرف الأصوليين وإن جاز ذلك فى اللغة ، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية . وهذا ما حكاه المؤلف عن ابن السمعانى . وانظر الأقوال فى المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

الإجماع عن خير من الأخبار هل يكون دليلاً على صحته قطعاً ؟ فيه قولان  
حكاهما ابن السمعاني في القواطع .

أحدهما : أن إجماعهم يدل على صحة الخبر إذا علم أنهم أجمعوا لأجله<sup>(٢)</sup> .  
والثاني : لا يدل على صحته ( ٨٥ ق ) وإنما يدل على صحة الحكم<sup>(٣)</sup> .

قال : وهو أولى القولين لجواز اتفاقهم على العمل به لأجل التعبد بخبر الواحد .  
قال : والخلاف مبني على أن الإجماع إذا انعقد عن دليل هل يكون منعقداً  
على الحكم الثابت بالدليل أو يكون منعقداً على الدلائل الفرعية للحكم ؟

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٥٢٢/٢ ، البرهان ٥٨٥/١ ، المنحول ص ٢٤٥ ، المحصول  
٢٧٥/١/٢ ، الإحكام للآمدي ٦٣/٢ ، المسودة ص ٢٤٠ ، تيسير التحرير ٧٦/٣ ،  
٨٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٥٢ ، شرح الكوكب ٣٤٩/٢ ، فواتح الرحموت  
١٢٥/٢ ، حاشية البناني ١٢٥/٢ ، الإبهاج ٤٤١/٢ ، البحر المحيط ١٩٢/٤ ،  
١٠/٥ ، غاية الوصول ص ١١٠ ، وإرشاد الفحول ص ٤٩ .

(٢) وبه قال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني ، وتلميذه أبو منصور ، والقاضي  
أبو الطيب ، والشيرازي ، وسليم الرازي ، وابن السمعاني ، ونقل عن الكرخي وأبي  
هاشم ، وأبي عبد الله البصري .

(٣) وبه قال القاضي الباقلاني واختاره إمام الحرمين والغزالي والكنيا الطبري .  
وهناك قول ثالث : وهو التفصيل بين أن يتفقوا على العمل به ، فلا يقطع بصحته  
وبين أن يتلقوه بالقبول قولاً وعملاً فيقطع بصحته ، ونقله إمام الحرمين عن ابن  
فورك ، وبه جزم القاضي عبد الوهاب ، وقال المازري : إنه هو الإنصاف ، وقال  
الكنيا : إن مثل هذا هو الحديث المشهور ، وهناك تفصيل آخر بين المتواتر والآحاد  
ذكره البصري في المعتمد ٥٢٢/٢ .

وانظر الأقوال وتوجيهاتها في المراجع السابقة .

فذهب المتكلمون من الأشعرية إلى أنه منعقد عن الدلائل الفرعية للحكم .  
وذهب أكثر الفقهاء من المتكلمين إلى أنه ينعقد على التخرج من الدلائل  
العميمة ، لأن الحكم هو المطلوب من الدليل ولأجله . انعقد الإجماع .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

ذهب الجمهور إلى أن الإجماع لا بد له من مستند<sup>(٢)</sup> ، فأما إذا لم يستند قول  
المجمعين إلى دليل فلا يكون حجة ، لأن إثبات الحكم بغير دليل لا يجوز .  
وذهبت طائفة من المتكلمين إلى أنه يكون حجة إن وفقهم الله تعالى للحق<sup>(٣)</sup>  
لقوله : « ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن »<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في المعتمد ٥٢٠/٢ ، اللع ص ٤٨ ، أصول السرخسي ٣٠١/١ ،  
المستصفي ١٢٣/١ ، المحصول ٢٦٥/١/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٧٤/١ ، شرح  
التنقيح ص ٣٣٩ ، كشف الأسرار ٢٦٣/٣ ، جمع الجوامع حاشية البناني ١٩٥/٢ ،  
المسودة ص ٣٣٠ ، فواتح الرحموت ٢٣٨/٢ ، تيسير التحرير ٢٥٤/٣ ، الإبهاج  
٤٣٧/٢ ، العضد على المختصر ٣٩/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، البحر المحيط ٧/٥ ،  
شرح الكوكب ٢٥٩/٢ ، ونشر البنود ٩١/٢ .

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة .

انظر شرح الكوكب ٢٥٩/٢ ، والبحر المحيط ٧/٥ .

(٣) حكاها القاضي عبد الجبار عن قوم ذكره عنه البصري في المعتمد ٥٢٠/٢ ، وجعل  
الآمدي الخلاف في الجواز لا في الوقوع ، واعترض عليه المؤلف في البحر بالوقوع ، ومثل  
الرازي في المحصول لوقوع الإجماع لا عن دليل بالإجماع على بيع المراضاة وأجرة الحمام .  
وانظر البحر ٧/٥ ، والمحصول ٢٦٥/١/٢ ، وإرشاد الفحول ص ٧٩ ، وبقية المراجع السابقة .

(٤) ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة عن الإمام أحمد في كتاب السنة ولفظه : ( إن الله  
نظر في قلوب العباد فاختار محمداً - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - فبعثه برسالته ،  
ثم نظر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعلهم أنصار دينه ووزراء نبيه ، فما رآه  
المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح ) .  
قال السخاوي : وهو موقف حسن .

وكذا أخرجه البزار ، والطبراني ، وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود في  
الخلية ، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود .  
انظر المقاصد الحسنة ص ٣٦٧ ، كشف الحفاء ١٨٨/٢ ، مسند أحمد ٣٧٩/١ .

قال ابن برهان : وبناء المسألة على حرف وهو أن الحكم الشرعى عندنا لا يعقل إلا إذا استند إلى دليل شرعى ، وعند المخالفة يجوز إثباته من غير دليل شرعى .

وقال الماوردى والرويانى فى كتاب القضاء : أصل الخلاف يبنى على أن الإلهام هل هو دليل شرعى ؟

فإن قلنا : يصح جعله دليلاً شرعياً جوزنا الاعتقاد لا عن ( ٨٦ ق ) دليل وإلا فلا .

قال الماوردى : والقائل بانعقاده لا عن دليل هو قول من جعل الإلهام دليلاً<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) الإلهام ما يلقى فى الروح بطريق الفيض وقيل : ما وقع فى القلب من علم وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بالآية ولا نظر فى حجة. التعريفات ص ٣٤ .

(٢) وبه قال بعض المتصوفة وبعض الجبرية . وهو قول ساقط .  
انظر نشر البنود ٢/٢٦٨ ، وإرشاد الفحول ص ٨٩ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

المجتهد إذا كان غير عدل ففي اعتبار قوله في الإجماع أقوال .  
ثالثها<sup>(٢)</sup> : يعتبر في حق نفسه خاصة .  
وأصل الخلاف أن العدالة هل هي ركن في الاجتهاد كالعلم أو ليست بركن ،  
وإنما نعتبره لأننا نثق بإخباره عن نفسه ؟ فيه خلاف .

(١) راجع المسألة في : اللع ص ٥٠ ، أصول السرخسي ٣١١/١ ، المستصفي ١١٦/١ ، المنحول ص ٣١٠ ، الإحكام للآمدي ٣٢٦/١ ، الإحكام لابن حزم ٧٥٣/٤ ، ٧٥٤ ، روضة الناظر ص ٧٠ ، المسودة ص ٣٣١ ، المحلى حاشية البناني ١٧٧/٢ ، العضد على المختصر ٣٣/٢ ، كشف الأسرار ٢٣٧/٣ ، تيسير التحرير ٢٣٨/٣ ، البحر المحيط ١٤/٥ ، فواتح الرحموت ٢١٨/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٧ ، شرح الكوكب ٢٢٨/٢ ، إرشاد الفحول ص ٨٠ ، نشر البنود ٨٤/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٢ .

(٢) وبه قال بعض الشافعية ، وحكاها الآمدي وتابعه المتأخرون عليه ، وأنكر عليه بعضهم ، وقال : إنه لم يقل به غيره ، ذكر ذلك المؤلف - رحمه الله - في البحر ١٤/٥ ، وبقية الأقوال ثلاثة :

أحدها : اعتبار قوله لأنه من مجتهدى الأمة . قال ابن السمعاني : إنه مذهب الشافعي وصححه صفى الدين الهندي ، وبه قال أبو الخطاب من الحنابلة ، والجويني والشيرازي والأسفرائيني والغزالي والآمدي من الشافعية .

الثاني : عدم اعتبار قوله مطلقاً في الإجماع . وبه قال أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، ونقل عن أحمد ، وحكى عن مالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن ، ونقله أبو ثور عن أئمة الحديث ، وبه قال الرازي الجصاص من الأحناف .

الثالث : التفصيل بين الداعية فلا يعتبر قوله وبين غيره فيعتبر قوله .  
حكاها ابن حزم عن بعض السلف وخطأه . وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا اجتمع أهل العصر على حكم هل لهم أو لبعضهم أن يرجع عنه فيصير مسألة خلاف؟ فيه وجهان مبنيان على اشتراط انقراض العصر في الإجماع، فمن اعتبره جوز ذلك، ومن لم يعتبره وهو الراجح لم يجوزه.

قال سليم: والخلاف في انقراض العصر هو في غير الإجماع السكوتي، وأما إذا وجد القول أو الفعل من بعضهم وسكت الباقي فانقراض العصر معتبر في ذلك بلا خلاف، ومما يتفرع على الخلاف في اشتراط انقراض العصر الخلاف في أن للمجمعين الرجوع فيما أجمعوا عليه إذا ظهر لهم بعد ذلك ما يوجب الرجوع.

فإن قلنا: إنه شرط جاز لهم الرجوع وإلا فلا، ويكون إجماعهم حجة عليهم وعلى غيرهم.

\* \* \*

---

(١) راجع المسألة في: البرهان ١/١٩٢، أصول السرخسي ١/٣١٥، المنخول ص ٣١٧، المستصفي ١/١٢٢، المحصول ٢/٢٠٦، الأحكام للآمدی ١/٣٦٦، الأحكام لابن حزم ٤/٦٦٤، شرح التنقيح ص ٣٣٠، المنتهى لابن الحاجب ص ٤٣، الإبهاج ٢/٤٤٢، البحر المحيط ٥/٣٢، روضة الناظر ص ٧٣، المسودة ص ٣٢١، ٣٢٣، شرح الكوكب ٢/٢٤٦، كشف الأسرار ٣/٢٤٣، غاية الوصول ص ١٠٧، إرشاد الفحول ص ٨٥، ومذكرة الشيخ - رحمه الله ص ١٥٤.

وقد سبق الكلام في انقراض العصر في التعليق على مسألة: إجماع أهل كل عصر حجة فأغنى عن إعادته هنا. وذلك في ص ٣٤٦.

## مسألة<sup>(١)</sup>

في الإجماع السكوتي هل هو حجة أم لا ؟ خلاف مشهور يبنى التفاته على الخلاف في أن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ؟ ( ٨٧ ق ) وذلك لاحتمال أن الساكت إنما ترك الإنكار لاعتقاده أن كل مجتهد مصيب<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في المعتمد ٥٣٢/٢ ، اللمع ص ٤٩ ، البرهان ٦٩٨/١ ، أصول السرخسي ٣٠٣/١ ، المستصفي ١٢١/١ ، المنحول ص ٣١٨ ، الإحكام للآمدي ٣٦١/١ ، المحصول ٢١٥/١/٢ ، شرح التنقيح ص ٣٣٠ ، المسودة ص ٣٣٤ ، المحلى حاشية البناني ١٨٨/٢ ، المضد على المختصر ٣٧/٢ ، كشف الأسرار ٢٢٨/٣ ، روضة الناظر ص ٧٦ ، تيسير التحرير ٢٤٦/٣ ، البحر المحيط ٢٥/٥ - ٢٨ ، شرح الكوكب ٢٥٤/٢ ، فواتح الرحموت ٢٣٢/٢ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ٨٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٤٢ ، التبصرة ص ٣٩١ ، نشر البنود ١٠٠/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٨ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها أقوالاً :

أحدها : أن الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة . وبه قال داوود الظاهري ، وابنه ، ونقله القاضي الباقلاني عن الشافعي واختاره ، وقال الغزالي والرازي والآمدي : نص عليه الشافعي . وقال إمام الحرمين : إنه ظاهر مذهبه لأن الشافعي قال : ( ولا ينسب إلى ساكت قول ) .

الثاني : أنه إجماع وحجة . نقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية والباجي عن أكثر المالكية والقاضي أبو الطيب والشيرازي ، وأكثر أصحاب الشافعي ، ونقله ابن برهان عن كافة العلماء ، منهم الكرخي وابن السمعاني والدبوسي ، وذكر النووي أنه هو الصحيح من مذهب الشافعي .

الثالث : أنه حجة وليس بإجماع . حكاه في المعتمد عن أبي هاشم وحكاه ابن الرفعة والرافعي قولاً في مذهب الشافعي ، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي وابن الحاجب .



.....

= الرابع : أنه إجماع بشرط انقراض العصر ، وبه قال أحمد في رواية ، وهو قول  
أبي علي الجبائي ، ونقله ابن فورك عن أكثر الشافعية ، وصححه واختاره ابن القطان .  
الخامس : إن كان القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة ، وإن لم يكن من  
حاكم كان إجماعاً وحجة . وبه قال أبو علي بن أبي هريرة .  
السادس : عكسه وهو أنه إن كان من حاكم كان حجة وإجماعاً ، وإن كان من  
غيره فلا يكون إجماعاً ولا حجة . وبه قال أبو إسحاق المروزي والصفري .  
السابع : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم أو استباحة فرج كان  
إجماعاً وإلا فلا . حكاه الماوردي والرويانى عن بعض الشافعية .  
الثامن : إن كان الساكتون أقل كان إجماعاً وإلا فلا . واختاره الجصاص وحكاه  
السرخسي عن الشافعي .  
التاسع : إن كان في عصر الصحابة كان إجماعاً وإلا فلا . قاله الماوردي والرويانى .  
العاشر : إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإن السكوت يكون  
إجماعاً . واختاره إمام الحرمين والغزالي .  
الحادى عشر : إنه إجماع بشرط دلالة قرائن الأحوال على رضى الساكتين .  
واختاره الغزالي في المستصفي .  
والراجع في نظري : أنه إجماع ظني وهو قول الجمهور بشروطه المعتبرة لصحته .  
وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

يجوز إحداث دليل للإجماع غير ما استدلوا به إذ لا محذور فيه ، وهل يجوز التعليل بعلّة غير علتهم ؟ فيه قولان مبنيان على أنه يجوز أن يعلل الحكم بأكثر من علّة واحدة ، فإن منعه امتنع ها هنا ، وإن جوزناه جاز إذ لا يلزم من إظهار علّة أخرى نسبة الأولين إلى الغلط نعم إن صرحوا وقالوا : ليس لهذا الحكم إلا علّة واحدة ، فلا يجوز حينئذ إحداث علّة أخرى لإجماعهم على نفيها<sup>(٢)</sup> .

(١) راجع المسألة في المعتمد ٥١٤/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٩١/١ ، حاشية البناني ١٩٨/٢ ، العضد على المختصر ٤٠/٢ ، المسودة ص ٣٢٨ ، تيسير التحرير ٢٥٣/٣ ، شرح التنقيح ص ٣٣٣ ، البحر المحيط ٤٤/٥ ، غاية الوصول ص ١٠٩ ، فواتح الرحموت ٢٣٧/٢ ، شرح الكوكب ٢٦٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٨٧ ، ونشر البنود ٩٦/٢ .

(٢) خلاصة المسألة أن فيها أقوالاً :

أحدها : أنه يجوز الاستدلال بدليل لم يستدل به أهل الإجماع إذا لم يكن معارضاً لما استدلوا به ، ولا يكون ذلك خرقاً للإجماع . وبه قال الصيرفي وسليم الرازي وابن السمعاني ، وحكاه ابن القطان عن أكثر الشافعية .

الثاني : أنه لا يجوز إحداثه . وبه قال بعض الشافعية ، كما قال المؤلف في البحر .

الثالث : التوقف في المسألة . حكاه صاحب الكبريت الأحمر من الأحناف .

الرابع : التفصيل بين النص فيجوز إحداثه وبين غيره فلا يجوز . وبه قال ابن

جرير .

الخامس : التفصيل بين الدليل الظاهر فلا يجوز إحداثه وبين الخفي فيجوز لجواز خفائه على الأولين والكلام في العلة مثل الكلام في الدليل .

والراجع من الأقوال : جواز الاستدلال والتعليل إذا لم يتعارض مع ما استدلوا وما عللوا به . وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

هل يعتبر خلاف الأصولى فى الفقه ؟  
ذهب القاضى الى اعتباره<sup>(٢)</sup> ، وخالفه معظم الأصوليين<sup>(٣)</sup> .  
والخلاف مبنى على الخلاف فى مسألة أخرى وهى أن الاجتهاد هل يتجزأ أم  
لا ؟ فإن قلنا : يتجزأ اعتبر خلافه وإلا فلا .

\* \* \*

- 
- (١) راجع المسألة فى : التبصرة ص ٣٧١ ، اللمع ص ٥١ ، أصول السرخسى ٣١٢/١ ،  
المستصفى ١١٦/١ ، المنخول ص ٣١١ ، المحصول ٢٨٢/١/٢ ، الإحكام للآمدى  
٣٢٥/١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٣٩ ، البحر المحيط ١٣/٥ ، شرح التنقيح ص  
٣٤١ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، المسودة ص ٣٣١ ، حاشية البنائى ١٧٧/٢ ، كشف  
الأسرار ٢٤٠/٣ ، تيسير التحرير ٢٢٤/٣ ، شرح الكوكب ٢٢٦/٢ ، فواتح  
الرحموت ٢١٧/٢ ، غايه الوصول ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٨٨ ، نشر البنود  
٨٢/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٢ .
- (٢) وقال الرازى : إنه الحق ، ونقله الشيخ - رحمه الله - فى المذكرة عن أكثر الشافعية  
والمالكية .
- (٣) وهو قول أبى الحسين بن القطان والكنيا الطبرى وإمام الحرمين .  
وانظر الكلام فى اعتبار الفقيه والأصول فى المراجع السابقة .

## الكتاب الرابع

### فى

### القياس<sup>(١)</sup>

### مسألة

فى جريان القياس فى اللغات فى الأسماء المشتقة الصادرة عن معان معقولة قولان ، أصحهما - كما قال إمام الحرمين ، ونقل عن معظم المحققين - المنع<sup>(٢)</sup> . قلت : والقول بجريانه<sup>(٣)</sup> فيها رأيت التصريح به فى كتاب التحصيل للأستاذ

(١) القياس فى اللغة : التسوية والتقدير

وفى الشرع : حمل معلوم على معلوم : أى إلحاقه به فى حكمه لمساواة بينهما فى علة الحكم . أو هو : حمل مجهول الحكم على معلومه لمساواة بينهما فى علة الحكم . وانظر تعريفات القياس فى : القاموس ٢/٢٤٤ ، أصول الشاشى ص ٣٢٥ ، المعتمد ٢/٦٩٧ ، ١٠٣١ ، العدة ١/١٧٤ ، البرهان ٢/٧٤٥ ، أصول السرخسى ٢/١٤٣ ، شفاء الغليل ص ١٨ ، المستصفى ٢/٥ ، المحصول ٢/١٨ ، الإحكام للآمدى ٣/٢٦١ ، الحدود للباجى ص ٦٩ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٢ ، الإبهاج ٣/٥ ، شرح التنقيح ص ٣٨٣ ، روضة الناظر ص ١٤٥ ، البحر المحيظ ٥/٤٩ ، تيسير التحرير ٣/٢٦٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤٦ ، التعريفات للجرجاني ص ١٨١ ، نبراس العقول ص ٩ ، ١٣ ، نشر البنود ٢/١٠٤ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٤٣ .

(٢) وهو اختيار القاضى الباقلانى فى أصح النقول عنه ، وإمام الحرمين ، والغزالى ، وابن القشبرى ، والآمدى ، وأكثر الشافعية ، وهو قول الأحناف ، وابن خويز منداد ، وابن الحاجب من المالكية .

انظر البحر المحيظ ١/٢٩٣ - ٢٩٩ .

(٣) وهو قول ابن سريج وابن أبى هريرة والأستاذ الأسفرائينى والشيرازى والرازى =

أبى منصور<sup>(١)</sup> البغدادي ، ونقله عن أكثر أصحاب الشافعي قال : وقد قال الشافعي في الشفعة : إن الشريك جار وقاسه على تسمية العرب امرأة ( ٨٨ ق ) الرجل جارة<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وأصل الخلاف يلتفت على أن اللغة توقيفية أو اصطلاحية ؟ فمن قال : توقيفية منع القياس ، لأنه إذا كان الأصل لا يعلم إلا بتوقيف فكذا ما في معناه . وقد أشار إلى هذا البناء وحكاه إمام الحرمين في كتاب التلخيص ، وفيه نظر ، وحكاه ابن<sup>(٣)</sup> التلمساني فيما علقه على المنتخب عن بعضهم ، ثم قال : والحق

= وابن القصار وابن التمار من المالكية ، والقاضي الباقلاني في رواية . وانظر : المعتمد ٧٨٩/٢ ، التبصرة ص ٤٤٤ ، اللمع ص ٦ ، ٥٥ ، المستصفي ١٤٦/١ ، ٩٠/٢ ، شفاء الغليل ص ٦٠٠ ، المنحول ص ٧١ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، الإبهاج ٣٦/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٨ ، المحصول ٢٤٣/١/١ ، ٤٥٧/٢/٢ ، الخصائص لابن جني ص ٣٥٧ - ٣٦٩ ، العضد على ابن الحاجب ١٨٣/٢ ، البحر المحيط ٧٥/٥ ، فواتح الرحموت ٨٥/١ ، نبراس العقول ١٩٧/١ - ٢٠٥ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٧٣ ، قال : وفي المسألة قول ثالث .. وهو جواز القياس في الحقيقة دون المجاز ص ١٧٤ ، وانظر البحر المحيط ٢٩٣/١ - ٢٩٩ . (١) في الأصل (أبى مسعود) وهو تحريف ، والمثبت من البحر المحيط ١٩٣/١ ، وأبو منصور هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الأسفرائيني ، إمام أصولي فقيه مفسر نحوي أديب شاعر ماهر بالفرائض والحساب . من شيوخه : عمرو بن نجيذ ، والأستاذ أبو إسحاق الأسفرائيني ، وأبو بكر الإسماعيلي . من تلاميذه : ناصر البروزي ، والقشيري ، والبيهقي . من تأليفه : الفصل ، والتحصيل كلاهما في أصول الفقه ، وتفسير القرآن ، والفرق بين الفرق .

توفي عام ٤٢٩ هـ .

وفيات الأعيان ٣٧٢/٢ ، تبين كذب المفتري ص ٢٥٣ ، طبقات السبكي ١٣٦/٥ طبقات المفسرين للدودي ٣٢٧/١ ، ابن كثير ٤٤/١٢ ، وبغية الوعاة ١٠٥/٢ .

(٢) نقل المؤلف - رحمه الله - هذا الكلام عن أبى منصور في البحر المحيط ١٩٣/١ .

(٣) هو شرف الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن علي الفهري المعروف بابن التلمساني ، أصولي متكلم عالم فاضل معروف بالتدين والورع .

من تأليفه : شرح المعالم في أصول الفقه ، وشرح المعالم في أصول الدين ، وشرح =

أن البحث فيها لا يتوقف على ذلك فإنه يمكن أن يقال : إن الخمر إنما سميت  
خمراً لمخامرتها العقول بأى طريق كان توقيفياً أو اصطلاحياً ووجدنا الاسم دار  
مع المخامرة وجوداً وهدماً ، ثم وجدنا التبييد كذلك فهل يسمى خمراً أو لا ؟  
قال : وأما فائدته أن الاصطلاح الخاص إذا استعمل فهل يترتب عليه الأحكام  
الشرعية أم لا ؟

وقال ابن برهان : هذا الخلاف مبنى على حرف وهو أن المعنى إذا فهم من  
الاسم كان ذلك إذناً من العرب فى القياس ولم يحتج فى ذلك إلى إذن مستأنف ،  
وعند المنكرين فهم المعنى من الاسم لا يكون إذناً منهم فى القياس ، بل لا بد  
من استئناف إذن .  
قلت : وهذا يشبه مسألة أن النص على العلة لا يكون أمراً بالقياس وسيأتى .

\* \* \*

---

= التنبيه فى الفقه للشيرازى .

توفى عام ٦٤٤هـ .

طبقات السبكى ١٦٠/٨ ، وكشف الظنون ٤٩١/١ ، ١٧٢٧/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

في جريان القياس في الأسباب مذهبان . أصحهما : الجواز<sup>(٢)</sup> ، كقياس اللواط على الزنا في إيجاب الحد بجامع كونه إيلاجاً في فرج محرم شرعاً مشتبه ( ٨٩ ق ) طبعاً .

والخلاف يلتفت على أن الحكم الشرعي هل نجز مسبباً كما نجز سبباً<sup>(٣)</sup> ، وفيه

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢/٧٩٤ ، ٧٩٧ ، التبصرة ص ٤٤٠ ، البرهان ٢/٨٩٦ ، أصول السرخسي ٢/١٥٦ ، شفاء الغليل ص ٦٠٣ ، المستصفى ٢/٩١ ، المحصول ٢/٢/٤٦٥ ، الإحكام للآمدي ٤/٨٦ ، روضة الناظر ص ٧٩ ، شرح التنقيح ص ٤١٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤١ ، حاشية البناني ٢/٢٠٥ ، العضد على المختصر ٢/٢٥٥ ، الآيات البيئات ٤/٥ ، الإبهاج ٣/٣٨ ، فواتح الرحموت ٢/٣١٩ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٢ ، نشر البنود ٢/١١١ ، شرح مراقي السعود بتحقيقي ص ٢٦٩ ، نيراس العقول ١/١٣٢ ، وما بعدها ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٨٢ .

(٢) وبه قال أكثر الشافعية ، واختاره الكيا الطبري والغزالي وذكر في المستصفى أنه من باب تنقيح مناط الحكم ، واختار ابن قدامة في الروضة الجواز . والقول الثاني لأكثر الأحناف والمالكية ، واختاره أبو زيد الدبوسي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وقال الرازي في المحصول : إنه هو المشهور . وانظر القولين وأدلتهما في المراجع السابقة .

(٣) قال البدخشي - في شرح المنهاج عند قول البيضاوي : « الثالث قيل : الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سبباً .. إلخ - : « وهو قول المتقدمين : الحكم الشرعي إما تكليفي ، وإما وضعي ، وقد مر الأول بأقسامه ، والوضعي أقسام منها : الحكم على الوصف بالسببية وهو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجوب حكم وينقسم إلى الوقتية كدلوك الشمس لوجوب الصلاة ، والمعنوية كالزنا لوجوب الجلد ، فله تعالى في الزنى حكمان وجوب الجلد ، وسببية الزنا له ، والأول حكم شرعي تكليفي مسبب لأمر جعله الشارع سبباً لذلك . والثاني : أن هذا الجعل والحكم بسببية ذا لهذا حكم وضعي يستلزم حكماً =

خلاف مشهور ، وحكاه في المنهاج في أول الكتاب<sup>(١)</sup> .  
فإن قلنا : نعم جاز القياس فيها ، فإنه حينئذ شمله دلائل العمل بالقياس في  
الأحكام .  
وإن قلنا : بالمنع ، ففيه احتمال .

\* \* \*

---

= وضعياً آخر وهو أن هذا مسبب . انظره ٥٣/١ - ٥٤ ، نهاية السؤل مع سلم  
الوصول للمطيعي ٨٩/١ ، الإبهاج ٦٥/١ ، وذكر أن تقسيم الحكم بهذا منسوب  
إلى الأشعرية ثم قال : وهو مطرد في كل حكم عرفت علته فله فيه حكمان :  
أحدهما : الحكم بالسببية واختلف الناس في جواز القياس .  
والثاني : الحكم بالمسبب والقياس عليه جائز باتفاق القائسين .  
(١) انظره مع شرحي الأسنوي والبدخشي ٥٣/١ - ٥٤ ، ومع الإبهاج ٦٥/٣ .



## مسألة<sup>(١)</sup>

التنصيص على العلة ليس أمراً بالقياس<sup>(٢)</sup>، وقيل: أمر به<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عبد الله البصرى: إن كان في الفعل المحرم فأمر به أو في الطلب فليس أمراً به<sup>(٤)</sup>.

وحكاه القاضي أبو بكر عن بعض القدرية<sup>(٥)</sup> قال: وإنما حملهم على هذا

---

(١) راجع المسألة في المعتمد ٧٥٣/٢، التبصرة ص ٤٣٦، البرهان ٧٧٤/٢، ٧٨٥، المستصفي ٦٩/٢، المنحول ص ٣٢٦، المحصول ١٦٤/٢/٢، الإحكام للآمدى ٧٢/٤، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٠، روضة الناظر ص ١٥٤، الإبهاج ٢٤/٣، البحر المحيط ٦٠/٥، المحلى حاشية البناني ٢١٠/٢، تيسير التحرير ١١١/٤، الإحكام لابن حزم ١٢٠٨/٦، فواتح الرحموت ٣١٦/٢، ونبراس العقول ١٦٩/١.

(٢) قال السبكي في الإبهاج: وإليه ذهب المحققون كالاستاذ، والغزالي، والإمام الرازى وأتباعه والبيضاوى وجماعة من أهل الظاهر، وجماعة من المعتزلة، واختاره الآمدى ومن تبعه. ونقله الآمدى وأبو الحسين البصرى عن أصحاب الشافعى، وجعفر بن مبشر، وجعفر بن حرب.

(٣) قال المؤلف في البحر: وبه قال جمهور الأصوليين والفقهاء والمتكلمين، والمعتزلة، والنظام، وبعض الظاهرية. واختاره الجصاص، والكرخى وأبو هاشم، والإمام أحمد، والشيرازى، والقاشانى والنهروانى.

(٤) مثاله: حرمت الخمر لإسكارها فهذا أمر بالقياس فيه. وأكرم زيداً لعلمه، فليس مأموراً بالقياس فيه.

وانظر الأقوال وأدلتها وما عليها من اعتراضات في المراجع السابقة، وخاصة نبراس العقول ص ١٦٩.

(٥) فرقة من فرق المعتزلة وهم نفاة القدر، لأنهم قالوا: إن الإنسان خالق لأفعاله ومريد لها وأن قدرته لا تعلق لها بقدره الله تعالى الله عن قولهم.

راجع دائرة معارف القرن العشرين ٦٥٠/٧، الموسوعة الثقافية ص ٧٥٣، وتبليس لبليس ص ٣٠.

التفصيل أصلهم في التوبة ، وهو من فروع التعديل والتجوز ، وذلك أنهم قالوا :  
أمر بالقباح ولا يتخصص ، ولهذا لا تصح التوبة عندهم عن قبيح من الإصرار  
على آخر ، ويصح التلبس بعبادة مع ترك أخرى ، وهذا الأصل الذي قالوه لا  
طائل تحته .

واعلم أن الخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن النص على التعليل هل هو  
نص على التعميم أم لا ؟ فمن قال : إنه نص على التعميم فليس الحكم عنده مأخوذاً  
من القياس ، بل هو مأخوذ من النص في جميع الصور ، ولهذا قال به النظام<sup>(١)</sup>  
مع إنكاره القياس .

ومن قال بأنه ليس نصاً على التعميم كان الحكم عنده مأخوذاً بالقياس .

\* \* \*

---

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن سيار بن هانيء البصرى ، كان ذكياً قوى العارضة ، وكانت  
دراسته مزيجاً مكوناً من آراء المعتزلة والفلاسفة الطبيعيين ، ومذهب المانوية من  
المجوس ، فتكون له من ذلك مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب  
المعتزلة ، وقد رمى بالشنعوية وعداوة العرب .  
من شيوخه : الخليل بن أحمد وأبو الهذيل العلاف .  
من تلاميذه : الجاحظ وكان شيخاً لطائفة تنسب إليه .  
من تأليفه : كتاب النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة ، وطعن في  
الصحابة . ولد عام ١٨٥ ، وتوفى عام ٢٢١ هـ ، وقيل : إنه تاب وقت موته .  
لسان الميزان ٦٧/١ ، الحيوان للجاحظ ٣٤٣/١ ، والفتح المبين ١٤١/١ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

من أنواع الإيماء<sup>(٢)</sup> إلى العلة أن يذكر الشارع وصفاً مناسباً مع الحكم مثل « لا يقضى القاضى وهو غضبان »<sup>(٣)</sup> ( ٩٠ ق ) فإن ذكر الوصف صريحاً والحكم مستتباً مثل ﴿ وأحل الله البيع ﴾<sup>(٤)</sup> أو بالعكس<sup>(٥)</sup> . فأقوال

(١) راجع مسلك الإيماء وأنواعه في : المتمد ٧٧١/٢ - ٧٧٩ ، البرهان ٨٠٧/٢ ، فما بعدها ، المستصفي ٧٥/٢ ، شفاء الغليل ص ٣٩ - ٧٠ ، المحصول ١٩٧/٢/٢ - ٢١٥ ، الإحكام للآمدى ٣/٣٦٦ ، شرح التنقيح ص ٣٨٩ ، البحر المحيط ١٣٩/٥ - ١٤٢ ، حاشية البناني ٢/٢٦٦ ، تيسير التحرير ٤٠/٤ ، فواتح الرحموت ٢/٢٩٦ ، روضة الناظر ص ١٥٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٢ ، العضد على المختصر ٢/٢٣٤ - ٢٣٦ ، نشر البنود ٢/١٥٨ - ١٦٣ ، نبراس العقول ١/٢٣٧ - ٢٦٥ ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٢) الإيماء في اللغة : التبيه والإشارة .

وفي اصطلاح الأصوليين : اقتران الحكم بوصف على وجه لو لم يكن هو أو نظيره علة لكان الكلام معيماً عند العقلاء .

القاموس ٣٣/١ مادة ( ومأ ) ، البحر المحيط ١٣٩/٥ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٢ ، العضد على المختصر ٢/٢٣٤ ، نبراس العقول ١/٢٣٧ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٥٢ ، وبقية المراجع السابقة .

(٣) أخرجه ابن ماجه بهذا اللفظ بزيادة : ( بين إثنين ) قبل : ( وهو غضبان ) ٧٧٦/٢ . والبخارى بقريب منه من حديث أبي بكره في كتاب الأحكام - باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان - ٢٣٦/٤ . ومسلم في كتاب الأقضية - باب كراهية قضاء القاضى وهو غضبان - ١٣٢/٥ ، وأبو داود ٤١١/٣ ، والنسائي ٢٣٧/٨ .

(٤) جزء من الآية رقم ٢٧٥ من سورة البقرة .

(٥) مثاله : تعليل الربويات بالقوت والادخار أو غيرهما ، فحرمة التفاضل في بيع =

أحدهما : كلاهما إيماء .  
والثاني : ليسا بإيماء .  
والثالث : أن الأول - وهو ذكر الوصف - إيماء دون الثاني ، وهو ذكر  
الحكم .

وقد حكى هذا الخلاف ابن الحاجب في المختصر ولم يرجع شيئاً<sup>(١)</sup> ورجع  
في الكبير<sup>(٢)</sup> الثالث ، وهذا الخلاف كما قال : ( مبني على تفسير الإيماء ، فالأول  
مبني على أن الإيماء اقتران الحكم والوصف سواء كانا مذكورين أو أحدهما  
مذكوراً والآخر مقدرأ ، والثاني على أنه لا بد من ذكرهما .  
والثالث : على أن إثبات مستلزم الشيء يقتضى إثباته ، والعلة كالحل ؛ مثلاً  
يستلزم المعلوم كالصحة فيكون بمثابة المذكور فيتحقق الأمران واللازم ليس إثباته  
إثباتاً للملزم )<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

- 
- = بعضها ببعض هو الحكم المفوظ في الحديث ، والقوت والادخار أو الطعم أو الكيل  
هو الوصف المستنبط . نشر البنود ١٥٩/٢ .  
(١) انظر المختصر بشرح العضد ٢٣٦/٢ .  
(٢) المراد به ( منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل ) .  
انظره ص ١٣٢ .  
(٣) ما بين القوسين نقله المؤلف بالحرف من شرح العضد على المختصر ٢٣٦/٢ ، ونقله  
كذلك في البحر ١٣٩/٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا كان الحكم عدمياً والعلة ثبوتية كتعليق عدم وجوب الصلاة بوجود الحيض هل يتوقف على بيان ثبوت المقتضى<sup>(٢)</sup> لذلك الحكم أم لا ؟  
فيه خلاف أطلقه في المحصول في موضع واختار في المسألة الرابعة عشرة<sup>(٣)</sup> القول بأنه لا يتوقف على بيان ثبوت المقتضى للحكم<sup>(٤)</sup> . وأشار إلى أن الخلاف يلتفت على الخلاف في تخصيص العلة ، فإن منعناه امتنع الجمع بين المانع والمقتضى ، وإن جوزناه جاز<sup>(٥)</sup> .

- 
- (١) راجع المسألة في : المحصول ٤٣٨/٢/٢ فما بعدها ، الإحكام للآمدى ٣٥٠/٣ ، شرح التنقيح ص ٤١١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٠ ، العضد على المختصر ٢٣٢/٢ ، البحر المحيط ١٢٧/٥ ، حاشية البناني ٢٦١/٢ ، تيسير التحرير ٣٧/٤ ، فواتح الرحموت ٢٩٢/٢ ، ونشر البنود ١٥٣/٢ .
- وبعض هذه المراجع يترجم المسألة ( بتعليق انتفاء الحكم بالمانع أو الشرط ) وعبارة المؤلف هنا هي عبارة المحصول ٤٣٨/٢/٢ ، وانظر الإبهاج ١٦١/٣ .
- (٢) المراد به في هذا المثال دخول الوقت كما صرح به البناني في حاشيته على المحلى ٢٦١/٢ .
- (٣) في الأصل ( عشر ) وانظر كلام الرازي في المحصول ٤٣٨/٢/٢ - ٤٤٥ ، ٣٨٤ .
- (٤) وهو قول ابن الحاجب والبيضاوي .
- انظر المنتهى ص ١٣٠ ، المختصر بشرح العضد ٢٣٢/٢ ، الإبهاج ١٦١/٣ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ١١٤/٣ .
- والقول الثاني : أن التعليق بالمانع يتوقف على بيان ثبوت المقتضى . وبه قال الآمدى ، ونسبه ابن السبكي للجمهور .
- انظر الإحكام للآمدى ٣٥٠/٣ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٢٦١/٢ ، شرح التنقيح ص ٤١١ ، ونشر البنود ١٥٣/٢ .
- (٥) وتابع الرازي في أن هذا سبب الخلاف صفى الدين الهندي .
- انظر البحر المحيط ١٢٧/٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

العلة المناسبة هل تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية ( ٩١ ق ) ؟  
فيه قولان .

رجح الرازي وأتباعه أنها لا تنخرم<sup>(٢)</sup> .  
والمختار عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما انخراهما<sup>(٣)</sup> .

- (١) راجع المسألة في : المحصول ٢٣٢/٢/٢ الإحكام للآمدي ٣/٣٩٦ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٤ ، العضد على المختصر ٢/٢٤١ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ٣/١٠٣ ، الإبهاج ٣/٧١ ، المسودة ص ٤٣٨ ، المحلى حاشية البناني ٢/٢٨٦ ، روضة الناظر ص ١٦٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٦٤ ، نشر البنود ٢/١٩١ ، نبراس العقول ١/٣١٩ - ٣٢٣ ، شرح مراقي السعود بتحقيقى ص ٣٠٤ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٦٤ ، وانظر البحر المحيط للمؤلف ، وقارنه بما هنا ١٥٠/٥ - ١٥١ .
- (٢) ولكنها لا تعتبر شرعاً عنده ، فلا يترتب عليها الحكم وتبعه البيضاوى ، وحكاها المؤلف في البحر عن ظاهر كلام الشافعى .
- (٣) وتصير العلة غير مناسبة للحكم في محل المفسدة ، وبه قال صفى الدين الهندى والصيدلانى وابن السبكى ، ولا خلاف بين القولين حقيقة ، وإنما الخلاف في العبارة فقط ، لأن من يقول ببقاء المصلحة فعدم الحكم عنده لوجود المانع ، ومن يقول بانخراهما فعدم الحكم عنده لعدم المقتضى ، ولم يقل أحد منهم بترتيب الحكم على علة مشتملة على مفسدة راجحة أو مساوية .

وهناك قول ثالث : أنها لا تبطل شرعاً ، ويترتب عليها الحكم ، كما يترتب على المفسدة حكمها . وبه قال الأحناف ، ولذا قالوا : يلزم نذر صوم يوم العيد مع أن صومه حرام ، فرتبوا على كل من المصلحة والمفسدة حكماً بوجود الفطر والقضاء .  
والراجع في نظري : أنها منخرمة ولا تعتبر سواء كان ذلك على رأى من قال =

والخلاف يلتفت على أن النقض في العلة هل يقدر أم لا ؟  
فإن قلنا : يقدر ، انخرمت وإلا فلا .

\* \* \*

---

= يبطلانها ، أو على رأى من قال بتخلف الحكم لوجود مانع ، لأن دفع المفسد مقدم على جلب المصالح .  
وانظر الأقوال وأدلتها في المراجع السابقة .

## مسألة<sup>(١)</sup>

العلة القاصرة بنص أو إجماع صحيحة بالاتفاق<sup>(٢)</sup> . واختلفوا في القاصرة بغيرها كتعليل الربا في النقدين بجمهورية الثمن .  
فذهب الشافعي إلى صحتها<sup>(٣)</sup> ، وأبو حنيفة إلى بطلانها<sup>(٤)</sup> .  
واختاره من أصحابنا القفال الشاشي ، كما حكاها الماوردي .  
والخلاف يلتفت على أن الحكم في محل النص هل هو ثابت بالعلة أو بالنص<sup>(٥)</sup> ؟

- 
- (١) راجع المسألة في المعتمد ٨٠١/٢ فما بعدها ، البرهان ١٠٨٢/٢ فما بعدها ، التبصرة ص ٤٥٢ ، وتعليق الدكتور هيتو عليها ، شفاء الغليل ص ٥٣٧ فما بعدها ، المستصفي ٩٨/٢ ، المحصول ٤٢٣/٢/٢ فما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣١١/٣ فما بعدها ، شرح التنقيح ص ٤٠٩ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٦ ، العضد على المختصر ٢١٧/٢ ، البحر المحيط ١٢٠/٥ - ١٢٣ ، تيسير التحرير ٥/٤ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، المسودة ص ٤١١ ، حاشية البناني ٢٤١/٢ ، فواتح الرحموت ٢٧٦/٢ ، الإبهاج ٣/١٥٤ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ٣/١١٠ ، نشر البند ١٣٨/٢ ، ومذكرة الأصول للشيخ - رحمه الله - ص ٢٧٧ .
- (٢) حكى القاضي عبد الوهاب قولاً : أنها لا يعلل بها على الإطلاق سواء كانت منصوطة أم مستنبطة ، وعزاه لأكثر فقهاء العراق . نقله عنه ابن السبكي في الإبهاج ٣/١٥٤ . ووصفه بأنه غريب ، وأنه لم يجده في شيء مما وقف عليه من كتب الأصول ، ونقله عنه المؤلف في البحر ١٢٠/٥ ، وانظر شرح التنقيح للقراقي ص ٤٠٩ .
- (٣) ولا يعدى الحكم بها إلى محل آخر لعدم وجودها فيه ، وبه قال مالك وأحمد والقاضي الباقلاني والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وإمام الحرمين والرازي والآمدي وابن الحاجب وأبو الخطاب من الحنابلة .
- (٤) وبه قال أكثر الحنابلة ، واختاره الكرخي وأبو زيد الديوبسي وأبو عبد الله البصري ، ومن الشافعية ابن السمعاني والحلي .
- (٥) ذكره الغزالي في شفاء الغليل وقال : إن الخلاف فيه لفظي راجع إلى بيان حد العلة . انظره ص ٥٣٧ .



والأول قول الشافعية ، والثاني قول الحنفية .  
أما حكم الفرع فمضاف إلى العلة باتفاق .  
فإن قلنا : إنه ثابت بالعلة صح جعل القاصر علة لإضافة الحكم إليها .  
وإن قلنا : إنه ثابت بالنص فلا يصح التعليل بها إذ لا فائدة لها إذ النص أقوى  
لأنه مقطوع به .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

وهذا الخلاف في أن العلة إذا كانت متعدية هل الحكم في محل النص ثابت بالعلة أو بالنص؟ يلتفت على تفسير العلة كما قاله الغزالي في شفاء الغليل، فإن أريد بها السبب الموجب للحكم الذي يقتضى إضافة عقلية كما في العلل العقلية، فهذا يقتضى (٩٢ ق) أن يقال: إن كانت منصوبة كالسرقة مثلاً جاز إضافة الحكم إليها سواء<sup>(٢)</sup> المتعدية والقاصرة وإن كانت مستنبطة بالظن فلا، لأن المضاف وهو الحكم مقطوع به، ويستحيل أن يكون المضاف إليه مظنوناً، وإن أريد بها الباعث على الحكم والداعى له فالحكم ثابت بالنص ما بنى على الحاجة كالإجراءات لا خلاف في جريان قياس الجزء منه على الجزء، وأما اعتبار غير ذلك الأصل بذلك الأصل مع جامع الحاجة<sup>(٣)</sup> فاختلّفوا فيه .  
فنقل في البرهان عن معظم القائسين الامتناع منه<sup>(٤)</sup> .

---

(١) راجع المسألة في شفاء الغليل ص ٥٣٧ - ٥٤٦، المستصفى ٩٩/٢، الإحكام للآمدى ٣٥٧/٣ - ٣٥٨، المنتهى ص ١٣١، تيسر التحرير ٢٩٤/٣ - ٢٩٥، البحر المحيط ٩٣/٥ - ٩٤، وفواتح الرحموت ٢٩٣/٢ .

(٢) في الأصل (سوى) .

(٣) انظر شفاء الغليل ص ٥٣٧ - ٥٤٠، وقد نقل المؤلف منه بالمعنى، والبرهان ٩٢٧/٢ - ٩٣١ .

(٤) انظر البرهان ٩٣٠/٢ - ٩٣١ .

ثم إن الخلاف في هذه المسألة في: حكم أصل القياس المنصوص عليه هل هو ثابت بالعلة أو بالنص؟ خلاف لفظي لا ثمره له، وذلك لأن قول الشافعية: أن الحكم ثابت بالعلة لا يريدون به أن العلة معرفة له بالنسبة إلينا ضرورة أنها مستنبطة، وأنها لا تعرف دون معرفته، وإنما يريدون به أنها الباعثة على إثبات الحكم في الأصل وأنها لأجلها =

قال المقترح في شرحه : لأنه قياس في الأسباب ولا يجوز لغيرهم مخالفتهم .  
قال : وهذا الخلاف انبنى على الخلاف في أنه هل يشترط تحقيق المناط في  
الفرع قطعاً أو يكتفى بالظن ؟ فهؤلاء يشترطون القطع ولا يكتفون بغلبة الظن ،  
فحصل من هذا الخلاف في جواز قياس عن هذا الضرب عليه بناء على أنه قياس  
في الأسباب .

\* \* \*

---

= أثبت الشارع الحكم ، والأحناف غير منكرين لهذا ، وحيث قال الأحناف : إن العلة  
غير مثبتة للحكم لا يريدون بذلك أنها ليست باعثة ، وإنما أرادوا أنها غير معرفة لحكم  
الأصل بالنسبة إلينا ، والشافعية غير منكرين له . فأتضح أن الخلاف في اللفظ لا في  
المعنى .

وانظر الإحكام للآمدي ٣/٣٥٨ ، تيسير التحرير ٣/٢٩٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

جمهور الأصوليين على أن من المسالك التي تثبت بها العلة المناسبة<sup>(٢)</sup> بين الوصف وبين الحكم .  
وخالف أبو زيد الدبوسي فقال : لا تكفي المناسبة في إثبات كون الوصف علة .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٧٨٤/٢ ، البرهان ٨٠٢/٢ ، فما بعدها ، المستصفي ٧٧/٢ ، شفاء الغليل ص ١٤٢ - ٢٠٦ ، الإحكام للآمدي ٣٨٨/٣ ، المحصول ٢١٧/٢/٢ - ٢٧٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٣ ، العضد على المختصر ٢٣٩/٢ ، البحر المحيط ١٤٣/٥ - ١٥١ ، تيسير التحرير ٤٨/٤ ، الإبهاج ٥٩/٣ ، فما بعدها ، المحلى حاشية البناني ٢٧٣/٢ ، روضة الناظر ص ١٥٨ ، فواتح الرحموت ٢٧٣/٢ - ٣٠٠ ، حاشية العطار ٣١٦/٢ ، فما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٢١٤ ، نشر البنود ١٧٠/٢ ، نبراس العقول ٢٦٦/١ - ٣٣١ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٥٤ .

(٢) المناسبة في اللغة : المشاكلة ، والملاءمة والمقاربة .  
وفي الاصطلاح : تعيين العلة في الأصل بمجرد إبداء مناسبة من ذات الأصل لا بنص ولا غيره كالإسكار في التحريم ، والقتل العمد ، العدوان في القصاص ، وتسمى : الإخالة ورعاية المقاصد ، والمصلحة ، والاستدلال ، ويسمى استخراجها : تخريج المناط .

وانظر تعريفات المناسبة وأنواعها في : القاموس ١٣٢/١ ، ١٧٤/٤ ، لسان العرب ٢٥٣/٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٣ ، العضد على المختصر ٢٣٩/٢ ، البرهان ٨٠٢/٢ ، شفاء الغليل ص ١٤٢ ، ١٤٤ ، المستصفي ٧٧/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٨٨/٣ ، المحصول ٢١٨/٢/٢ - ٢١٩ ، البحر المحيط ١٤٣/٥ ، حاشية العطار على المحلى ٣١٦/٢ ، نشر البنود ١٧١/٢ ، نبراس العقول ٢٦٧/١ - ٢٧٤ ، والإبهاج ٥٩/٣ .

وهذا الخلاف كما قاله الغزالي<sup>(١)</sup> يرجع إلى تفسير المناسب .  
فأبو زيد ( ٩٣ ق ) يقول : هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول .  
ونحن نقول : هو وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم ما  
يصلح أن يكون مقصوداً بحيث ينسب الخصم في جحده بعد الإظهار لطريقة  
الجحد والعتاد .

وفرع أبو زيد على تفسيره المناسب بما تقدم تعذر إثبات العلة على الخصم  
وقال : المناسبة تفيد الناظر أن لا يكابر نفسه دون المناظر إذ قد يكابر ولا يظهر  
حتى لا يخرج عن أهليته .

\* \* \*

---

(١) انظر كلام الغزالي ومناقشته لأبي زيد في شفاء الغليل ص ١٤٢ - ١٨٨ ، والإحكام  
٣٨٨/٣ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في أن قياس الشبه<sup>(٢)</sup> إذا عدم قياس العلة هل هو من مسالك العلة أم لا ؟ على مذاهب :  
أحدها : بطلانه . وهو قول أبي بكر القاضى والصيرفى وأبى إسحاق المروزى والشيرازى .

والثانى : اعتباره . ونقل عن الشافعى وأنكره القاضى وقال : لا يكاد يصح عنه ، ولذلك قال الشيخ أبو إسحاق فى شرح اللمع :

---

(١) راجع مسلك الشبه فى : المعتمد ٢/٨٤٢ ، البرهان ٢/٨٥٩ ، التبصرة ص ٤٥٨ ، اللمع ص ٥٩ ، المستصفى ٢/٨١ ، شفاء الغليل ص ٣٠٣ ، المحصول ٢/٢٧٧ فما بعدها ، الإحكام للآمدى ٣/٤٢٣ ، شرح التنقيح ص ٣٩٤ ، تيسير التحرير ٤/٥٣ ، فواتح الرحموت ٢/٣٠١ ، الإبهاج ٣/٧٢ ، الروضة ص ١٦٤ ، نشر البنود ٢/١٩٢ ، نبراس العقول ١/٢٣٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٣٦ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٦٥ ، وانظر البحر المحيط للمؤلف فإنه بحثه فيه بحثاً مستفيضاً ١٥٥/٥ - ١٦٣ .

(٢) اختلف الأصوليون فى تعريف الشبه ، وقال إمام الحرمين : لا يمكن تحديده . وقال الشيخ رحمه الله : وحدوه بحدود مختلفة غالبها يرجع إلى أن الوصف فى قياس الشبه مرتبة بين الطردى والمناسب ، فمن حيث إنه لم تتحقق فيه المناسبة أشبه الطردى ، ومن حيث إنه لم تتحقق فيه انتفاؤها أشبه المناسب ، ولهذا سمي شبيهاً .  
فإذا علم ذلك ، فأوضح حدوده عندى هو ما ذكره الشيخ - رحمه الله - عن القاضى يعقوب وهو : أن يتردد الفرع بين أصلين فيلحق بأكثرهما شبيهاً كالاختلاف فى العبد هل يملك ، وهل إذا قتل تلم فيه القيمة ، أو الدية ، فإنه يشبه المال من حيث إنه يباع ويوهب ويشبه الحر من حيث إنه يثاب ويعاقب ويتزوج ويطلق فيلحق بأكثرهما شبيهاً .

مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٦٥ ، وانظر البحر المحيط ١٥٧/٥ ، وبقية المراجع السابقة .

قلت : قد رأيت نصه في الأم على اعتباره وقد نقله الماوردي والرويانى في كتاب القضاء وتكلما عليه . وعلى هذا فماذا يعتبر ؟ مذاهب :  
أحدها : الشبه في الأحكام دون الصورة ، ونقل عن الشافعى .  
والثانى : اعتباره في الحكم ثم في الصورة .  
والثالث : اعتباره فيهما على حد سواء حكاها القاضى .  
والرابع : اعتباره في الصورة فقط ، ونقل عن ابن عليه<sup>(١)</sup> ، وأبى حنيفة ( ٩٤ ق ) .

والخامس : فيما يظن استلزامه للعلة . وبه قال الإمام فخر الدين الرازى<sup>(٢)</sup> .  
والسادس : اعتبار غلبة الأشباه<sup>(٣)</sup> دون غيره .  
إذا عرفت هذا فقد بنى القاضى في قياس الشبه على الخلاف في أن المصيب واحد من المجتهدين أو كل مجتهد مصيب ، وقال : إن كنت تذب عن القول بأن

---

(١) هو أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولا هم البصرى أحد الأئمة الأعلام وعلية أمه ، كان آية في الحديث لا يخطئ فيه ، وكان سيد المحدثين في عصره ، ثقة ، ورع ، تقى .

من شيوخه : أيوب السختيانى ، ومحمد بن المنكدر ، وعطاء بن السائب ، وكثيرون .  
من تلاميذه : الشافعى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعلى بن المدنى .  
من تأليفه : تفسير القرآن ، والطهارة ، والمناسك .  
ولد عام ١١٠ هـ ، وتوفى عام ١٩٣ هـ .

التاريخ الكبير للبخارى ٣٤٢/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٢/١ ، طبقات الحنابلة ٩٩/١ ، ميزان الاعتدال ٢١٦/١ ، الفهرست ص ٣١٧ ، وطبقات المفسرين للداودى ١٠٤/١ .

(٢) انظر المحصول ٢٧٩/٢/٢ وعبارته : ( والحق أنه متى حصلت المشابهة فيما يظن أنه علة الحكم أو مستلزم لما هو علة له صح القياس سواء كان ذلك في الصورة أو في الأحكام ) .

(٣) في الأصل ( الأشياء ) والمثبت من البحر المحيط ١٥٩/٥ . وذكر الشيخ - رحمه الله - أن غلبة الأشباه من أقوى قياسات الشبه .  
مذكرة الأصول ص ٢٦٥ .

المصيب واحد فالأولى به إبطال قياس الشبه ، وإن قلنا بتصويهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم في قضية اعتبار الأشباه<sup>(١)</sup> فهو مأمور به قطعاً عند الله تعالى .

\* \* \*

---

(١) في الأصل ( الأشياء ) والمثبت من البحر المحيط ١٦٠/٥ ، وانظر البرهان ٨٨٨/٢ .



## مسألة (١)

القياس المرسل<sup>(١)</sup> ليس بحجة عندنا خلافاً للحنفية .  
قال صاحب<sup>(٢)</sup> الكبريت الأحمر : وهذا الخلاف مبني على أصل وهو أن المعتبر في كون الإخالة حجة عند الشافعي المشابهة بين الأصل والفرع في الأحكام ، لأنها دليل

(١) راجع المسألة في : البرهان ١١١٣/٢ فما بعدها ، شفاء الغليل ص ٢٠٧ - ٢٦٣ ، المستصفي ١٣٩/١ ، المحصول ٢٣٠/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٢١٥/٤ ، شرح التنقيح ص ٣٩٤ ، المنتهى ص ١٥٦ ، العضد على المختصر ٢٨٩/٢ ، البحر المحيط ١٤٨/٥ ، روضة الناظر ص ٨٦ ، حاشية البناني ٢٨٤/٢ ، حاشية العطار ٣٢٧/٢ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ١٣٥/٣ ، الإبهاج ١٩٠/٣ ، نشر البنود ١٨٩/٢ ، نبراس العقول ٣١٧/١ - ٣١٩ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٦٨ - ١٧٠ ، وفواتح الرحموت ٢٦٦/٢ .

(٢) المرسل في اللغة مأخوذ من الإرسال وهو الإطلاق والإهمال .  
وفي الاصطلاح : هو الوصف المناسب لمقاصد الشرع الخالي عن دليل يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه ، وعن دليل يدل على فساد بنائها عليه . ويسمى بالمرسل ، وبالاستصلاح ، وبالاستدلال ، وبالمصالح المرسلة .  
وانظر هذا التعريف وغيره في : القاموس ٣٩٥/٣ ، المصباح المنير ٣٤٧/١ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٠٨ ، البرهان ١١١٣/٢ ، شفاء الغليل ص ٢٠٧ ، المحصول ٢٣٠/٢/٢ ، البحر المحيط ١٤٨/٥ ، حاشية العطار على المحلى ٣٢٧/٢ ، وبقية المراجع السابقة .

(٣) هو أبو الفضل محمد بن أبي القاسم بن بيجوك زين المشايخ الخوارزمي البقالي ، إمام فاضل فقيه مناظر خبير بالمعاني والنحو .  
من شيوخه : جار الله الزمخشري ، وخلفه على حلقاته .  
من تأليفه : مفتاح التنزيل ( تفسير ) ، وتقويم اللسان في النحو ، وإعجاز القرآن .  
توفي عام ٥٦٢ هـ .

طبقات المفسرين للداودي ٢٣٠/٢ ، بغية الوعاة ٢١٥/١ ، الجواهر المضيفة ٣٧٢/٢ ، والفوائد البهية ص ١٦١ .

على الشبه في المعاني التي لأجلها تثبت الأحكام والمشابهة تستدعي أصلاً وفرعاً ،  
وعندنا المعتبر في ذلك اختصاص الفرع بالمعنى المناسب الذي لأجله ثبت حكم  
الأصل لا لأجله أنه ثبت الحكم لأجله في الأصل ، بل لأجل مناسبته ، فإن وجد  
الأصل فهو القياس المطلق ، وهو قياس الإخالة ، وإلا فهو القياس المرسل وهو  
الاجتهاد<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) خلاصة المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه ليس بحجة مطلقاً . وبه قال الجمهور والقاضي الباقلاني .

الثاني : أنه حجة مطلقاً . وهو قول مالك ونقل عن الشافعي ورده المؤلف في

البحر المحيط ١٤٩/٥ .

الثالث : أنه حجة ما لم يعارضه أصل من الأصول . وبه قال الشافعي ، واختاره

البيضاوي إذا كانت المصلحة ضرورية .

وانظر الأقوال في : البحر المحيط ١٤٩/٥ ، الإبهاج ١٩٠/٣ ، وفواتح الرحموت

٢٦٦/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في التعليل بالدوران وهو المسمى بالطرد والعكس .  
وحقيقته : أن توجد أمانة غير مناسبة للحكم ولكن يدور معها وجوداً ( ٩٥  
ق ) وعدمها فهل يكون الاطراد والانعكاس تنبيهاً من الشارع على كونه ضابطاً  
أم لا ؟

فقال الأكترون - كما قاله الكيا الهراسي وابن برهان - ومنهم إمام الحرمين  
والقاضي أبو الطيب الطبري : يفيد العلية ظناً<sup>(٢)</sup> .  
وقال بعض المعتزلة : يفيدها قطعاً .  
وقيل : لا يفيدها لا قطعاً ولا ظناً ، واختاره القاضي والآمدي وابن  
الحاجب<sup>(٣)</sup> .

وأصل الخلاف كما قال الكيا مبني على جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين ،

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٧٨٤/٢ ، البرهان ٨٣٥/٢ ، المستصفي ٨٠/٢ ، شفاء  
الغليل ص ٢٦٦ ، الإحكام للآمدي ٤٣٠/٣ ، المحصول ٢٨٥/٢/٢ ، شرح التنقيح  
ص ٣٩٦ ، حاشية العطار ٣٣٦/٢ ، الإبهاج ٧٨/٣ ، تيسير التحرير ٤٩/٤ ، فواتح  
الرحموت ٣٠٢/٢ ، البحر المحيط ١٦١/٥ - ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٢١ ،  
نبراس العقول ٣٥٥/١ ، شرح مراقي السعود بتحقيقي ص ٣٠٨ ، ومذكرة الشيخ -  
رحمه الله - ص ٢٦٠ .

(٢) بشرط عدم المزاحم ، لأن العلة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها ، وإنما هي علامة  
منصوبة لإيجاب الحكم تدل على إيجاب الحكم ، وهو اختيار صفي الدين الهندي .  
انظر البحر المحيط ١٦٢/٥ ، وإرشاد الفحول ص ٢٢١ .

(٣) وبه قال الأستاذ أبو منصور البغدادي ، وابن السمعاني ، والغزالي ، والشيرازي .  
المصدر السابق .

ووجهه أنه من جوز ذلك لا يشترط العكس لجواز أن تخلف العلة السببية على  
علة أخرى ، ومن منع اشتراطه ، لأنه لا يجوز أن تخلف العلة السببية علة أخرى ،  
فلا بد إذن من انتفاء الحكم .

وقال ابن برهان : هو مبني على أن التلازم عندنا يجوز أن يستدل به على صحة  
العلة وعند القاضي لا يجوز .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في اشتراط العكس في العلة . وهو : انتفاء الحكم عند انتفاء العلة على مذاهب :

أحدها : أنه لا يجب سواء العقلية والشرعية . وبه قالت المعتزلة ، والإمام الرازي<sup>(٢)</sup> ، ونقله الماوردي والرويانى عن أبي علي بن أبي هريرة ، لكن القاضي نقل الاتفاق على اشتراطه في العقلية .

والثاني : يجب . وهو قول جمهور أصحابنا<sup>(٣)</sup> .

والثالث : يجب في المستتبطة دون المنصوصة<sup>(٤)</sup> .

والخلاف يلتفت على جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين ، فإن منعناه ( ٩٦ ق ) واشترطنا الاتحاد فالعكس لازم ، لأن الحكم لابد له من علة ، وإن جوزناه وكانت له علل فلا يلزم انتفاء الحكم عند انتفاء بعضها بل عند انتفاء جميعها .

---

(١) راجع المسألة في : البرهان ٢/٨٤٢ - ٨٥٤ ، المستصفي ص ٩٧ - ٩٨ ، المنخول ص ٤١١ - ٤١٢ ، المحصول ٢/٣٥٥ - ٣٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣/٣٣٨ ، الإبهاج ٣/١١٩ - ١٢٢ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، البحر المحيط ٥/١١٢ - ١١٤ ، تيسير التحرير ٤/٢٢ ، ١٥٣ ، حاشية البناني على المحلى ٢/٣٠٣ ، نشر البنود ٢/٢١٦ ، شرح مراقى السعودى بتحقيقى ص ٣١٥ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٨٢ .

(٢) المحصول ٢/٣٥٦ .

(٣) قال المؤلف في البحر : وقال الماوردي في باب الربا - إنه الصحيح .

١١٣/٥ .

(٤) ذكر المؤلف هذا القول في البحر ولم ينسبه لأحد ١١٣/٥ .

وقد ذكر الغزالي هذا التفصيل<sup>(١)</sup> وجعله مذهباً له في المسألة .  
وقال صاحب الفائق : لا ينبغي أن يقع فيما ذكر خلاف<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) المستصفى ٩٧/٢ ، المنخول ص ٤١٢ .  
(٢) في البحر المحيط : ( لا ينبغي أن يقع فيما ذكره الغزالي خلاف ) .  
١١٣/٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

مما يقدح في العلية النقض<sup>(٢)</sup> . وهو : تخلف الحكم عن العلة ، ويقال :  
وجود العلة بدون الحكم .

وقال الحنفية : لا يقدح<sup>(٣)</sup> ، وقيل : يقدح في المستنبطة<sup>(٤)</sup> دون المنصوصة ،  
وقيل عكسه<sup>(٥)</sup> ، وقيل غير ذلك<sup>(٦)</sup> .

وورود النقض عليها مبنى على تخصيص العلة ، ومذهبنا - كما قال سليم الرازي

---

(١) انظر الكلام على هذا القادح وكونه قادحاً أم لا في : المعتمد ٨٣٥/٢ ، البرهان ٩٧٧/٢ ، المستصفى ٩٣/٢ ، شفاء الغليل ص ٤٦٣ ، المحصول ٣٢٣/٢/٢ ، الإحكام للآمدى ١١٨/٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٥ ، العضد على المختصر ٢٦٨/٢ ، البحر المحيط ١٦٩/٥ ، روضة الناظر ص ١٨٣ ، تيسير التحرير ٣٨/٤ ، فواتح الرحموت ٣٤١/٢ ، وقال : إن الأحناف يسمونه مناقضة ، إرشاد الفحول ص ٢٢٤ ، نشر البنود ٢١٠/٢ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٩٢ ، وانظر المنحول ص ٤٠٧ .

(٢) كون النقض قادحاً مطلقاً سواء كانت العلة منصوصة أم مستنبطة قول أكثر المتكلمين والشافعية ، واختاره الأستاذ الأسفرائيني وأبو الحسين البصرى والرازي والقاضيان الباقلاني ، وعبد الوهاب ، وهو ظاهر كلام الشافعي في مناقشاته ، واختاره السبكي . البحر ١٦٩/٥ ، نشر البنود ٢١٠/٢ .

(٣) وإنما هو تخصيص للعلة كتخصيص العام ، ولا يقدح إلا في صورته التي وجد فيها ، وبه قال أكثر المالكية والحنابلة ، وصححه القرافي ، وعارضه الباجي في نسبته للمالكية . نشر البنود ٢١١/٢ ، البحر ١٧٠/٥ .

(٤) واختاره القرطبي ، وحكاها إمام الحرمين عن معظم الأصوليين . البحر ١٧٠/٥ .

(٥) قال المؤلف في البحر : حكاها ابن رحال في شرح المترح ١٧٠/٥ .

(٦) هناك أقوال أخرى ذكرها المؤلف في البحر ولكنها ترجع إلى هذه الأقوال التي ذكر هنا . وانظر المراجع السابقة .

في التقريب - أنه لا يجوز تخصيصها وجوزها الحنفية ، فمن منع تخصيصها قبل سؤال النقض ، ومن أجازها لم يقبله .

ونقل ابن برهان عن نص الشافعي أن تخصيص العلة باطل .  
وهذا الخلاف في تخصيص العلة يلتفت على تفسير العلة . فإن قلنا : هي الموجب للحكم المؤثر فيه كالعلل العقلية لم يجوز تخصيصها ، لأن العلة توجب الحكم بمجردھا .

قال الغزالي : ولما كثر ممارسة الأستاذ أبي إسحاق للبحث عن العلل والمعلولات العقلية ولم يثبت عنده للعلل ( ٩٧ ق ) الشرعية استعارة<sup>(١)</sup> إلا منها أثبتھا على مثالھا وقال بموجبھا فلا يتصور الخصوص عنده سواء المستنبطة والمنصوصة<sup>(٢)</sup> .

وإن قلنا : هي الباعث على الفعل جاز التخصيص ، لأن جنس البواعث العادية يحتمل الخصوص ولا يعد مناقضاً ، فعلى هذا هي علة بعد التخصيص .  
قال الغزالي : فهذا منشأ الخلاف<sup>(٣)</sup> . إنما اشد إنكار فريق على فريق من حيث إنكارهم للتسمية مأخذاً سوى ما اعتقدوه فمنكر خصوص العلة<sup>(٤)</sup> مستمد من فن الكلام ، والقائل بتخصيصها<sup>(٥)</sup> ملتفت إلى العادات وعليه جرى<sup>(٦)</sup> نظر الفقه ، ومن طريق الكلام أبعد ، فلذلك قيل : إن القائل بالتخصيص فقيه محض ، لأنه مجرد نظره إلى العادات والمعتقدات الظاهرة فنقول لمن<sup>(٧)</sup> سماه علة : ما الذي عنيت به ؟ إن عنيت به وجوب الحكم بمجردہ وهذا

(١) في الأصل ( استشارة ) والمثبت من شفاء الغليل ص ٤٨٢ .

(٢) انظر كلام الغزالي في المصدر السابق وفي المستصفى ٩٦/٢ .

(٣) في شفاء الغليل : ( الخيالات ) ص ٤٨٥ .

(٤) في شفاء الغليل : ( الغلل ) ص ٤٨٥ .

(٥) في شفاء الغليل : ( بخصوصه ) ص ٤٨٥ .

(٦) في شفاء الغليل : ( وعلى مناجهه يجرى نظر الفقهاء ) ص ٤٨٦ .

(٧) في شفاء الغليل : ( للذي ) .



حد العلة عندك فهذا بمجرد لا يوجب الحكم دون نوع من الإضافة ، وإن عنيت به أن الحكم يعرف بمجرد معرفته دون أن تخطر بالبال الإضافة<sup>(١)</sup> فهذا على هذا التأويل مسلم ، وإذا كان اسم العلة مستعاراً في هذا المقام فطريق الاستعارة متسع<sup>(٢)</sup> ولا حرج فيه بعد الإحاطة بالمقصود المتعلق بالقضايا الاجتهادية ، وتبين بهذا أن ( ٩٨ ق ) منشأ هذا الخصام العظيم أنهم لم يتفقوا على حد واحد معلوم للعلة ، ولو وقع الاتفاق عليه لكان عرض الوصف المذكور في محل النزاع على ذلك المحك<sup>(٣)</sup> .

قلت : وحاصله صيرورة الخلاف لفظياً ، وإليه أشار ابن<sup>(٤)</sup> الحاجب أيضاً ، وليس الأمر كذلك بل يتفرع عليه مسائل :  
 منها جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين .  
 ومنها هل ينقطع المستدل بالنقض .  
 ومنها انخام المناسبة بمفسد وغير ذلك .  
 وادعى بعضهم أن هذا الخلاف في تخصيص العلة يلتفت على الخلاف الكلامي في أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله .

فإن قلنا : قبله جاز تخصيص العلة . وإن قلنا : معه لم يجوز ، ووقع في كلام الغزالي رمز إليه<sup>(٥)</sup> ووجهه أنا إن قلنا : بأن الاستطاعة سابقة على الفعل كقول المعتزلة

- 
- (١) في الأصل ( الإقامة ) والمثبت من شفاء الغليل ص ٤٨٦ .
  - (٢) في شفاء الغليل : ( متسعة ) ص ٤٨٦ .
  - (٣) إلى هنا انتهى نقل المؤلف من شفاء الغليل . وفي الأصل : ( المحل ) والمثبت من شفاء الغليل ص ٤٨٦ .
  - (٤) انظر المنتهى ص ١٤٥ .
  - (٥) انظر شفاء الغليل ص ٤٥٩ .

وانظر الكلام على تخصيص العلة في : المعتمد ٨٢١/٢ ، البرهان ٩٨٤/٢ ، أصول السرخسي ٢٤٦/٢ ، المستصفي ٩٣/٢ ، شفاء الغليل ص ٤٥٨ ، المنحول ص ٤٠٤ ، المحصول ٣٢٧/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٣١٥/٣ ، حاشية البناني ٢٤٨/٢ ، حاشية =

فقد وجدنا ما هو علة للفعل ولا فعل ، لمانع ، وكذلك يجوز أن توجد العلة  
ولا حكم لمانع .

وإن قلنا : إنها مقارنة ويستحيل تقدمها على الفعل فلا يجوز أن تكون العلة  
موجودة ولا حكم .

ومنهم من بناه على مسألة تصويب المجتهدين ، ومن قال بتصويب كل مجتهد  
يحتاج إلى القول بتخصيص العلة ، لأن العلة إذا وجدت ولا حكم تكون منقوضة  
فيكون المعلن مخطئاً ضرورة .

\* \* \*

---

= العطار ٢/٢٩١ ، حلوله على جمع الجوامع ٢/٣٣٦ ، كشف الأسرار ٤/٣٢ ، فواتح  
الرحموت ٢/٢٧٧ ، البحر المحيط ٥/١٠٩ ، نشر البنود ٢/٢٤٨ ، التبصرة ص  
٤٦٦ ، وتعليق هيتو عليها ، واللمع ص ٦٤ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في أن الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال عليها هل تقبل<sup>(٢)</sup> ؟  
( ٩٩ ق ) .

والخلاف يلتفت على تخصيص العلة ، فمن جوزها أجازها ، ومن منعه منعها .  
قاله الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب معيار النظر .

\* \* \*

---

(١) راجع المسألة في : المنحول ص ٤١٣ ، البحر المحيط ١٧٦/٥ ، ولم أرها في غيرهما .  
(٢) في الأصل : ( تفيد ) ، والمثبت من البحر المحيط ١٧٦/٥ ، وحاصل الخلاف في  
المسألة أن فيها أربعة أقوال :  
أحدها : أنها تقبل مطلقاً . وبه قال أبو إسحاق المروزي .  
الثاني : أنها لا تقبل مطلقاً . وبه قال أبو إسحاق الشيرازي ، والباقي ، وابن  
برهان .

الثالث : إن كانت الزيادة بين المتناظرين كالجنس المضموم إلى الوصف الآخر في  
علة الربا وغير ذلك من الأوصاف المعهودة قبلت ، وإن لم تكن معهودة فلا تقبل ،  
لأن المعهود كالمذكور بخلاف غيره . حكاه أبو علي الطبري عن بعض الشافعية ،  
وحكاه الباقي ، وابن برهان وضعفاه .  
الرابع : إذا كان الحكم مستقل في الأصل دون الزيادة ولم يظهر كونها علة فيه ،  
ولم يأت بها إلا درءاً للنقض فلا تقبل . وبه قال الغزالي .  
وانظر الأقوال في المرجعين السابقين .

## مسألة<sup>(١)</sup>

مما يقدح في العلة عدم التأثير وعدم العكس ، والأول عند الجدليين أعم من الثاني ، فإنهم قالوا : عدم التأثير ينقسم إلى ما يقع في وصف العلة وإلى ما يقع في أصلها ، وجعلوا الواقع في الوصف هو عدم الانعكاس .

وعرف ابن برهان وصاحب المحصول عدم التأثير بوجود الحكم بدون العلة ولو في صورة واحدة ، وعدم العكس بمحصول الحكم في صورة بعلة أخرى<sup>(٢)</sup> .  
فأما الخلاف في كون عدم التأثير قادحاً فمبنى على أنه هل يجوز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين ؟

فإن قلنا : لا يجوز توجه القدح لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم وليس هو ثابتاً بعلة أخرى قطع بأن ذلك الوصف ليس بعلة .  
وإن قلنا : يجوز ، وهو مذهب الجمهور كما سيأتي لم يكن قادحاً ، وهو اختيار الأستاذ أبي إسحاق ، لأن إثبات علة أخرى لا تمنع إثبات عليه هذه العلة<sup>(٣)</sup> .

---

(١) راجع المسألة في : التبصرة ص ٤٦٤ ، اللمع ص ٦٤ ، البرهان ١٠٠٧/٢ ، المنخول ص ٤١١ ، المحصول ٣٥٥/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ١١٣/٤ ، شرح التنقيح ص ٤٠١ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٤ ، العضد على المختصر ٢٦٥/٢ ، حاشية العطار ٣٥٢/٢ ، الإبهاج ١١٩/٣ ، البحر المحيط ١٨٠/٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٧ ، نشر البنود ٢١٧/٢ ، طلعة الشمس ١٦٢/٢ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣٠٦ ، وروضة الناظر ص ١٨٨ .

(٢) انظر المحصول ٣٥٥/٢/٢ وعبارته : « عدم التأثير وهو عبارة عما إذا كان الحكم يبقى بدون ما فرض علة له . وأما العكس فهو أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى » .

(٣) لم يذكر المؤلف أقسام عدم التأثير ، وبعض الأصوليين يجعلها ثلاثة ، وبعضهم يجعلها أربعة ، وبعضهم يجعلها خمسة ، ولا فرق بينهم في التقسيم ، لأن من يجعل القسمة ثلاثية يقسم القسم الثالث وهو عدم التأثير أقساماً ، فإذا علم ذلك =

وأما الخلاف في كون عدم العكس<sup>(١)</sup> قادحاً فمبنى على أنه هل يتمتع تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلمتين ؟  
فإن قلنا : يتمتع اتجاه القدرح ، لأن النوع باق فيه .

= فالقسم الأول : عدم التأثير في الوصف ، وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طردياً لا مناسبة فيه ولا شبه ، مثاله قول الحنفى في صلاة الصبح : صلاة لا يجوز قصرها فلا يقدم آذانها كالمغرب .  
الثانى : عدم التأثير في الأصل وهو أن يكون قد استغنى عن الوصف في إثبات الحكم في الأصل المقيس عليه بغيره ، مثاله : أن يقال في بيع الغائب : بيع غير مرئى ، فلا يصح بيعه كالطير في الهواء ، فكونه غير مرئى لا أثر له في الأصل .  
الثالث : عدم التأثير في الحكم ، وهو أن يذكر في الدليل وصفاً لا تأثير له في الحكم المعلل ، كقول الحنفى في المرتدين : مشركون أتلفوا مالا بدار الحرب ، فلا ضمان عليهم كالحرنى ، ودار الحرب لا أثر لها في الأصل ، ولا في الفرع ، وهو ضعيف .

الرابع : عدم التأثير في محل النزاع ، وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لا يطرد في جميع صور النزاع ، وإن كان مناسباً وذلك كما لو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة : زوجت نفسها من غير كفاء ، فلا يصح نكاحها ، وذلك من حيث أن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها مطلقاً من كفاء وغيره .  
الخامس : عدم التأثير في الفرع والأصل معاً ، مثاله : قول من اعتبر العدد في الاستجمار بالأحجار : عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد قياساً على رمى الجمار .

فقوله : لم تتقدمها معصية عديم التأثير في الأصل والفرع ، ولكنه ذكر احترازاً من الرجم .

انظر : مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣٠٦ ، التبصرة ص ٤٦٤ ، بتعليق هيتو ، والإحكام للآمدى ١١٣/٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٤ ، الإبهاج ١١٩/٣ ، فما بعدها ، البحر المحيط ١٨١/٥ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٧ ، المنخول ص ٤١١ ، البرهان ١٠٠٨/٢ ، ونشر البنود ٢١٧/٢ .

(١) تقدم الكلام عليه في مسألة : اشتراط العكس في علة القياس .

وإن قلنا : يجوز - وهو الصحيح ، ونقل الآمدى<sup>(١)</sup> وغيره الاتفاق فيه -  
لم يكن قادحاً ( ١٠٠ ق ) .  
هكذا ذكر هذا البناء في الموضعين البيضاوى في منهاجه<sup>(٢)</sup> وهو يقتضى أن  
هذا غير قادح على الصحيح ، ولابن الحاجب طريقة أخرى<sup>(٣)</sup> في ذلك بينا ما  
عليها في - مطلع النثرين<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) انظر الإحكام ٣/٣٤٠ .
  - (٢) انظره بشرحى الأسنوى والبدخشى ٣/٨٧ ، الإبهاج ٣/١٢٢ .
  - (٣) انظر المنتهى ص ١٤٤ ، شرح العضد على المختصر ٢/٢٦٥ .
  - (٤) لم أر هذا الكتاب ، ولم أر من نسبه للمؤلف .

## مسألة<sup>(١)</sup>

يجوز تعليل الحكم الواحد<sup>(٢)</sup> بالنوع المختلف بالشخص بعقل مختلفة بالاتفاق ،  
حكاه الآمدى<sup>(٣)</sup> وغيره ، وفي كلام بعضهم خلاف فيه وهو ظاهر عبارة  
المنهاج<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٧٩٩/٢ ، شفاء الغليل ص ٥١٤ ، المستصفي ٥٦/٢ ،  
المنحول ص ٣٩٢ ، الإحكام للآمدى ٣/٣٤٠ ، شرح التنقيح ص ٤٠٥ ، كشف  
الأسرار ٤/٤٥ ، المنتهى ص ١٢٨ ، العضد على المختصر ٢/٢٢٣ ، حاشية العطار  
٢/٢٨٦ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، الإبهاج ٣/١٢٣ ، المنهاج بشرحى الأسنوى  
والبدخشي ٣/٨٧ ، تيسير التحرير ٤/٢٣ ، فواتح الرحموت ٢/٢٨٢ ، البحر المحيط  
٥/١٢٩ ، وقارنه بما هنا ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٨١ ، والمحصل  
٢/٣٦٧ .

(٢) الواحد ينقسم إلى أقسام :  
أحدها : الواحد بالجنس ، وهو أعلى الأقسام كالحيوان مثلاً فإنه يشمل الإنسان  
وغيره من الحيوانات المتباينة في الأنواع والأشخاص .  
الثاني : الواحد بالنوع ، كالسجود ، فإنه نوع ولا مانع من اختلاف بعض أفراده  
في الحكم .

الثالث : الواحد بالشخص ، وتحتة قسمان .  
القسم الأول : أن تتحد فيه الجهة .  
والثاني : أن تختلف فيه الجهة ، فإذا أتحدت فيه الجهة يستحيل أن يختلف فيه الحكم  
بأن يكون حراماً مثلاً مباحاً ، لأنها ضدان ولا يتواردان على الواحد بالشخص من  
جهة واحدة . أما إذا اختلفت الجهة فهو محل خلاف وهو مقصود المؤلف - رحمه الله -

انظر مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٢ - ٢٣ ، العضد على المختصر ٢/٢ ،  
المستصفي ١/٤٩ ، الإحكام للآمدى ١/١٦٢ .  
(٣) انظر الإحكام ٣/٣٤٠ .

(٤) انظر المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشي ٣/٨٧ ، الإبهاج ٣/١٢٢ .

وأما تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلم كتحريم وطء المعتدة المحرم الحائض  
بهذه الجهات ففيه مذاهب :

أحدها : المنع منه مطلقاً . ونقله ابن برهان عن إمام الحرمين وغيره<sup>(١)</sup> .  
والثاني : جوازه مطلقاً . وهو قول الجمهور .

وقال ابن الرفعة في المطلب : وكلام الشافعي في كتاب الإجارة عند الكلام  
على<sup>(٢)</sup> قفيز الطحان مصرح بجواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين ، قال : وهو  
الذي يقتضيه قول عمر<sup>(٣)</sup> - رضي الله عنه - : ( نعم العبد صهيب<sup>(٤)</sup> لو لم  
يخف الله لم يعصه )<sup>(٥)</sup> إذ تقديره : أنه لو لم يخف الله لم يعصه لإجلاله لذاته  
وتعظيمه ، فكيف وهو يخاف ! وإذا كان كذلك كان عدم عصيانه معللاً بالخوف  
والإجلال والإعظام .

والثالث : يجوز في المنصوصة دون المستنبطة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) واختاره الآمدي ، وعزاه للباقلاني وإمام الحرمين . انظر الإحكام ٣/٣٤٠ .
  - (٢) في الأصل ( في ) والمثبت من البحر المحيط ١٢٩/٥ .
  - (٣) في الأصل : ( قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ) ، والمثبت من البحر المحيط  
١٢٩/٥ .
  - (٤) هو أبو يحيى صهيب بن سنان بن مالك ، ويقال خالد بن عمرو بن عقيل ، ويقال :  
طفيل بن عامر بن جندلة بن سعد بن جذيم التميمي الرومي ، سمي الرومي لأن الروم  
سبوه صغيراً ، صحابي من السابقين للإسلام ، شهد كل المشاهد مع النبي - صلى الله  
عليه وعلى آله وسلم - روى عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ، وروى  
عنه بنوه حبيب ، وحمزة ، وسعد ، وصالح ، وجابر الصحابي . توفي عام ٣٨ هـ .
  - (٥) الإصابة والاستيعاب ١٦٧/٢ ، ١٨٨ .
  - (٦) قال السخاوي في المقاصد : اشتهر في كلام الأصوليين ، وأصحاب المعاني وأهل العربية  
من حديث عمر ، وذكر البهاء السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب ، وكذا  
قال كثير من أهل اللغة .. ثم قال إن الحافظ ابن حجر رآه في مشكل الحديث لابن  
قتيبة ، ولكن بدون سند انظر المقاصد ص ٤٤٩ ، كشف الخفاء ٢/٣٢٣ .
  - (٦) وبه قال الباقلاني في أحد قولييه ، والرازي والغزالي .

البحر المحيط ١٢٩/٥ ، الإحكام ٣/٣٤٠ ، العضد على المختصر ٢/٢٢٥ .



وهو اختيار ابن فورك<sup>(١)</sup> وغيره .  
والرابع : عكسه<sup>(٢)</sup> .

والخامس : أنه جائز غير واقع ، واختاره إمام الحرمين ، واختلف كلام الغزالي في الوسيط والمستصفي .

وقال في شفاء الغليل : هذا الخلاف ( ١٠١ ق ) يبنى على تفسير العلة . فإن قلنا : إنها بمعنى الباعث والداعى إلى الفعل جاز تعدد العلل ، وكذلك إن قلنا : بمعنى العلامة ، وإن قلنا : إنها بمعنى المؤثر الموجب للشيء أو راعينا النظر امتنع ، إذ لا يجوز إثبات الحكم الواحد في محل واحد بعلتين كالعالمية الحاصلة للذات بشيء واحد ، لا يجوز أن تكون بعلمين ، فكما لا يجوز أن يحدث شيء واحد من جهة محدثين لا يجوز أن يقع المعلول الواحد بعلتين ، لأن من ضرورة إضافة الحادث إلى محدث قطعه عن الآخر ، قال : واللائق بمسلك الأستاذ أبى إسحاق في مصيره إلى استحالة تخصيص العلة جريانها على العلل العقلية أن يمنع اجتماع العلتين<sup>(٣)</sup> .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، أصولى فقيه متكلم أديب نحوى واعظ زاهد . من شيوخه : أبو الحسن الباهلى ، وابن خرزاذ الأهوازى ، وعبد الله بن جعفر الأصهبانى .

من تلاميذه : البيهقى ، والقشبرى ، وأبو بكر أحمد بن على بن خلف .  
قال ابن السبكى : بلغت تأليفه قريباً من المائة ، ولم يعين منها شيئاً .  
توفى عام ٤٠٦ هـ .

وفيات الأعيان ٤٠٢/٣ ، طبقات السبكى ١٢٧/٤ ، طبقات الداودى ١٢٩/٢ ،  
تبيين كذب المفتري ص ٢٣٢ .

(٢) حكاه ابن الحاجب . وقال السبكى : لم أره لغيره .

انظر المنتهى ص ١٢٨ ، العضد على المختصر ٢٢٣/٢ ، جمع الجوامع حاشية  
العطار ٢٨٦/٢ .

(٣) انظر شفاء الغليل ص ٥١٨ - ٥١٩ وقد نقل المؤلف منه بالعارة أحياناً ، وبالمعنى أحياناً .

وقال في المستصفي : الصحيح عندنا جواز تعليل الحكم بعلتين ، لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد ، وإنما منع هذا في العلل العقلية<sup>(١)</sup> .

وبنحو هذا ذكر البناء ابن برهان ، وخالف الآمدي في بعضه فقال في مصنفه في الجدل : إن كانت العلة بمعنى الباعث امتنع أن يكون للحكم الواحد في المحل الواحد من جهة واحدة باعثنان ، وإن أضيف الحكم إلى أحدهما فالآخر ليس بباعث .

\* \* \*

---

(١) انظر المستصفي ٩٦/٢ - ٩٧ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

من القوادح في العلة الفرق<sup>(٢)</sup> عند جماهير الفقهاء<sup>(٣)</sup> خلافاً لطوائف من الأصوليين ، وفصل إمام الحرمين بين أن يلحق الجامع بالطرود ولولاه لكان الجمع فقهيًّا<sup>(٤)</sup> فيقبل وإلا فإن تعارضاً تبع المخيل فالأخيل ، فإن استويا فهل هما كالعلتين المتناقضتين أو يقدم الجمع لوقوع الفرق بعده فيه احتلالان .

واعلم أن الفرق ضربان :

(١) راجع المسألة في : البرهان ١٠٦٠/٢ ، المنخول ص ٤١٧ ، المحصول ٣٦٧/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٤ - ١٣٨ ، شرح التنقيح ص ٤٠٣ ، المنتهى ص ١٤٦ - ١٤٨ ، روضة الناظر ص ١٨٦ ، الإبهاج ١٤٤/٣ ، المنهاج بشرحى الأسنوي والبدخشي ١٠٠/٣ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٣١٩/٢ ، البحر المحيط ١٨٩/٥ ، تيسير التحرير ١٤٦/٤ ، إرشاد الفحول ص ٢٢٩ ، نشر البنود ٢٢٩/٢ ، طلعة الشمس ١٧١/٢ ، آداب البحث والمناظرة للشيخ - رحمه الله - القسم الثاني ص ١٠٤ ، والمذكورة ص ٣٠٣ .

(٢) ويسمى المعارضة ، وسؤال المزاحمة ، وهو : المنع من الإلحاق بذكر وصف في الفرع أو في الأصل ، أو هو : جعل ما يختص به الأصل علة للحكم ، أو ما يختص به الفرع مانعاً من ثبوت الحكم .

انظر المنهاج بشرحى الأسنوي والبدخشي ١٠٠/٣ ، الإبهاج ١٤٤/٣ ، آداب البحث والمناظرة للشيخ - رحمه الله - قسم ٢ ص ١٠٤ ، والبحر المحيط ١٨٩/٥ ، وبقية المراجع السابقة لتقف على بقية تعاريفه .

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين ، ونسبه إلى كل من ينتمي إلى التحقيق من الأصوليين والفقهاء ، وحكاة الغزالي عن الجمهور ، واختاره . انظر البرهان ١٠٦٧/٢ ، المنخول ص ٤١٧ .

(٤) انظر البرهان ١٠٦٣/٢ ، وعبارته : « رب فرق يلحق جمع الجامع بالطرود ، وإن كان لولاه لكان الجمع فقهيًّا » .

أحدهما : أن يجعل المعترض بغير أصل القياس علة لحكمه كقولنا : النية في الوضوء واجبة لأنها طهارة عن حدث فوجب ، كالتيمم ، والجامع أنهما طهارتان ، فأنى يفترقان ؟ فيقول الخصم : الفرق ثابت بين الأصل والفرع ، فإن العلة في الأصل خصوصيته التي لا تعدوه ، وهو كونه تراباً .

قال الجمهور : وكون هذا القسم من القوادح مبني على منع تعليل الحكم الواحد بعلتين فإن جوزناه لم يك قادحاً إذ لا امتناع في إبداء معنى آخر فيقول المستدل : الحكم في الأصل معلل بعلتين إحداها الفرق والأخرى المشترك ، فإن اجتماعا ترتب الحكم على الأول ، وإن انفردت إحداها ترتب الحكم عليها ، فعدم إحداها مع وجود الأخرى لا يضره .

ونازع القرافي في هذا البناء وقال : السؤال لازم على المذهبين في الجملة<sup>(١)</sup> .

وقال في البرهان : القائل بأن الحكم يعلل بعلتين لا يلزم منه أن يكون ذلك جوابه عن الفرق بل عليه أن يبين عدم إشعاره بإثارة الفرق وترجيح مسلك الجامع من طريق الفقه<sup>(٢)</sup> .

قلت : ويتبغى أن يكون قبول هذا القسم مبنياً على الخلاف في جواز ( ١٠٣ ق ) التعليل بالمحل أو بالعلة القاصرة وفيه دقة<sup>(٣)</sup> .

الضرب الثاني : أن يجعل تعيين الفرع مانعاً من ثبوت الحكم في الأصل فيه كقولهم : يقاد المسلم بالذمي قياساً على غير المسلم بجامع القتل العمد العدوان

(١) انظر كلامه في شرح التنقيح ص ٤٠٤ .

(٢) انظر البرهان ١٠٧٨/٢ - ١٠٧٩ حيث نقل منه تلخيصاً .

(٣) قال السبكي في الإبهاج ١٤٥/٣ : ( وينقدح عندي قبل هذا البناء - يعني بناء الخلاف

على التعليل بعلتين - بناء آخر لم أر من ذكره ، وهو تفریع المسألة أولاً على التعليل بالعلة القاصرة ، فإن قلنا بمنعها ، فالفرق مردود ، لأن التعيين يختص بالمحل الذي هو فيه ، وهذا هو القصور . ولعل من لم يذكر ذلك لم ير التفریع على معنى القاصرة لضعف .

فنقول : الفرق أن تعيين الفرع وهو الإسلام مانع من وجوب القصاص عليه ،  
وقبول هذا الضرب أيضاً مبنى على أن النقض مع المانع هل يقدح ؟  
فإن قلنا : يقدح . قبلناه وإلا لم نقله<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ، فإن المؤلف أخذ هذا البناء منه ١٠٠/٣ -  
١٠١ ، الإبهاج ١٤٦/٣ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا كان الفارق معنى من الفرع يضاد الجامع هل يشترط رده إلى أصل يشهد له بناء على قبول الفارق ؟

اختلف الجدليون في اشتراطه على قولين<sup>(٢)</sup> .

وحكماها الإمام أيضاً في البرهان قال : ومنشأ الخلاف الاعتماد على أن القول بالاستدلال صحيح ، وهذا هو قد استدل بعدم العلة على عدم الحكم فلا يلزمه إبداء أصل ، ولا يحتاج لذلك في الأصل ، فإن الخصم مسلم صحة الاستدلال بما في الأصل ، ومن منع الاستدلال وجعله معارضة إشتراط فيه ذلك ، ثم القائلون بالاشتراط ذهب فريق منهم إلى أن الفارق الذي يبيده المعترض في الأصل لا بد له من رده إلى أصل أيضاً فيحتاج الفرع والأصل أصليين .

---

(١) انظر المسألة في : البرهان ١٠٧٠/١ - ١٠٧٦ فإن المؤلف - رحمه الله - نقل المسألة منه ملخصة ، والبحر ١٩٠/٥ - ١٩٣ ، والمنخول ص ٤١٨ .

(٢) بل فيه أقوال :

أحدها : أنه يشترط أن يردده إلى أصل سواء كان ذلك في الأصل أو في الفرع .  
وبه قال بعض الجدليين ، والأستاذ الأسفرائيني ، وصححه الباجي .  
الثاني : أنه لا يشترط رده إلى أصل لا في الفرع ولا في الأصل .  
واختاره إمام الحرمين ، والغزالي ، وبه قال الجمهور .  
الثالث : أنه يشترط رده إلى أصل في علة الفرع دون الأصل . واختاره أبو إسحاق الشيرازي .

الرابع : التفصيل بين أن يرد الفرق على قياس الشبه فلا يحتاج إلى أصل وبين أن يرد على قياس علة فيحتاج إليه .

الخامس : أن الفرق في الفرع إن كان يخل بحكمة السبب فلا يفتقر إلى أصل وإن لم يخل افتقر إليه ، لأن المقصود من إثبات الحكم تحصيل المصلحة .  
انظر الأقوال في المراجع السابقة وخاصة البحر المحيط .

وهذا قول من ينكر الاستدلال ولا يراه حجة ، وقيل : يشترط في الفرع دون الأصل ، وقيل : لا يشترط مطلقاً بناء على أن الغرض مضادة الجامع هذا إذا أبدى معنى في الأصل وعكسه في ( ١٠٤ ق ) الفرع ، فإن أبدى في الفرع ، فاختلف الجدليون فيه بناء على أن الفرق هل هو معارضة أم لا ؟  
وفيه قولان :

أحدهما : قول الأستاذ أبي إسحاق ، وابن سريج انه ليس بمعارضة العلة بعلّة أخرى مستقلة ، والمعارضة عندهما مقبولة ، وأصحهما ونقله الإمام عن المحققين : أنه وإن اشتمل على المعارضة لكنها غير مقصودة .

فإن قلنا : إنها معارضة لم يمنع الزيادة .  
وإن قلنا : إنه معنى يضاد الزيادة اكتفى بإثباته في الأصل ونفيه في الفرع ، وهذه الزيادة في الفرع ليس لها في جانب الأصل ثبوت فلا حاجة إليها .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

الفرق بضرب من ضروب الشبه في صحته وجهان ، حكاهما الشيخ أبو إسحاق في الملخص قال : وهما مبنيان على جواز قياس الشبه ، فإن لم نجوزه لم يفرق بذلك ، وإن جوزناه جاز الفرق بذلك .

\* \* \*

---

(١) لم أر من تعرض لهذه المسألة حتى المؤلف - رحمه الله - لم يبحثها في البحر المحيط ، وقد تقدم الكلام في قياس الشبه في مسألة : ( اختلفوا في أن قياس الشبه إذا عدم قياس العلة هل هو من مسالك العلة أم لا ؟ ) . وحررنا الأقوال هناك ، وأحلنا على المراجع .



## مسألة<sup>(١)</sup>

المعارضة<sup>(٢)</sup> في الأصل بما هو مستقل بالتعليل كمعارضة الكيل بالطعم في الربا ، أو غير مستقلة على أنه جزء العلة ، كزيادة الجراح إلى القتل العمد العدوان في مسألة القتل بالثقل ، اختلف الجدليون في قبوله على قولين<sup>(٣)</sup> مبنيين على جواز التعليل بعلتين فمن منع منعه ، ومن جوزه جوزه .

\* \* \*

- 
- (١) راجع المسألة في : البرهان ١٠٥٠/٢ - ١٠٥٣ ، المنخول ص ٤١٦ ، الإحكام للآمدي ١٢٣/٤ ، روضة الناظر ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ١٤٦/٤ ، ١٤٧ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٦ ، فواتح الرحموت ٣٤٧/٢ ، نشر البنود ٢٤٣/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٢ ، البحر المحيط ٢١٦/٣ ، آداب البحث والمناظرة للشيخ - رحمه الله - قسم ٢ ص ١٠٥ ، وشرح مراقي السعود بتحقيقي ص ٣٢٩ .
- (٢) المعارضة هي : إقامة الدليل على خلاف ما أقام الخصم عليه دليhle . وترد على جميع الأدلة المستنبطة سواء أكانت قياساً أو غيره . أنظر آداب البحث والمناظرة للشيخ - رحمه الله - قسم ٢ ص ١٠٤ ، المذكرة ص ٣٠٣ ، نشر البنود ٢٤٣/٢ ، وتيسير التحرير ١٤٦/٤ ، البحر المحيط ص ٢١٦ ، من الجزء الثالث ، وبقية المراجع السابقة .
- (٣) أحدهما : لا يقبل . وبه قال ابن عقيل ، وأبو بكر البلمعي الخنمي . ذكره المؤلف في البحر المحيط ٢١٦/٣ .
- الثاني : أنها تقبل . وبه قال جمهور الأصوليين والجدليين ، واختاره ابن القطان . المصدر السابق .
- وانظر إرشاد الفحول ص ٢٣٢ ، والبرهان ١٠٥٠/٢ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل بنص أو إجماع أو مانع أو عدم شرط . اختلفوا في قبوله بناء على أن شأن المعارض أن يكون ( ١٠٥ ق ) هادماً لا بانياً وقبله الأكثرون ، لأنه طريق إلى الهدم ، والخلاف في قبوله مبنى على مسألة أخرى وهى أنه هل يجب على المعارض<sup>(٢)</sup> نفي ما أبداه معارضاً في الأصل عن الفرع وفيه مذاهب :

أحدها : لا يجب لأنه إن كان في الفرع افتقر المستدل إلى بيانه فيه ليصح الإلحاق وإلا بطل الجمع .

والثاني : لا بد من نفيه عن الفرع ، لأن الفرق لا يتم إلا بذلك .  
والثالث : وهو المختار<sup>(٣)</sup> أنه إن قصد الفرق فلا بد من نفيه وإلا فلا ، لأنه يقول : إن لم يكن موجوداً فيه فهو فرق وإلا فالمستدل لم يذكر إلا بعض العلة<sup>(٤)</sup> .  
فإن قلنا بالثاني ، اتجه سؤال المعارضة في الفرع .

\* \* \*

---

(١) راجع المسألة في : البرهان ١٠٥٣/٢ ، أصول السرخسى ٢٤٢/٢ ، المنخول ص ٤١٦ ، ٤١٧ ، الإحكام للآمدى ١٣٧/٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، روضة الناظر ص ١٨٦ ، البحر المحيط ٢١٧/٣ - ٢١٩ ، تيسير التحرير ١٤٧/٤ - ١٥٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٢ - ٢٣٣ ، فواتح الرحموت ٣٤٨/٢ ، حاشية البناني ٣٣٦/٢ ، ونشر البنود ٢٤٣/٢ .

(٢) في البحر المحيط : ( بيان انتفاء ) ٢١٧/٣ .

(٣) عند الآمدى وابن الحاجب . انظر الإحكام ١٣٧/٤ ، المنتهى ص ١٤٦ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٢ .

(٤) قارن من أول المسألة إلى هنا بما في البحر المحيط ٢١٧/٣ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلف في جواز التعليل بالمحل أو جزئه<sup>(٢)</sup> على ثلاثة مذاهب :

أحدها : الجواز فيهما .

والثاني : المنع فيهما .

والثالث : واختاره الآمدي المنع في المحل والجواز في جزئه<sup>(٣)</sup> .

والخلاف كما قاله الهندي يلتفت على الخلاف في جواز التعليل بالقاصرة بل هو هو ، فإن جوز ذلك جاز هذا وإلا فلا ، ولها التفات آخر على تفسير العلة<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) راجع المسألة في : المحصول ٣٨٦/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٨٨/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٢٤ ، العضد على المختصر ٢١٧/٢ ، الإبهاج ١٤٩/٣ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشي ١٠٢/٣ ، شرح التنقيح ص ٤٠٥ ، والبحر المحيط ١٢٠/٥ .
- (٢) التعليل بالمحل مثل : الذهب ربوي لكونه ذهباً ، والتعليل بالجزء مثاله : تعليل خيار الرؤية في بيع الغائب بكونه عقد معارضة ، فإن عقد المعاوضة جزء محل الحكم وهو البيع .
- (٣) وانظر المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشي ١٠٢/٣ ، وشرح التنقيح ص ٤٠٥ . قال السبكي في الإبهاج : ( وقول الآمدي : المختار التفصيل وهو امتناع ذلك في المحل دون الجزء ليس مذهباً ثالثاً ، لأن مراده الجزء العام بدليل قوله - بعد ذلك - : وأما الجزء فلا يمتنع التعليل به لاحتمال عمومته للأصل والفرع ) . انظر ١٤٩/٣ ، وانظر الإحكام للآمدي ١٨٩/٣ .
- (٤) قارنه بما في البحر المحيط ١٢٠/٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

ذهب أصحابنا كما قاله ابن برهان إلى جواز<sup>(٢)</sup> القياس على الحكم الثابت بالقياس خلافاً<sup>(٣)</sup> لأبي بكر الصيرفي منا والحنفية ، كما إذا نص الشارع على منع بيع البر بالبر ، فعللناه بعله وهي الطعم ، وألحقنا به الأرز فهل يجوز أن يستنبط ( ١٠٦ ق ) من الأرز علة ، ويلحق به غيره ، قاله ابن برهان .  
والمسألة مبنية على تعليل الحكم بعلتين . فعندنا يجوز ، وعند المخالف لا يجوز . انتهى ، وفيه نظر ظاهر<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٧٠٠/٢ ، التبصرة ص ٤٥٠ ، اللع ص ٥٨ ، شفاء الغليل ص ٦٣٥ ، المستصفي ٨٧/٢ ، المقدمات لابن رشد ٢٢/١ ، المحصول ٤٨٥/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٣ ، الإبهاج ١٦٨/٣ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ١١٧/٣ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٢١٤/٢ ، البحر المحيط ٨٣/٥ ، روضة الناظر ص ١٦٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٥ ، تيسر التحرير ٢٨٨/٣ ، فواتح الرحموت ٢٥٣/٢ ، نشر البنود ٢١٦/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٧١ .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة وأبو عبد الله البصري من الحنفية ، وبعض المعتزلة ، واختاره الشيرازي في التبصرة ، وبه قال بعض الشافعية لا معظمهم ، كما يفهم من عبارة المؤلف .

وانظر المقدمات لابن رشد ٢٢/١ ، روضة الناظر ص ١٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢٧٣/٣ ، الإبهاج ١٦٨/٣ ، تيسر التحرير ٢٨٨/٣ ، المستصفي ٨٧/٢ ، شفاء الغليل ص ٦٣٥ ، نشر البنود ٢١٦/٢ .

(٣) هذا القول هو قول الجمهور من الشافعية والحنفية ، ومن الفقهاء والتكلمين ، واختاره الشيرازي في اللع ، والغزالي وابن السبكي .

انظر اللع ص ٥٨ ، المستصفي ٨٧/٢ ، الإبهاج ١٦٨/٣ ، وانظر بقية المراجع السابقة .

(٤) قال المؤلف - رحمه الله - في البحر المحيط بعد ما ذكر هذا الكلام عن ابن برهان : ( قلت : وظاهر كلام الشافعي - رحمه الله تعالى - في الأم المنع .. انظره =

.....

---

= ٨٣/٥ ، ودليل منع القياس عليه ما ذكره الغزالي في المستصفي حيث قال : « فلا معنى لقياس الذرة على الأرز ، ثم قياس الأرز على البر ، لأن الوصف الجامع إن كان موجوداً في الأصل الأول كالطعم مثلاً ، فتطويل الطريق عبث إذ ليست الذرة بأن تجعل فرعاً للأرز أولى من عكسه ، وإن لم يكن موجوداً في الأصل فبم يعرف كون الجامع علة ؟ وإنما يعرف كون الشبه والمناسب علة بشهادة الحكم وإثباته على وفق المعنى » .. إنلخ ٨٧/٢ ، ودليل الجواز فهو ما نقله ابن رشد في المقدمات من جواز كون حكم الأصل مقيساً على أصل آخر لما ثبت من وجوب اعتبار الأدنى والأقرب فلا يصح البناء على الأبعد ، فإذا ثبت الحكم في فرع صار أصلاً يقاس عليه بعله أخرى مستنبطة منه ، وكذلك القول في الفرع الثاني والثالث وما بعده . ٢٢/١ . والذي ترجح في نظري ما قاله الغزالي ، لأن دليله أوجه عندي . والله أعلم .

\* \* \*

## مسألة<sup>(١)</sup>

التعليل بالوصف المنفى عندنا جائز<sup>(٢)</sup> خلافاً لبعض المتكلمين<sup>(٣)</sup> وهي مبنية على أن العلل الشرعية عندنا أمارات ، وعندهم موجبات ، فإن قلنا : أمارات فلا امتناع في جعل العدم أمارة ، وإن قلنا : موجبات امتنع لأن العدم لا يؤثر في الموجود<sup>(٤)</sup> .

\* \* \*

- 
- (١) راجع المسألة في التبصرة ص ٤٥٦ ، المستصفى ٩٣/٢ ، المحصول ٤٠٠/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٩٥/٣ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٤ ، شرح العضد على المختصر ٢١٤/٢ ، شرح التنقيح ص ٤٠٧ ، البحر ١١٦/٥ ، روضة الناظر ص ١٧٦ ، جمع الجوامع حاشية العطار ٢٨٠/٢ ، تيسير التحرير ٢/٤ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ١٠٧/٣ ، الإبهاج ١٥٢/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، نشر البنود ١٣٥/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٢٨٠ .
- (٢) وبه قال القاضي أبو الطيب الطبري ، والشيرازي ، وأبو الوليد الباجي ، والرازي ، والبيضاوي . البحر المحيط ١١٦/٥ .
- (٣) وذهب إلى المنع : القاضي أبو حامد المروزي ، والأحناف ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب .
- انظر التبصرة ص ٤٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢٩٥/٣ ، المنتهى ص ١٢٤ ، تيسير التحرير ٢/٤ ، الإبهاج ١٥٢/٣ ، حاشية العطار ٢٨٠/٢ ، وبقية المراجع .
- (٤) مثال المسألة : تحريم أكل ذبيحة متروكة التسمية ، علته عدم ذكر اسم الله عليها . ذكره المؤلف في البحر ١١٦/٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

يجوز أن يجعل الاسم علة للحكم كما قاله سليم في التقريب ، ونقله عن أكثر العلماء قال : وسواء في ذلك المشتق كقولك : قاتل وسارق ، والاسم الذي هو لقب كقولك : حمار وفرس<sup>(٢)</sup> .

قال الشافعي في بول ما يؤكل لحمه : لأنه بول يشابه بول الآدمي ، ومن الناس من قال : لا يجوز أن نجعل الاسم علة مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، ومنهم من جوزه في المشتق دون اللقب<sup>(٤)</sup> .

ومن حكي الخلاف كذلك الشيخ أبو إسحاق في اللمع<sup>(٥)</sup> أيضاً .

والخلاف يلتفت على أن العلل الشرعية أمارات أو موجبات .

فإن قلنا : أمارات فلا امتناع في جعل الاسم علماً على الحكم كالصفة .

---

(١) راجع المسألة في : التبصرة ص ٤٥٤ ، المحصول ٤٢٢/٢/٢ ، اللمع ص ٥٥ ، البحر المحيط للمؤلف ١٢٣/٥ ، وقد تقدمت مسألة قريبة منها وهي مسألة : في جريان القياس في الأسماء المشتقة ، فلتراجع ، وانظر المعتمد ٧٨٩/٢ .

(٢) وبه قال الشيرازي ، ونقله ابن برهان ، وابن الصباغ عن الشافعية ، ونقله الباجي عن أكثر المالكية ، وبه قال ابن السبكي ، ونقله أبو الخطاب عن الإمام أحمد .

انظر التبصرة ص ٤٥٤ مع هامشها ، المسودة ص ٣٩٣ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٢٤٣/٢ - ٢٤٤ ، ونشر البنود ١٤٢/٢ .

(٣) حكاه الشيرازي في التبصرة . وبه قال الرازي ، وحكى عليه الاتفاق .

انظر التبصرة ص ٤٥٤ ، المحصول ٤٢٢/٢/٢ ، شرح التنقيح ص ٤١٠ ، والبحر المحيط ١٢٣/٥ .

(٤) حكاه أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة . وبه قال القاضي عبد الوهاب ، والسهيلي .

انظر التبصرة ص ٤٥٤ ، والبحر المحيط ١٢٣/٥ .

(٥) انظر اللمع ص ٥٥ ، التبصرة ص ٤٥٤ .

وإن قلنا : موجبات فلا ، إذ لا يستفاد منها المعنى .  
وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي في كتاب « معيار النظر » : التعليل بالاسم  
مبنى على الخلاف في التعليل بالحكم<sup>(١)</sup> . وقد منع منه المتأخرون وأجازوه أكثر  
القائسين ، ونقله عن الشافعي ( ١٠٧ ق ) قال : فمن منع التعليل بالحكم منع  
التعليل بالاسم ، ومن أجاز ذلك أجاز هذا ، ولهذا قلنا : إن بيع الكلب المعلم  
فاسد ، لأنه كلب كغير المعلم ، وقال مالك في زكاة العوامل : إنها نعم كالسوايم ،  
وقال أهل الرأي : لا تكرار في مسح الرأس لأنه مسح كالتيميم .

\* \* \*

---

(١) مثاله : - نجس فيحرم - وراجع تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي في : المعتمد  
٧٨٩/٢ ، المحصول ٤٠٨/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٠١/٣ ، شرح التنقيح للقرافي  
ص ٤٠٨ ، المسودة ص ٤١١ ، تيسير التحرير ٣٤/٤ ، العضد على المختصر  
٢٣٠/٢ ، ونشر البنود ١٣٣/٢ .



## مسألة<sup>(١)</sup>

التعليل بالوصف المركب<sup>(٢)</sup> جائز عند الجمهور<sup>(٣)</sup> ، وقيل بالمنع<sup>(٤)</sup> وحكاه في المحصل<sup>(٥)</sup> عن أصحابنا ، وأصل المسألة أن الأشاعرة لا يقولون بعلية العلم بالمقدمات للعلم بالنتيجة على سبيل إجراء العادة ، والمعتزلة يوجبون ذلك على طريق التوليد<sup>(٦)</sup> . فإن قلنا بالأول جاز التعليل بالمركب ، وإن قلنا بالثاني امتنع لامتناع التوليد عن مركب كذا قيل وفيه نظر .

(١) راجع المسألة في البرهان ١١٠٣/٢ ، المنحول ص ٣٩٦ ، المحصول ٤١٣/٢/٢ ، الإحكام للآمدى ٣٠٦/٣ ، شرح التنقيح ص ٤٠٩ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٥ ، العضد على المختصر ٢٣٠/٢ ، حاشية البناني ٢٣٥/٢ ، البحر المحيط ٨٥/٥ ، تيسير التحرير ٣٥/٤ ، نشر البنود ١٣٤/٢ ، الإبهاج ١٥٨/٣ ، المسودة ص ٣٩٩ ، وفواتح الرحموت ٢٩١/٢ .

(٢) مثاله : القتل العمد العدوان ،

(٣) شرح التنقيح ص ٤٠٩ ، نشر البنود ١٣٤/٢ .

(٤) واختاره الرازي والآمدى وابن الحاجب .

(٥) المحصول ٤١٣/٢/٢ ، الإحكام ٣٠٦/٣ ، المنتهى ص ١٢٥ .

(٦) حكاه الآمدى في الإحكام عن قوم ، وهناك قول ثالث وهو أنه يجوز التعليل بالمركب لكن بشرط ألا يزيد عن خمسة أو سبعة أجزاء وهو محكى عن الشيرازي ، والماوردي . المحصول ٤١٨/٢/٢ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٢٣٥/٢ ، وانظر الإحكام ٣٠٦/٣ .

(٥) لعله المحصل في علم الكلام للإمام الرازي .

انظر كشف الظنون ١٦١٤/٢ .

(٦) قال الآمدى في رده على من يقول بهذا القول : « فإنهم أرادوا بالتولد ههنا أن الحركة التي للخاتم كامنة في حركة اليد وهي تظهر عند حركة اليد منها كما يظهر الجنين في بطن أمه ، وكما في كل ما يتوالد فهو المفهوم من لفظ التوالد ... » .

انظر غاية المرام للآمدى ص ٦٥ - ٦٧ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

هل يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه<sup>(٢)</sup> ؟ فيه خلاف حكاه القاضى عبد الوهاب فى الملخص وقال : الخلاف فيه يلتفت على الخلاف فى أن شرط العلة التعدى .

فإن قلنا : إنه شرط فيها وأن العلة المقصورة لا تكون . امتنع التعليل بجميع الأوصاف ضرورة قصر الحكم على تلك الأوصاف المختصة .

وإن قلنا : إن التعدى ليس بشرط ، فاختلفوا . فقيل : لا يصح لأن حق العلة أن تكون مؤثراً ، ولا بد أن يكون المؤثر بعض الأوصاف دون بعض ، ولو اتفق أن يكون جميعها مؤثراً لجاز ذلك ، وقيل : يصح ذلك لأن أكثرها<sup>(٣)</sup> فيه أن لا يتعدى وذلك لا يمنع صحتها ( ١٠٨ ق ) .

\* \* \*

---

(١) راجع المسألة فى : المعتمد ٧٨٩/٢ ، البحر المحيط ١٢٧/٥ وقارنه بما هنا .  
(٢) عبارة أبى الحسين البصرى فى المعتمد : « فأما تعليل الحكم بجميع صفات الأصل حتى يدخل فيه كونه فى مكان كذا ، وأن كونه كذا ، فلا يصح لأنه لا تأثير لكثير من هذه الأوصاف فى الحكم ، ومن يمنع من العلة القاصرة يقول : أن تعليل الشيء بجميع أوصافه تعليل بما لا يتعدى ، لأن جميع صفات الشيء لا توجد فى غيره » .  
انظره ٧٨٩/٢ .

(٣) فى الأصل ( أكثر ما ) والمثبت من البحر المحيط ١٢٧/٥ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا كان الحكم في الفرع منصوصاً فهل يستعمل فيه القياس؟  
فيه خلاف . والأكثر أن كما قاله في المحصول<sup>(٢)</sup> على جوازه لجواز توارد الأدلة على مدلول واحد .

وأصل الخلاف أن النظر<sup>(٣)</sup> هل يضاد العلم<sup>(٤)</sup> بالمنظور فيه؟

فقالت المعتزلة : لا يجامعه ولا يضاده .

وقال أصحابنا : يضاده إذ من المستحيل طلب العلم بما هو عالم به ، فعلى هذا إذا استدل على شيء بدليل ثم أريد الدلالة عليه بآخر فلا يصح النظر

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٨٠٩/٢ ، شفاء الغليل ص ٦٧٥ ، المستصفى ٩٠/٢ ، المحصول ٤٩٩/٢/٢ ، الإحكام للآمدي ٣٦٣/٣ ، روضة الناظر ص ١٦٧ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٢٤ ، العضد على المختصر ٢٣٢/٢ ، حاشية البناني على المحلى ٢٢٨/٢ ، النهاج بشرح الأسنوي والبدخشي ١٢٣/٣ ، الإبهاج ١٧٥/٣ ، البحر المحيط ٩٥/٥ ، فواتح الرحموت ٢٦٠/٢ ، أصول السرخسي ١٤٩/٢ - ١٥٠ ، إرشاد الفحول ص ٢٠٩ ، تيسير التحرير ٩٨/٤ ، ونشر البنود ١٢٨/٢ . انظره ٤٩٩/٢/٢ .

(٢) النظر في اللغة : الانتظار ورؤية العين ، والمقابلة .

وعند المتكلمين : التفكير والاعتبار في المنظور فيه ليستدل به على جلال الله وعظمته . وفي اصطلاح الأصوليين : الفكر الموصل إلى ظن حكم أو علم .

انظر التعريفات للجرجاني ص ٢٤١ ، للمع ص ٣ ، شرح التنقيح ص ٤٢٩ ، إرشاد الفحول ص ٥ ، نشر البنود ٥٩/١ ، والعدة لأبي يعلى ١٨٣/١ .

(٣) العلم : معرفة العلوم على ما هو به . أو هو : الاعتقاد الجازم المطابق للواقع . انظر :

الحدود للباحي ص ٢٤ ، التعريفات للجرجاني ص ١٥٥ ، العدة ٧٦/١ ، المعتمد ١٠/١ ، المفردات للراغب ص ٣٤٨ ، المسودة ص ٥٧٥ ، فتح الرحمن لذكريا

الأنصاري ص ٤١ ، إرشاد الفحول ص ٤ ، ونشر البنود ٦١/١ .

في الدليل الثاني إلا بعد الدهول عن الدليل الأول إن منعنا اجتماع نظرين في حالة واحدة سواء كانا مثليين أو خلافيين ، وإن جوزناه وهو الأصح فالنظر في الثاني ليس استدلالاً على صحة المدلول بل نظر في نفس الدليل هل هو صحيح يفضى إلى العلم أم لا ؟  
فالنظر إنما هو في وجه دلالة الدليل الثاني وهذا ليس بمحصل<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) انظر كلام المعتزلة والرد عليهم في : غاية المرام للآمدي ص ١٥ - ٢٠ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

هل يلزم المستقول تعميم الجواب إذا كان السؤال عاماً ؟ فيه قولان :  
أحدهما : لا يلزمه<sup>(٢)</sup> . لأنه قد يكون له غرض في الاقتصار على البعض لأن  
جوابه فيه أظهر ، أو لأنه لا يعلم حكم ما أمسك عنه فيجيب بقدر ما علم .  
والثاني : يلزمه ذلك . وحكاها الجدليون عن الأستاذ أبي بكر بن فورك .  
والخلاف ينبنى على مسألة أخرى وهي جواز الفرض<sup>(٣)</sup> للمجيب ، في  
جوازه قولان<sup>(٤)</sup> . وصورة الفرض أن السؤال في مسألة تقع في فصول

(١) راجع المسألة في : البرهان ١٠٠٨/٢ - ١٠٢٢ ، الإحكام للآدمي ١١٤/٣ ، المنتهى  
لابن الحاجب ص ١٤٤ ، العضد على المختصر ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ ، روضة الناظر  
ص ١٨٨ ، المسودة ص ٤٢٥ ، البحر المحيط ١٨١/٥ ، ٢٢٤/٣ ، فتح الزمخني على  
لقطة العجلان ص ٦٦ ، تيسير التحرير ١٣٥/٤ ، الإبهاج ١١٩/٣ ، شرح الكوكب  
المختر ص ٣٤٤ ، فواتح الرحموت ٣٣٩/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٥ ، والمنهاج  
بشرحي الأسنوي والبدخشي ٨٦/٣ .

(٢) وبه قال ابن قدامة ، والمجد بن تيمية ، وصححه المؤلف في البحر .  
انظر الروضة ص ١٨٨ ، المسودة ص ٤٢٥ ، البحر المحيط ٢٢٤/٣ ، شرح الكوكب ص ٣٤٤ .  
(٣) الفرض لغة : القطع والتقدير . والمراد به هنا : تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج ،  
قال المؤلف في البحر : « واعلم أنه كثر في عباراتهم الفرض والبناء من غير تحقيق ،  
ومعناه : أن يسأل المستدل عاماً فيجيب خاصاً ، مثل أن تكون المسألة ذات صور  
فيسأل السائل عنها سؤالاً لا يقتضى الجواب عن جميع صورها ، فيجيب المستدل  
عن صورة أو صورتين منها ، لأن الفرض هو القطع والتقدير ، فكأن المستدل اقتطع  
تلك الصورة عن أخواتها .. » .

انظره ٢٢٤/٣ ، ١٨١/٥ ، النسخة الظاهرية ، وانظر تعريف الفرض في : جمع  
الجوامع حاشية البنانى ٣١٠/٢ ، وشرح الكوكب ص ٣٤٤ ، فتح الرحمن ص ٦٦ ،  
وتيسير التحرير ١٣٥/٤ .

(٤) هما القولان المتقدمان . وهناك قولان آخران :  
أحدهما : يجوز الفرض إن وقع في طريق يشتمل عليه السؤال ، وإذا لم =

متعددة ( ١٠٩ ق ) فتعين منها مثل القتل بالمثل فتفرض في الضربة الواحدة بالعصا الصغيرة ، أو عن قتل المسلم بالذمي فيفرض في المستأمن ، والممانعون قالوا : الخاص فاسد ، لأن الجواب تجب مطابقتها للسؤال إذ الخاص لا ينتصب دليلاً على العام فيتصدق القول بالفرض ، ثم اختلفوا في أنه يفرض في الجواب أو الدليل . فقيل : يفرض في الدليل ويعمم في الجواب لجواز أن يكون في صورة دليل على حدة والمحل لا يحتمل ذكر الكل ، وهذا إذا وقع الفرض في التوبة<sup>(١)</sup> الأولى ، فأما إذا تكلمنا توبة<sup>(٢)</sup> ثم رام الحجب الفرض هل له ذلك ؟ فيه تفصيل ، وهو إن كان دليله يجرى في كل صورة فلا يمكن ، وإن كان لا يتأق في<sup>(٣)</sup> صورة واحدة فهو يذكره لكونه فرض الكلام في تلك الصورة .

\* \* \*

= يشتمل عليه السؤال فلا يجوز . وبه قال إمام الحرمين .  
انظر شرح الكوكب ص ٣٤٤ ، والبحر المحيط ٢٢٤/٣ نسخة الأزهر .  
الثاني : لا يجوز الفرض إن كان الوصف الذي فرضه طرداً . وبه قال ابن الحاجب .

انظر المرجعين السابقين ، إرشاد الفحول ص ٢٣٥ ، وفتح الرحمن ص ٦٦ - ٦٧ .  
(١) هكذا في الأصل ، ولا أدري هل هي ( توبة ) بالثناة الفوقية ، أو ( توبة ) بالثلثة ، وراجعت كتب اللغة فقالوا : التوبة : الرجوع ، والثواب والتثويب بمعنى الترجيح والإرجاع ، ولم أستطع من هذا فهم مراد المؤلف من هذه الكلمة فلعلها من المصطلحات الجدلية .

وانظر القاموس ٤٠/١ ، ٤٢ .  
وذكر الراغب في المفردات أن التوب من أبلغ وجوه الاعتذار ، فإذا قال القائل : فعلت وأسأت وقد أقلعت فهذا هو التوبة .

انظره ص ٧٦ .  
وقال : التوب رجوع الشيء إلى حالته الأولى . انظره ص ٨٣ .  
(٢) مثل سابقه .

(٣) هكذا في الأصل والمقام يستدعي أن يكون هكذا : ( فيه إلا صورة ) .

## الكتاب الخامس

فى

### دلائل اختلف فيها

مسألة<sup>(١)</sup>

اختلف أصحابنا كما قاله الماوردى والرويانى فى أن أصول الأشياء ، أهى على الحظر أم الإباحة ، وفرع عليها حكم الشعر المشكوك فى طهارته ونجاسته .

ونازعه الشيخ ابن الرفعة وقال : هذا الخلاف يتفرع على القول بالتحسين والتقبيح ، ونحن لا نقول به ، أى : فلا يحسن التفريع عليه ، وهذا عجيب منه ، لأن الخلاف ( ١١٠ ق ) أن الأصل فى المنافع الإباحة ، إنما هو فيما بعد الشرع بأدلة سمعية ، وتلك المسألة فيما قبل الشرع ، وكأن ابن الرفعة توهم اتحادهما وليس كذلك ، والترجيح أيضاً مختلف فىهما ، ففيما قبل الشرع الراجح التوقف ، وفى هذه الراجح الإباحة ، وهو قول أصحابنا<sup>(٢)</sup> .

---

(١) راجع المسألة فى : المعتمد ٨٦٨/٢ - ٨٧٨ ، البرهان لإمام الحرمين ٩٩/١ ، المستصفى ٤١/١ ، الإحكام للآمدى ١٣٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٥٨/١ ، ٦٨ ، شرح التنقيح ص ٩٢ ، الموافقات ٣٧/١ - ٤٨ ، البحر المحيط ٢٢٩/٣ ، نسخة الأزهر ، تيسير التحرير ١٦٧/٢ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٢٦/٣ ، المسودة ص ٤٧٤ ، شرح الكوكب ٣٢٥/١ ، الإبهاج ١٧٧/٣ ، روضة الناظر ص ٢٢ ، نهاية السؤل حاشية بخت المطيعى ٣٥٢/٤ ، نشر البنود ٢٧/١ ، شرح مراقى السعود بتحقيقى ص ١٣ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٩ .

(٢) خلاصة المسألة أن الأشياء المنتفع بها لها ثلاث حالات :

الأولى : إما أن يكون فيها ضرر محض ولا نفع فيها كأكل الأعشاب السامة القاتلة .  
الثانية : إما أن يكون فيها نفع محض ولا ضرر فيها أصلاً .  
الثالثة : إما أن يكون فيها نفع من جهة وضرر من جهة . فإن كان فيها =

قلت : ويتجه أن يبنى على هذه المسألة خلاف آخر حكاه الماوردي أيضاً  
في كتاب الصيد فقال : إذا تعارض ما يوجب الحظر والإباحة اختلف أصحابنا  
فيه ، فمنهم من سوى بينهما واعتبر ترجيح أحدهما بدليل آخر ، ومنهم من غلب  
الحظر ، وهو قول الأكثرين . انتهى .

ولك أن تقول : مما يرجح قول الأكثر أن الدليل المحرم فيه كررت المفسدة  
وعناية الشارع والعقلاء بدرء المفسد أكثر من اعتنائهم بجلب المصالح .

\* \* \*

---

= الضرر وحده ولا نفع فيها ، أو كان ضررها أرجح من نفعها أو مساوياً له فهي على  
الحظر لقوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « لا ضرر ولا ضرار » .  
وإن كان نفعها خالصاً لا ضرر معه أو معه ضرر خفيف ، والنفع أرجح منه فهي  
على الإباحة ، لأن المعتبر في المنافع كونها راجحة على المضار وغالبة عليها ، أما إذا  
كانت مرجوحة فلا إذن فيها ، وتكون محظورة كما هو الحال في الخمر والميسر .  
انظر : الموافقات ٣٧/٢ - ٤١ ، شرح التنقيح ص ٩٢ ، مذكرة الشيخ -  
رحمه الله - ص ١٩ ، نشر البنود ٢٧/١ ، روضة الناظر ص ٢٢ ، البحر المحیط  
٢٢٩/٣ ، وبقية المراجع السابقة .



## مسألة<sup>(١)</sup>

استصحاب الحال لأمر وجودى أو عدمى عقلى أو شرعى حجة عند أكثر أصحابنا ، منهم المزنى ، والصيرفى ، والغزالى<sup>(٢)</sup> . خلافاً لأكثر الحنفية والمتكلمين كالبصرى<sup>(٣)</sup> وغيره ، ومنهم من جوز الترجيح<sup>(٤)</sup> به فقط .  
وبنى بعضهم الخلاف فيه على الكلام فى بقاء الأعراض ، وفى كلام الأستاذ أبى

(١) راجع المسألة فى : المعتمد ٨٨٤/٢ ، البرهان ١١٣٥/٢ ، أصول السرخسى ٢٢٣/٢ ، المستصفى ١٢٧/١ ، المنخول ص ٣٧٢ ، المحصول ١٤٨/٣/٢ ، الإحكام للآمدى ١٧٢/٤ ، شرح الكوكب ص ٣٨٢ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ١٢٩/٣ ، الإبهاج ١٨١/٣ ، فواتح الرحموت ٣٥٩/٢ ، نهاية السؤل حاشية المطيعى ٣٥٨/٤ ، العضد على المختصر ١٨٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٧ ، نشر البنود ٢٥٨/٢ ، مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٩ ، روضة الناظر ص ٧٩ ، الإحكام لابن حزم ٧٧١/٥ ، والبحر المحيط ٢٣١/٣ .

(٢) وبه قال المالكية والحنابلة والظاهرية ، واختاره الآمدى ، والماتريدى من الأحناف .  
انظر البحر ٢٣١/٣ .

(٣) انظر المعتمد ٨٨٤/٢ ، وعبارته : « ومن زعم أن فرض الوضوء يتغير بالدخول فى الصلاة فعليه الدليل ، وهذا باطل ، لأنه إن شرك بين الحالتين فى وجوب الوضوء لاشتراكهما فيما دل على وجوب الوضوء فليس باستصحاب فحال الذى ننكره ويذهبون إليه .. إلخ .

وانظر : فواتح الرحموت ٣٥٩/٢ ، وأصول السرخسى ٢٢٣/٢ .

(٤) نقله الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائينى عن الشافعى ، وقال الرويانى : إنه ظاهر المذهب .  
البحر المحيط ٢٣٢/٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٣٨ .

وهناك أقوال أخرى :

منها أنه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله . وبه قال القاضى الباقلانى .

ومنها أنه يصلح للعدر والدفع لا للرفع . وبه قال أبو زيد الدبوسى والسرخسى والبيزردى .

وانظر البحر المحيط ٢٣١/٣ - ٢٣٤ ، وفواتح الرحموت ٣٥٩/٢ .

منصور بناه على الخلاف في حكم الأشياء في العقل قبل ورود الشرع . فمن قال إنها على الإباحة استصحب الحال في كل ما يراه مباحاً ، فلا يحظره إلا بدلالة ومن زعم ( ١١١ ق ) أنها على الحظر استصحب الحال في المحظورات ، فلم يبح شيئاً إلا بدلالة ، ومن توقف لم يستصحب في شيء حالاً بحال ، ولم يثبت في شيء حظراً ولا إباحة ولا وجوباً إلا بدليل شرعى .

ونقل سليم الرازى أنه لا خلاف في أن الاستصحاب العقلى يجب القول فيه مثل أن يدل الدليل على أن الأشياء كانت على الحظر أو على الإباحة قبل ورود الشرع بذلك ، فيستصحب هذا الأصل حتى يدل الدليل الشرعى على خلافه ، واختلفوا في الشرعى مثل أن يثبت الحكم بإجماع ثم يقع الخلاف في استدامته كالتميم إذا رأى الماء في حال الصلاة ، والحائض إذا جاوزها عشرة أيام .

فذهب شيوخ أصحابنا إلى استصحاب<sup>(١)</sup> حكم الإجماع حتى يدل الدليل على ارتفاعه .

وذهب الحنفية والظاهرية ومتكلمو الأشعرية والمعتزلة إلى أنه غير جائز والحكم يزول بالاختلاف حتى يدل الدليل على بقاءه .

\* \* \*

---

(١) راجع استصحاب حكم الإجماع في : التبصرة ٥٢٦ ، اللمع ص ٦٨ ، المستصفى ١٢٨/١ ، الإحكام للآمدى ١٨٥/٤ ، روضة الناظر ص ٨٠ ، جمع الجوامع ٣٥٠/٢ ، حاشية البناني ، تيسير التحرير ١٧٦/٤ ، البحر المحيط ٢٣٤/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٣٨ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٦٠ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

اختلفوا في أنه هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم حادثة إلى رأى نبي من الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - أو عالم فيقول له : احكم بما شئت فهو صواب ، ويصير إذ ذاك قوله من جملة المدارك الشرعية ؟  
فذهب جمهور المعتزلة إلى استحالته<sup>(٢)</sup> .  
وقال ابن برهان - في الأوسط - : مذهبنا جوازه<sup>(٣)</sup> .  
وقيل : يجوز ذلك للنبي دون العالم<sup>(٤)</sup> . واختاره ابن السمعاني ، وذكر أن كلام الشافعي في الرسالة يدل له<sup>(٥)</sup> ( ١١٢ ق ) .  
ونقل في المحصول عن الشافعي أنه توقف<sup>(٦)</sup> . أى : في الوقوع .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٨٨٩/٢ - ٨٩٩ ، البرهان ١٣٥٦/٢ ، المستصفي ١٠٤/٢ ، المحصول ١٨٤/٣/٢ - ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٤ - ٢٩٠ ، المنتهى ص ١٥٦ ، روضة الناظر ص ١٩٢ ، البحر المحيط ٢٤٢/٣ ، المسودة ص ٥١٠ ، الإبهاج ٢٠٩/٣ ، شرح الكوكب ص ٤٠٧ ، تيسير التحرير ٢٣٦/٤ - ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ٣٦٦/٢ ، المنهاج بشرح الأسنوي والبدخشى ١٤٥/٣ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٤ . ٢٥٦ .

(٢) وبه قال أبو بكر الجصاص من الأحناف ، وأبو الخطاب الحنبلي .

انظر البحر ٢٤٢/٣ ، والمسودة ص ٥١٠ .

(٣) يعنى مطلقاً للنبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وللعالم . وهو قول الجمهور ، واختاره الباقلاني والكنيا وابن الصباغ والجرجاني ويونس بن عمران ، والنظام من المعتزلة .  
المصدرين السابقين ، والمحصول ١٨٤/٣/٢ .

(٤) وبه قال أبو علي الجبائي في أحد قوله .

(٥) انظر كلام الشافعي - رحمه الله - في الرسالة ص ٤٨٧ - ٥٠٣ ، ولم أر فيها ما يدل له .

(٦) انظر المحصول ١٨٥/٣/٢ .

وقال الآمدى : نقل عن الشافعى فى كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع<sup>(١)</sup> ، ولكن الثانى أثبت نقلاً وعليه جرى الأصوليون من الشافعية .

وقال أبو الخطاب الحنبلى<sup>(٢)</sup> - فى التمهيد<sup>(٣)</sup> - : المنقول عن الشافعى فى الرسالة أنه لما علم الله تعالى من نبيه - عليه السلام - أن الصواب يتفق منه جعل ذلك إليه ولم يقطع ، بل جوزه وجوزه غيره .

وقال بعض المحققين من أصحابنا : لا يصح عن الشافعى وكلامه فى الرسالة مؤول بجواز الاجتهاد لا بهذه المسألة .

إذا عرف هذا . فالخلاف فى هذه المسألة يلتفت على أنه - عليه السلام - هل كان له أن يجتهد أم لا ؟

فإن قلنا : له ذلك ، وهو الأصح جاز أن يختار ما خطر بباله ويكون صواباً ، لأن الله تعالى أخبره بذلك<sup>(٤)</sup> .

---

(١) انظر الإحكام ٢٨٢/٤ .

(٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى ، إمام أصولى فقيه فرضى أديب شاعر عدل ثقة .

من شيوخه : الجوهري ، والعشارى ، والمباركى .

من تلاميذه : عبد القادر الجبلى ، وابن ماهر ، وابن شاتيل .

من تأليفه : التمهيد فى الأصول ، والهداية فى الفقه ، والتهديب فى الفرائض .

ولد عام ٤٣٢هـ ، وتوفى عام ٥١٠هـ .

ذيل طبقات الخنابلة ١١٦/١ ، اللباب ٤٩/٢ ، والفتح المبين ١١/٢ .

(٣) انظره ١٢٤/٢ .

(٤) فى اجتهاد النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يجوز له الاجتهاد مطلقاً سواء كان ذلك فى الأحكام الشرعية أو

الحروب . وبه قال الشافعى ، وأكثر أصحابه ، وأحمد ، والقاضى عبد الجبار ،

والقاضى أبو يوسف ، وأبو الحسين البصرى .

انظر : التبصرة مع الهامش ص ٥٢١ ، الإحكام للآمدى ٢٢٢/٤ .

الثانى : أنه لا يجوز له الاجتهاد مطلقاً . به قال بعض المعتزلة مثل : أبى =

وجعل ابن برهان الخلاف يلتفت في هذه المسألة على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو لأنفسهم ولم يتضح لي وجهه .

\* \* \*

---

على ، وأبي هاشم الجبائين .  
الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤ ، المستصفى ١٠٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٥ ،  
والمعتمد ٧١٩/٢ .

الثالث : أنه يجوز له الاجتهاد في أمور الحرب دون غيرها كالأحكام الشرعية .  
والذي يظهر لي : أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - يجوز له الاجتهاد ،  
ولكنه لا يقر على الخطأ ، لأنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ينزل عليه الوحي ،  
ودليل ذلك الوقوع قال تعالى : ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في  
الأرض ﴾ .. الآية . فعوتب على استبقاء أسارى بدر بالفداء ، ولا يعاتب فيما صدر  
عن وحي فيكون عن اجتهاده .

ولأنه يجوز لغيره الاجتهاد في زمنه كما وقع ذلك في معاذ بن جبل ، وسعد بن معاذ ،  
وأبي بكر الصديق - رضی الله عنهم - فأقرهم رسول الله - صلى الله عليه وعلى  
آله وسلم - فجوازه له - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من باب أولى . والله أعلم .  
وانظر الأقوال وأدلتها في : المراجع السابقة ، تيسير التحرير ١٨٣/٤ ، والمنتهى لابن  
الحاجب ص ١٥٦ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

نقل عن الشافعي الأخذ بأقل ما قيل إذا لم يجد الدليل على غيره كدية<sup>(٢)</sup>  
اليهودى ، والأخذ به مبنى على أصلين .  
أحدهما : التمسك بالإجماع على الأقل .  
والثانى : بالبراءة الأصلية على نفى الزائد ، ومن ثم ينبغى لمن وافق على التمسك  
بكل من الأصلين أن لا يخالف فى الأخذ<sup>(٣)</sup> بأقل ما قيل .

(١) راجع المسألة فى : المستصفى ١/١٢٧ ، المحصول ٢/٣/٢٠٨ ، الإحكام لابن حزم  
٥/٨٢٢ ، الإحكام للآمدى ١/٤٠٣ ، المسودة ص ٤٩٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ٤٦ ،  
روضة الناظر ص ٧٩ ، البحر المحيط ٣/٢٣٥ ، العضد على المختصر ٢/٤٣ ، الإبهاج  
٣/١٨٧ ، حاشية البنائى ٢/١٨٧ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٣/١٣٣ ،  
تيسير التحرير ٣/٢٥٨ ، فواتح الرحموت ٢/٢٤١ ، غاية الوصول ص ١٠٨ ، شرح  
الكوكب ٢/٢٥٧ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ١٥٩ .  
(٢) لأن العلماء اختلفوا فيها :

فمنهم من قال بمساواتها لدية المسلم .

ومنهم من قال : هى نصف دية المسلم .

ومنهم من قال : هى الثلث منها .

فأخذ الشافعى - رحمه الله - بأن ديته الثلث وهو أقل ما قيل . وانظر المراجع  
السابقة . والأم للشافعى وكلامه فيها : « فقضى عمر بن الخطاب ، وعثمان بن  
عفان - رضى الله عنهما - فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم ، وقضى عمر  
فى دية الجوسى بثمائة درهم ، وذلك ثلثا عشر دية المسلم .. ولم نعلم أحداً قال فى  
دياتهم أقل من هذا . وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ، فألزمنا قاتل كل واحد  
من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه .. » ٦/١١٣ .

وانظر الخلاف فى دية اليهودى فى : الإفصاح ٢/٢١٠ ، بداية المجتهد ٢/٣٧٦ ،  
المغنى ٨/٥٢٧ ، السنن الكبرى للبيهقى ٨/١٠٠ ، وتفسير القرطبي ٥/٣٢٧ .

(٣) فى الأصل ( الاصل ) ، والمثبت من البحر المحيط ٣/٢٣٦ .

## الكتاب السادس

### فى

### التعادل والترجيح<sup>(١)</sup>

#### مسألة<sup>(٢)</sup>

إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح ( ١١٣ ق ) ولم يجد دليلاً آخر ف قيل : يتوقف ، وقال القاضى : مخير ، وقيل : يتساقتان ، وقيل : يؤخذ بالأغلظ .

(١) التعادل فى اللغة : التساوى والتكافؤ ، وعدل الشيء بالكسر مثله فى جنسه ، أو مقداره .

وفى الاصطلاح : هو تقابل أمارتين على سبيل الممانعة ، مثل أن تكون إحدى الأمارتين تدل على الجواز ، والأخرى تدل على المنع ، فأمارة الجواز تمنع التحريم ، وأمارة التحريم تمنع الجواز ، والتعادل والتعارض بمعنى واحد عند معظم الأصوليين . والترجيح مأخوذ من رجحان الميزان . وفى الاصطلاح : تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بما ليس ظاهراً ليعمل بها وتطرح الأخرى .

وانظر تعريفهما فى : المصباح المنير ١/٣٣٦ ، ٢/٦٠٥ ، القاموس ١/٢٢١ ، ٤/١٣ ، البرهان ٢/١١٤٢ ، المحصول ٢/٢/٥٢٩ ، الإحكام للآمدى ٤/٣٢٠ ، العضد على المختصر ٢/٣٠٩ ، شرح الكوكب ص ٤٢٤ - ٤٢٦ ، البحر المحيط ٣/٢٦٣ ، ٢٧١ ، الإبهاج ٣/٢٢٢ ، الحدود للباجى ص ٧٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٥٦ ، إرشاد الفحول ص ٢٧٣ .

(٢) راجع المسألة فى : الرسالة ص ٢١٦ ، المعتمد ٢/٦٧٤ ، التبصرة ص ٥١٠ ، البرهان ٢/١١٨٣ ، المستصفى ٢/١١٨ ، المنخول ص ٤٢٦ ، المحصول ٢/٢/٥٠٥ ، الإحكام ٤/٣٢٠ ، البحر المحيط ٣/٢٦٥ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٠ ، حاشية البنائى ٢/٣٥٩ - ٣٦١ ، الإبهاج ٣/٢١٢ ، المسودة ص ٣٠٩ ، حاشية العطار ٢/٣٦٨ ، ونشر البنود ٢/٢٨٠ .

والخلاف يلتفت على أنه يجوز تكافؤ الأدلة . أى : هل يصح أن يعتدل عند الجمهور الرأىان ويتعارض المعنيان حتى لا مزية لأحدهما ؟  
فذهب الكرخى إلى أنه لا بد وأن يكون أحد المعنيين أرجح ولا يجوز تقدير اعتدالهما .

وهو الظاهر من مذاهب عامة الفقهاء<sup>(١)</sup> . وبه قال العنبرى<sup>(٢)</sup> .  
وقيل : إن ذلك جائز وهو مذهب أبى على ، وأبى هاشم ، ونقل عن الشافعى<sup>(٣)</sup> .

هكذا نقل الكيا الهراسى فى كتاب التلويح الخلاف ، ثم اختار قول الكرخى .  
وقال ابن برهان : الدليلان عنده لا يتعارضان ، بل لا بد من الترجيح .  
وذهب أبو على ، وأبو هاشم الجبائىان إلى القول بتكافؤ الأدلة وتعادلها فى المحل الواحد ، ويكون حكم الله تعالى التخيير ، قال : ومنشأ الخلاف أن الحق عندنا فى جهة واحدة ، وعندهم المطالب متعددة .

(١) واختاره ابن السمعانى ، وحكاه الآمدى عن الإمام أحمد ، واختاره القاضى وأبو الخطاب من الخنابلة ، وإمام الحرمين والشيرازى .  
التبصرة ص ٥١٠ ، البحر المحيط ٣/٢٦٥ ، والإحكام للآمدى ٤/٣٢٠ - ٣٢١ .  
(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبرى ، قاضى البصرة ثقة محمود السيرة .  
من شيوخه : خالد الحذاء ، وداوود بن أبى هند ، وسعيد الجريرى .  
من تلاميذه : ابن مهدى ، وخالد بن الحارث ، وأبو همام بن الزبرقان ، كان محدثاً روى له مسلم حديثاً واحداً فى ذكر موت أبى سلمة بن عبد الأسد .  
ولد عام ١٠٥ هـ ، أو ١٠٦ هـ ، وتوفى عام ١٦٨ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٧/٧ - ٨ ، الكامل لابن الأثير ٥/٧٠ ، تاريخ بغداد ١٠/٣٠٦ ، والأعلام ٤/٣٤٦ ، وقد ذكر ابن حجر فى تهذيب التهذيب أنه رجح عن قوله : ( كل مجتهد مصيب ) .

(٣) واختاره القاضى الباقلانى والغزالى والآمدى وابن الحاجب .  
انظر المستصفى ٢/١١٨ ، الإحكام للآمدى ٤/٣٢٣ ، والمنتهى ص ١٦٠ .



وذكر الماوردي والرويانى وجهين لأصحابنا فى جواز تكافؤ الأدلة ، ونقلنا  
أن الأكثرين على جواز وقوعه ، ثم فرعا عليه مسألة تعارض الدليلين وحكيا  
وجهين :

أحدهما : تخيير .

والثانى : يأخذ بالأغلظ<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) قارن هذه المسألة بما كتبه المؤلف - رحمه الله - فى البحر المحيط ٢٦٥/٣ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا تعارض<sup>(٢)</sup> خبران نصاً ، وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه معنى الخبر . فاختلفوا فيه .

قال الإمام : فالذي ارتضاه الشافعي أن الحديث الذي وافقه ( ١١٤ ق ) القياس مرجح على الآخر<sup>(٣)</sup> .  
وقال القاضي : يتساقطان ويجب العمل بالقياس<sup>(٤)</sup> .

قال الشيخ تقي الدين أبو العز - جد ابن دقيق العيد - : والخلاف هنا مبني على أن الدليل المستقل هل يسوغ الترجيح به أم لا ؟  
والقاضي لا يرى الترجيح به ، والشافعي يرى ذلك<sup>(٥)</sup> .

\* \* \*

---

(١) راجع المسألة في : البرهان ١١٧٨/٢ ، المنحول ص ٤٣٢ ، المستصفي ١٢٨/٢ - ١٢٩ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٩ ، البحر المحيط ٢٧٤/٣ ، حاشية البناني ٣٦١/٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، ونشر البنود ٢٧٩/٢ .

(٢) في الأصل ( تعارضاً ) .

(٣) انظر البرهان ١١٧٨/٢ ونقل المؤلف كلامه بحروفه .

(٤) ووافق القاضي أبو عبد الله البصري المعتزلي .

انظر نشر البنود ٢٧٩/٢ .

(٥) قال المؤلف في البحر المحيط : « وفي المسألة مذهب ثالث حكاه أبو العز في شرح المقترح : التفصيل بين أن يظهر من قصد الشارع إرادة الجممل الظاهر فلا يصح عمل بقياس وإن لم يظهر قصده لذلك فيصح » ٢٧٤/٣ .

## مسألة<sup>(١)</sup>

إذا تعارض علتان قاصرة ومتعدية<sup>(٢)</sup> . ففي ترجيح المتعدية على القاصرة خلاف<sup>(٣)</sup> . ينبنى على الخلاف في مسألة أخرى وهي ما إذا اجتمع علتان متعديتان إلا أن إحداهما أكثر فروعاً .

فمن قال بترجيح لكثرة الفروع قال بالترجيح ها هنا من باب أولى من جهة أن الترجيح ، ثم إنما كان للكثرة فناهيك بعلة مفيدة وأخرى لا فائدة فيها . ومن لم يقل بالترجيح ثم اطرد أصله ها هنا .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢/٨٤٥ - ٨٥٢ ، التبصرة ص ٤٨١ - ٤٨٨ ، اللع ص ٦٦ ، ٦٧ ، البرهان ٢/١٢٦٥ - ١٢٧٢ ، المستصفى ٢/١٣١ - ١٣٢ ، المنخول ص ٤٤٥ - ٤٤٦ ، المحصول ٢/٢٦٥ - ٦٢٨ ، الإحكام للآمدى ٤/٣٧٥ ، المسودة ص ٣٨١ ، البحر المحيط ٣/٢٧٧ ، ونشر البنود ٢/٣١٠ - ٣١١ .

(٢) مثالها عند الباجي تعليل المالكى حرمة الخمر بالشدة المطربة مع تعليل الخنفي لها بكونها خمراً ، فإن الأولى متعدية والثانية قاصرة .  
نشر البنود ٢/٣١١ .

(٣) في المسألة ثلاثة أقوال :  
أحدها : ترجيح القاصرة . واختاره الأستاذ الأسفرائيني ، ومال إليه الغزالي في المستصفى .

والثاني : ترجيح المتعدية . وبه قال الجمهور ، واختاره الأستاذ أبو منصور ، وابن برهان .

والثالث : أنهما سواء . وبه قال القاضي الباقلاني ، وابن السمعاني .  
انظر : البرهان ٢/١٢٦٥ ، المستصفى ٢/١٣٢ ، البحر المحيط ٣/٢٧٧ ، وبقية المراجع السابقة .

وبنى الإمام في البرهان الخلاف على الخلاف في تعليل الحكم بعلتين ونوزع  
فيه<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) انظر كلام إمام الحرمين في البرهان ٢/١٢٧٠ - ١٢٧١ ، وقد أورد على نفسه سؤالاً مفاده وقوع التعارض بين العلتين إذا علل بهما حكم واحد ، واستنبط منه أن الشافعي رجح القاصرة ، وذلك أن الشافعي وأبا حنيفة أتفقا على أن الأمة تخير إذا عتقت تحت العبد واختلفا إذا عتقت تحت الحر ، ونشأ اختلافهما من الاختلاف في علة الأصل فعند الشافعي أنها خيرت تحت العبد لفضلها حيثئذ عليه بالحرية ، فلا تخير تحت الحر ، فالعلة حيثئذ قاصرة ، وعند أبي حنيفة أنها خيرت لأنها ملكت نفسها فتخير تحت الحر ، فالعلة حيثئذ مطردة متعدية ، ثم أبطل العلتين جميعاً .

## الكتاب السابع

في

### الاجتهاد<sup>(١)</sup> والإفتاء والتقليد

مسألة<sup>(٢)</sup>

المختار أنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لا يخطيء في اجتهاده<sup>(٣)</sup>.

(١) الاجتهاد في اللغة : من الجهد - بالضم والفتح - وهو استفراغ الوسع في تحصيل أمر ، ولا يستعمل إلا فيما فيه مشقة . يقال : اجتهد في حمل الصخرة ، ولا يقال : اجتهد في حمل القلم .

وفي الاصطلاح : استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعى .  
أو : بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال .

وانظر تعريفه في : المصباح المنير ١/١٧٦ ، القاموس ١/١٨٦ ، الرسالة للشافعى ص ٥١١ ، المستصفى ٢/١٠١ ، الحدود للباجى ص ٦٤ ، المحصول ٢/٧/٣ ، الأحكام للآمدى ٤/٢١٨ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٥٦ ، شرح التنقيح ص ٤٢٩ ، تيسير التحرير ٤/١٧٨ ، البحر المحيط ٣/٢٨١ ، التعريفات للجرجانى ص ١٠ ، جمع الجوامع حاشية البنائى ٢/٣٧٩ ، أدب القاضى للماوردى ١/٤٨٨ ، إرشاد الفحول ص ٢٥٠ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣١١ .

(٢) راجع المسألة في : المعتمد ٢/٧٢١ ، التنصرة ص ٥٢٤ ، اللمع ص ٧٦ ، المستصفى ٢/١٠٤ ، المحصول ٢/٣/٢٢ ، الأحكام للآمدى ٤/٢٩٠ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٢ ، المنهاج بشرحى الأسنوى والبدخشى ٣/١٩٤ ، الإبهاج ٣/٢٦٩ ، البحر المحيط ٣/٢٨٨ ، تيسير التحرير ٤/١٨٤ ، ونشر البنود ٢/٣٢٦ .

(٣) هذا قول الجمهور . واختاره الشافعى وابن فورك وابن السبكى .  
وقال في الإبهاج ٣/٢٦٩ : وأنا أطهر كتابى أن أحكى فيه قولاً غير هذا القول ، وشنع على من قال بجواز الخطأ على النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في اجتهاده .

واختار ابن الحاجب خلافه بشرط عدم الإقرار عليه<sup>(١)</sup> .  
والخلاف في هذه المسألة كما قاله الماوردي والرويانى في كتاب القضاء يلتفت  
على أنه إذا جاز الاجتهاد للأنبياء - عليهم السلام - فهل يستبيح الاجتهاد برأيه  
أو يرجع إلى دلائل الكتاب ؟ وفيه وجهان ( ١١٥ ق ) :  
أحدهما : أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب ، لأنه أعلم بمعاني ما خفى عليه .  
والثانى : قالا - وهو الأظهر - : أنه يجوز أن يجتهد برأيه ولا يرجع إلى أصل  
من الكتاب ، لأن سنته أصل كالكتاب ، ووجه التفريع واضح .

\* \* \*

---

(١) انظر المنتهى ص ١٦٢ ، واختار هذا القول الشيرازى ، والرافعى ، وابن حزم ،  
والآمدى ، ونقله عن الحنابلة ، وأكثر الشافعية ، والجبائى ، وبعض المعتزلة ، وحكاه  
ابن برهان عن أكثر الشافعية .  
انظر التبصرة ص ٥٢٤ ، الإحكام للآمدى ٢٩١/٤ ، والبحر المحيط ٢٨٨/٣ .

## مسألة (١)

لا خلاف كما قاله القاضى الحسين فى أول تعليقه أن قبول قول غير النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - من الصحابة والتابعين يسمى تقليداً<sup>(١)</sup> . لكن قال القاضى أبو بكر : قبول العامى قول العالم ليس بتقليد ، لأنه يستند إلى حجة قاطعة ، وهو الإجماع .

قال الكيا الهراسى : وهو متجه والأمر فيه قريب . وقال سليم الرازى : لا يكون قبول قول المجمعين تقليداً ، لأن قولهم حجة مقطوع بها كقبول قول النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - انتهى . وأما قبول قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - ففى تسميته تقليداً وجهان لأصحابنا مبنيان على الخلاف فى حقيقة التقليد ، هل هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قال ، أو قبول القول بلا حجة ؟ وفيه وجهان : جزم القفال

---

(١) راجع المسألة فى : البرهان ١٣٥٧/٢ ، المنحول ص ٤٧٢ ، المستصفى ١٢٣/٢ ، الأحكام للآمدى ٢٩٧/٤ ، المنتهى ص ١٦٣ ، العضد على المختصر ٣٠٥/٢ ، المسودة ص ٤٦٢ ، تيسير التحرير ٢٤٢/٤ ، البحر المحيط ٣٠٦/٣ - ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ، ونشر البنود ٣٣٦/٢ .

(٢) التقليد لغة : جعل القلادة فى العنق ، فكأن المجتهد جعل الفتوى فى عنق السائل ، أو أن السائل جعل الأمر فى عنق المسئول . وفى الاصطلاح : قبول قول من ليس قوله دليلاً بغير دليل .

انظر تعريفه فى : المصباح المنير ٧٩٠/٢ ، القاموس ٣٣٠/١ ، البرهان ١٣٥٧/٢ ، المنحول ص ٤٧٢ ، المستصفى ١٢٣/٢ ، الأحكام للآمدى ٢٩٧/٤ ، الحدود للباجى ص ٦٤ ، التعريفات للجرجانى ص ٦٤ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٣ ، تيسير التحرير ٢٤١/٤ ، البحر المحيط ٣٠٦/٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٥ ، نشر البنود ٣٣٥/٢ ، ومذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣١٤ .

في شرح التلخيص بالأول ، والغزالي في المستصفى<sup>(١)</sup> بالثاني .  
وإن قلنا بالأول سمي تقليداً إن قلنا له الاجتهاد من حيث لا يدري من أين  
قال : وهو ظاهر نص الشافعي ، فإنه قال : ولا يحل تقليد أحد سوى رسول الله -  
صلى الله عليه وعلى آله وسلم - .

وإن قلنا بالثاني : لم يسم تقليداً ، فإن قوله حجة في نفسه ، وبه جزم ( ١١٦  
ق ) سليم الرازي في التقريب ، لكن الغزالي لأجل هذا النص قال : لا يجوز  
تسميته تقليداً توسعاً ، لأن قبول قوله وإن كان بحجة دلت على صدقه جملة ،  
فلا يطلب فيه حجة على عين تلك المسألة ، فكأنه تصديق بغير حجة خاصة .  
وبنى القفال في شرح التلخيص الخلاف في أن قبول قوله - عليه السلام -  
هل يسمى تقليداً أم لا ؟ على الخلاف في أنه - عليه السلام - هل كان يقول  
عن قياس أو لا ؟ فإن كان يقول وهو الأصح فتقليد ، لأنه لا يدري أقاله عن  
وحي أو قياس ؟ واعلم أن هذه المسألة أول مسألة في كتاب السلسلة للشيخ  
أبي محمد الجويني ، ولم يذكر من أصول الفقه غيرها ، فقال : الخلاف في أن  
قبول قوله - عليه السلام - هل يسمى تقليداً ينبني على القاعدة في حد التقليد ،  
وفيه قولان لأصحابنا :

أحدهما : أن التقليد قبول القول بلا حجة .  
والثاني : قبول القول وأنت لا تعلم من أين قاله من جهة خطاب أو قياس  
أو اجتهاد .

فعلى الأول لا يكون تقليداً لأنه عين الحجة .

وعلى الثاني ففيه وجهان :

أحدهما : أنه يسمى تقليداً ، وهو الملائم لكلام الشافعي .

والثاني : لا يسمى تقليداً .

قال : وهذان الوجهان مبنيان على أصل ، وهو أن النبي - عليه السلام -  
قيل<sup>(٢)</sup> : كان يقول قولاً من جهة القياس أو كانت مقالته بأسرها من جهة

(١) انظره ١٢٣/٢ .

(٢) هكذا في الأصل ، ولعل كلمة ( قيل ) زائدة .



الوحي ؟ اختلف المذهب فيه<sup>(١)</sup> ( ١١٧ ق ) .

\* \* \*

(١) قارن ما كتبه المؤلف هنا وما كتبه في البحر المحيط ٣/٦٠٣ ، فإنه متفق . وقد نقل كلام الجويني في السلسلة هناك كما نقله هنا وناقش نص الشافعي : « ولا يجوز تقليد أحد سوى النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - » . وذكر أن الناس اختلفوا في تأويله .

والمختار أنه لا يراد به حقيقة التقليد ، وإنما المراد به الاتباع ثم قال : وخطأ الماوردي من قال إنه ليس تقليداً ، ولكن الروياني قال في البحر : أطلق الشافعي على جعل القول من النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - تقليداً ، ولم يرد حقيقة التقليد .. إلخ . ثم ختم بأن الخلاف لفظي ، وبه صرح إمام الحرمين في التلخيص . وانظر كلام الغزالي في المستصفى ٢/١٢٣ - ١٢٤ .

## مسألة (١)

المصيب من المجتهدين في الاعتقادات واحد ، ولا عبرة بخلاف عبيد<sup>(٢)</sup> الله العنبري قاضى البصرة .

قال ابن برهان : ولعله أراد أنه معذور في اجتهاده ، ولكنه عبر عنه بالمصيب .  
واختلف في المصيب في الفروع .

فقالت المعتزلة : إن الحق في جميعها ، وإن كل مجتهد مصيب .

قال الماوردي والزوياني وهو ما نقله الخراسانيون<sup>(٣)</sup> عن أبى الحسن الأشعري ، وأنكره البغداديون<sup>(٤)</sup> . قال : وذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك

---

(١) راجع المسألة في : الرسالة للشافعي ص ٤٩٤ - ٥٠٣ ، المعتمد ٢/٩٤٩ - ٩٥٢ ، اللمع ص ٧٣ - ٧٤ ، التبصرة ص ٤٩٦ ، ٤٩٨ ، البرهان ٢/١٣١٦ - ١٣٢٩ ، المستصفي ٢/١٠٧ - ١١٨ ، المنحول ص ٤٥١ - ٤٥٨ ، المحصول ٢/٤١٣ - ٨٩ ، الإحكام ٤/٢٣٩ - ٢٦٤ ، روضة الناظر ص ١٩٣ - ٢٠٠ ، شرح التنقيح ص ٤٣٨ ، تيسير التحرير ٤/١٩٧ - ٢٠١ ، التقرير والتحجير ٣/٣٠٣ - ٣١٢ ، فواتح الرحموت ٢/٣٧٦ - ٣٩٢ ، المسودة ص ٤٩٥ ، حاشية البناني ٢/٣٨٨ - ٣٩٠ ، البحر المحيط ٣/٢٩٤ - ٣٠٣ ، ونشر البنود ٢/٣٢٨ .

(٢) في الأصل : ( عبد الله ) ، وذكر المحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب أنه رجع عن هذا القول حيث قال : « وقال ابن أبى خيثمة أخبرني سليمان بن أبى شيخ قال : كان عبيد الله بن الحسن اتهم بأمر عظيم وروى عنه كلام ردىء يعنى قوله كل مجتهد مصيب ، ونقل محمد بن إسماعيل الأزدي في ثقافته أنه رجع عن المسألة التي ذكرت عنه لما تبين له الصواب . والله أعلم » . ثم نقل عن ابن قتيبة أنه نسب إلى العنبري أقوالاً شنيعة . انظره ٨/٧ .

(٣) في الأصل ( العراقيون ) وهو تحريف ، والمثبت من البحر المحيط ٣/٢٩٥ ، وانقول منسوب للخراسانيين في جميع المصادر .

(٤) في البحر ( أهل العراق ) وهذا يدل على أن الكلمة السابقة محرفة .

وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحدها ، وإن لم يتعين لنا ثم اختلفوا فقال الشافعي :  
المصيب واحد وإن لم يتعين ، والباقي مخطيء . وبه قال مالك وغيره .

وقال أبو<sup>(١)</sup> يوسف : كل مجتهد مصيب وإن كان الحق في واحد . ونسبه  
بعضهم إلى الشافعي .

قال القاضي أبو الطيب الطبري : نص الجديد والقديم على الأول .  
وقال أبو إسحاق : يشبه أن تكون المسألة على قولين تخريجاً ، وعن أبي حنيفة  
القولان .

والخلاف في هذه المسألة يلتفت على الخلاف أن الله تعالى في الصورة التي  
لا نص فيها حكماً معيناً وعليه دلالة أو أمانة ؟  
فمذهب محققى المصوبة كما قاله الغزالي أنه ليس في الواقعة حكم معين يطلب  
بالنظر ، بل الحكم يتبع الظن ، وحكم الله على كل مجتهد ما غلب على ظنه .  
قال : وهو المختار<sup>(٢)</sup> .

قال القاضي : وذهب قوم من المصوبة إلى أن الله حكماً معيناً ، لكن لم يكلف  
المجتهد إصابته ، وأما القائلون ( ١١٨ ق ) بأن المصيب واحد فاتفقوا كما قاله  
الغزالي أن فيه حكماً معيناً لله تعالى ، لكن اختلفوا في أنه هل عليه دليل أم لا ؟  
فقال قوم : لا دليل عليه ، وإنما هو مثل دفين يعثر الطالب عليه بالاتفاق .

---

(١) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري قاضي القضاة فقيه من الطراز الأول له  
آراء خالف فيها أبا حنيفة .

من شيوخته : أبو حنيفة ، وهشام بن عروة ، وأبو إسحاق الشيباني .

من تلاميذه : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ومحمد بن الحسن .

من تأليفه : كتاب الخراج ، وكتاب الجوامع .

ولد عام ١١٣هـ ، وتوفي عام ١٨٢هـ .

تذكرة الحفاظ ١/٢٩٢ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٤٧ ، وفيات الأعيان ٥/٤٢١ ، تاج

التراجم ض ٨١ ، الفوائد البهية ص ٢٢٥ ، وابن كثير ١٠/١٨٠ .

(٢) انظر المستصفي ٢/١٠٩ .

وقال الأكترون عليه دليل . ثم اختلفوا في أن دليله قطعي أو ظني . فذهب بشر المريسي<sup>(١)</sup> وابن عليّة<sup>(٢)</sup> وغيرهما إلى أنه قطعي ، والمجتهد مأمور بطلبه ، فإن وجده أصاب ، وإن أخطأه أخطأ . والأكترون على أن عليه دليلاً ظنياً ، ثم اختلفوا فقليل لم يكلف المجتهد إصابته لغموضه لكنه معذور مأجور على هذا فهو مأجور على الاجتهاد ، وإن أخطأ فيه لقصده الصواب وإن لم يظفر به إلا على الخطأ ، وهذا ما نقله الماوردي والرويانى عن نص الشافعى ، وقيل : لا أجر ، بل يحط الإثم عنه تحقيقاً . إذا علمت هذا ، فمن قال بأن لكل صورة حكماً معيناً وعليه دليل قطعي أو ظني قال : إن المصيب واحد ، ومن لم يقل ذلك صوب الكل . وقال الغزالي : المختار عندنا ونقطع به أن كل مجتهد مصيب في الظنيات وليس فيها حكم معين لله تعالى<sup>(٣)</sup> .

(١) هو أبو عبد الرحمن بشر بن غياث بن أبى كريمة المريسي ، كان والده يهودياً قصاراً بالكوفة ، أحد شيوخ المعتزلة المتطرفين ، وله تنسب طائفة المريسية . قال فيه الشافعى بعد ما ناظره : « بشر لا يفلح » . من شيوخه : حماد بن سلمة ، وأبو حنيفة ، وسفيان بن عيينة . له آراء شاذة في العقيدة والفقه والأصول .

توفى عام ٢١٨هـ ، وقيل غير ذلك .  
وفيات الأعيان ١/٢٥١ ، ميزان الاعتدال ١/٣٢٢ ، ابن كثير ١٠/٢٨١ ، الجواهر المضيفة ١/١٦٤ ، الفوائد البهية ص ٥٤ ، والفتح المبين ١/١٣٦ .  
(٢) هو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصرى ، أحد المتكلمين ، كان يقول بخلق القرآن ، له مناظرات مع الشافعى في بغداد ومصر ، وكان أحمد بن حنبل يذمه . قال فيه الذهبي : « جهى هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن » . من شيوخه : والده إسماعيل بن عليّة . من تلاميذه : بحر بن نصر الخولانى ، وياسين بن أبى زرارة . وله مصنفات في الفقه شبه الجدل .

توفى عام ٢١٨هـ .  
تاريخ بغداد ٦/٢٠ ، ميزان الاعتدال ١/٢٠ ، ولسان الميزان ١/٣٤ .  
(٣) المستصفى ٢/١٠٩ وعبارته : « والمختار عندنا وهو الذى نقطع به ونخطيء =

وجعل ابن برهان الخلاف في المسألة مبنياً على القول بأن تعدد المطالب هل يفضى إلى المحال . فعندنا يفضى إلى ذلك وعندهم لا<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

= المخالف فيه أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى .  
وانظر البحر المحيط ٢٩٨/٣ وقارنه بما هنا .  
(١) قلت : الراجع في نظري أن المصيب واحد ، وله أجران ، والآخر مخطيء وله أجر  
بدليل قوله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - : « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ ، .  
الحديث فهو نص صحيح صريح في أن المجتهدين منهم المخطيء ، ومنهم المصيب ،  
ومن المعلوم أن المخطيء في الفروع مع استكمال الشروط معذور في خطئه مأجور  
باجتهاده كما في منطوق الحديث ، وإن كانت قصة بنى قريظة تدل على أنه قد يكون  
الكل مصيباً في الجملة ، لأنه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - لم يخطيء من صلى  
العصر أو الظهر - على رواية مسلم - قبل بنى قريظة ولا من لم يصلها إلا في بنى  
قريظة ، وهو لا يقر على باطل ، وإذا لم يترجح أحد الدليلين عند المجتهد وجب عليه  
التوقف .

وقيل : بخير .

وقيل : يأخذ الأحوط منهما ، وهو الصحيح لحديث : « دع ما يريك إلى ما  
لا يريك » .

فإذا علم ذلك تبين سبب ترجيح القول بأن المصيب واحد ، لأن دليله وهو  
حديث : « إذا اجتهد الحاكم » صريح في محل النزاع ، وحديث بنى قريظة محتمل ،  
فيجب ترجيح النص على المحتمل .

وانظر مذكرة الشيخ - رحمه الله - ص ٣١٢ - ٣١٣ .

## مسألة (١)

في جواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر خلاف منعه الشافعي ، وجوزه أبو حنيفة ( ١١٩ ق ) وينبغي التفات الخلاف على الخلاف في أن كل مجتهد مصيب أم لا (٢) ؟ .

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢/٩٤٢ - ٩٤٨ ، التبصرة ص ٤٠٣ ، ٤١٢ ، للمع ص ٧١ ، البرهان ٢/١٣٣٩ ، المنحول ص ٤٧٦ ، المستصفي ٢/١٢١ ، ١٢٣ ، المحصول ٢/١١٥ - ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٤/٢٧٤ - ٢٨٢ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦١ ، روضة الناظر ص ٢٠٢ - ٢٠٣ ، البحر المحيط ٣/٣١١ - ٣١٢ ، فواتح الرحموت ٢/٣٩٢ ، الإبهاج ٣/٢٨٩ ، التقرير والتحبير ٣/٣٤٤ ، نشر البنود ٢/٣٣٧ .

(٢) محل الخلاف في المسألة في المجتهد قبل الاجتهاد ، أما بعد الاجتهاد فقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز له التقليد ، فإذا علم ذلك ففي المسألة ثمانية أقوال :  
أحدها : أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد غيره من المجتهدين مطلقاً ، وبه قال أكثر الشافعية ، وظاهر نص الشافعي ، ورواية عن أحمد بن حنبل ، ونقله الباجي عن أكثر المالكية ، واختاره الباقلاني والشيرازي ، والأستاذ أبو منصور ، والغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب .

الثاني : أنه يجوز له مطلقاً . وبه قال الإمام أحمد وأبو حنيفة في رواية ، وإسحاق بن راهويه ، وسفيان الثوري ، ونقله القرطبي عن ظاهر تمسكات مالك في الموطأ .  
الثالث : يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، ولا يجوز له تقليد مثله ، ولا من دونه .  
وبه قال محمد بن الحسن ، والكرخي .

الرابع : يجوز له تقليد الصحابة فقط ، فيقلد من ترجح عنده منهم ، فإن تساوا تخير . وبه قال الشافعي في القديم ، والجبايئ ، ونقل عن الإمام أحمد وقال : بجواز تقليد عمر بن عبد العزيز فقط من غير الصحابة .

الخامس : يجوز تقليد الصحابة والتابعين فقط دون من عداهم . =

.....  
= السادس : يجوز له التقليد فيما يخصه دون ما يفتى به . حكاه ابن القاص عن

ابن سريج .

السابع : يجوز له أن يقلد فيما يخصه إذا خشي فواته باشتغاله بالحادثة . وهو رأى

ابن سريج .

الثامن : أنه يجوز للقاضي دون غيره . وقال إمام الحرمين بالوقف .

والراجع في نظري المذهب الأول .

وانظر المراجع السابقة لترى الأقوال وأدلتها .

\* \* \*

## مسألة (١)

إذا أفتاه شخص فلم يعمل<sup>(١)</sup> بفتواه حتى مات المفتى . فهل يجوز له العمل بما أفتاه ؟ فيه قولان : أحدهما : لا تجوز ، لأنه لا يدري هل يرجع لو عاش عن ذلك الحكم أم لا ؟ وأصحهما الجواز ، لأنه بالموت زال عن المفتى التكليف . ومن حكى الخلاف في هذه المسألة العامل<sup>(٢)</sup> من الحنفية ، وصحح ما ذكرناه ، وجعلها صاحب التمهيد من الحنابلة احتمالين له . والخلاف يلتفت على جواز تقليد الميت ، وفيه قولان : فإن جوزناه جاز وإلا فلا ، والأصح الجواز<sup>(٣)</sup> .

ولهذا قال الشافعي : « المذاهب لا تموت بموت أربابها ، ولا تفقد بفقد أصحابها » . نعم .

قال ابن برهان - في الأوسط - : لا يجوز تقليد المجتهد الميت مع وجود المجتهد

---

(١) راجع المسألة في : البرهان ١٣٥٢/٢ ، الغياني لإمام الحرمين ص ٤١٣ - ٤١٦ ، المنخول ص ٤٨٠ ، المحصول ٩٧/٢/٢ ، التمهيد لأبي الخطاب ٢٦٩/٢ ، المسودة ص ٥٢١ ، جمع الجوامع حاشية البناني ٣٩٦/٢ ، الضياء اللامع ٢٥٤/٣ ، البحر المحيط ٣١٦/٣ - ٣١٨ ، ونشر البنود ٣٤٤/٢ .

(٢) في الأصل ( يعلم ) وهو تحريف ، والمثبت من البحر المحيط ٣١٨/٣ .

(٣) لم أجد له ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم ، وذكر المؤلف في البحر ٤/١ أنه أخذ من العالمي من الأحناف ، ولم يسم الكتاب ، وعلى كل حال سواء كان اسمه العالمي كما هنا أو العالمي كما في البحر المحيط فلم أجد ترجمة لكل من الاسمين .

(٤) الجواز مطلقاً . وهو مذهب الجمهور ، وظاهر كلام الشافعي ، وحكى بعضهم عليه الإجماع ، واختاره البيضاوي .

النوع مطلقاً . وبه قال الإمام الرازي ، ونقله ابن حزم عن الباقلاني .



الحى ، لأن الحى أولى<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

---

(١) واختاره الكيا ، وإمام الحرمين فى الغياى .  
وهناك قول آخر وهو أنه يجوز تقليد الميت فيما نقله عن مجتهد فى مذهبه .  
وبه قال الأمدى والهندى .  
وانظر هذه الأقوال وأدلتها فى المراجع السابقة .

## مسألة (١)

في تقليد الصحابة لمن في هذه الأعصار خلاف ، والأصح امتناعه .  
ونقله إمام الحرمين عن إجماع المحققين ، وعلله بأنهم - رضى الله عنهم -  
لم يعتنوا بتهديب مسائل الاجتهاد ، والذين من بعدهم كفوا من بعدهم النظر في  
ذلك ، والعامى مأمور باتباع مذاهب الباحثين<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : التقليد يتعين هذه الأئمة الأربعة  
دون غيرهم من الصحابة - رضى الله عنهم - لأن مذاهبهم انتشرت وانبسطت  
حتى ظهر منها تقييد مطلقها ، وتخصيص عامها ، وأما غيرهم ( ١٢٠ ق ) فنقلت  
عنه الفتاوى مجردة ، فلعل لها مكماً أو مقيداً أو مخصصاً لو انبسط كلام قائله  
لظهر خلاف ما يبدو منه بخلاف هؤلاء الأربعة<sup>(٢)</sup> .  
فامتناع التقليد إذن لتعذر نقل حقيقة مذاهبهم .

قال ابن برهان - في الأوسط - : وتقليد الصحابة - رضى الله عنهم - مبني  
على جواز الانتقال في المذاهب ، فمن منعه قال : مذاهب الصحابة لم تكثر فروعها  
حتى يمكن المكلف الاكتفاء بها فيؤديه ذلك للانتقال وهو ممنوع<sup>(٣)</sup> ، ومذاهب

---

(١) راجع المسألة في : البرهان ١١٤٦/٢ ، الغياثي ص ٤١٠ ، المنحول ص ٤٧٤ ،  
المحصل ١٧٨/٣/٢ ، الإحكام للآمدى ٢٠٩/٤ ، البحر المحيط ٣١٢/٣ - ٣١٣ ،  
نهاية السؤل حاشية المطيعي ٦٣٠/٤ .

(٢) انظر البرهان ١١٤٦/٢ ، والمؤلف نقل منه بالمعنى . وانظر التقرير والتحرير ٣٥٣/٣ ،  
وتيسير التحرير ٢٥٥/٤ .

(٣) انظر مقدمة المجموع للنووي ٥٣/١ ، والتقرير والتحرير ٣٥٣/٣ . وتيسير التحرير  
٢٥٥/٤ .

(٤) قال القرافي في شرح التنقيح : « انعقد الإجماع على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء  
من العلماء بغير حجر ، وأجمع الصحابة - رضوان الله عليهم - على أن من استفتى  
أبا بكر وعمر - رضى الله عنهما - أو قلدهما فله أن يستفتى أبا هريرة ، ومعاد=

المتأخرين تمهدت ، فيكفى المذهب الواحد طول عمره فيكمل هذا الحكم وهو منع تقليد الصحابة - رضى الله عنهم<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

= ابن جيل وغيرهما ، ويحمل بقولهم من غير نكير ، فمن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل ص ٤٣٢ - ٤٣٣ .

(١) قلت : الراجع في نظري أنه إذا جاز لنا أن نقلد الأئمة الأربعة أبا حنيفة ، ومالكاً ، والشافعى ، وأحمد - رحمهم الله - يجوز لنا أن نقلد مجتهدى الصحابة من باب أولى ، فإننا قلدنا الأئمة الأربعة لأن مذاهبهم دونت وحفظت ، ولأن الأمة في عصرهم وبعده أجمعت على جلالتهم وعلو شأنهم ، وتقدمهم على غيرهم في هذا الشأن ، وهذا موجود في مجتهدى الصحابة ، وزادوا عليهم بثناء الله ورسوله وإجماع الأمة قبل الأئمة وبعدهم على علو شأنهم حتى أن من يقول من العلماء : بأن الصحابة لا يقلدون هم مختلفون في أقوال الصحابة هل تعد دليلاً أم لا ؟ مع اتفاقهم على أن الأئمة الأربعة لا تعد أقوالهم من الأدلة المختلف فيها . أما كون الصحابة لم تدون أقوالهم جميعها فهذا لا يمنع من تقليدهم فيما دون ووصل إلينا وضح عندنا أما ما لم يصل إلينا فهو خارج عن محل النزاع ، فلا أحد يقول بالتقليد فيما لم يوجد أو لم يضح مع أنه في الحقيقة مفروض وليس واقعاً ، لأن الصحابة دونت أقوالهم ووصلت إلينا ، وكل ما يفرض في أقوال الصحابة يفرض في أقوال غيرهم مع أن تدوين الأقوال وكثرة الأتباع ليست شرطاً في الاجتهاد ، فإذا ظهر ذلك فمن يمنع العامى من تقليد الصحابة يمنع من الأخذ بالأدلة ، وأنه لا يجوز له ذلك حتى يعلم الناسخ والمنسوخ والمطلق والمقيد والعام والخاص ، ولا يجوز العمل بالكتاب والسنة مطلقاً ، إلا للمجتهدين ، وهذا ليس على إطلاقه ، لأن كل إنسان له فهم يريد العمل بنص من كتاب أو سنة ، فلا يمتنع عليه ، ولا يستحيل أن يتعلم معناه ويبحث عنه هل هو منسوخ أو مخصص أو مقيد حتى يعلم ذلك فيعمل به ، وسؤال أهل العلم عن النصوص وأخذها منهم ليس تقليداً بل اتباع ، وهذا ما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - والسلف الصالح بعدهم - رحمهم الله - .

وانظر المراجع السابقة ، فواتح الرحموت ٤٠٧/٢ ، وأضواء البيان ٤٧٧/٧ -

. . . . .

## مسألة (١)

إذا أفتاه مجتهدان بحكمين مختلفين واستويا في ظنه (٢) ولم يترجح أحدهما على الآخر .

فقيل : يحكم خاطره (٣) .

وقيل : يتوقف .

وقيل : يتعين عليه التعلق بعلم الأدلة المتعلقة بتلك الواقعة ليكون ثابتاً على اجتهاد نفسه ، فلا يزدحم عليه الحكمان المختلفان .

وحكى الكيا الهراسي هذا الخلاف وقال : إنه يلتفت على أن الإلهام (٤) أهر حجة أم لا ؟

فمن اعتبره حكم الخاطر وإلا فلا .

وحكى ابن برهان قولاً آخر أنه يأخذ بأشدّها وأصعبها (٥) .

---

(١) راجع المسألة في : المعتمد ٢/٩٤٠ ، البرهان ٢/١٣٤٤ ، ١٣٥٠ ، المنخول ص ٤٨٣ ، المستصفى ٢/١٢٥ ، المحصول ٢/١١٢ ، روضة الناظر ص ٢٠٧ ، المسودة ص ٤٦٣ ، البحر المحيط ٣/٣٢٢ ، التقرير والتحبير ٣/٣٥٠ ، شرح الكوكب ص ٤٢٠ .

(٢) مثال المسألة : القصر في حق العاصي بسفره واجب عند أئمة حنيفة ، والإتمام واجب عند الشافعي .

البرهان ٢/١٣٥١ ، المنخول ص ٤٨٣ ، والبحر المحيط ٣/٣٢٢ .

(٣) حكاه الكيا الطبري عن أصحاب القول بالإلهام وهم بعض الصوفية .

البحر ٣/٢٦٢ ، ٣٢٢ .

(٤) الإلهام : ما يلقي في الروح بطريق الفيض ، أو : ما وقع في القلب من علم . وهو يدعو إلى العمل من غير استدلال بالآية ولا نظر في حجة . وليس بحجة عند العلماء إلا عند الصوفيين .

التعريفات للجرجاني ص ٣٤ ، البحر المحيط ٣/٢٦٢ ، ونشر البنود ٢/٢٦٧ .

(٥) حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أهل الظاهر . البحر ٣/٣٢٢ ، واختاره عبد الجبار .

وقولاً آخر أنه يأخذ بأسهلها وأيسرها<sup>(١)</sup> .  
ثم قال : والأصح أنه يأخذ بما شاء<sup>(٢)</sup> .

\* \* \*

---

(١) حكاها في المعتمد وقال بعد ما حكى عن القاضي عبد الجبار أنه ليس له أن يأخذ بالأخف ، ولقائل أن يقول : له ذلك ، لأن المعنيين إذا استويا صار الأخف رخصة . ٩٤٠/٢ .

(٢) وهو قول القاضي أبي يعلى والجمد وأبي الخطاب . وذكر أنه ظاهر كلام الإمام أحمد . المسودة ص ٤٦٣ ، شرح الكوكب ص ٤٢٠ ، وروضة الناظر ص ٢٠٧ .

## مسألة (١)

هل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء؟ ينظر إن كان منتسباً إلى مذهب ( ١٢١ ق ) معين انبنى ذلك على مسألة أخرى فيها خلاف ، حكاه القاضى وهو أن العامي هل له مذهب أو لا ؟

أحدهما : أنه لا مذهب<sup>(١)</sup> له . فعلى هذا له أن يستفتى من شاء من شافعى وحنفى وغيرهما ، وهذا هو الأصح<sup>(٢)</sup> عند القفال . وإن لم يكن قد انتسب إلى مذهب معين بأخذ رخصه وعزائمه :

أحدها : لا يلزمه ذلك ، فعلى هذا له أن يستفتى على أى مذهب شاء ، أو يلزمه أن يبحث حتى يعلمه - علم مثله - أشد المذاهب وأصحها فيستفتى أهله ؟ فيه وجهان كالوجهين في إلزامه البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين . والثاني : يلزمه ذلك . وبه قطع الإمام أبو الحسن الكيا الطبرى<sup>(٤)</sup> وهو جار

---

(١) راجع المسألة في : التبصرة ص ٤١٥ ، اللمع ص ٧٢ ، البرهان ١١٤٥/٢ ، ١٣٤١ ، المنحول ص ٤٧٨ ، المستصفى ١٢٤/٢ - ١٢٥ ، المحصول ١١٢/٣/٢ ، الإحكام للآمدى ٣١٧/٤ ، ٣١٨ ، المنتهى ص ١٦٥ ، التقرير والتحبير ٣٥٠/٣ ، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٣٣/٤ ، المسودة ص ٤٧٢ ، ٥٩٠ ، البحر المحيط ٣٢٣/٣ - ٣٢٤ ، حاشية البناني ٣٩٥/٢ ، ٤٠٠ ، شرح الكوكب ص ٤١١ ، تيسير التحرير ٢٥٢/٤ ، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٧١ - ٢٧٢ ، نشر البنود ٣٤٢/٢ ، ٣٨٤ ، ونهاية السؤل حاشية المطيعى ٦٠٩/٤ ، ٦١٨ .

(٢) حكاه الرافعى عن أحد أصحاب الشافعى وقال : إنه مذهب عامة الشافعية . البحر المحيط ٣٢٤/٣ .

(٣) وهو قول الجمهور ، واختاره القاضى الباقلانى والشيرازى . انظر التبصرة ص ٤١٥ مع هامشها .

(٤) وبه قال ابن سريج ، والقفال ، والقاضى المروزى ، والقاضى حسين ، وابن السمعانى ، واختاره الغزالى ، ورواية عن الإمام أحمد .

في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء ، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار  
مذهب يقلده على التعيين .

\* \* \*

---

= انظر المرجع السابق ، والمنخول ص ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، اللمع ص ٧٢ ، المنتهى لابن  
الحاجب ص ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٣١٧/٤ - ٣١٨ ، شرح الكوكب المنير  
٤١١ ، المسودة ص ٥٩٠ .

## مسألة (١)

أجمعوا كما قال القاضى فى مختصر التقريب على أنه لا يحل لمن يقرأ شيئاً من العلم أن يفتى ، واختلفوا فيما لو عرف الرجل مذهب إمام وتبحر فيه ولم يبلغ مبلغ المجتهدين هل له أن يفتى على مذهبه ؟  
فيه قولان للأصوليين وحكماهما الرويانى وغيره وجهين لأصحابنا أصحهما واختاره القفال يجوز<sup>(٢)</sup> والثانى المنع<sup>(٣)</sup> .

(١) راجع المسألة فى : المعتمد ٩٣٢/٢ ، المحصول ٩٧/٣/٢ - ١٠٠ ، الإحكام للآمدى ٣١٥-٣١٦ ، جمع الجوامع حاشية البنائى ٣٩٧/٢-٣٩٨ ، المسودة ص ٥١٦ ، ٥٤٤-٥٤٥ ، المنتهى لابن الحاجب ص ١٦٥ ، العضد على المختصر ٣٠٨/٢ ، شرح الكوكب ص ٤١٥ ، البحر المحيط ٣١٩/٣ - ٣٢٠ ، التقرير والتحبير ٣٤٦/٣ - ٣٤٨ ، فواتح الرحموت ٤٠٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .

(٢) وبه قال الأحناف بالشروط المعتمدة فى الراوى .

التقرير والتحبير ٣٤٦/٣ .

(٣) وبه قال القاضى الباقلاانى وأبو الحسين البصرى وأبو محمد الجوينى ، وهو قول الحنابلة ، ومعناه عن أحمد .

أنظر المعتمد ٩٣٢/٢ ، المسودة ص ٥٤٤،٥١٦ ، البحر المحيط ٣١٩/٣ ، شرح الكوكب ص ٤١٥ .

وهناك قولان، آخران :

أحدهما : يجوز له أن يفتى إذا لم يوجد مجتهد . وبه قال قوم واختاره ابن حمدان .  
الثانى : يجوز له أن يفتى إذا كان متمكناً فى مذهب إمامه وخبيراً بقواعده وصار أهلاً للنظر والتفريع عليها ، وإلا فلا يجوز له أن يفتى .

وبه قال الأكترون ، ونقله القاضى حسين عن القفال ، واختاره إمام الحرمين ، وأبوه ، والآمدى ، وابن الحاجب ، وابن دقيق العيد .

انظر الإحكام ٣١٦/٤ ، المنتهى ص ١٦٥ ، البحر المحيط ٣١٩/٣-٣٢٠ ، وإرشاد الفحول ص ٢٦٩ - ٢٧٠ .



قال : وأصل الوجهين أن تقليد المستفتى هل هو لذلك المفتى أو لذلك الميت -  
أى : صاحب المذهب - ؟ وجهان :  
فإن قلنا للميت ، فله أن يفتى .  
وإن قلنا : للمفتى ، ليس له ذلك . والله أعلم . تم الكتاب<sup>(١)</sup> .

\* \* \*

= وهذا القول هو الراجح في نظري ، لأن توقف الفتوى على المجتهدين يؤدي إلى حرج  
عظيم ، أو يعمل الناس بدون فتوى لقلّة المجتهدين المستقلين عن المذاهب ، ولأن  
الصحابة كانوا يفتون بعضهم بما يفتيهم رسول الله - صلى الله عليه وعلى آله وسلم ،  
به مثل ما وقع لعلى - رضى الله عنه - حين أرسل المقداد بن الأسود في قصة سؤاله  
عن المذى وغير ذلك ، وبهذا قال ابن دقيق العيد .  
انظر البحر ٣/٣١٩ ، وإرشاد الفحول ص ٢٧٠ .

(١) هذا آخر ما في النسخة ( الأصل ) وفي آخر النسخة المنقولة عنها « تم كتاب سلاسل  
الذهب أصول فقه للشيوخ العلامة محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى تغمده الله  
بالرحمة ، كتبه حسن رشيد على نفقة دار الكتب المصرية من النسخة الخطية الموجودة  
بها رقم ( ٢٢٠٥٩ / ب ) وكان الفراغ منه في يوم الخميس ٢٩ ذى القعدة سنة  
١٣٦٠هـ ألف وثلاثمائة وستين هجرية ، موافق ١٨ ديسمبر سنة ١٩٤١ ميلادية .  
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبى الأُمى وعلى آله وصحبه  
وسلم .

\* \* \*

تم بحمد الله

تمت مقابلته بحمد الله وتوفيقه  
في ٢٣ من ذى القعدة من عام ١٤١٠ هـ  
في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم  
محمد اختار محمد الأمين

# الفهارس



## الفهارس

- (١) فهرس المراجع التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب .
- (٢) فهرس الآيات القرآنية .
- (٣) فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- (٤) فهرس الآيات الشعرية .
- (٥) فهرس الحدود والمصطلحات .
- (٦) فهرس الأعلام الواردة في صلب الكتاب .
- (٧) فهرس الكتب التي ذكرها المؤلف في الكتاب .
- (٨) فهرس الموضوعات .



## (١) فهرس المصادر ومراجع التحقيق

(أ)

- (١) الآيات البينات . طبعة بولاق عام ١٢٨٩هـ ، تأليف ابن قاسم العبادي المتوفى عام ٩٩٤هـ .
- (٢) الإبهاج . طبعة الكليات الأزهرية ، تأليف تقي الدين السبكي المتوفى عام ٧٥٦هـ ، وولده المتوفى عام ٧٧١هـ .
- (٣) الإتقان فى علوم القرآن . للطبعة الثالثة ، تأليف السيوطى المتوفى عام ٩١١هـ .
- (٤) الإجابة . للزركشى المتوفى عام ٧٩٤هـ .
- (٥) الإحكام فى أصول الأحكام . الطبعة الأولى ، تأليف أبى محمد على بن حزم الظاهرى المتوفى عام ٤٥٦هـ .
- (٦) الإحكام فى أصول الأحكام . طبعة المعارف بمصر ، تأليف سيف الدين الأمدى المتوفى عام ٦٣١هـ .
- (٧) أدب الدنيا والدين . طبعة عام ١٣٣٨هـ ، تأليف الماوردى المتوفى عام ٤٥٠هـ .
- (٨) الأربعين فى أصول الدين . للرازى . طبعة حيدر أباد عام ١٣٥٣هـ ، تأليف الرازى المتوفى عام ٦٠٦هـ .
- (٩) الأربعين فى أصول الدين . طبعة المكتبة التجارية بالقاهرة ، للغزالي المتوفى عام ٥٠٥هـ .
- (١٠) إرشاد الفحول . طبعة أولى ، للشوكانى المتوفى عام ١٢٥٠هـ .
- (١١) أساس البلاغة . طبعة دار الكتب للزمخشري المتوفى عام ٥٣٨هـ .
- (١٢) أساس التقديس . ط . كردستان بالقاهرة ، للرازى فخر الدين .

- (١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب . ط . عام ١٣٥٨ هـ لابن عبد البر المتوفى عام ٤٦٣ هـ .
- (١٤) الاستغناء في أحكام الاستثناء . ط . أولى ببغداد للقرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ .
- (١٥) الإشارات والتنبيهات . ط . دار المعارف بالقاهرة لابن سيناء المتوفى عام ٤٢٨ هـ .
- (١٦) الإصابة في تمييز الصحابة . ط . أولى بالسعادة لابن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ .
- (١٧) أصول البزدوى مع كشف الأسرار . ط . بيروت ، لفخر الإسلام البزدوى المتوفى عام ٤٨٢ هـ .
- (١٨) أصول السرخسى . طبعة دار الكتاب العربى ، لمحمد بن أحمد السرخسى المتوفى عام ٤٩٠ هـ .
- (١٩) أصول الشاشى . ط . دار الكتاب العربى ، لأبى على الشاشى المتوفى عام ٣٤٤ هـ .
- (٢٠) أصول الفقه . لأبى زهرة . ط . دار الفكر العربى .
- (٢١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن . للشيخ محمد الأمين - رحمه الله - المتوفى عام ١٣٩٣ هـ .
- (٢٢) الاعتقاد . بتحقيق أختر جمال ، رسالة ماجستير في شعبة العقيدة بجامعة أم القرى ، للراغب الأصفهاني المتوفى عام ٥٠٢ هـ .
- (٢٣) إعتقادات فرق المسلمين والمشركين . طبعة الكليات الأزهرية ، للرازى المتوفى عام ٦٠٦ هـ .
- (٢٤) الأعلام . ط . الثالثة ، بيروت ، لخير الدين الزركلى .
- (٢٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين . ط . النيل بمصر ، لابن القيم المتوفى عام ٧٥١ هـ .
- (٢٦) الاقتراح في بيان الاصطلاح . ط . الإرشاد ، بغداد ، لابن دقيق العيد المتوفى عام ٧٠٢ هـ .



- (٢٧) الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع . ط . تونس ، للقاضي عياض المتوفى عام ٥٤٤ هـ .
- (٢٨) الإلمام بأحاديث الأحكام . ط . عام ١٣٨٣ هـ ، لابن دقيق العيد .
- (٢٩) الأم . ط . دار الفكر ، بيروت ، للإمام الشافعي المتوفى عام ٢٠٤ هـ .
- (٣٠) أمالي الزجاجي . ط . أولى ، عام ١٣٨٢ هـ ، لأبي القاسم الزجاجي المتوفى عام ٣٤٠ هـ .
- (٣١) الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به . ط . الخانجي ، للقاضي الباقلافي المتوفى عام ٤٠٣ هـ .
- (٣٢) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك . ط . الخامسة ، لابن هشام المتوفى عام ٧٦١ هـ .
- (٣٣) الإيضاح في شرح المفصل . ط . العاني ، بغداد ، لابن الحاجب المتوفى عام ٦٤٦ هـ .
- (٣٤) الإيضاح في علوم البلاغة . ط . الثانية ، للخطيب القزويني المتوفى عام ٧٣٩ هـ .
- (٣٥) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون . ط . المثني ، بغداد ، لابن باشا المتوفى عام ١٣٣٩ هـ .
- (٣٦) الإيمان . لابن منده . ط . الجامعة الإسلامية ، للحافظ ابن منده المتوفى عام ٣٩٥ هـ .
- (٣٧) الإيمان . ط . المكتب الإسلامي ، لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ .

### ( ب )

- (٣٨) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث . ط . صبيح ، للحافظ ابن كثير المتوفى عام ٧٧٤ هـ .
- (٣٩) البحر المحيط . ط . أولى ، لأثير الدين أبي حيان المتوفى عام ٧٤٥ هـ .
- (٤٠) البحر المحيط . ( مخطوط ) صورة عن النسخة الموجودة بدار الكتب

- الظاهرية ، للزركشى المتوفى عام ٧٩٤هـ .
- (٤١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ط . دار الفكر ، لابن رشد الحفيد المتوفى عام ٥٩٥هـ .
- (٤٢) البداية والنهاية . ط . أولى ، للحافظ ابن كثير المتوفى عام ٧٧٤هـ .
- (٤٣) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . ط . السعادة ، للشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠هـ .
- (٤٤) بديع النعمان الجامع بين أصول البيزدوى والأحكام (مخطوط) ، لابن الساعاتى المتوفى عام ٦٩٤هـ .
- (٤٥) البرهان فى أصول الفقه . ط . أولى لإمام الحرمين المتوفى عام ٤٧٨هـ .
- (٤٦) البرهان فى علوم القرآن . ط . الحلبي ، للإمام الزركشى المتوفى عام ٧٩٤هـ .
- (٤٧) البرهان فى المنطق . ط . السعادة ، للشيخ زاده بن مصطفى .
- (٤٨) بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة . ط . عيسى البابى الحلبي ، للسيوطى المتوفى عام ٩١١هـ .
- (٤٩) بغية المتلمس فى تاريخ رجال الأندلس . ط . دارالكتاب العربى ، القاهرة ، لابن عميرة المتوفى عام ٥٩٩هـ .

### ( ت )

- (٥٠) تاج التراجم فى طبقات الحنفية . ط . العاني ، بغداد ، لابن قطلوبغا المتوفى عام ٨٧٩هـ .
- (٥١) تاج العروس . ط . أولى ، للزبيدي المتوفى عام ١٢٥٠هـ .
- (٥٢) تاريخ الأدب العربى . لبروكلمان .
- (٥٣) تاريخ الأمم والملوك . ط . دار المعارف بمصر ، لابن جرير الطبرى ، المتوفى عام ٣١٠هـ .
- (٥٤) تاريخ بغداد . ط . عام ١٣٤٩هـ ، للخطيب البغدادي المتوفى عام ٤٦٣هـ .

- (٥٥) التبصرة في أصول الفقه . ط . دارالفكر ، للشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ .
- (٥٦) التحرير في أصول الفقه . ط . الحلبي ، للكمال بن الهمام المتوفى عام ٨٦١هـ .
- (٥٧) تخرىج الفروع على الأصول . ط . الثانية ، للزنجاني المتوفى عام ٦٥٦هـ .
- (٥٨) تدريب الراوى شرح تقريب النواوى . ط . الثانية ، للسيوطى المتوفى عام ٩١١هـ .
- (٥٩) تذكرة الحفاظ . ط . دار إحياء التراث العربى ، للذهبى المتوفى عام ٧٤٨هـ .
- (٦٠) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد . ط . دار الكتاب العربى ، لابن مالك المتوفى عام ٦٧٢هـ .
- (٦١) تسهيل الوصول إلى علم الأصول . ط . الحلبي ، للمحلاوى .
- (٦٢) التعريفات . ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، للجرجاني المتوفى عام ٨١٦هـ .
- (٦٣) تفسير ابن كثير . ط . البابى الحلبي ، للحافظ ابن كثير المتوفى عام ٧٧٤هـ .
- (٦٤) تفسير البيضاوى . ط . العثمانية ، للبيضاوى المتوفى عام ٧٩١هـ .
- (٦٥) تفسير الكشاف . ط . الحلبي ، للزخشرى المتوفى عام ٥٣٨هـ .
- (٦٦) التقريب إلى المنطق والمدخل إليه . لابن حزم المتوفى عام ٤٥٦هـ .
- (٦٧) تقريب الوصول إلى علم الأصول (مخطوط) . لابن جزى الغرناطى المتوفى عام ٧٤١هـ .
- (٦٨) التقرير والتحبير . ط . أولى ، بولاق ، لابن أمير الحاج المتوفى عام ٨٧٩هـ .
- (٦٩) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح . ط . أولى ، للحافظ العراقى المتوفى عام ٨٠٦هـ .
- (٧٠) تلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير . ط . البغدادى ، لابن حجر

العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ .

(٧١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ط . فضالة ، المغرب ، لابن

عبد البر المتوفى عام ٤٦٣ هـ .

(٧٢) التمهيد في أصول الفقه ( مخطوط ) . صورة جامعة الإمام بالرياض ، لأبي

الخطاب المتوفى عام ٥١٠ هـ .

(٧٣) التمهيد في الرد على الملحدة والرافضة . ط . دارالفكر العربي ، للقاضي

الباقلاني المتوفى عام ٤٠٣ هـ .

(٧٤) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول . ط . الثانية ، للأسنوی المتوفى

عام ٧٧٢ هـ .

(٧٥) تهذيب الأسماء واللغات . ط . المنيرية ، للنووی المتوفى عام ٦٧٦ هـ .

(٧٦) تهذيب التهذيب . ط . أولى ، بجيدر أباد ، لابن حجر العسقلاني المتوفى

عام ٨٥٢ هـ .

(٧٧) تهذيب الصحاح . ط . دار المعارف ، للزنجاني المتوفى عام ٦٥٦ هـ .

(٧٨) تهذيب اللغة . ط . دار القومية العربية ، للأزهري المتوفى عام ٣٧٠ هـ .

(٧٩) توضیح المقاصد والمسالك . ط . الثانية ، لابن أم قاسم المرادی المتوفى عام

٧٤٩ هـ .

(٨٠) تيسير التحرير . ط . الحلبي ، للأمير بادشاه الحنفي ، ولم أقف على تاريخ وفاته .

### ( ث )

(٨١) ثمار القلوب في المضاف والمنسوب . ط . المدني ، للثعالبي المتوفى

عام ٤٢٩ هـ .

### ( ج )

(٨٢) جامع الأصول . ط . أولى ، لابن الأنثير الجزري المتوفى عام ٦٠٦ هـ .

(٨٣) جامع بيان العلم وفضله . ط . الثانية لابن عبد البر المتوفى عام ٤٦٣ هـ .

(٨٤) الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي . ط . أولى ، للقرطبي المتوفى

عام ٦٧١ هـ .

- (٨٥) جامع البيان عن تأويل القرآن . ط . أولى ، للطبري المتوفى عام ٣١٠ هـ .  
 (٨٦) جمع الجوامع . ط . الحلبي ، لتاج الدين السبكي المتوفى عام ٧٧١ هـ .  
 (٨٧) جمع الفوائد . ط . هاشم البياضي ، للفاسي المغربي المتوفى عام ١٠٩٤ .  
 (٨٨) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح . ط . المجد التجارية ، لابن تيمية  
 المتوفى عام ٧٢٨ هـ .

- (٨٩) الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية . ط . عام ١٣٣٢ هـ لعبد القادر القرشي .

### ( ح )

- (٩٠) حاشية البناني على المحلى . ط . الحلبي ، للبناني المتوفى ١١٩٧ هـ .  
 (٩١) حاشية التفتزاني على شرح العضد . ط . الفجالة ، لسعد الدين التفتزاني  
 المتوفى عام ٧٩١ هـ .  
 (٩٢) حاشية العطار على المحلى . ط . أولى ، للعطار المتوفى ١٢٥٠ هـ .  
 (٩٣) حاشية العطار على شرح الخبيصي للمهذب . ط . الحلبي .  
 (٩٤) الحدود في الأصول . ط . أولى وغيرها ، للباجي المتوفى عام ٤٧٤ هـ .  
 (٩٥) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة . ط . أولى ، للسيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ .

### ( خ )

- (٩٦) خزانة الأدب في البديع . ط . عام ١٢٩١ هـ ، لابن حجة الحموي .  
 (٩٧) خزانة الأدب ولب أبواب لسان العرب . ط . عام ١٢٩٩ هـ ، للبغدادي  
 المتوفى عام ١٠٩٣ هـ .  
 (٩٨) الخصائص . ط . دارالكتب المصرية ، لابني جني المتوفى عام ٣٩٢ هـ .  
 (٩٩) خلاصة تذهيب الكمال . ط . أولى ، للخزرجي المتوفى عام ٩٢٣ هـ .

### ( د )

- (١٠٠) دائرة المعارف الإسلامية . ط . دارالمعرفة ، بيروت ، للجنة من  
 المستشرقين .  
 (١٠١) دائرة المعارف القرن العشرين . ط . الثالثة ، بيروت ، لفريد وجدى .  
 (١٠٢) الدر المنثور في التفسير بالمأثور . ط . دار المعرفة ، بيروت ،  
 للسيوطي المتوفى عام ٩١١ هـ .

(١٠٣) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . ط . المدنى لابن حجر العسقلانى  
المتوفى عام ٨٥٢ هـ .

(١٠٤) الدرر اللوامع على جمع الجوامع (مخطوط) لابن أبى شريف المتوفى  
عام ٩٠٥ هـ .

(١٠٥) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب . ط . أولى ، للشيخ محمد الأمين  
الشنقيطى المتوفى عام ١٣٩٣ هـ .

(١٠٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ط . دار التراث ، لابن  
فرحون المتوفى عام ٧٩٩ هـ .

### ( ذ )

(١٠٧) الذخيرة . الجزء الأول ، ط . أولى ، للقرافى المتوفى عام ٦٨٤ هـ .

(١٠٨) ذيل تذكرة الحفاظ . ط . إحياء التراث للذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ .

(١٠٩) ذيل طبقات الحنابلة . ط . السنة المحمدية ، لابن رجب الحنبلى  
المتوفى عام ٧٩٥ هـ .

### ( ر )

(١١٠) الرد على المنطقيين . ط . لاهور ، لابن تيمية المتوفى عام ٧٢٨ هـ .

(١١١) الرسالة . ط . عام ١٣٠٩ هـ ، للشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ .

(١١٢) الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل . ط . الثانية ، للكنوى المتوفى  
عام ١٣٠٤ هـ .

(١١٣) روضة الناظر وجنة المناظر . ط . السلفية وغيرها ، لابن قدامة المتوفى  
عام ٦٢٠ هـ .

### ( ز )

(١١٤) زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم . ط . المدنى ، لمحمد  
حبيب الله الجكنى المتوفى عام ١٣٦٣ هـ .

(١١٥) زاد المسير فى علم التفسير . ط . أولى ، لابن الجوزى المتوفى  
عام ٥٩٧ هـ .

(١١٦) زاد المعاد في هدى خير العباد . ط . السنة المحمدية ، لابن القيم المتوفى  
عام ٧٥٢ هـ .

### (س)

(١١٧) سبل السلام . ط . الحلبي عام ١٣٧٩ هـ ، للصنعاني المتوفى عام  
١١٨٢ هـ .

(١١٨) سنن ابن ماجة . ط . الحلبي ، للقزويني المتوفى عام ٢٧٥ هـ .

(١١٩) سنن أبي داود . ط . الحلبي عام ١٩٥٢ م ، لأبي داود المتوفى عام  
٢٧٥ هـ .

(١٢٠) السنن الكبرى للبيهقي . ط . أولى ، للبيهقي المتوفى عام ٤٥٨ هـ .

(١٢١) سنن الترمذي . ط . المدني ، للترمذي المتوفى عام ٢٧٩ هـ . ( الجامع  
الصحيح ) .

(١٢٢) سنن الدارقطني . ط . هاشم يماني ، للدارقطني المتوفى عام ٣٨٥ هـ .

(١٢٣) سنن النسائي . ط . المصرية بالأزهر ، للنسائي المتوفى عام ٣٠٣ هـ .

(١٢٤) سير أعلام النبلاء . ط . بيروت ، للذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ .

### (ش)

(١٢٥) الشامل في أصول الدين . ط . الإسكندرية ، لإمام الحرمين المتوفى  
عام ٤٧٨ هـ .

(١٢٦) شجرة النور الزكية . ط . عام ١٣٤٩ هـ ، لمخولف محمد بن  
محمد .

(١٢٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب . ط . المقدسي لابن العماد الحنبلي  
المتوفى عام ١٠٨٩ هـ .

(١٢٨) شرح الأشموني مع الصبان . ط . الحلبي ، للأشموني المتوفى عام  
٩٠٠ هـ .

(١٢٩) شرح ابن عقيل على الألفية لابن مالك . تأليف ابن عقيل المتوفى عام  
٧٦٩ هـ .

- (١٣٠) شرح تنقيح الفصول . ط . أولى ، للقرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ .
- (١٣١) شرح جمل الزجاجي . ط . الأوقاف بالعراق ، لابن عصفور المتوفى عام ٦٦٩ هـ .
- (١٣٢) شرح العضد على المختصر . ط . المصرية ، للعضد المتوفى عام ٧٥٦ هـ .
- (١٣٣) شرح العقيدة الطحاوية . ط . الرابعة ، لابن أبي العز الحنفى المتوفى عام ٧٩٢ هـ .
- (١٣٤) شرح الكوكب المنير . ط . دار الفكر ، ط . السنة ، للفتوحى المتوفى عام ٩٧٢ هـ .
- (١٣٥) شرح الكافية الشافية . لابن مالك المتوفى عام ٦٧٢ هـ .
- (١٣٦) الشفاء . ط . المصرية ، للقاضى عياض المتوفى عام ٥٤٤ هـ .
- (١٣٧) شفاء الغليل . ط . الإرشاد ، للغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ .

### ( هـ )

- (١٣٨) الصحاح . ط . دار الكتاب العربى ، للجوهري المتوفى عام ٤٠٠ هـ تقريباً .
- (١٣٩) صحيح البخارى . ط . البابى الحلبي ، للبخارى المتوفى ٢٥٦ هـ .
- (١٤٠) صحيح مسلم ( الجامع الصحيح ) . ط . إستنبول ، لمسلم المتوفى عام ٢٦١ هـ .

### ( ض )

- (١٤١) ضوابط المصلحة . ط . مؤسسة الرسالة للدكتور رمضان البوطى .
- (١٤٢) ضوابط المعرفة . ط . أولى ، لعبد الرحمن الميدانى .
- (١٤٣) الضوء اللامع . ط . عام ١٣٥٤ هـ ، للسخاوى المتوفى عام ٩٢٠ هـ .

### ( ط )

- (١٤٤) طبقات ابن سعد . ط . صادر ، بيروت ، لابن سعد المتوفى عام ٢٣٠ هـ .
- (١٤٥) طبقات الحنابلة . ط . السنة المحمدية ، لابن أبى يعلى المتوفى عام ٥٢٦ هـ .



- (١٤٦) الطبقات السنية في تراجم الحنفية . ط . القاهرة ، عام ١٣٩٠ هـ ، للغزى المتوفى عام ١٠٠٥ هـ .
- (١٤٧) طبقات الشافعية . ط . أولى ، لابن هداية الله المتوفى عام ١٠٤١ هـ .
- (١٤٨) طبقات الشافعية الكبرى . ط . أولى ، لتاج الدين السبكي المتوفى عام ٧٧١ هـ .
- (١٤٩) طبقات فحول الشعراء . ط . عام ١٩٥٢ م ، للجمحي المتوفى عام ٢٣١ هـ .
- (١٥٠) طبقات الفقهاء . ط . الثانية ، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦ هـ .
- (١٥١) طبقات المفسرين للداودي . ط . المصرية ، للداودي المتوفى ٩٤٥ هـ .
- (١٥٢) طبقات النحويين واللغويين . ط . المعارف بمصر ، للزيدي المتوفى عام ٣٧٩ هـ .

### ( ع )

- (١٥٣) العبر في خبر من غير . ط . الكويت عام ١٩٦٠ م ، للذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ .
- (١٥٤) العدة في أصول الفقه . ط . أولى ، للقاضي أبي يعلى ، المتوفى عام ٤٥٨ هـ .
- (١٥٥) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين . ط . السنة المحمدية ، للمكي الفاسي المتوفى عام ٨٣٢ هـ .
- (١٥٦) العقد المنظوم في الخصوص والعموم ( مخطوط ) ، للقرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ .
- (١٥٧) علوم الحديث . ط . حلب ، لابن الصلاح المتوفى عام ٦٤٢ هـ .
- (١٥٨) عمدة القارى شرح صحيح البخارى . ط . المنيرية للعيني المتوفى عام ٨٥٥ هـ .
- (١٥٩) عمل أهل المدينة . ط . أولى ، للدكتور أحمد محمد نور يوسف .

### ( غ )

- (١٦٠) غاية المرام في علم الكلام . ط . القاهرة عام ١٣٩١ هـ ، للآمدى

المتوفى عام ٦٣١ هـ .

(١٦١) غاية النهاية في طبقات القراء . ط . الخانجي ، للجزري المتوفى

عام ٨٣٣ هـ .

(١٦٢) الغيathi . ط . قطر ، لإمام الحرمين المتوفى عام ٤٧٨ هـ .

## ( ف )

(١٦٣) الفتاوى الكبرى . ط . الرياض ، لشيخ الإسلام ابن تيمية المتوفى عام

٧٢٨ هـ .

(١٦٤) فتح الباري . ط . البهية ، لابن حجر العسقلاني المتوفى عام ٨٥٢ هـ .

(١٦٥) فتح الرحمن على لقطه العجلان . ط . الحلبي ، لذكريا الأنصاري

المتوفى عام ٩٢٦ هـ .

(١٦٦) فتح الغفار بشرح المنار . ط . الحلبي ، لزين الدين المشهور بابن

نجيم .

(١٦٧) الفتح المبين في طبقات الأصوليين . ط . الثانية ، للمراغي ( عبد الله

مصطفى ) .

(١٦٨) فتح المغيith . ط . الثانية ، للسخاوي ، المتوفى عام ٩٠٢ هـ .

(١٦٩) الفرق بين الفرق . ط . المدني ، للأستاذ البغدادي المتوفى عام

٤٢٩ هـ .

(١٧٠) فرق وطبقات المعتزلة . ط . دار المطبوعات بالقاهرة ، للقاضي عبد الجبار

المعتزلي المتوفى عام ٤١٥ هـ .

(١٧١) الفروق للقرافي . ط . أولى ، للقرافي المتوفى عام ٦٨٤ هـ .

(١٧٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل . ط . أولى ، لابن حزم المتوفى عام

٤٥٦ هـ .

(١٧٣) الفقيه والمتفقه . ط : دمشق ، للخطيب البغدادي المتوفى عام ٤٦٣ هـ .

(١٧٤) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي . ط . عام ١٣٩٧ هـ ،

للحجوي المتوفى عام ١٣٧٦ هـ .

- (١٧٥) الفهرست . ط . طهران ، لابن النديم المتوفى عام ٣٨٠ هـ .  
 (١٧٦) فهرس مخطوطات خزانة القرويين . ط . أولى ، للعابد الفاسى المتوفى عام ١٣٩٥ هـ .  
 (١٧٧) الفوائد البية فى تراجم الحنفية . ط . دار المعرفة ، للكنوى المتوفى عام ١٣٠٤ هـ .  
 (١٧٨) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت . ط . بولاق ، لابن نظام الدين الأنصارى المتوفى عام ١١٨٠ هـ .  
 (١٧٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير . ط . دار المعرفة ، للمناوى .

### ( ق )

- (١٨٠) القاموس المحيط . ط . دار الفكر ، للفيروزبى المتوفى عام ٨١٧ هـ .  
 (١٨١) القواعد والفوائد . ط . أولى ، للشهيد الأول المتوفى عام ٧٨٦ هـ .  
 (١٨٢) القواعد والفوائد الأصولية . ط . السنة المحمدية ، لابن اللحام المتوفى عام ٨٠٣ هـ .

### ( ك )

- (١٨٣) الكافى لابن عبد البر . ط . الرياض الحديثة ، لابن عبد البر المتوفى عام ٤٦٣ هـ .  
 (١٨٤) كتاب سيبويه . ط . أولى ، بولاق ، لسبويه المتوفى عام ١٨٠ هـ .  
 (١٨٥) كشاف اصطلاحات الفنون . ط . الهيئة المصرية للكتاب ، للفاروقى المتوفى عام ١١٥٨ هـ .  
 (١٨٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى . ط . دار الكتاب العربى ، لعبد العزيز البخارى المتوفى عام ٧٣٠ هـ .  
 (١٨٧) كشف الخفاء ومزيل الإلباس . ط . عام ١٣٥١ هـ ، للعجلونى المتوفى عام ١١٦٢ هـ .  
 (١٨٨) كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون . ط . المثنى ، بغداد ، لحاجى خليفة .  
 (١٨٩) الكشف عن وجوه القراءات السبع . ط . مجمع اللغة العربية بدمشق ،

لمكى المتوفى عام ٤٣٧هـ .

(١٩٠) الكفاية فى الجدل . ط . الحلبى القاهرة ، لإمام الحرمىن الجوىنى المتوفى عام ٤٧٨هـ .

(١٩١) الكفاية فى علم الرواية . ط . السعادة ، للخطيب البغدادى المتوفى عام ٤٦٣هـ .

### ( ل )

(١٩٢) اللباب فى تهذىب الأنساب . ط . عام ١٣٥٦هـ ، لابن الأثر المتوفى عام ٦٣٠هـ .

(١٩٣) لسان العرب . ط . أولى ، بولاق ، لابن منظور المتوفى عام ٧١١هـ .

(١٩٤) لسان الميزان . ط . أولى ، لابن حجر العسقلانى المتوفى عام ٨٥٢هـ .

(١٩٥) اللمع فى أصول الفقه . ط . الحلبى ، للشيرازى المتوفى عام ٤٧٦هـ .

### ( م )

(١٩٦) متشابه القرآن . ط . أولى ، للقاضى عبد الجبار المعتزلى المتوفى عام ٤١٥هـ .

(١٩٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . ط . مكتبة القدس ، للهيمى المتوفى عام ٨٠٧هـ .

(١٩٨) المجموع شرح المذهب . ط . أولى ، للنوى المتوفى عام ٦٧٦هـ .

(١٩٩) المحصول فى علم الأصول . ط . أولى ، للرازى المتوفى عام ٦٠٦هـ .

(٢٠٠) مختصر المنتهى . ط . الفجالة ، لابن الحاجب المتوفى عام ٦٤٦هـ .

(٢٠١) مختصر خليل فى الفقه المالكى . ط . المغربية ، لخليل الجندى المتوفى عام ٧٧٦هـ .

(٢٠٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد . ط . المنيرية ، لابن بدران الدمشقى .

(٢٠٣) مذكرة الشيخ - رحمه الله - فى الأصول . ط . الجامعة الإسلامية ، لمحمد الأمين بن محمد المختار المتوفى عام ١٣٩٣هـ .

- (٢٠٤) مذكرة آداب البحث والمناظرة . ط . الجامعة الإسلامية ، محمد الأمين  
ابن محمد المختار المتوفى عام ١٣٩٣ هـ .
- (٢٠٥) المزهرة في علوم اللغة . ط . دار إحياء الكتب بالقاهرة ، للسيوطى المتوفى  
عام ٩١١ هـ .
- (٢٠٦) المستدرك . ط . أولى ، للحاكم ابن البيع المتوفى عام ٤٠٥ هـ .
- (٢٠٧) المستصطفى . ط . أولى ، وغيرها ، للغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ .
- (٢٠٨) المسند . ط . المكتب الإسلامى ، للإمام أحمد المتوفى عام ٢٤١ هـ .
- (٢٠٩) مسند الشافعى . ط . الثقافة ، للإمام الشافعى المتوفى عام ٢٠٤ هـ .
- (٢١٠) المسودة . ط . المدنى ، لابن تيمية .
- (٢١١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير . ط . عام ١٣٠٩ هـ ، للفيومى  
المتوفى عام ٧٧٠ هـ .
- (٢١٢) المصقول في علم الأصول . ط . أولى بالعراق ، لملا محمد جلى زادة .
- (٢١٣) المعتمد في أصول الفقه . ط . المعهد الفرنسى بدمشق ، لأبى الحسين  
البصرى المتوفى عام ٤٣٦ هـ .
- (٢١٤) معجم الشعراء للمرزبانى ، المتوفى عام ٣٨٤ هـ .
- (٢١٥) معجم المؤلفين . ط . المثنى ، بيروت ، لرضا كحالة .
- (٢١٦) المعجم المفهرس لألفاظ الحديث . ط . بريل بليدن ، للجنة من  
المستشرقين .
- (٢١٧) معيار العلم في فن المنطق . ط . عام ١٣٢٩ هـ ، للغزالي المتوفى عام  
٥٠٥ هـ .
- (٢١٨) المغنى لابن قدامة . ط . الثالثة ، عام ١٣٦٧ هـ ، لابن قدامة المتوفى عام  
٦٢٠ هـ .
- (٢١٩) مغنى اللبيب عن كتب الأعراب . ط . لاهور ، لابن هشام المتوفى عام  
٧٦١ هـ .
- (٢٢٠) المفردات في غريب القرآن . ط . البابى الحلبي ، للراغب الأصفهاني  
المتوفى عام ٥٠٢ هـ .

- (٢٢١) المقاصد الحسنة . ط . الخانجي ، للسخاوى المتوفى عام ٩٠٢ هـ .
- (٢٢٢) مقالات الإسلاميين . ط . أولى ، للأشعري المتوفى عام ٣٣٠ هـ .
- (٢٢٣) مقدمة ابن خلدون . ط . دار الشعب .
- (٢٢٤) الملل والنحل . ط . حجازى بالقاهرة ، للشهرستانى المتوفى عام ٥٤٨ هـ .
- (٢٢٥) المنتقى شرح الموطأ . ط . السعادة ، للباغى المتوفى عام ٤٧٤ هـ .
- (٢٢٦) منتقى الأخبار . ط . عام ١٣٥٠ هـ ، لمجد الدين ابن تيمية المتوفى عام ٦٥٣ هـ .
- (٢٢٧) المنتهى لابن الحاجب . ط . الخانجي ، لابن الحاجب المتوفى عام ٦٤٦ هـ .
- (٢٢٨) منتهى السؤل للآمدى . ط . صبيح ، للآمدى المتوفى عام ٦٣١ هـ .
- (٢٢٩) المنجد فى اللغة والأعلام . ط . دار المشرق للجنة متخصصة .
- (٢٣٠) المنحول من تعليقات علم الأصول . ط . دار الفكر للغزالي المتوفى عام ٥٠٥ هـ .
- (٢٣١) منهاج الوصول إلى علم الأصول . ط . صبيح ، للبيضاوى المتوفى عام ٦٨٥ هـ .
- (٢٣٢) الموافقات . ط . بتحقيق دراز ، للشاطبى المتوفى عام ٧٩٠ هـ .
- (٢٣٣) الموطأ . ط . عام ١٣٥٥ هـ ، للإمام مالك المتوفى عام ١٧٩ هـ مع الزرقانى .
- (٢٣٤) الموسوعة الميسرة . ط . أولى ، للجنة من المتخصصين .
- (٢٣٥) ميزان الاعتدال فى نقد الرجال . ط . الحلبي ، للذهبي المتوفى عام ٧٤٨ هـ .

## ( ن )

- (٢٣٦) النجوم الزاهرة فى أخبار مصر والقاهرة . ط . دار الكتب المصرية ، لأبى المحاسن المتوفى عام ٨٧٤ هـ .
- (٢٣٧) نشر البنود على مراقى السعود . ط . فضالة بالمغرب ، لسيدى عبد الله الشنقيطى المتوفى عام ١٢٣٣ هـ .
- (٢٣٨) نصب الراية لأحاديث الهداية . ط . أولى ، للزليعى المتوفى عام ٧٦٢ هـ .

- (٢٣٩) نهاية السؤل . ط . صبيح ، للأسنوى المتوفى عام ٧٧٢ هـ .  
(٢٤٠) النهاية فى غريب الحديث . ط . الحلبي ، لابن الأثير المتوفى عام ٦٠٦ هـ .  
(٢٤١) نيل الأوطار . ط . الحلبي وغيرها ، للشوكاني المتوفى عام ١٢٥٠ هـ .

( هـ )

- (٢٤٢) هدية العارفين فى أسماء المؤلفين . ط . طهران ، لإسماعيل محمد أمين  
البغدادى .  
(٢٤٣) مع الهوامع شرح جمع الجوامع فى علم العربية . ط . دار المعرفة ،  
للسيوطى المتوفى عام ٩١١ هـ .

( و )

- (٢٤٤) الواضح فى أصول الفقه ( مخطوط ) بجامعة أم القرى لابن عقيل  
المتوفى عام ٥١٣ هـ .  
(٢٤٥) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان . ط . أولى ، لابن خلكان المتوفى  
عام ٦٨١ هـ .

\* \* \*

## ( ٢ ) فهرس الآيات

الآية	الصفحة
« ألف سنة إلا خمسين عاما »	٢٦٤
« إن الله وملائكته يصلون على النبي »	١٧٧
« إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا »	٢٢٤
« ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون »	٩٨
« فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم »	٨٩
« فكفارته إطعام عشرة مساكين »	١٢٤
« فلا تقل لهما أف »	٣٠٦
« لو كان فيهما آلهة إلا الله »	٢٢٤
« وأحل الله البيع »	٣٧١
« والحافظين فروجهم والحافظات »	١٧٨
« وأسأل القرية »	١٩٠
« واعلموا أنما غنمتم من شيء »	٢٧٥
« وأمهات نساءكم »	٢٦٥
« وكلم الله موسى تكليما »	١٧٢
« ولا تطع منهم أثما أو كفورا »	١٢٤
« ومن النخل من طلعها قنوان دانية »	٢٦٨
« يا أيها الناس »	٢٣٤



( ٣ ) فهرس الأحاديث النبوية والآثار  
حسب ألفاظها في الكتاب

الصفحة	الحديث أو الأثر
٢٧٥، ٢٧٤	إعطاء السلب للقاتل
٢٧٤	ألا ميراث لقاتل
١٧٧	الأيدى ثلاث
٩٦	الحكم على الواحد حكم على الجماعة
٢٧٣	الدية على العاقلة
١٤٩	رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه
٣٠٨	حديث : عدم وجوب تبييت النية في صوم عاشوراء
١٣٦	فأتوا منه ما استطعتم
٢٨٤	حديث : في سائمة الغنم الزكاة
٢٧١	لا قطع في ثمر ولاكثر
٢٧٣	حديث : القضاء بالشفعة للحجار
٣٧١	لا يقضى القاضى وهو غضبان
٣٥٦	ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
٤٠٠	نعم العبد صهيبي لو لم يخف الله لم يعصه
٣٢٤	حديث النكاح بلا ولى
٢٧١	حديث الولد للفراش

\* \* \*

( ٤ ) فهرس الآيات الشعرية

الصفحة

الييت

١٨٠	مالي وكنت بين قدما مولعا ..	أن الأحامرة الثلاثة أهلكت
١٨٠	بالزعفران فلا أزل مودعا ..	الراح واللحم السمين وأطلى
١٨٠	وحب تملاق وحب هو القتل ..	ثلاثة أحباب فحب علاقة
١٧٦	عينه فانشى بلا عينين ..	جاد بالعين حين أعمى هواه
١٧٧	عندك راض والرأى مختلف ..	نحن بما عندنا وأنت بما
١٧٩	كما أبقى من السيف اليماني ..	وقد أبقى صروف الدهر منى
١٧٩	إذا جمعت بقائمة اليدان ..	يصمم وهو مأثور جراز
١٧٧	وأخراهما كفت أذى كل معتد ..	يداك كفت إحداهما كل بائس

\* \* \*

(٥) فهرس الحدود والمصطلحات

الصفحة	( أ )	المصطلح
٣٣٥		مصطلح الإجازة
٣٣٧		مصطلح الإجماع
٢٠٣		مصطلح الإرادة
٨٨		مصطلح أصول الفقه
٤٥٢، ٣٥٧		مصطلح الإلهام
٣٤٥		مصطلح الإمارة
٢٠١		مصطلح الأمر
٣٧١		مصطلح الإيماء
١٨٤		مصطلح الإيمان

( ب )

٢٧٣		البيان
-----	--	--------

( ت )

٤٣١		الترجيح
٤٣١		التعادل
٤١١		التعليل بالمحل
٤٤٠، ٤٣٩		التقليد
٤١٧		التوليد

( ج )

٤٣٧

الاجتهاد

١٣١

جنس

( ح )

١٨٢

الحقيقة

٩٢

الحكم

( خ )

٣١٨

خير الآحاد

( د )

٣٤٥،١٦٥،١٦٤

الدلالة

٨٩

الدور

٣٨٧

الدوران

( س )

٢٣٠،٢٢٩

سائر

٢٢٥

الاستثناء

٣١٦

السنة

( ص )

١١٨

الصحة

« ض »

الضد ١٢٥

« ظ »

الظاهر ١٩٦

« ع »

العام ٢١٩  
عدم التأثير وعدم العكس ٣٩٦  
العرض ١٤٤  
العكس ٣٨٩  
العلم ٤١٩، ١٦٧  
علم الكلام ٨٧

« ف »

الفرض ١١٤  
فرض الكفاية ١١٦  
الفرض في السؤال ٤٢١  
الفرق ٤٠٣  
الفسق ١٨٤

« ق »

القدرة ١٤٥  
قدم ١٠٧

١٠٠	القذة
٣٦٤	القياس
٣٨٢	قياس الشبه
٣٨٥	القياس المرسل

« ك »

١٥٩	الكتاب
٢٧١	الكثر
١٢٦	الكلام النفسى

« م »

١٧٣	المجاز
٣٣٠	المرسل
٣١٠	المستفيض
١٧٥	المشترك
١٦٩	المشتق
٢٨٠	المطلق
٤٠٩	المعارضة
٣٢٦	المعجزة
١٦٨	المعدوم
٢٨٣	المفهوم
٢٨٠	المقيد
١٤٨	المكروه
١٠٨	المكروه
٣٨٠	المناسبة

٢٠٥،١١١

المنذوب

( ن )

٢٩٠

النسخ

٨٦

النض

٤١٩

النظر

٣٩١

النقض

٢١٦

النهي

١٣١

النوع

( و )

١١٤

الواجب

٤١٧

الوصف المركب

١٠٧

وصمة

( ٦ ) فهرس الأعلام  
حسب ورودها في الكتاب

الصفحة

الاسم

( أ )

٢٤٥	ابن أبان
١٩٥ ، ١٧٦	ابن الأنباري
١٢٢ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٠	ابن برهان أحمد بن علي
١٥٥ ، ١٤٩ ، ١٤٦ ، ١٣١ ، ١٣١ ، ١٢٨	
٢٤٦ ، ٢٣٢ ، ٢٢١ ، ٢١٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤	
٣١١ ، ٣٠١ ، ٢٩٩ ، ٢٨١ ، ٢٥٧ ، ٢٤٨	
٣٥٧ ، ٣٥٢ ، ٣٤٣ ، ٣٢٨ ، ٣٢١ ، ٣١٩	
٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧ ، ٣٦٦	
٤٤٢ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤١٢ ، ٤٠٢	
٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥	
٢٦٨	ابن برهان النحوي
٣٦٥	ابن التلمساني
٢٦٩	ابن جنى
١٦٥ ، ١٦٣ ، ١٣٢ ، ١١٩ ، ١١ ، ٩٢	ابن الحاجب
٣٧٤ ، ٣٧٢ ، ٣٢٧ ، ٣٠٩ ، ٢٢١ ، ١٧٨	
٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٣٩٣	



٣٣٣	ابن خروف
٢٦٨	ابن الخباز
٢٧١	ابن دقيق العيد
. ٤٢٣ ، ٤٠٠ ، ١٥٧ ، ١١٦	ابن الرفعة
. ٤٠٧ ، ٢٢٠ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠١	ابن سريج
٢٢٤	ابن السراج
. ٤٢٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٢	ابن السمعاني <sup>(١)</sup>
. ١٩٩ ، ١٦٩	ابن سيناء
. ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٢٦٤	ابن الضائع
. ٢٦٣	ابن طلحة
٢٣٨	ابن العارض
١٠٧	ابن عساكر
٢٦٨ ، ٢٦٤	ابن عصفور

(١) سقطت ترجمته . وهو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر ابن أحمد بن عبد الجبار بن الفضل أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي الحنفي ثم الشافعي ، أصولي ، فقيه ، ثبت ، إمام ، عالم ، ورع ، زاهد .  
من شيوخه : والده ، وأبو غانم الكراعي ، وأبو صالح المؤذن ، وأبو الهيثم .  
من تلاميذه : أولاده ، وأبو الطاهر السنجي ، وعمر السرخسي ، وإبراهيم المروزي .

من تأليفه : تفسير القرآن ، والقواطع في الأصول ، والبرهان ، والاصطلام .  
ولد عام ٤٢٦ هـ ، وتوفي عام ٤٨٩ هـ .  
طبقات السبكي ٥ / ٣٣٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة ص ٢٨ ، طبقات المفسرين للداودي ٢ / ٣٣٩ ، ابن كثير ١٢ / ١٥٣ ، الفتح المبين ١ / ٢٦٦ .

. ٤٤٤	ابن عليّة إبراهيم
. ٣٨٣	ابن عليّة اسماعيل
. ٢٦٦	ابن فلاح النحوى
. ٤٢١ ، ٤٠١	ابن فورك
. ١٣٣	ابن كلاب
. ٣٣٣ ، ٢٥٨ ، ١٧٧	ابن مالك
. ٢٦٨	ابن معط
. ١٦٤	ابن واصل
. ٣٨٢ ، ٢٢٠ ، ١٠١	أبو إسحاق المروزى
. ٤١٢ ، ٣٨٢ ، ٢٣٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٤ ، ٢٠٨	أبو بكر الصيرفى
. ٤٢٥	
. ١٨٨	أبو بكر الطرطوشى
. ١٢٣	أبو البقاء العكبرى
. ٢٧٠ ، ٢٤٥	أبو ثور
. ١٠٥	أبو حامد أحمد بن بشر
. ٢٤١	أبو حامد الأسفرائينى
. ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٦٢ ، ٢٥٧ ، ٢١٦ ، ٩١	أبو حنيفة
. ٣٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٨ ، ٣٢٣	
. ٤٤٦ ، ٤٤٢	
. ٤٢٥ ، ٢٥٧ ، ١٦٨	أبو الحسين البصرى
. ٤٢٨	أبو الخطاب الحنبلى
. ٣٨٠ ، ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ١٥٢	أبو زيد الدبوسى
. ١٩٦	أبو سعد الهروى
. ٢٢٠	أبو سعيد الاصطخرى
. ٤٤٢ ، ٣٨٧ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٨٦ ، ١٠٢	أبو الطيب الطبرى

- أبو الطيب عبد الواحد اللغوى ١٨١ .  
 أبو عبد الله البصرى ١٧٥ ، ٣٦٩ .  
 أبو عبد الله الحاكم النيسابورى ١٠٦ .  
 أبو عبيد البكرى ١٧٩ .  
 أبو على بن أبى هريرة ١٠٢ ، ٣٨٩ .  
 أبو على الجبائى ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ٣١٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ .  
 أبو على الطبرى ١٠٢ ، ١٠٣ .  
 أبو عمرو بن الصلاح ٣٢٠ ، ٤٥٠ .  
 أبو القاسم الزجاجى ٢٣٥ .  
 أبو محمد بن برى ٢٣٠ .  
 أبو محمد الجوينى ٣٣٩ ، ٤٤٠ .  
 أبو منصور البغدادي ٣٦٥ .  
 أبو منصور الجوالقي ٢٣٠ .  
 أبو نصر بن الصباغ ٢١٥ .  
 أبو نصر بن القشيري ١٨٢ .  
 أبو هاشم الجبائي ١٦٧ ، ١٦٩ ، ١٧٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٦ ، ٤٣٢ .  
 أبو يوسف ٤٤٣ .  
 الأمدى ٩٣ ، ١١٣ ، ١٢٨ ، ١٥٥ ، ١٦٥ ، ١٧٢ ، ٢٢١ ،  
 ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣٤٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ،  
 ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٢٨ .  
 الأبياري ٢٨٣ ، ٣٠٨ ، ٣٢٧ .  
 الأثير الأبهري ١٦٤ .  
 أثير الدين أبو حيان ٣٣٣ .  
 أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup> ٣٤٨ .

(١) سقطت ترجمته . وهو شيخ الإسلام وسيد المسلمين في عصره أبو عبد الله الذهلي الشيباني ، أحد الأئمة الأربعة ، نبغ من صغره ، رحل في طلب العلم إلى الشام والحجاز واليمن ، وقد امتحن محنته المشهورة التي لا يتسع المقام للحديث عنها . =

٢٦١ .	الأحفش
٢٢٩ .	الأزهرى
٣٣٧ ، ٣٢٠ ، ٢٠٨ ، ١٦١ ، ١٢٨ ، ١٠٧ ،	الأستاذ أبو إسحاق الأسفرائينى
٣٣٨ ، ٣٤٢ ، ٣٩٠ ، ٤٠٧ ، ٤٠١ .	
٤١٦ ، ٣٩٥ ، ٣٦٥ .	الأستاذ أبو منصور البغدادى
٩٤ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٣٤ ،	الأشعري
١٣٦ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٨٣ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ،	
٢٥٩ ، ٤٤٢ .	
١٩٥	الأصمعى
١٨٣ .	الامام أبو المظفر الاسفرائينى
٨٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٦ ،	إمام الحرمين
١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٥٥ ، ١٦١ ،	
١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ، ٢٠٧ ، ٢٢١ ،	
٢٤٢ ، ٢٧١ ، ٢٩٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ،	
٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ،	
٤٠٦ ، ٤٣٤ ، ٤٥٠ .	

( ب )

٣٣٥	البخارى
٤٤٤	بشر المريسى

= من شيوخه : الشافعى ، ووكيع وابن مهدى ، وغيرهم .  
من تلاميذه : الإمامان البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم .  
من تأليفه : المسند ( حوى ثلاثين ألف حديث ) ، والتفسير ، والرد على الزنادقة .  
ولد عام ١٦٤ هـ ، وتوفى عام ٢٤١ هـ .  
تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٣١ ، وفيات الأعيان ١ / ٤٧ ، طبقات الأصوليين  
١٤٩/١ ، وابن حنبل لأبى زهرة ، وتاريخ بغداد ٤ / ٤١٢ ، المنهج الأحمد ١ / ٥ .

البيضاوى

. ٣٩٨ ، ١٣٢

(ث)

ثعلب

. ٢٣٢ ، ١٩٤ ، ١٨٠

(ج)

الجوهري

. ٢٣٠

(ح)

الحريري

. ١٧٦

الخليمي

. ٢٣٤ ، ١٥١

(خ)

الخطيب القزويني

. ١٦٥

الخليل بن أحمد الفراهيدي

. ٢٦٦

(د)

داود الظاهري

. ٣٤٨

الدقاق

. ٢٧٠

(ر)

الرازي

. ١٤٣ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٨٣ ، ١٩١

. ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦

الرافعي  
الرويانى

. ٩٠  
٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٥٧ ، ٣٠٦ ، ٢٧٤ ، ١٠٤  
. ٤٥٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٣ ، ٤٢٣

( ز )

الزبير - رضى الله عنه  
الزجاج  
الزخشرى  
الزهرى

. ١٨٥  
. ٢٥٨ ، ١٩٤ ، ١٢٤  
. ٢٨١ ، ٢٦٧ ، ٢٥٦ ، ٢٢٦  
. ٣٢٤

( س )

السرخسى  
سليم الرازى  
السمرقندى  
سيبويه  
السيرافى

. ٢٤٤  
٤٢٦ ، ٤١٥ ، ٣٩١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ١٠٢  
. ٤٤٠ ، ٤٣٩  
. ١٢١  
. ٣٣٢ ، ٢٦٢ ، ٢٥٨ ، ١٢٣  
. ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ١٢٣

( ش )

الشافعى

٢٠٥ ، ١٧٥ ، ١٥٧ ، ١٣٦ ، ١١٠ ، ٩١ ، ٨٩  
٣٢٣ ، ٢٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٠ ، ٢٥٧  
٣٧٦ ، ٣٦٥ ، ٣٣٨ ، ٣٣١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤  
٤٢٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢ ، ٣٨٢

٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢

٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ .

١٦٧ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠

٢٥٠ ، ٢٧٨ ، ٣٢١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٨

٤١٥ .

١٧٨ .

الشيرازى

الشريشى

الشيخ عز الدين (العز بن

عبد السلام)

٣٢١ .

( ص )

١٦٥ . صاحب البديع (ابن الساعاتى)

صاحب الكبريت الأحمر

٣٨٥ . (أبو الفضل الخوارزمى)

٢٨٢ . صاحب الواضح المعتزلى

١٣٢ ، ١٤٣ ، ١٥١ ، ٢٩٤ ، ٣٩٠ ، ٤١١ .

٤٠٠ . صهيب - رضاللة عنه

( ط )

١٨٥ طلحة - رضى الله عنه

( ع )

٣٢٤ . عائشة - رضى الله عنها

٤٤٨ . العاملين

١٩٤ ، ٣٤٩ .	عباد بن سليمان الصيمري
١٨٤ .	عثمان - رضی الله عنه -
٤٠٠ .	عمر - رضی الله عنه <sup>(١)</sup>
٤٤٢ ، ٤٣٢ .	العنبري

### ( غ )

١٧٦ ، ١٥٥ ، ١٤٤ ، ١٤٢ ، ١٣٤ ، ١٣٠ .	الغزالي
٣٩٠ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٤١ ، ٢٧١ ، ٢٤٦ .	
٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٤٣٩ ، ٤٢٥ ، ٤٠٠ ، ٣٩٢ .	

### ( ف )

٢٦٧ ، ٢٣١ .	الفارسي
٢٦١ .	الفراء
١٨٠ .	الفرزدق

(١) سقطت ترجمته . وهو أبو حفص عمر بن الخطاب خليفة خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح القرشي ، كان من أشرف قريش ، إليه السفارة في الجاهلية ، من السابقين إلى الإسلام ، أعز الله به الإسلام ، وكان الوحي يوافق رأيه . قال فيه - صلى الله عليه وسلم : ( لقد كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال محدثون من غير أن يكونوا أنبياء ، فإن يكن في أمتي منهم أحد فعمر ) ، وقد شهد الوقائع كلها مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو أول من لقب بأمر المؤمنين ، وأول من دون الدواوين وأرخ بالهجرة ، وضرب الدراهم . روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

ولد عام ٤٠ قبل الهجرة ، وتوفي عام ٢٣ هـ .  
الإصابة مع الاستيعاب ٢ / ٥١١ ، ٤٥٠ .



( ق )

٩٣ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٤٣ ،  
١٥٥ ، ١٦١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ٢٤١ ،  
٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٧ ، ٣٣٠ ، ٣٣٨ ،  
٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ،  
٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ، ٤٣٩ ،  
٤٤٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ .

. ٣٥٠

. ٩٠ ، ٤٣٩ .

. ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٥ ، ٢٥٧ .

. ٢٢٩ ، ٣٠٤ ، ٣١٦ ، ٣٤٣ ، ٤١٨ .

١٨٧

. ٣١٥

. ٩٢ ، ١١٩ ، ١٧٢ ، ٢٣١ ، ٤٠٤ .

١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢٣٨ ، ٢٧٠ ، ٣٧٥ ، ٤٣٩ ،

. ٤٥٤ ، ٤٥٦ .

. ١٣٣ ، ١٣٤ .

. ٢٤٢ ، ٤٣٢ .

١١٢

٩٩ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٢٩٥ ، ٣١٢ ، ٣٢٣ ،

. ٣٨٧ ، ٤٣٢ ، ٤٣٩ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ .

القاضي أبو بكر الباقلائي

القاضي أبو حازم من الحنفية

القاضي حسين

القاضي عبد الجبار المعتزلي

القاضي عبد الوهاب

القاضي مجلي

القاضي أبو يعلى من الحنابلة

القراقي

القفال الشاشي

القلاسي

الكرخي

الكعبي

الكياء المراسي الطبري

( م )

. ٢٧٢ ، ٢٤١ ، ١٤٣ ، ١٣٤ ، ١٢٢  
. ٤٤٢ ، ٤١٦ ، ٣٣٠ ، ٣١٦ ، ٢٧٠ ، ٢٥٦  
، ٣٣١ ، ٣٠٦ ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ١٥٥ ، ١٠٤  
، ٤٢٤ ، ٤٢٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٥٧  
. ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٣

المازرى  
مالك بن أنس  
الماوردى

٢٥٨  
. ٢١٦  
. ٤٢٥ ، ٢٧٠  
. ٤٣٤ ، ٣٧٩ ، ١٦١

المبرد  
محمد بن الحسن  
المزنى  
المقترح

( ن )

. ١٧٩  
. ٣٧٠  
. ٣٢١

النايعة الجعدى  
النظام  
النورى

\* \* \*

( ٧ ) فهرس الكتب الواردة في صلب الكتاب

الصفحة

اسم الكتاب

( أ )

. ١٢٨	الأبكار للآمدى
. ١٦٥	الإحكام للآمدى
. ١٩٨	الأربعين للرازى
. ١٩٦	الأشراف لأبى سعد الهروى
. ٢٢٤	الأصول لابن السراج
. ٣٤٢	الأصول للأسفرائينى
. ٢١٤ ، ٢٠٨	الأعلام لأبى بكر الصيرفى
. ٢٢٩	الإفاداة للقاضى عبد الوهاب
. ١٣٤	الاقتصاد للغزالى
. ٢٧١	الإمام لابن دقيق العيد
. ١٦٣	الأمالى لابن الحاجب
. ٣٣٨ ، ١١٠	الأم للشافعى
. ٩٩ ، ١٢٢ ، ١٣١ ، ٢٠٤ ، ٣٢٧ ، ٤٢٧	الأوسط لابن برهان
. ٤٥٠ ، ٤٤٨	
. ١٨٣	الأوسط لأبى المظفر الأسفرائينى
. ٢٣٥	الإيضاح لأسرار النحو للزجاجى

( ب )

. ٢٧٤	البحر فى الفقه للرويانى
-------	-------------------------

البحر المحيط للزر كشي ( كتابي

. ٣٣٢

الكبير )

. ١٦٥

البديع لابن الساعاتي

٤٠٦ ، ٤٠٤

البرهان لإمام الحرمين

( ت )

. ١٠٦

تاريخ نيسابور للحاكم

. ١٨٦

التبصرة للشيرازي

تبيين كذب المفتري لابن

. ١٠٧

عساكر

التحصيل للاستاذ أبي منصور

. ٣٦٤

البغدادي

. ٣٢٣ ، ٢٩٥ ، ٢٥٩ ، ٩٩

تعليق الكيا الهراسي في الأصول

تعليقه في أصول الفقه للاستاذ

. ١٠٧

الأسفرائيني

. ٤٣٩

تعليق القاضي حسين

التقريب والارشاد للقاضي

. ٣٤٣ ، ١٠٧

الباقلاني

. ٤٤٠ ، ٤١٤ ، ٣٩٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ١٠٢

التقريب لسليم الرازي

. ٢٦٠ ، ٢٤٤ ، ١٥٢

تقويم الأدلة للدبوسي

. ٣٦٥ ، ٢٩٥ ، ١٠٨

التلخيص لامام الحرمين

. ١٦٥

التلخيص للقزويني

. ٤٣٢ ، ٢١٩

التلويح للکيا الهراسي

. ٤٤٨ ، ٤٢٨

التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي

. ٢٢٩

التهذيب للأزهري

( ح )

الخواوى للماوردى  
الحدود للشيرازى  
. ٢٧٨ ، ٢٧٤  
. ١٦٧

( خ )

خطأ ابن الصلاح للزرکشى  
. ٣٤٠

( ذ )

الذخائر للقاضى مجلى  
. ١٨٧

( ر )

الرسالة للشافعى  
الرسالة النظامية لامام الحرمين  
. ٤٢٨ ، ٤٢٧  
. ١٧١

( س )

السلسلة لأبى محمد الجوينى  
والد إمام الحرمين  
. ٤٤٠

( ش )

شرح البرهان للأبيارى  
شرح البرهان للمازرى  
شرح البرهان للماوردى  
شرح البرهان للمقترح  
شرح التسهيل لابن مالك  
شرح التلخيص للقفال  
شرح التنقيح للقراقى  
. ٣٢٧ ، ٣٠٨ ، ٢٨٣  
. ١٢٢  
. ٣٣١  
. ٣٧٩  
. ٢٣٦  
. ٤٤٠  
. ٢٣١

- . ١٠٣ شرح الجدل للقاضي أبي الطيب  
 . ٣٣٢ شرح الجمل لابن الصائغ  
 . ٢٦٨ شرح الدرّة لابن الحجاز  
 . ١٢٣ شرح سيويه للسيرافي  
 . ٩٠ الشرح الكبير (العزيم) للرافعي  
 شرح الكفاية للقاضي أبي الطيب  
 . ٢٠٥ الطبري  
 شرح لمع ابن جنى لابن فلاح  
 . ٢٦٨ النحوي  
 . ٣٨١ ، ٢٢٠ شرح اللمع للشيرازي  
 . ١٧٢ شرح المحصول للقرافي  
 . ١٧٨ شرح المقامات للشريشي  
 . ١٥١ شعب الايمان للحليمي  
 . ٤٠١ ، ٣٧٨ شفاء الغليل للغزالي

( ص )

- . ٢٣٠ الصحاح للجوهري

( ع )

- . ١٥٤ العمدة للقاضي عبد الجبار المعتزلي  
 . ٢٧١ العنوان لابن دقيق العيد

( ف )

- . ٣٩٠ ، ٢٩٤ ، ١٤٣ الفائق لصفى الدين الهندي

( ق )

القواطع لابن السمعاني ٣٥٢ ، ٣٥٤ .

( ك )

الكافي لابن فلاح النحوى ٢٦٦ .  
الكبرى الأحمري لأبي الفضل  
الخوارزمي ٣٨٥ .  
الكبير في الأصول لابن برهان ٣١١ .  
كتاب في الأصول للأستاذ  
الأسفرائيني ٣٢٠ .  
الكشاف للزمخشري ٢٢٦ ، ٢٨١ .

( ل )

اللباب لأبي البقاء العكبري ١٢٣ .  
اللمع للشيرازي ١٨٤ ، ٢٧٨ ، ٤١٥ .

( م )

المحصل للرازي ٤١٧ .  
المحصل للرازي ٣٧٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ .  
المحيط بمذهب الشافعي لأبي محمد  
الجويني ٣٣٩ .  
المختصر لابن الحاجب ١١٩ ، ٣٧٢ .  
مختصر القاضي عبد الوهاب في  
الأصول على مذهب مالك ٣١٦ .  
المستصفي للغزالي ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٤٠ .  
مصنف الآمدى في الجدل ٤٠٢ .

- المطلب لابن الرفعة . ١١٦ ، ١٥٧ ، ٤٠٠ .  
 مطلع النيرين للزرکشی . ١٣٢ ، ٣٩٨ .  
 معيار النظر لأبي منصور البغدادي . ٣٩٥ ، ٤١٦ .  
 المقرب لابن عصفور . ٢٦٨ .  
 الملخص للشيرازي . ٤٠٨ .  
 الملخص للقاضي عبد الوهاب . ٣٠٤ ، ٣٤٣ ، ٤١٨ .  
 المناقب للرازي . ٢٧١ .  
 منتهى الجمع للزرکشی . ١٢٨ .  
 منتهى الوصول لابن الحاجب . ٣٧٢ .  
 المنحول للغزالي . ٢٧١ .  
 المنهاج للبيضاوي . ٣٩٨ ، ٣٩٩ .  
 الميزان للسمرقندي . ١٢١ .

( ن )

- النكت لابن العارض . ٢٣٨ .  
 النهاية لامام الحرمين . ٨٩ .

( و )

- الواضح لابي يوسف عبد السلام المعتزلي . ٢٨٢ .  
 الوجيز لابن برهان . ٩٠ .  
 الوسيط للغزالي . ١٣٠ ، ٤٠١ .  
 الوصول إلى ثمار الأصول للزرکشی . ٩٨ ، ٢٢١ .

\* \* \*



## ( ٨ ) فهرس المقدمة والموضوعات

### أ - فهرس المقدمة

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم الطبعة الأولى
٧	كلمة الشكر
٨	سبب اختيار الموضوع
٩	مقدمة التحقيق وترتيبها على فصول ومباحث
١١	الفصل الأول : ويشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث
١٢	تمهيد
١٣	* المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر الإمام الزركشى
١٣- ١٥	دولة المماليك البحرية
١٦	دولة المماليك الجراكسة
١٧	تأثر الإمام الزركشى بالحالة السياسية
١٨- ٢٠	* المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية في عصره
٢١	تأثر الإمام الزركشى بالحالة الاجتماعية
	المبحث الثالث
٢٢- ٢٤	الحالة العلمية في عصر الإمام الزركشى
٢٥	الفصل الثاني : ويشتمل على مبحثين
٢٦- ٢٧	* المبحث الأول : اسمه ، ولقبه ، وكنيته
٢٨- ٢٩	ولادته ونشأته
٣٠	* المبحث الثاني : مكائنه وأخلاقه
٣١	الفصل الثالث : ويشتمل على ثلاثة مباحث
٣٢	* المبحث الأول طلبه للعلم ورحلته

٣٧- ٣٣	.....	شيوخه
٣٩- ٣٨	.....	تلاميذه
٥٢- ٤٠	.....	* المبحث الثاني : مؤلفاته
٥٤- ٥٣	.....	* المبحث الثالث : وفاته ، وثناء المؤرخين والعلماء عليه
٥٥	.....	الفصل الرابع : ويشتمل على ثلاثة مباحث
٥٦	.....	* المبحث الأول : التعريف بالكتاب
٦٠- ٥٦	.....	موضوعات الكتاب
٦٦- ٦١	.....	* المبحث الثاني : مصادر المؤلف في هذا الكتاب
٦٧	.....	* المبحث الثالث : وصف المخطوطة ومنهجى في التحقيق
٧٠- ٦٨	.....	نظرة عامة حول هذا الكتاب
٧٣- ٧٠	.....	منهجى في التحقيق

\* \* \*

## ب - فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٦- ٨٥	مقدمة المؤلف .....
٩١- ٨٧	* * فصل أصول الفقه تستمد من ثلاثة علوم .....
٨٧	تعريف أصول الفقه .....
٩٢	باب الحكم الشرعى وأقسامه .....
٩٤- ٩٢	مسألة هل الحكم الشرعى خطاب الله تعالى أو كلامه القديم. إلخ ..
٩٥	مسألة تعلق أحكام الله بأفعال العباد قديم أم حادث . إلخ ..
٩٦	مسألة فى تسمية كلام الله فى الأزلى خطابا .....
٩٨- ٩٧	مسألة الحسن والقبح يطلق لثلاثة أمور . إلخ ..
	مسألة شكر المنعم واجب شرعا ، وقالت المعتزلة يجب عقلا ..
١٠٠- ٩٩	إلخ . .....
١٠٣-١٠١	مسألة حكم الأشياء قبل ورود الشرع . إلخ ..
١٠٥-١٠٤	مسألة دعوة الكفار على ثلاثة أقسام . إلخ ..
	فائدة : نقل عن جماعة من أصحابنا موافقة المعتزلة فى قولهم
١٠٧-١٠٦	يجب شكر المنعم عقلا .. إلخ ..
١٠٨	مسألة ذهب الجمهور إلى أن المكروه قبيح إلخ ، وتعريف المكروه
١٠٩	مسألة الإباحة حكم شرعى عندنا وخالف المعتزلة .. إلخ ..
١١٠	فائدة : نص الشافعى فى الأم على أن المباح مأمور به إلخ ...
	مسألة الم-كروه والمندوب من التكليف عند القاضى وليس منه عند إمام
١١١	الحرمين .....
١١٣-١١٢	مسألة ذهب الكعبى إلى أن لا مباح فى الشريعة .. إلخ ..
١١٥-١١٤	مسألة الفرض والواجب عندنا مترادفان خلافا للحنفية .....
١١٧-١١٦	مسألة فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه .. إلخ ..

- مسألة الصحة والإجزاء في العبادة الإتيان بالمأمور به أو إسقاط  
القضاء .. إلخ ..... ١١٩-١١٨
- مسألة الأمر بواحد مبهم من أمور معينة ككفارة اليمين .. إلخ ..... ١٢١-١٢٠
- مسألة النهي عن أحد الأمرين أو الأمور هل وردت به  
اللقطة .. إلخ ..... ١٢٤-١٢٢
- مسألة الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده الوجودى .. إلخ ..... ١٢٨-١٢٥
- مسألة إذا قلنا بأن الأمر بالشيء نهى عن ضده فهل يشترط أن  
يكون ذلك واجبا .. إلخ ..... ١٢٩
- مسألة إذا نسخ الوجوب بقى الجواز .. إلخ ..... ١٣٢-١٣٠
- مسألة يجوز الحكم على المعلوم ويتعلق به الأمر تعلقا عقليا  
عندنا .. إلخ ..... ١٣٥-١٣٣
- مسألة التكليف بالمحال جائز عند الأشعرى .. إلخ ..... ١٣٩-١٣٦
- مسألة لا يجوز تكليف الغافل كالنائم والناسى .. إلخ ..... ١٤١-١٤٠
- مسألة التكليف يتوجه حالة مباشرة الفعل .. إلخ ..... ١٤٧-١٤٢
- مسألة المكروه مكلف بالفعل الذى أكره عليه خلافا للمعتزلة ..... ١٥٠-١٤٨
- مسألة الكفار مكلفون بالفروع عندنا خلافا للحنفية .. إلخ ..... ١٥٣-١٥١
- خلاصة المسألة ( هامش ) ..... ١٥٣
- مسألة الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب يقتضى الإجزاء ..... ١٥٦-١٥٤
- خلاصة المسألة ( هامش ) ..... ١٥٦-١٥٥
- مسألة القضاء يجب بأمر جديد عند الأكثرين .. إلخ ..... ١٥٨-١٥٧

### \* \* الكتاب الأول في مباحث الكتاب \* \* ١٥٩

- مسألة اختلفوا في الكلام هل هو حقيقة في اللفظ أو المعنى القائم  
بالنفس .. إلخ ..... ١٦٠-١٥٩
- مسألة إذا فرغنا على قدم الكلام فهل يحد أم لا يحد .. إلخ ..... ١٦٢-١٦١

- مسألة الخلاف في أن اللغات توقيفية أو اصطلاحية .. إلخ ..... ١٦٣
- مسألة اللفظ الدال على معنى إما أن يدل على ما وضع اللفظ له  
من حيث هو كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق .. إلخ ..... ١٦٦-١٦٤
- مسألة كل علم لا بد له من معلوم .. إلخ ..... ١٦٨-١٦٧
- مسألة قال الجمهور شرط المشتق صدق أصله ..... ١٧٠-١٦٩
- مسألة لا يشتق اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا  
للمعتزلة ..... ١٧٢-١٧١
- مسألة اشتراط النقل في آحاد صور المجاز قولان .. إلخ ..... ١٧٤-١٧٣
- مسألة يجوز حمل المشترك على معنيه إذا أمكن الجمع ..... ١٨١-١٧٥
- مسألة الحقيقة الشرعية واقعة خلافا للقاضي .. إلخ ..... ١٨٧-١٨٢
- مسألة هل يعتبر في إطلاق الاسم على مسماه المجازى نقله عن  
العرب أو يكفي جنس العلاقة ..... ١٨٩-١٨٨
- مسألة من أنواع المجاز مجاز النقصان ..... ١٩١-١٩٠
- مسألة لا بد في المجاز من العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ..... ١٩٣-١٩٢
- مسألة هل بين اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية ..... ١٩٥-١٩٤
- مسألة الظاهر هل يسمى نصا فيه خلاف .. إلخ ..... ١٩٧-١٩٦
- مسألة الخلاف في المعدوم ليس بشيء ..... ٢٠٠-١٩٨
- \* \* باب الأوامر والنواهي ..... ٢٠١
- مسألة القائلين بأن الأمر صيغة .. إلخ ..... ٢٠٢-٢٠١
- مسألة ذهب بعضهم إلى أن صيغة افعل أمر بشرط ثلاث  
أرادات .. إلخ ..... ٢٠٤-٢٠٣
- مسألة المندوب ليس مأمورا به .. إلخ ..... ٢٠٦-٢٠٥
- مسألة صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر ..... ٢٠٨-٢٠٧
- مسألة صيغة الأمر إذا علقت على صفة أو ذكرت مع شرط هل  
يقتضى التكرار أم لا ؟ ..... ٢١٠-٢٠٩

- مسألة الأمر لا يتناول المأمور به على صفة الكراهة خلافا  
للحنفية ..... ٢١١-٢١٢
- مسألة الواحد منا يعلم كونه مأمورا على الحقيقة خلافا  
لأبي هاشم ..... ٢١٣
- مسألة هل يشترط في الأمر العلو ؟ ..... ٢١٤-٢١٥
- مسألة النهي عن الشيء لا يدل على صحة المنهى عنه خلافا  
لأبي حنيفة ..... ٢١٦-٢١٧
- مسألة الخلاف في أن الأمر هل يقتضى الغور مبنى على أن الواجب  
الموسع معقول المعنى أم لا ؟ ..... ٢١٨
- \* \* باب الخاص والعام ..... ٢١٩
- مسألة الصورة النادرة هل تدخل في الخطاب باللفظ العام ؟ ..... ٢١٩
- مسألة هل يجب اعتقاد العموم من الصيغة والعمل بمقتضاها ؟ ..... ٢٢٠-٢٢٢
- مسألة الجمع المنكر في حال الإثبات ليس بعام .. إلخ ..... ٢٢٣-٢٢٥
- مسألة صيغ الجمع المنكر إذا اتصل بها الألف واللام .. إلخ ..... ٢٢٦-٢٢٨
- مسألة سائر عدها القاضى عبد الوهاب من صيغ العموم .. إلخ ..... ٢٢٩-٢٣١
- مسألة اختلفوا في أقل الجمع .. إلخ ..... ٢٣٢-٢٣٣
- مسألة الخطاب المتناول للرسول - صلى الله عليه وسلم - والأمة  
يعمهما .. إلخ ..... ٢٣٤
- مسألة الفعل إذا وقع في سياق الإثبات لا تعم أقسامه ولا  
أزمانه .. إلخ ..... ٢٣٥-٢٣٧
- مسألة أقل ما ينتهى إليه تخصيص العموم .. إلخ ..... ٢٣٨-٢٤٠
- مسألة تخصيص العموم على قسمين .. إلخ ..... ٢٤١-٢٤٣
- مسألة إذا خص العام بمجهول أو معين .. إلخ ..... ٢٤٤-٢٤٥
- مسألة تخصيص عموم القرآن بأخبار الآحاد .. إلخ ..... ٢٤٦-٢٤٧
- مسألة يجوز تخصيص العموم بالقياس .. إلخ ..... ٢٤٨-٢٤٩

- مسألة امتناع تخصيص العموم بمذهب الراوى .. إلخ ..... ٢٥١-٢٥٠
- مسألة اختلفوا فى جواز تأخير الخصوص فى العموم .. إلخ ..... ٢٥٣-٢٥٢
- مسألة إذا ورد العام بعد الخاص قضى بالخاص كما لو انعكس الحال ..... ٢٥٥-٢٥٤
- مسألة الاستثناء إذا تعقب جملا .. إلخ ..... ٢٥٧-٢٥٦
- مسألة الخلاف النحوى فى العامل فى المستثنى .. إلخ ..... ٢٦٠-٢٥٨
- مسألة الاستثناء من الإثبات نفى .. إلخ ..... ٢٦٢-٢٦١
- مسألة يمتنع الاستثناء الجميع بالإجماع .. إلخ ..... ٢٦٤-٢٦٣
- مسألة الصفة إذا تعقتب جملا فتكون كالأستثناء بعد الجمل ..  
إلخ ..... ٢٦٦-٢٦٥
- مسألة مخصصات العموم أربعة .. إلخ ..... ٢٦٩-٢٦٧
- مسألة العام الوارد على سبب خاص يعتبر عموم لفظه .. إلخ ..... ٢٧٢-٢٧٠
- ..... ٢٧٣ \* \* البيان والمبين
- مسألة ما استأنف الرسول - صلى الله عليه وسلم - بيانه .. إلخ ..... ٢٧٤-٢٧٣
- مسألة إذا عثر الفقيه على عموم القرآن ثم عثر على خبر واحد  
يرفع بعض ذلك العموم .. إلخ ..... ٢٧٧-٢٧٥
- مسألة الأسماء الشرعية الواقعة فى القرآن مثل الصلاة والزكاة هل  
هى جملة أو ظاهرة .. إلخ ..... ٢٧٩-٢٧٨
- ..... ٢٨٠ \* \* المطلق والمقيد
- مسألة عدم حمل المطلق على المقيد بنفس الورد أو حمله  
عليه .. إلخ ..... ٢٨٢-٢٨٠
- ..... ٢٨٣ \* \* المفهوم
- مسألة إذا خص المفهوم هل يبقى حجة فيما بعد التخصيص ؟ ..... ٢٨٥-٢٨٣
- مسألة إنما تعيد الحصر بطريق المنطوق أو المفهوم .. إلخ ..... ٢٨٧-٢٨٦
- مسألة اختلفوا فى تقديم الوصف على الموصوف الخاص خيرا له  
هل يدل على الحصر ؟ ..... ٢٨٩-٢٨٨

- ٢٩٠ ..... \* \* النسخ
- ٢٩١-٢٩٠ ..... مسألة اختلفوا في أن النسخ هل هو تخصيص اللفظ بالزمن أم لا ؟
- ٢٩٣-٢٩٢ ..... مسألة اختلفوا في أن النسخ رفع أو بيان ؟
- مسألة يجوز نسخ المأمور به قبل التمكن من الفعل خلافا  
للمعتزلة .. إلخ ..... ٢٩٦-٢٩٤
- ٢٩٨-٢٩٧ ..... مسألة إذا ثبت النسخ ولم يبلغ خبره قوما .. إلخ
- ٣٠٠-٢٩٩ ..... مسألة يجوز نسخ الحكم لا إلى بدل خلافا للمعتزلة
- ٣٠١ ..... مسألة جواز نسخ السنة المتواترة بالكتاب .. إلخ
- ٣٠٣-٣٠٢ ..... مسألة اختلفوا في نسخ القرآن بالسنة المتواترة .. إلخ
- مسألة لا خلاف في جواز نسخ السنة بالسنة إذا تساوى  
الخبران .. إلخ ..... ٣٠٥-٣٠٤
- ٣٠٧-٣٠٦ ..... مسألة دلالة المفهوم الأولوى .. إلخ
- مسألة إذا ورد نص واستنبط منه قياس ثم نسخ النص هل يتبعه  
القياس ؟ ..... ٣٠٩-٣٠٨
- ٣١١-٣١٠ ..... مسألة خبر الواحد لا ينسخ المتواتر .. إلخ
- ٣١٣-٣١٢ ..... مسألة اختلفوا في جواز نسخ الإجماع .. إلخ
- مسألة إذا روى الصحابي خيرا وزعم أنه منسوخ ففي ثبوت  
النسخ به خلاف ..... ٣١٥-٣١٤

### \* \* الكتاب الثاني : في السنة \* \* ٣١٦

- مسألة فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - المجرد عن القرائن هل  
يدل على الوجوب ؟ ..... ٣١٧-٣١٦
- ٣١٩-٣١٨ ..... مسألة خبر الواحد مقبول .. إلخ
- مسألة ذكر الأستاذ الأسفرائيني أن الأخبار التي في الصحيحين  
مقطوع بصحتها .. إلخ ..... ٣٢٢-٣٢٢



- مسألة إذا روى الراوى حديثا ثم توقف فيه شيخه .. إلخ ..... ٣٢٣-٣٢٤
- مسألة إذا قال الراوى لشيخه : أخبرك فلان بكذا ، فسكت  
لا عن ذهول .. إلخ ..... ٣٢٥-٣٢٦
- مسألة إذا انفرد العدل بزيادة .. إلخ ..... ٣٢٧-٣٢٨
- مسألة إذا رفع العدل حديثا وقفه جماعة أو وقفه ورفعوه .. إلخ ..... ٣٢٩
- مسألة المرسل قبله مالك وأبو حنيفة .. إلخ ..... ٣٣٠-٣٣١
- مسألة رواية الحديث بالمعنى جائزة .. إلخ ..... ٣٣٢-٣٣٤
- مسألة الإجازة بما سيتحملة .. إلخ ..... ٣٣٥-٣٣٦

### \* \* الكتاب الثالث : فى الإجماع \* \* ٣٣٧

- مسألة اختلفوا فى أن الإجماع من الأمم السالفة .. إلخ ..... ٣٣٧-٣٤٠
- مسألة هل يشترط أن يبلغ عدد أهل الإجماع عدد التواتر ؟ ..... ٣٤١
- مسألة من جحد مجمعا عليه غير معلوم بالضرورة هل يكفر ؟ ..... ٣٤٢-٣٤٤
- مسألة الخلاف فى اعتبار قول العامى فى الإجماع .. إلخ ..... ٣٤٥
- مسألة إجماع أهل كل عصر حجة .. إلخ ..... ٣٤٦-٣٤٧
- مسألة يختص الإجماع بالصحابة .. إلخ ..... ٣٤٨
- مسألة إجماع أهل البيت ليس بحجة .. إلخ ..... ٣٤٩
- مسألة إجماع الخلفاء الأربعة حجة .. إلخ ..... ٣٥٠-٣٥١
- مسألة قول الواحد إذا لم يكن فى العصر سواه هل يكون إجماعا ؟ ..... ٣٥٢-٣٥٣
- مسألة الإجماع عن خبر من الأخبار هل يكون دليلا على صحته  
قطعا ؟ ..... ٣٥٤-٣٥٥
- مسألة لا بد للإجماع من مستند .. إلخ ..... ٣٥٦-٣٥٧
- مسألة هل يعتبر قول المجتهد فى الإجماع إذا كان غير عدل ..... ٣٥٨
- مسألة هل يجوز لبعض المجمعين الرجوع عن الإجماع .. إلخ ..... ٣٥٩
- مسألة الإجماع السكوتى هل هو حجة أم لا ؟ ..... ٣٦٠-٣٦١

- مسألة يجوز إحداهن دليل للإجماع .. إلخ ..... ٣٦٢
- مسألة هل يعتبر خلاف الأصول في الفقه ؟ ..... ٣٦٣

٣٦٤ \* \* الكتاب الرابع : في القياس \* \*

- مسألة في جريان القياس في اللغات في الأسماء المشتقة .. إلخ ..... ٣٦٦-٣٦٤
- مسألة جريان القياس في الأسباب .. إلخ ..... ٣٦٨-٣٦٧
- مسألة التنصيص على العلة ليس أمرا بالقياس .. إلخ ..... ٣٧٠-٣٦٩
- مسألة من أنواع الإيماء إلى العلة أن يذكر الشارع وصفا مناسبا  
مع الحكم .. إلخ ..... ٣٧٢-٣٧١
- مسألة إذا كان الحكم عديميا والعلة ثبوتية هل يتوقف على بيان  
ثبوت المقتضى ..... ٣٧٣
- مسألة العلة المناسبة هل تنخرم بمفسدة راجحة أو مساوية فيه  
قولان .. إلخ ..... ٣٧٥-٣٧٤
- مسألة العلة القاصرة بنص أو إجماع صحيحة بالاتفاق .. إلخ ..... ٣٧٧-٣٧٦
- مسألة الخلاف في أن العلة إذا كانت متعددة هل الحكم في محل  
النص ثابت بالعلة أو بالنص ؟ ..... ٣٧٩-٣٧٨
- مسألة من المسالك التي تثبت بها العلة المناسبة بين الوصف وبين  
الحكم ..... ٣٨١-٣٨٠
- مسألة في قياس الشبه إذا عدم قياس العلة .. إلخ ..... ٣٨٤-٣٨٢
- مسألة القياس المرسل ليس بحجة عندنا خلافا للحنفية ..... ٣٨٦-٣٨٥
- مسألة اختلفوا في التعليل بالدوران .. إلخ ..... ٣٨٨-٣٨٧
- مسألة اشتراط العكس في العلة .. إلخ ..... ٣٩٠-٣٨٩
- مسألة مما يقدح في العلية النقض .. إلخ ..... ٣٩٤-٣٩١
- مسألة اختلفوا في أن الزيادة في العلة بعد توجيه السؤال  
عليها .. إلخ ..... ٣٩٥
- مسألة مما يقدح في العلة عدم التأثير وعدم العكس .. إلخ ..... ٣٩٨-٣٩٦

- مسألة يجوز تعليل الحكم الواحد بالنوع المختلف بالشخص بعلل مختلفة .. إلخ ..... ٤٠٢-٣٩٩
- مسألة من القوادح في العلة الفرق .. إلخ ..... ٤٠٥-٤٠٣
- مسألة إذا كان الفارق معنى من الفرع يضاد الجامع هل يشترط رده إلى أصل يشهد له .. إلخ ..... ٤٠٧-٤٠٦
- مسألة الفرق بضرب من ضروب الشبه .. إلخ ..... ٤٠٨
- مسألة المعارضة في الأصل بما هو مستقل بالتعليل .. إلخ ..... ٤٠٩
- مسألة المعارضة في الفرع بما يقتضى نقيض حكم المستدل بنص أو إجماع .. إلخ ..... ٤١٠
- مسألة اختلف في جواز التعليل بالمحل أو جزئه .. إلخ ..... ٤١١
- مسألة القياس على الحكم الثابت بالقياس .. إلخ ..... ٤١٣-٤١٢
- مسألة التعليل بالوصف المنفى عندنا جائز خلافا لبعض المتكلمين .. إلخ ..... ٤١٤
- مسألة يجوز جعل الاسم علة للحكم .. إلخ ..... ٤١٦-٤١٥
- مسألة التعليل بالوصف المركب جائز عند الجمهور .. إلخ ..... ٤١٧
- مسألة هل يجوز تعليل الشيء بجميع أوصافه ؟ .. إلخ ..... ٤١٨
- مسألة إذا كان الحكم في الفرع منصوبا فهل يستعمل فيه القياس .. إلخ ..... ٤٢٠-٤١٩
- مسألة هل يلزم المسئول تعميم الجواب إذا كان السؤال عاما ؟ .. إلخ ..... ٤٢٢-٤٢١

### \* \* الكتاب الخامس : في دلائل اختلف فيها \* \* ٤٢٣

- مسألة الخلاف في أصول الأشياء أهي على الحظر أم الإباحة ؟ ..... ٤٢٤-٤٢٣
- مسألة استصحاب الحال لأمر وجودى أو عدمى عقلى أو شرعى حجة .. إلخ ..... ٤٢٦-٤٢٥

مسألة اختلفوا في أنه هل يجوز أن يفوض الله تعالى حكم حادثة

إلى رأى نبي .. إلخ ..... ٤٢٧-٤٢٩

مسألة الأخذ بأقل ما قيل .. إلخ ..... ٤٣٠

**\* \* الكتاب السادس : في التعادل والترجيح \* \* ٤٣١**

مسألة إذا تعارض دليلان عند المجتهد وعجز عن الترجيح .. إلخ ..... ٤٣١-٤٣٣

مسألة إذا تعارض خبران وانضم إلى أحدهما قياس .. إلخ ..... ٤٣٤

مسألة إذا تعارض علتان قاصرة ومتعدية .. إلخ ..... ٤٣٥-٤٣٦

والتقليد ..... ٤٣٧

**\* \* الكتاب السابع : في الاجتهاد والإفتاء والتقليد \* \* ٤٣٧**

مسألة أنه - صلى الله عليه وسلم - لا يخطئ في اجتهاد .. إلخ ..... ٤٣٧-٤٣٨

مسألة قبول قول غير النبي - صلى الله عليه وسلم - يسمى

تقليدا .. إلخ ..... ٤٣٩-٤٤١

مسألة المصيب من المجتهد في الاعتقادات واحد .. إلخ ..... ٤٤٢-٤٤٥

مسألة هل يجوز تقليد المجتهد لمجتهد آخر ؟ .. إلخ ..... ٤٤٦-٤٤٧

مسألة إذا أفتاه شخص فلم يعمل بفتواه حتى مات المفتى .. إلخ ..... ٤٤٨-٤٤٩

مسألة في تقليد الصحابة .. إلخ ..... ٤٥٠-٤٥١

مسألة إذا أفتاه مجتهدان بحكمين مختلفين وأستويا في ظنه .. إلخ ..... ٤٥٢-٤٥٣

مسألة هل يجوز للعامى أن يتخير ويقلد أى مذهب شاء . إلخ ..... ٤٥٤-٤٥٥

مسألة لا يحل لمن يقرأ شيئا من العلم أن يفتى .. إلخ ..... ٤٥٦-٤٥٧

الفهارس ..... ٤٥٩-٤٧٩

\* \* \*

تم بحمد الله